



32101 074292150

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الجزء السابع

من كتاب

تجديد الدوars

وتحديث المدارس

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجۃ آیة الله

الشیخ محمد علی المعزی الدذفولی

دامت برکاته

شوال المکرر ١٣٨٨



المطبوعة الغلیظة بقلم

لهم

لهم

لهم

لهم

لهم

لهم لك الحمد لك الشكر لك العزائم فلك

الحمد والشكر لك يا مخلص

لهم

لهم

لهم

لهم

الجزء السابع

من كتاب

تجديد الدوars

و تجديد المدارس

في أحكام المكاسب والوقوف والبيوع والخيارات والشروط والقبض

تأليف

الفقيه النبوي المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد على المعزى الدذولي

دامت بر كاته

شوال المكرم ١٣٨٨



المطبعة الغليطة بقم

(RECAP)

KBL
M 84
JU 217

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل
الطاهرين .

كتاب المكاسب

مقدمة فيها مسئلة

المسئلة الاولى هل يعذر الجاهل بالاحكام في مخالفة الواقع وجهاً واحداً هما
انه يعذر للعمومات مثل قوله رفع عن امتى تسعه وعند منها ما لا يعلمون وقوله ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله الناس في سعة ما لا يعلمون و قوله ايا امرا
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه و قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي .
ثانيهما انه لا يعذر لامدل من الاخبار على مؤاخذة الجهل والذم بفعل المعاصي

المجهولة مثل قوله (ع) في من غسل مجدوراً اصابته جنابة فمات قتلوه قاتلهم الله
اسئلوا الآيمون وقوله فيمن اطال الجلوس في بيت الخلاء لاستعمال الغناء ما كان
اسوء حالت لومت على هذه الحالة ثم امره بالتوبة وغسلها و ماورد في تفسير قوله
تعالى فللله الحجة البالغة من انه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فان قال نعم قيل له
فهلا عملت وان قال لا قيل له هل ا Learned حتى تعمل وما رواه القمي في تفسير قوله تعالى
الذين تتوفاهم الملائكة ظالماً انفسهم نزلت في من اعتزل عن امير المؤمنين ولم
يقاتل معه قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض اي لم نعلم من الحق
فقال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجر وا فيها اي دين الله واضحاً
متسعأً فينتظروا فترشدوا وتهتدوا به سبيل الحق الخبر .

فر بما يقال ان الصنفين متعارضان فجمع بينهما بحمل الاول على الجاهل القاصر وحمل الثاني على الجاهل المقصرو ولذلك قالوا الجاهل عاًد لا يريدون انه عامل لغة او عرفاً لانه غلط بل ارادوا انه بحكم العاًد مثلاً لو ترك السورة في الاولين من صلوته فان كان لاجل الجهل بوجوبها بطلت صلوته كبطلان صلوة من تركها متعداً وان كان لاجل النسيان صحت صلوته ولزمه سجود السهو وكذلك اذا ارتمس الصائم في الماء فان كان للنسيان صح صوه وان كان لاجل الجهل بطل ولزمه القضاء والكافارة وكذلك ان بدء الناسك في السعي بمروءة نسياناً اعاده مباشرة او تسبيباً وان كان لاجل الجهل بطل عمرته وفسد متعته كل ذلك لان الجاهل عاًد قالوا الا يعذن في شيء الا في الجهر والاخفات والقصر والاتمام فيما عدا الموضعين لا يعذر وادا كان غير معذور فحكمه حكم العاًد وفروعه على ذلك ايضاً وجوب تحصيل العلم بالحلال والحرام من المعيش والكسب لمن اراد التجارة لانهم قالوا من اتجه بغیر علم فقد ارطם في الربوا ثم ارطمه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجه فقد تورط في الشبهات وايضاً الاجتناب من الحرام واجب وهو موقف على معرفته لان مقدمة الواجب واجبة و ايضاً نعلم اجمالاً بوجود مكاسب محمرة في جملة من المكاسب التي يكتسب بها وهذا العلم كاف في حسن عقاب الجاهل والا لقبع عقاب اكثر الجاهلين على ارتكاب المحرمات التي يعملونها حال الجهل وليس كذلك كيف وقد اجمع العلماء على ان الكفار معاقبون على الفروع مع ان الاكثر جاهلون بالحكم الاسلام و ايضاً ما يأخذه المتباعيان من الثمن والمثمن يأخذانه بعنوان العوضية ولا يكون المأخوذ عوضاً الا اذا علم انتقاله اليه شرعاً فإذا شكل في الانتقال لاجل الجهل كان مقتضى الاصل عدمه فيحرم تصرف كل منها فيما اخذه بهذا العنوان .

اقول اماماً جعله معارضأً لخبر الرفع واضراً به فالتعارض من نوع اما خبر المجدور فلان الذي غسله قدافتي بغیر علم فيما ادى فتویه الى هلاك نفس محترمة و معذورة -ة الجاهل تختص بافعال نفسه من صلوة او صوم او نسك واما ما يجيئه على غيره فلا يعذر فيه و خبر الرفع لا يرفع ذلك واما خبر استماع الغناء فتحن وان فسرناه بذلك في باب

غسل التوبة لكن الاصح خلافه لان السائل كان عالما بحرمة استماع الغناء للنبي عنه في الاخبار لكنه حمل النهي على الاستماع له بالحضور في مجالس الغناء كما كان هو المتعارف في ذلك الزمان ولذلك اعتذر بقوله والله ما تيمثين برجل فشخص العام او قيد المطلق بلا دليل على ذلك فالامر بالتوبة وغسلها انما هو لانه ترك العمل بالظاهر واول فيه بما لا دليل عليه ولذلك قوله عليهما السلام تغسلوا قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد الاية تأييداً لدلالة العمومات .

واما رواية القمي فهي تدل على ان الجاهل غير مغذور في الاصول كالتوحيد والنبوة والامامة ومحل الكلام هنا هو كون الجهل عذر افي الفروع واما ما ارسلوه ارسال المسلمين من قولهم الجاهل المقصري لا يعذر الا في الموضعين المذكورين فقد وجدنا خلاف ذلك عياناً في عدة مواضع غير الموضعين بشهادة النص و الفتوى منها اكل الربا ففي خبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يأكل الربا و هو يرى انه لحلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال الله وفي خبر حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال فقال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذى قال الله عزوجل وما رواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل أكل الربا ولا يرى الا انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو ربا وخبر محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وفيه وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان الخبر قوله بعد البينة معناه بعد العلم بالحرمة هذا حال الربا التي هي اشد من الزنا بالمحaram فكيف الحال في ما هودون ذلك فترك العمل بهذه الاخبار المستفيضة والمصير الى ان الجاهل بالحال والحرام غير مغذور في مكاسبه لأنهم (ع) قالوا من اتجه بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارطط و مادل على ان الاقتحام في الشبهات يوجب ال�لاك من حيث لا يعلم في غاية الاشكال بل لا بد من الجمع بين حديث الرفع و اصرابه وبين مادل على ان الاقتحام في الشبهات يوجب ال�لاكم من حيث

لا يعلم او يوجب الارتطام في الربوا بحمل ال�لاك المترتب على مجهول الحرمة على غير العقوبة الاخروية كالتبعات والآثار القهريّة المترتبة عليها من الاخلاق الذميمه والخصائص الرذيلة التي تؤل الى ربوق الدين وهلاك الایمان .

ومنها الجمام في حال الاحرام ففي خبر حماد عن حريز عن زرارة قال سئلته عن محروم غشي امرئه وهي محمرة قال جاهلين او عالمين قلت اجنبى في الوجهين جميعاً قال ان كان جاهلين استغفر اربهم ما وضياع على حجتهم او ليس عليه شيء الى آخر الخبر وفي خبر معوية بن عماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل وقع على امرئه وهو محروم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه وعليه الحج من قابل وفي معناهما الخبر الآتي لزرارة وابي بصير هذا حال الجمام الذي هو اشد من سائر محظورات الاحرام لوجوب الكفارة به وفساد الحج وغير ذلك فكيف الحال في غير الجمام ومنها الجمام في صوم شهر رمضان ففي خبر زرارة وابي بصير جميعاً قال سئلنا ابا جعفر عليه السلام عن المرأة اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محروم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وحمل الجاهل في هذه الاخبار على القاصر المستضعف الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدى الى الحق سبيلا شطط من الكلام وجزاف من القول .

وقال في كتاب الحج من المبسوط ما يفعله المحروم من محظورات الاحرام على ضربين احدهما يفعله ساهياً فكل ما يفعل ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحج الا الصيد فإنه يلزم منه فدائه عامداً كان او ساهياً او ماعداه اذا فعله عامداً زمه الكفارة واذا فعله ساهياً لم يلزم منه شيء انتهى لما رأى استقصاء الكلام في حكم من يفعل شيئاً من المحظورات قسمه الى قسمين العامد والساهي فلا بد من ان يكون الجاهل داخلاً في احدهما وليس داخلاً في العامد قطعاً لان دعوى شمول العامد له لغة غلط واضح فوجب ان يكون السهو في كلامه اعم من الجهل والنسيان وهو الظاهر من اللغة ايضاً قال في القاموس سهى في الامر كدعاه سهوا وسهواً نسيه وغفل عنه وذهب قلبه الى غيره فسر السهو بالنسيان وقال في النسيان نسيه ضد حفظه فالساهي والناسي ضد

الحافظ وليس الجاهل حافظاً فهو ساه وناس .

وقال في كتاب الصوم منه فاما لا يفطر ويلتبس الحال فيه فعل ضروب او اهرا ما كان عن سهو او نسيان او غلبة على العقل مثل الاكل والشرب ناسياً او جاهلاً فانه لا يفطر فان اعتقاده يفطر فالكل او الشرب او فعل ما لم يفعله الذاكرا كان مفطرا افطر عليه القضاء والكافارة انتهى دل على ان وجوب القضاء والكافارة على المفتر بالأكل او الشرب مشروط بان يكون حين الاستعمال معتقداً بكونه مفطراً فان لم يكن له هذا الاعتقاد و كان جاهلاً بكونه مفطراً لم يلزمته قضاء ولا كفاره .

وقال في السرائر في باب ما يجب الامساك عنه في الصوم بعد ذكر اسباب القضاء والكافارة وجميع ما قدمناه في ذلك الباب متى فعله الانسان ناسياً او ساهياً او جاهلاً غير عالم بالحكم لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمداً وجب عليه ما قد مناه و كان على الامام ان يعتذر به بحسب ما يراه وقال في اواخر باب حقيقة الصوم وكذلك يقوى في نفسى وجوب القضاء والكافارة على من ازدر دشيناً يقصد به افساد الصوم سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز واللحم او لا يكون معتاداً مثل التراب والجحر والحصى والخزف والبرد وغير ذلك لانه اجماع الفرقه انتهى .

قوله يقصد به افساد الصوم يعني علم بوجوب الامساك عنه و لم يكن جاهلاً بكونه مفطراً فيدل بالمفهوم على ان الجاهل بالحكم لا يفسد صومه بالأكل او الشرب او غيرهما واما الاستدلال على عدم كون الجهل عذراً بقولهم من لم يتتفقه في دينه ثم اتجه تورط في الشبهة فضييف من وجه آخر وهو ان الظاهر منه ان المحذور اللازم من ترك التفقه هو الوقوع في الشبهات والاجتناب عن مشكوك الحل والحرمة غير لازم والا لما قام للمسلمين سوق ومنه يظهر الجواب عن وجوب المعرفة من باب المقدمة لأن هذا الاستدلال انما يستقيم اذا ثبت كون المكلف ملزماً بالاجتناب عن الحرام وان كان مجهولاً والاخبار المذكورة من حديث الرفع وغيرها تدفعه واما دعوى اجماع العلماء على عقاب الكفار على الفروع مع جهنم بها فغير مسموعة .

نعم ذهبوا الى ان الكفار مخاطبون بالفروع لا انهم معاقبون عليها قال في المبسوط و اما من كان مخاطباً بها يعني بالصلة ففاته فعل ضر بين احدهما لا يلزمه قضائهما و الثاني يلزم قضائهما و الاول من كان كافراً في الاصل فانه اذا فاته الصلة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشريعة فلا يلزمه قضائهما و قال في الخلاف الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات الصلة والزكوة والصوم والحج و به قال اكثرا أصحاب الشافعى و قال شذاذ منهم و اختاره الاسفرائين انهم ليسوا مخاطبين بالعبادات الا بعد ان يسلموها و به قال العراقيون و قال في العدة ذهب اكثرا المتكلمين و الفقهاء الى ان الكافر مخاطب بالشريعة وكذلك العبد و قال قوم شذاذ ليسوا بمخاطبين بها والذى اذهب اليه هو الاول .

ان قلت قد استدل الشيخ في الخلاف والعدة على عموم الخطاب للكفار بآيات دلت على كونهم معاقبين في الآخرة على ترك الفروع كقوله تعالى « ما سلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المiskin و قوله فلا صدق ولا صلبي ولكن كذب و تولى و قوله ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة » دلالتها على عقاب الكافر على ترك الصلة والزكوة قلت لا بد من ان يكون المراد من الكافر في هذه الآيات كافراً استيقن بصدق الرسول عليه السلام و صحة شرائع الاسلام من الصلة والزكوة لكنه كان جاحداً للحق فلم يعاقب على ترك الصلة مع الجهل بوجوبها بل مع العلم بالوجوب واما ما ذكره من انه مع الشك في صحة العقد وفساده فالاصل يقتضي الفساد ففساد العقد غير مستلزم لترتب العقاب عليه على كل حال الاخرى ان الحلى ادعى الاجماع على ان المقبوض بالبيع الفاسد حكم حكم الغصب الامن حيث الاثم والعصيان .

وقد تلخص ما ذكر ان ما اشتهر في الاعصار المتأخرة من ان الجاهل بحكم العادة الافي الجهر والاخفات والقصر والاتمام فهو مماليك له اصل لدلالة الاخبار على كونه معدوراً في عدة مواضع غير الموضعين وافتى به الشيخ والحلى بل في بعض الموارد ادعى الحلى انه اجماع من الفرقـة هذا اذا كان النسيان عبارة عن غيبة الشيء من الذهن بعد حضوره كما هو المشهور واما اذا كان في اللغة عبارة عن ضد الحفظ كما نص عليه

في القاموس وعليه اعتمد الشيخ في ظ المبسوط وصاراعم من الجهل لم يختص العذر لا بالموضعين ولا بالموضعين التي ذكرناها بابل اتسع الخرق على الواقع لأن كل مادل من الاخبار على صحة العمل مع الخل في الناسيان دل على الصحة مع الخل في بالجهل.

حول وجوب تحصيل النفقه بالاكتساب

المسئلة الثانية النفقات التي تجب على الانسان مما يتحققه على نفسه وعياله او يتحققه لحفظ ما يجب عليه حفظه من العرض والجاه والمالي اذا لم يقدر عليه الا بتحصيل المال من طريق التجارة وجب عليه الاكتساب لانه مماليتم الواجب الابه ، ولا يعارضه الآيات والاخبار الامرة بالتفقه في الدين وتحصيل العلم بالاحكام من طريق النظر والاستدلال لأن وجوب تحصيل المال في الفرض المذكور وجوب عيني و وجوب التفقه في الدين وجوب كفائى .

واما اذا كان المال حاصلا بقدر الكفاية واريد الزريادة فان كان طلبها لغرض مرجوح فالاريب ان الراجح ترك الطلب وان كان لغرض راجح ولم يمكن الجمع بينه وبين طلب العلم فقال بعض الاعلام: لاريب في تفاؤت الحكم بالترجح باختلاف الفوائد المترتبة على الامرین فرب من لا يحصل له باشتغال العلم الا شيء قليل لا يترتب عليه كثيرة فائدة ويترتب على اشتغاله بالتجارة فوائد كثيرة فاشتغال مثله بالتجارة ارجح، ورب من يحصل بالاشغال مرتبة عالية من العلم يحيى بها فنون من علم الدين ولا يحصل من كسبه القليل من المال فلاشكال في ان اشتغاله بالعلم والاكل من الصدقات ارجح .

قلت: يشكل ما ذكره بأنه أمر لا يعلم الا بعد حصول النتيجة من اشتغاله بالكتب او الفقه ومحل البحث تعين الارجح من الاشتغالين في اول الامر قبل الشروع في العمل ، ومن المعلوم ان العلم بعاقبة احد الاشتغالين غيب لا يعلمه الا عالم العيوب لا سبيل لنا اليه الا من طريق الحدس ولا اعتبار به فرب محدود في المعاش يجعله المقادر محدوداً ورب غبي يصير بالممارسة ذكيافتنا .

فالتحقيق ان يقال الاخبار الآمرة بالأكتساب اقسام:
 احدها يختص بفقران ترك الاكتساب صار كلاماً على الناس كخبر المفضل بن عمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : استعينوا بعض هذه على بعض ، ولا تكونوا كلولا على الناس (١) وفي خبر آخر عنه قال قال رسول الله وآله وآل بيته : ملعون من القى كله على الناس (٢) واخبار تحصيل العلم لتعارض هذا القسم لانه مختص بفقر لا يملك من المال ما يكفيه وتحصيل ما به الكفاية من المال على الفقير القادر على الاكتساب واجب عيني ولا يعارضه واجب كفائى .

و ثانيةها ما يختص بمعنى ان ترك الاكتساب وقع في واحدة من ثلات محدودات : اماذهب ماله وافقر ، او صار معدوداً عند الناس من اهل البطالة وسقط عندهم عما كان عليه من العز والجاه ، او غلب عليه الفشل والكسيل حتى اتصف بجمود الفكر وخمود الفطنة وقلة العقل - ، فمن الاول - خبر فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اي شيء تعالج فقلت : ما تعالج شيئاً فقال : كذلك تذهب اموالكم ، واشتدع عليه (٣) واخبار تحصيل العلم لتعارض هذا القسم ايضاً لان ما به الكفاية من المال كما يجب على الفقير تحصيله وجبأ عينياً كذلك يجب على الغنى حفظه عن التلف بالسعى في اثماره ونموه ومن الثاني - خبر علي بن عقبة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له : يا عبد الله احفظ عزك ، قال : وما عزك جعلت فداك قال : عدوك الى سوقك واكرامك نفسك (٤) ومن الثالث - مرسلة الصدوق قال قال عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل (٥) وهذا القسمان لا يعارضان اخبار تحصيل العلم لأن ما يكتسبه الانسان بتحصيل الفقه من العز والعقل او فرما يكتسبه من ذلك بتحصيل المال .

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٦ - من ابواب مقدماتها - الرواية ٩

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٠٠ -

(٣) الوسائل - كتاب التجارة الباب ٢ - من ابواب مقدماتها - الرواية ٢٤ -

(٤) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١ - من ابواب مقدماتها - الرواية ١٣ -

(٥) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٢ - من ابواب مقدماتها - الرواية ١٣

و ثالثها ما دل على الا مر بطلب المال ليستعن به على الصدقات و الصلة والحج وساير وجوه البر وهذا القسم ايضاً لا يعارض الاخبار الامرة بالتفقه لان الغاية التي يطلبها طالب العلم افضل و ارجح من هذه الغايات التي يطلبها طالب المال ، فيتلخص من جميع ذلك ان المستفاد من مجموع الا خبار هو ان طلب العلم افضل من طلب المال الا اذا عارضه تحصيل المال او حفظه ان كان واجباً .

في الغناء وبيان حقيقته وحكمه

مسئلة - من المكاسب المحرمة الغناء باتفاق النص والفتوى فوجب معرفة حقيقته بخصوصياتها و مميزاتها حتى لا تشتبه بغيرها فيؤدي الى تحريم حلال او تحليل حرام ، ولا يكفى في معرفة الحقيقة قول صاحب القاموس: الغناء ككساء من الصوت ما طرب به» او قول غيره انه صوت اومد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان الطرب خفة تعتبرى الا نسان لشدة سرور اوهم «لان هذه التعريفات بيان لجنس ما وضع اللفظ بازاءه لاتفى بيان الحقيقة فهي كقولهم : السعدانة بنت ، والثوم بقل ، والقوس سلاح ، بل المرجع في ذلك اهل هذا الفن لانها صناعة قديمة معروفة دون فيها كتب كثيرة بالعربية و الفارسية وساير اللغات ، و اشهر الكتب العربية فيها كتاب الاغاني الكبير لامام هذا الفن ابي الفرج الاصفهانى جمع فيها كما قال هو في مقدمة الكتاب : مائة صوت سماها الا صوات المختارة يذكر فيه شعرآ ثم يقول : ان فيه غناء لفلان المغني ، و يعرف الاغنية التي فيه بانها ثانى ثقيل بالوسطى او رمل بالوسطى او غير ذلك من الاصطلاحات التي لا يعرفها الا اهل هذه الصناعة .

واوضح تعريف وجدته لهذه الحقيقة ما ذكره العلامة ابن خلدون في كتابه المعروف بالمقدمة قال في فصل صناعة الغناء : هذه الصناعة هي تلحين الاشعار الموزونة بتقطيع الا صوات على نسب منتظمة معروفة يوضع على كل صوت منها توقيعاً عند قطعه فيكون نغمة ثم تؤلف تلك النغم بعضها الى بعض على نسب متعارفة فيلذ سماعها لاجل ذلك الناسب وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الا صوات ، و ذلك

انه تبين في علم الموسيقى ان الاوصوات تتناسب فيكون صوت نصف صوت وربع آخر وخمس آخر وجزءاً من احد عشر من آخر واختلاف هذه النسب عند تأديتها الى السمع يخرجها من البساطة الى التركيب وليس كل تركيب ملذداً عند السمع بل تراكم خاصه هي التي حصرها اهل علم الموسيقى وتتكلموا عليها كما هومذكور في موضعه وقد يساوق ذلك التلحين في النغمات الغنائية بتقطيع اصوات اخرى من الجمادات اما بالقرع او بالتفخ في آلات تتحذ لذلك فترى لها لذة عند السمع (الى آخر ما ذكره في هذا الفصل).

ومن هذا البيان وكلمات اهل اللغة يستفاد ان الغناء لا يصدق على الصوت الا اذا اجتمع فيه امور اربعة : احدها . ان يكون حسناً بذاته وجواهره ، ولا يحصل هذا الامر الا اذا كانت القصبة التي هي مجرى الصوت على كيفية مخصوصة من الخلقة . وثانيةها ان يكون منطبقاً على احد الالحان التي صاغها ووضعها اهل هذا الفن بان يقال ان هذا هو اللحن الفلامي او الاغنية الفلامية لأن لكل لحن منهم اسم مخصوصاً قال في القاموس : اللحن من الاوصوات المصحوبة الموضوعة . وثالثها . ان يكون اعمال اللحن في الاشعار عربية كانت او فارسية او غيرهما لأن التقطيعات الغنائية لاتتأتى في الكلام المنشور ولذلك قال ابن خلدون في كلامه المتقدم : هي تلحين الاشعار الموزونة . ورابعها يكون مطرباً يؤثر في المستمع اثاراً جلياً بحيث ينقله من حال الى حال ، وهذا يختلف باختلاف الاوصوات والمستمعين اختلافاً فاحشاً اما الاختلاف الاوصوات بجواهرها ، او الاختلاف المغنيين في المهارة في الصنعة ، او لاجتماع الصوت مع آلة من آلات الطرف ، او الاختلاف المستمعين في سرعة الانفعال وشدة ، فقد ذكر اهل التاريخ والسير في احوال بعض الخلفاء والملوك واهل الترف عندهم اداء الاغاني انفعالات عجيبة من التصنيف والرقص وخرق الثوب والغشوة وغيرها والاعتبار في الاخير انها وبحال الغالب ، واما من لا يطرب لاعتياده بالاستماع فهو نادر لاعبرة به فيحرم عليه الاستماع وان لم يطرب كما يحرم شرب الخمر على من لا يسكن بشر بها لاعتياده به (وبالجملة) فاذا اجتمع الامور الاربعة صدق الغناء لغة وعرفاً وتعلق بها الحكم .

قال الشيخ في الخلاف: الغناء محرم سواء كان صوت المغني او بالقصب او بالاوtar مثل العيدان والطناير والنaias والمعاوز وغير ذلك « وقال في المبسوط : الغناء عندنا محرّم يفسق صاحبه وترد شهادته وقال بعضهم يعني الجمهور هو مكروره » ثم نقل اقوالهم الى ان قال : وجملته عندهم ان الاصوات على ثلاثة اضرب: مكروره ، ومحرّم، ومباح، فالمكروره صوت المغني والقصب معالنه وان كان بآلة فهوتابع للصوت والغناء فلهذا كان مكرورها ، وهو عندنا حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتها ، الثاني محرّم وهو صوت الاوtar والنaias والمزامير كلها ، فالاوtar والعود والمعزفة والرباب ونحوها والنaias والمزامير معروفة وعندنا كذلك محرّم ترد شهادة الفاعل والمستمع (الى ان قال) : واما المباح فالدف عند الكناح والختان(الى ان قال) : وعندنا ان ذلك مكروره غير انه لا ترد به شهادته ؛ واما غير الختان والعرس فمحرم (انتهى) .

صرح في الكتاين بحرمة صوت الغناء واستماعه وحرمة استعمال آلاته ولم يتعرض لتعريفه ولا لتعريف آلاته نظر إلى ان الصوت معروف عند اهلة فهم المرجع في معرفة حقيقته كما ان آلاتهما أيضاً كذلك .

وقد تبين مما ذكر ان حسن الصوت بالقرآن خارج عن موضوع الغناء و ان الاخبار الواردة في مدحه لاتعارض اخبار الغناء ولا توجب تخصيصاً فيها لأن الغناء كما اعرفه ابن خلدون تلحين الاشعار الموزونة ، ومثله الحداء وهو الشعر الذي تحت به العرب الابل على الاسراع في السير فانه وان كان شعراً مطرباً لكنه مطرب للابل دون الانسان فالاخبار الواردة في جوازه لا توجب تخصيصاً في اخبار الغناء ، والله العالم .

بحث حول تلقى الركبان

مسئلة اختلف القدماء في ان تلقى الجلب مكروره او محظوظ ؟ قال الشيخان في المقنعة والنهاية والطوسى في الوسيلة بالكرامة ، وقال في المبسوط والغنية والسرائر بالحرمة ، والاصل في المسئلة اخبار مستفيضة .

منها - خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال: قال ابو عبدالله (ع)

لاتلق فان رسول الله (ص) نهى عن التلقى ، فقلت : و ماحد التلقى ؟ قال : مادون غدوة و روحه ، قلت : و كم الغدوة والروحه ؟ قال: اربع فراسخ ، قال ابن ابي عميرة ما فوق ذلك فليس بمناق (١)

و منها - خبر مثني الحناط عن منهال القصاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال : لاتلق ، ولا تشتهر ما يتلقى ، ولا تأكل منه (٢) .

و منها - مارواه في الوسائل (٣) عن الصدوق باسناده عن منهال القصاب انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن تلقى الغنم . فقال: لاتلق ، ولا تشتهر ما يتلقى ، ولا تأكل من لحم ما يتلقى و منها - خبر عروة بن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول (ص): لا يتلقى احدكم تجارة من مصر (٤) .

و منها - ما في الفقيه في باب التلقى قال رسول الله (ص) : لا يتلقى احدكم طماماً خارجاً من مصر، ولا يبيع حاضر لباد ، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم بعض (٥)
و منها - ما أرسله في المبسوط والسرائر عن النبي (ص) انه قال: لا يبيع بعضكم على بعض ، ولا تلقوا السلع حتى تهبط به الأسواق (٦)

و منها - ما أرسله في الكتابين عن النبي (ص) انه نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق (٧) والظاهر ان هاتين المرسلتين هررتان

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٣٦ من ابواب آداب التجارة - الرواية ١

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ ..

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

(٥) راجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٣٦ من ابواب آداب التجارة - الرواية ٥ - والباب ٣٧ - الرواية ١ -

(٦) وقرب منها ما في المستدرك - كتاب التجارة - الباب ٢٨ - من آداب التجارة - الرواية ٣ -

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-٣

عن طريق الجمود ، فروى الشافعى فى الرسالة ثانيةهما باسناده عن أبي هريرة ان (رسول الله ص) قال: لاتلقوا الساع» قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد ان قدم السوق .

ثم ان مورد النهى فى هذه الاخبار ان يأتى جالب بطعم او سلعة غيره يريد ان يبيعه من اهل البلد فيتقاه احد خارج البلد يشتريه منه ليكون هو البائع دون الجالب (نعم) النهى عن التلقى فى اكثراها مطلق لكنه اختص فى بعضها بتلقى الطعام او بتلقى الغنم او بتلقى الساع او بتلقى الجاب فالاطلاق مقيد وعلى هذا فان لم يتلق جالباً بل اشترى من مصر او قرية او رجع من ضيعة ولقى جلباً و اشتري منه خرج من مورد النهى ، اما الاول فلانه لم يشتري من الجلب ، و اما الثاني فلانه ان اشتري منه لكنه لم يخرج للتلقى .

اذا تقرر هذا فيقول : اما حكم التلقى ظاهر النهى فى الاخبار الكثيرة الواردة من طرق الخاصة وال العامة هو الحرمة والعارض مفقود فوجب الاخذ بالظاهر ، ودعوى الاجماع على نفي الحرمة (غير مسموعة) لفتوى من تقدم بالحرمة .

ان قلت النهى عنه مذكور في بعض هذه الاخبار في سياق النهى عن شراء ما تلقى واكله والنهى عنهما للتنزيه وكذلك النهى عن التلقى .

قلت النهى عن الشراء او الاكل غير معمول به رأساً لاتحريراً ولا تنزيها ولذلك قال الشيخ بعد ذكر المرسلة الثانية فان تلقى واشتراك يكون الشراء صحيحاً لأن النبي صلوات الله عليه اثبت الخيار للمبایع والخيار لا يثبت الا في عقد صحيح (انتهى) ومثله في السرائر والغنية ، ووافقهم في صحة البيع وثبتوا الخيار صاحب الوسيلة ومع ترك العمل بالنهى عن الشراء والاكل يخرج عن صلاحية الصرف (وبالجملة) فالنهى عن التلقى في المفاد قريب من النهى عن الاحتکار و التناجر و الدخول في سوم المؤمن وغير ذلك من الاسباب الموجبة للتباغض والتحاسد التي ينكرها العقل فلام وجوب لحمله على الكراهة . واما حد التلقى ففي المقنعة والنهاية والغنية والسرائر انه اربعة فراسخ فان زاد على ذلك لم يكن تلقيناً ، وقال في الوسيلة : ان الحد دون اربعة فراسخ ، وهو

الاوفق بالخبر لانه حد التلقى بمادون الغدوة والروحه وقد رالعدوه والروحه باربع فراسخ ، فيكون حد التلقى دون اربعة فراسخ .

ولم يذكر في المبسوط حدا له قال : لا يجوز تلقى الجلب ليشتري منهم قبل دخولهم البلد (انتهى) ولعله لأن الحدمذ كور في خبر واحد وأكثر الأخبار خالية عن ذكره وإنما المذكور فيها النهي عن التلقى وهو في العرف واللغة ضد الجلب ، ولاريب ان الجالب هو من يجلب المتابع من محله الى محل آخر فالتضاد يقتضي ان يكون المتلقى من يستقبل الجالب ليأخذ متابعه ، وعلى هذا فعنوان المتلقى صادق على مطلق من يستقبل الجالب سواء كان الاستقبال فيما دون اربعة فراسخ او فوقها .

بحث حول حرمة النجاش

مسئلة - روی في الوسائل (١) عن الكليني باسناده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال في المبسوط : وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه نهى عن النجاش » وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال : لاتناجشو ، ولا تجاسدو . ولا تبغضوا ، ولا تداربو ، وكونوا عبد الله اخواناً (الخبر) اورده في فصل بيع الغرر ، وفي الوسائل (٢) عن معانى الاخبار . باسناده عن القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال : لاتناجشو ولا تداربو ، قال : قال الصدوق معناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يدرئها ليس معه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدارب الهرجان (انتهى) .

ثُمَّ ان ظاهر النهي هو التحريم فلا ينبغي الاشكال فيه لسلامته عن المعارض قال في المبسوط : فإذا ثبت تحريمها فالمشتري اذا اقتدى به وزاد في الثمن و Ashton اه كان الشراء صحيحاً لانه لا دليل على فساده ، قال : فإذا ثبت صحته فهو

(١) كتاب التجارة .. الباب ٤٩ - من أبواب آداب التجارة - الرواية ٢ - .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً .. الرواية ٤ ..

للمشتري الخيار ام لا ينظر ؟ فان كان النجاش بغير امر البائع ومواطاته فلا خيار له لانه لا يفسخ عليه البيع بفعل غيره وان كان بامره ومواطاته اختلف فيه ؟ فمنهم من قال : لا خيار له ، ومنهم من قال : له الخيار لانه تدلisis ، والاول اقوى (انتهى) .

وجه القوة ان التدلisis لا يوجب الخيار الا اذا كان سبباً للضرر كالتدليس بكتمان العيب او بما يوجب الغبن ، والمفروض ان المقام ليس من هذا القبيل ، واما قولهم في تفسير النجاش : هو ان يزيد الرجل في ثمن سلعة زيادة لا تسوى بها في السوق ، فليس مطلقاً الزبادة على القيمة السوقية موجباً للغبن بل انما توجبه اذا بلغ حدأ لا يتسامح فيه الناس . فالنجاش عندهم ما يوجب الزبادة على القيمة السوقية ولا يبلغ بها حد الغبن .

بحث حول الاحتكار وحرمة

مسئلة الاحتكار في العرف و اللغة حبس الطعام يترافق به الغلاء ؛ والظاهر انه لا خلاف في حرمتة عند القدماء لتصريحةهم باجبار المحتكر على البيع لان لازم ذلك ان لا يكون مستحقاً للحبس لان جواز اجباره على البيع وجواز امتناعه عنه حكمان متضادان وسلب استحقاق الحبس عنه مستلزم لكون الحبس محراً عليه لانه حبس بغير حق ، واما قول الشيختين في المقنعة والمبسوط ان الاحتكار مكره فالامر ادمن الكراهة هي الحرمة بقرينة التصرير باجبار المحتكر على البيع .
والاخبار بذلك مستفيضة .

منها - خبر سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ فقلت : حنط وربما قدمت على نقاد وربما قدمت على كسد فحسبته قال : فما يقول من قبلكم فيه ؟ قلت : يقو لون محتكر ، قال : يبيعه احد غيرك ، قلت : ما ابيع انا من الف جزء جزءاً فقال : لا يأس ائما ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام ، و كان اذا دخل الطعام المدينة اشيراه كله ، فمر عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال له : يا حكيم بن حزام اياك ان تتحكر (١) .

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٢٨ - من ابواب آداب التجارة - الرواية ٣ -

ومنها مرسلة الصدوق عن النبي ﷺ قال المجالب مزوق والمحتكرون ملعونون^(١) وفي الفقيه انه نهى امير المؤمنين ع عن الحكمة في الامصار^(٢) . ومنها - ما في نهج البلاغة من كتابه (ع) الى الاشتراط فيه : فامنع من الاحتكار فان رسول الله ﷺ منع منه ، و ليكن البيع بيعاً سمحاً في موازين عدل لا يحجب بالفريقين البائع والمشتري ، فمن قارف حكمة بعد نهيك اياه فنكّل به وعاقب في غير اسراف^(٣) .

فإن التحذير عنه في الخبر الاول ولعن المحتكر في الثاني والامر بتنكيله وعقابه في الثالث كالتصريح بالحرمة لأن شيئاً من ذلك لا يلائم الكراهة .

واما صحيحة الحلبي قال: سئلته عنمن يحتكر الطعام ويتربيص به هل يصلح ذلك قال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا يأس ، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر وترك الناس ليس لهم طعام^(٤) فلا بد من حمل الكراهة فيها على الحرمة لأن قوله : وترك الناس ليس لهم طعام ظاهر في فرض المسئلة في صورة اضطرار الناس الى ما عنده بحيث لا سبيل لهم الى غيره، وحرمة الحبس في هذه الصورة اتفافية بل قال في المبسوط : واما اذا كان عنده فاضل من طعام في القحط وبالناس ضرورة وجب عليه بذلك اجماعاً (انتهى) قوله : وجب بذلك اى دفعه الى المضطرين من غير عوض .

اختلف القدماء في ما يحرم احتكاره - احدهما - انه الطعام بقول مطلق وهو اختيار المقنع والمقنعة ، و قريب منه ما في الغنية قال : لا يجوز الاحتكار في الاوقات مع الحاجة الظاهرة اليها - وثانيةها - انه الحنطة والشعير والتمر والزيتون والسمن ، وهو مختار النهاية والسرائر - وثالثتها - الاجناس الخمسة بزيادة الملح ، وهو مختار

(١) الوسائل كتاب التجارة .. الباب ٢٧ - من ابواب آداب التجارة - الرواية ٣ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٩ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٣ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

المبسوط والوسيلة - ورابعها - الاجناس الخمسة بزيادة الزيت واسقاط الملح ؛ و هو ظاهر الفقيه .

حججة القول الاول الخبر المتقدم للحناط ، ويوافقه صحيحة حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحكمة فقال : انما الحكمة ان تشرى طعاماً وليس فى المصر غيره فتحتكره ، فان كان فى المصر طعام او مذاق غيره فلا يلapses ان تلتمس بسلعتك الفضل (١) رواها فى الوسائل (٢) عن الصدوق فى الفقيه ثم قال محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابى ابي عمير عن حماد نحوه و زاد قال : و سئلته عن الزيت فقال : اذا كان عند غيرك فلا يلapses .

حججة القول الثاني خبر غياث عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس الحكمة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (٣) ومثله خبراً فى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابىه ان علياً كان ينهى عن الحكمة فى الامصار ، فقال : ليس الحكمة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (٤)

حججة القول الرابع هذان الخبران مع قوله فى الخبر المتقدم : وسئلته عن الزيت (ا) واما زيادة الملح على الاجناس الخمسة فلم نجد فى الاخبار ما يدل عليه .

والتحقيق ان ما يحتكر ان كان مما يضطر اليه الناس فى الاقنيات به حرم احتكاره سواء كان من الاجناس الخمسة او من غيرها كالذرة والارز لاهل البادية والبلوط لسكان الجبال وان كان احتياجهم دون حد الاضطرار كما اذا قل الطعام ولم يوجد فى البلد الا عند المحتكر وتيسر لاهله جلبه من محل آخر لكن كان امتناع المحتكر من البيع وتأخر وصول الطعام اليهم من محل آخر سبباً للضيق عليهم ولو رد الضرب لهم فمقدضى القاعدة الاولية جواز الحبس لأن الناس مسلطون على اموالهم الا ما خرج بالدليل ،

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٢٨ - من ابواب آداب التجارة - الرواية ١٠٤ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢٠٤ .

(٣) الوسائل - كتاب التجارة الباب ٢٧ - من ابواب آداب التجارة - الرواية ٤ .

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٠٠٧ .

وإذا كان المتبع في ثبوت الحرمة في هذه الصورة دلالة الدليل ؛ فاما الاجناس الخمسة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن فحرمة احتكارها مورد اتفاق النص والفتوى لأنها منصوصة بالخصوص في الاخبار والفتاوى ومندرجة في عموم الطعام المذكور في البعض الآخر منها ، واما الزيت فمنصوص في الخبر المذكور وداخل في عموم الطعام ايضاً ، واما الملح فان لم يكن طعاماً بالاستقلال لكنه يختلط بالاطعمة كالسمن في اغلب الاحوال .

ثيم ان حرمة الاحتكار في الاشياء المنصوصة مختصة بما اذا احتاج الناس اليها في طعامهم وقوتهم ، واما اذا استغنو عنها في الطعام واحتاجوا الى الحنطة للبذر او الى الشعير في علف الدواب فلا دليل على حرمة احتكارها من هذه الجهة (ومنه يظهر) ان احتكار التمر والزبيب انما يحرم في مكان تعود اهلة بالاقفيات بوحدة منها دون الحنطة والشعير ولا يحرم الاحتياط الا اذا لم يوجد طعام عند غير المحتكر واحتياج اهل البلد اليه بعينه ، فاما اذا استغنو عنه لوجود من يبيعه او تكون اقواته ممدحرة عندهم فلا يحرم اتفاقاً .

وهل للحركة حد خاص قال الصدوق في الفقيه : روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال على عليهما السلام : الحركة في الخصب اربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام ، فما زاد على اربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون ، وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحب ملعون (١) وظاهر الفتوى بمضمونه ، وبه افتى في النهاية والوسيلة خلافاً لظاهر الاكثر لترك التحديد في كلماتهم ، بل قال في السرائر : ومني ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان والحكام من قبله ان يجبر على بيعه ويكره عليه ، ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرخص الله ولا يمكنه من حبسه اكثر من ذلك (انتهى) قوله : ولا يمكنه (اه) معناه : ان السلطان يجبره على البيع عند ضيق الناس من غير امهال ، واما بحث السكوني فمعارض بما في خبر غياث من قوله فيه : مر رسول الله ﷺ بالمحتكرين فامر بمحکرتهم

(١) الوسائل .. كتاب التجارة .. الباب ٢٧ .. من ابواب آداب التجارة .. الرواية ١-

ان يخرج الى بطون الاسواق» لأن ظاهره المبادرة الى ذلك من غير مهلة.
هل يجوز التسuir على المحتكر ؟ فيه ثلاثة اقوال : احدها - الجواز مطلقاً،
و هو مختار المقتنعة قال : ولماى للسلطان ان يسرعها على مايراه من المصلحة ولا
يسرعها بما يخسر اربابها فيها ، ومثله في المراسم و ثانيها - الجواز بشرط تشدد
المحتكر في الثمن ، وهو اختيار الوسيلة قال : فادا احتبس للبيع ولم يبعه اجبر على
البيع دون السعر الا اذا تشد - وثالثها - المنع مطلقاً ، وهو قول الآخرين .

حجۃ الثالث خبر غیاث بن ابراهیم لقوله: ومر "رسول الله ﷺ" بالمحتكرین
فامر بمحکرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها . فقيل : يارسول الله
لو قوّمت عليهم ، فغضب (ص) حتى عرف الغضب في وجهه وقال : انا قوّوم عليهم . انهما السعر
الى الله عزوجل يرفعه اذشاء ويختضنه اذا شاء .

بحث حول معنى الوقف وأحكامه

مسئلة - الوقف في اللغة والعرف حبس المال على اشخاص او جهات يصرف فيها
منافعه وثمراته قال في القاموس وقف الدار جبسه كاوقة (انتهى) وقد روى الجمهور
عن النبي (ص) التعبير عن الوقف بحبس الاصل وتسبييل الثمرة ، وبهذا فسره جماعة
من اصحابنا ايضاً ومعنى حبس الاصل جبسه عن البيع وساير النوائل لامعنى له غير
ذلك ، فالمنع عن البيع جزء من مفهوم الوقف ، وقدورد في الخبر الذي تضمن صورة
وقف لامير المؤمنين عليه السلام هذا ما تصدق به على بن ابي طالب وهو حى "سوى" تصدق بداره
الذى في بنى زريق صدقة لتابع ولا توبه حتى يرثه الله (الخبر) (١) فقوله: صدقة
بمنزلة جنس يشمل جميع اقسام الصدقة ، قوله لتابع ولا توبه «بمنزلة فضل له ليخرج
ما يملكه الآخذ ملكاً طلقاً ولا يبقى تحت الجنس الا الوقف فاتضح ان المنع عن البيع
وسائر النوائل جزء من مفهوم الوقف وفضل مقوم له .

فالحجۃ على ان الوقف لا يجوز بيعه مضافاً الى الاخبار والاجماع هو ان ما يجوز

(١) راجع الوسائل . كتاب الوقوف والصدقات .. الباب .. الرواية ..

بعده ليس هومن حقيقة الوقف بوجه ، واما الاستدلال عليه بعموم قولهم : الوقف على حسب مايوقفها اهلها (١) فضعيف، لأن هذا الخبر يدل على ان الواجب في الوقف هو العمل بشرطه ، الواقف والمدعى هو المنع عن بيع الوقف، شرطه الواقف او لم يشرطه ثم ان قولنا : لايجوز بيع الوقف ، لاينافي جواز بيعه عند حاجة الموقف عليهم او عند اختلافهم لأن الاول حكم ثبت للوقف بالاصالة وبحسب الذات والثانى حكم ثانوى ثبت له بالعرض ولامنافات بين الاحكام الاولية والثانوية ، فلا تعارض بين حكم الشك من حيث هو وبين حكمه باعتبار عروض الكثرة له والتكرار ، ولا مضادة بين حرمة الميتة بالاصالة وحلها عند الضرورة والمخصصة لأنهما حكمان مختلفان في الرتبة لايرتفع احدهما بثبت الاخر بل كل منهما ثابت في رتبته ، فالميته حينما تحل عند الضرورة تحرم بالذات وبالاصالة وكذلك الوقف حينما لايجوز بيعه بالاصالة وبالذات يجوز بيعه عند خوف الخراب .

واما مايقال : من ان المنع عن البيع جزء من مفهوم الوقف وفصل مقوم له فإذا جاز بيعه زال الفصل المقصود وبطل الوقف بنفس الرخصة في البيع (فمدفع) بأنه اذadel الدليل على جواز بيع الوقف عند الحاجة مثلاً كشف ذلك عن ان الفصل المقصود للوقف ليس هو المنع عن البيع مطلقاً بل هو المنع عن عدم الحاجة فإذا حصل الحاجة وزال المنع لم يزل الفصل المقصود اعني المنع عن البيع عند عدم الحاجة فلابقى وجه لبطلان الوقف بجواز البيع نعم يبطل بيعه .

بحث حول الوقف المؤبد وما يقابلة

مسئلة _ للقدماء في الوقف المؤبد اصطلاحان:

احدهما ما لا تقييد فيه بالزمان ، ويقابله الموقت وهو المقيد بالزمان ، وبهذا المعنى استعمله في النهاية والغنية والسرائر ، قال في النهاية : والوقف لا بد ان يكون مؤبداً ولايجوز ان يكون موقتاً فان جعله موقتاً لم يصح الا ان يجعله سكتي » وقال

(١) راجع الوسائل . كتاب الوقف والصدقات . الباب ٢ . الرواية ١

في الغنية : ومنها (اي من الشروط) ان يكون الوقف مؤبداً غير منقطع ؛ فلو قال : وفدت كذا سنة ، لم يصح « ومثله في السرائر ، وعلى هذا فلو قال : وفدت هذا على هذا ، وسكت عن تقييده بالزمان فهو وقف مؤبد صحيح ، ولو قال : وفدت هذا على هذا الى شهر او سنة ، فهذا وقف منقطع باطل .

وثانيهما ان الوقف اذا كان على من لا يقرض فهو المؤبد ، وان كان على من يقرض فهو غير مؤبد ، وعلى هذا الاصطلاح جرى الشيخ في المبسوط قال : اذا وفدت على قوم لم يدخل ذلك من احد امرئين : اما ان يعلقه بما لا يقرض مثل ان يقول : وفدت هذا على اولاد اولاد اولاد فان انقرضوا فعلى القراء والمساكين . او قال : وفدت هذا على القراء والمساكين . فان ذلك وقف صحيح بلا خلاف لان من شرطه ان يتاًبَدْ وقد علقه بما يتاًبَدْ ، فاذاعلقة بما يقرض مثل ان يقول وفدت هذا على اولاد اولاد وسكت على ذلك او وفدت على رجل بعينه او على جماعة باعائهم وسكت على ذلك فهل يصح ذلك ام لا ؟ من اصحابنا من قال يصح ومنهم من قال لا يصح (انتهى) ففي هذا الكتاب فسر المؤبد بالوقف على من لا يقرض والمنتقطع بالوقف على من يقرض ، وبهذا المعنى اصطلاح عامة المتأخرین في الوقف المؤبد والمنتقطع .

ثُمَّ انه لخلاف بينهم في بطلان الوقف المنتقطع بمعنى الوقف الموقت كما صرخ به جماعة ، لأن التقييد بالزمان مغاير لمعنى الوقف لانه كما مر جنس الاصل وتبسيط الثمرة واطلاق الحبس ينافي التقييد بالزمان ، واما المنتقطع بمعنى الوقف على من يقرض فالشيخ في كلامه المتقدم عن المبسوط وان ذكر اختلاف الاصحاب في صحته وبطلانه لكن الظاهر انكر اعراض القول ببطلانه . فانه في النهاية والمبسوط صرخ بالصحة ، وكذلك المفید في المقمع والدیلمی في المراسم والسيد في الغنية والحلی في السرائر .

وانما اختلفوا في انه متى انقرض الموقف عليه هل يعود الى الواقف او وارثه ، او يرجع ميراثاً الى اقرب الناس من آخر المقرضين ، او يجعل ذلك في وجوه البر ؟ ففي النهاية والمبسوط اختيار الاول ، وفي المقمع والمراسم والسرائر اختيار الثاني ،

وفي الغنية اختيار الثالث قال : ومتى بطل اسم المصلحة التي الوقف عليها او انقرض اربابها جعل ذلك في وجوه البر، وروى انه يرجع إلى ورثة الواقف والأول احوط (انتهى) وذهب في الوسيلة الى انه اذا عين الموقوف عليه بالاسم وقصر عليه كان اعمارا بل فقط الوقف فإذا مات الموقوف عليه يرجع الوقف الى ورثته (انتهى) فاختار القول الاول تبعاً للشيخ في النهاية والمبسوط .

ان قلت : روى عن علي بن مهزيار في الصحيح انه قال : قلت : روى بعض مواليك عن آباءك ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، و كل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة ، وانت اعلم بقول آباءك ، فكتب : هو عندي كذا (الخبر) (١) وهو صريح في ان الوقف المؤبد صحيحاً فكيف اجمعوا على بطلانه ؟ فلا بد من التأويل فيه بالحمل على انه اذا وقف الى مدة صحيحة وكان حبس بصورة الوقف كما ذهب اليه بعض .

قلت : قوله كل وقف الى وقت معلوم ليس معناه الى اجل معلوم ، بل معناه كل وقف ذكر فيه الموقوف عليه فهو صحيح ، وايضاً قوله : كل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل « معناه كل وقف لم يذكر فيه الموقوف عليه فهو باطل ، وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر عنده لكنه كان مصطلحاً بينهم في ذلك الزمان كما صرحت به في التهذيب .

فانه بعد ايراد الخبر قال : قال محمد بن الحسن : متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ، ومتى قيد بوقت والي اجل بطل الوقف ، ومعنى هذا الذي رواه على ابن مهزيار من قوله : كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب « معناه اذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الا جل وكان هذا تعارفاً بينهم (انتهى) .

قوله : ولم يرد بالوقت الا جل يعني قوله في الخبر : كل وقف الى وقت معلوم « ليس معناه كل وقف الى اجل معلوم ، بل معناه كل وقف ذكر فيه الموقوف عليه ، قوله :

(١) الوسائل . كتاب الوقف والصدقات . الباب ٧ . الرواية ١ -

وكان هذا تعارفاً بينهم » يعني ان استعمال هذه العبارة وارادة هذا المعنى منها كان استعمالاً متعارفاً بينهم واصطلاحاً كانوا يجرون عليه في ذلك الزمان .

ثم استشهد على ما ذكره من الاصطلاح وقال : والذى يدل على ذلك مارواه محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابى محمد عن الوقف الذى يصح كيف هو وقد رروا ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، وان كان موقتاً فهو صحيح ممضى ؛ قال قوم : ان الموقت هو الذى يذكر انه وقف على فلان وعقبه فإذا انقضوا فهو للقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، وقال آخرون : هذا وقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ، ولم يذكر في آخره للقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، والذى هو غير موقت ان يقول : هذا وقف ، ولم يذكر احدا ، فما الذى يصح من هذا ؟ وما الذى يبطل ؟ فوقع ^{للتبيين} :

الوقف بحسب ما يوقفها انشاء الله (١) (انتهى) .

قلت: كانه وصل الى الصفار واصحابه خبر على بن مهزيار من قولهم : الوقف الى وقت معلوم صحيح والى غير وقت باطل» فاختلقو في معنى الوقت على قولين : فقيل : انه الوقف على من لا يقرض ، وقيل انه الوقف على من يقرض واما غير الوقت فلم يختلفوا في انه وقف لم يذكر فيه الموقف عليه ، ففي هذه الجملة التي حكها الصفار دليل على ما ذكره الشيخ من جريان اصطلاحهم على استعمال الموقت وغير الموقت في معنى ما ذكر فيه الموقف عليه وما لم يذكر فيه .

واما الجواب المذكور في خبر الصفار فمعناه : ان الوقف صدقة والصدقة عطية وتمليك فلا بد من ذكر الموقف عليه لانه ركن في صيغة الوقف كالثمن والمثمن في عقد البيع فإذا وقف وكان وقفًا صحيحاً ذكر فيه او كان الوقف من الموقف والموقف عليه وجب العمل به واتباع ما شرطه ، سواء وقف على من يقرض او من لا يقرض ، واما اذا ترك ذكر الموقف عليه فهو وقف باطل ليس من افراد الوقف في شيء ، هذا معنى قوله : الوقف بحسب ما يوقفها » و هذا الخبر هو الحجة ايضاً

(١) الوسائل - كتاب الوقف والصدقات - الباب ٢ - الرواية ٢

على صحة الوقف اذا كان على من ينقرض كالوقف على الاولاد ، ويجوز ان يكون المراد الحكم بصحة الوقف في جميع صور المسئلة من الوقف على من لا ينقرض او ينقرض، ذكر الموقوف عليه اولم يذكر ، غاية الامر يخرج الاخير بدليل آخر.

في أن القبض شرط في لزوم الوقف

مسئلة- القبض شرط في لزوم الوقف صرخ به في المقدمة والنتيجة والمبسوط والوسيلة والسائل وغيرها و هو مذهب المشهور ، و اماما في المراسم من قوله : الوقف صدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف وبقاء الموقوف عليه على ما لا يمنع الشرع عن مؤنته به (انتهى) فالظاهران ترك التصريح باشتراط القبض اناها هو للاعتماد على قوله : الوقف صدقات لان شرط لزوم الصدقة بقول مطلق هو القبض والوقف ايضاً صدقة.

فعم قال في الدروس : قال الحلببي : اذا اشهدت على نفسه ومات قبل القبض و كان على مسجد او جهة صحيحة ، وان كان على من يصح قبضه او قبض ولده او فهري وصيته (انتهى) وهو ظاهر في التفصيل بين من يصح قبضه كالاولاد ومن لا يصح كالمسجد والجهة ففي الاول شرط دون الثاني .

و اماما في الوسيلة من ان القبض شرط الا اذا جعل ولاية الوقف لقصمه مدة حياته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير ، فيليس خلافاً في اعتبار القبض ، بل اكتفاء منه بقبض الواقف اذا شرط التولية لقصمه او كان ولد اعلى الموقوف عليه .

حجۃ المشهور صحيحۃ عبید بن زرارة عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا ، قال : اذا لم يقبضوا حتى يموتون فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلوي امره ، و قال : لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتعاد وجه الله (الخبر) (١) قوله : لا يرجع (ا) ليس المراد تقسيم الصدقة الى ما يقصد به وجه الله وما لم يقصد به ذلك لان الصدقة ليست

هي الامااعطيته في ذات الله فإذا لم يقصد به الله فليس هو من الصدقة في شيء ، بل المراد ان الصدقة وان كانت غير مقبوضة فلا ينبغي الرجوع فيها لأنها يقصد بها وجه الله فيصل اليه سبحانه فلا ينبغي استرجاعها منه .

ومثله ما رواه في الوسائل (١) عن الصدوق في كتاب اكمال الدين ، عن الاسدي عن العمري ، عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه : وفيه : واما مسائل عنده من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحب بال الخيار ، وكل ما سلم فلا اختيار فيه لصاحب ، احتاج اليه او لم يحتج ، افتقر اليه او استغنى عنه (الخبر) وقرب منهما صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدله ان يحدث في ذلك شيئاً ، فقال : ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولائتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا كباراً ولم يسلّمها اليهم و لم يخاصموها حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها ، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا (الخبر) (٢) .

ان قلت : مورد الاخبار الثالثة هو الوقف على من يصح منه القبض كالوقف على الاولاد ، ولا دلالة فيها على اشتراط القبض في الوقف على الجهة فيرجع في حكمه الى الاصل ، و لعل هذا هو حجة الحلبى فيما ذكره من التفصيل .

قلت : قوله عليه السلام في الخبر الثاني كل ما لم يسلم فصاحب بال الخيار وكل ما سلم فلا اختيار فيه لصاحب « عام شامل لكلا القسمين ولا معارض له من هذه الجهة فوجب العمل بمضمونه والخروج به عن مقتضى الاصل ، والله العالم .

بحث حول اقسام تسبيل منافع العين الموقوفة

مسئلة_ الوقف وان كان عبارة عن حبس الاصل وتسبيل الثمرة الا ان التسبيل

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨ -

(٢) الوسائل - كتاب الوقف والصدقات - الباب ٤ - الرواية ٤ -

قسمان: قسم هو تسبيل لمنافع العين الموقوفة كوقف المزارع والمستغلات على الاولاد او على المسجد والمدرسة؛ وقسم آخر عبارة عن جعل الانتفاع بالوقف منحصراً في جهة خاصة كوقف البناء مسجداً او مدرسة او مقبرة ويختضن القسم الاول باحكام : **هـ** منها ان منافعه مضمونة كالعين اذا اتلفها متلف او استوفاها غاصب كان عليه قيمتها انه مال و من اتلف مال غيره فهو له ضامن ومنها ان المتبوع في مصروفه عموماً وخصوصاً شرط الواقف فله تخصيصه بولد دون ولد او بمسجد دون مسجد او بجهة دون اخرى لعموم قوله **غـ**: الوقف بحسب ما يوقفها اهلها (١).

ومنها انة يصح للواقف جعل التوكيل لقسوس الاجنبي ايضاً للعموم المذكور وغيره ومنها انه اذا قبضه الاولى كان كقبض الموقوف عليه سبيلاً للزوم الوقف دلالة خبر صفوان على ان الواقف له ان يجعل للوقف قيماً ، والقيمة هو الاولى ، وكون الاولى بمنزلة المولى عليه امر معلوم .

ومنها ان كيفية القبض فيه كالقبض في المبيع في المقتول كالعبد والدابة والفرش يحصل بقلة من مكانه او بكمية ان كان مكيناً او في غير المقتول يحصل بالتخلية بينه وبينه .

اما القسم الآخر فلا يجري فيه اكثرهذه الاحكام ، اما المنافع فلا يملكها احد ، لا الواقف لخروج الملك عنه عيناً ومتقعة ، ولا الموقوف عليه لأن ماثبت له بجعل الواقف هو الانتفاع به في جهة خاصة وهو في المسجد بالعبادة فيه وفي المدرسة بسكنى اهل العلم وفي المقبرة بدفع الاموات ، وحق الانتفاع بالوقف ليس من الحقوق المالية التي تورث او تقبل المعاوضة عليها بالمال حتى يكون اطلاقها سبيلاً لتداركه بالقيمة ، بل هو حق قائم بالشخص تلقاه من الواقف لوصف فيه جعله الواقف سبيلاً للاستحقاق فلا يقبل المعاوضة ، لأن المقتول اليه ان كان واحداً للموصف فهو مشارك مع الناقل في الاستحقاق وفي تلقي هذا الحق من الواقف فالنقل اليه تحصيل المحاصل ، وان كان فاقداً لله لم يستحقه بالنقل لانحصر السبب في وجود الوصف ، فسد "باب المسجد

(١) راجع الوسائل - كتاب الوقف والصدقات - الباب ٢ -

على الناس او باب المدرسة على اهلها او منع الدفن في المقبرة لا يوجب ضماناً بـ
هو ظلم ممحض لا يترتب عليه شيء سوى الاتهام والعصيان فحق الانتفاع بهذه الاشياء كحق
السبق الى المكان حق غير مالي لا يوجب الضمان .

نعم يقبل السقوط بالاعراض فلو وقف الحنفي مدرسة في بلد على اهل العلم
من نحلته لم يجز اخراجهم عنها لانه غصب محرم الا انه لو اعرضوا عنها اختياراً او
اضطراراً الغلبة سلطان الشيعة على ذلك فما جر عندهم غير حكم جاز لاهل العلم من الشيعة السكني
فيها لسقوط حق الحنفي عنها بالاعراض ، ولأن التصرف فيها من اهل العلم غير الحنفي
اقرب الى غرض الواقف من تعطيلها المؤدى الى الخراب .

ان قلت : للمسجد والمدرسة والمقبرة منافع بالذات فلم يضمن اعيانها ولا
يضمن منافعها .

قلت : لأنها خصصت بالانتفاع بهافي جهة خاصة من العبادة والسكنى والدفن و
حرم التصرف فيها بغير ذلك وهو في معنى سلب الماليـة عنـ منافعـها شرعاً فلا يتعقبها ضمان
ولا يلزم من ذلك سلب الضمان في اتلاف اعيانها لانه ضرر على المسلمين ولا ضرر ولا
ضرار في الاسلام (١) فلا بد من تداركه .

واما تخصيص الانتفاع ببعض دون بعض فان صحة المدرسة والمقبرة لعموم
قولهم : الوقف بحسب ما يوقفها اهلها » لكنه لا يصح في المسجد لأن الوقف صدقة
وهي عبادة والعبادات متلقاة من الشرع اذ لا يبعد الله الا بما امر به ، والذى تلقيناه من
الشرع في المساجد هو حل الانتفاع بهافي جهة العبادة لكل احد و التساوى فيها بين
العامكـ والبـادـ فـشـرـطـ التـخـصـيـصـ فـاسـدـ لـانـ خـلـافـ عـنـ اـنـ المسـجـدـ فيـ فـسـدـ بـهـ وـقـفـ المسـجـدـ
لـانـ وـقـفـ غـيرـ مـشـروعـ ، لـكـنـهـ قـالـ فـيـ كـرـهـ : لـوـ شـرـطـ فـيـ الـوـقـفـ اـخـتـصـاـصـ المسـجـدـ
بـاصـحـابـ الـحـدـيـثـ اوـ الرـأـيـ اوـ بـطـائـفةـ مـعـلـوـمـةـ فـالـاقـوـىـ الـجـواـزـ عـمـلاـ بـالـشـرـطـ ، وـ تـرـددـ
فـيـ الدـرـوـسـ قـالـ : وـفـيـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ فـيـ الـمـسـجـدـ نـظـرـ مـنـ خـبـرـ الـعـسـكـرـيـ تـلـيـلـ ، وـ
مـنـ اـنـهـ كـالـتـحـرـيرـ فـلـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ التـخـصـيـصـ .(انتهى)

(١) راجع الوسائل - كتاب المواريث - الباب ١ من ابواب مواضع الارث -

اقول: بل الاقوى المنع لانه وقف غير مشروع ، والخبر مختص بشرط لم يلزم منه تحليل حرام او تحرير حلال .

حول معنى التولية في الوقف

ثم ان التولية في الوقف عبارة عن تخصيص احد بسلطنة عليه لا يشار كهفيها غيره ، وهذه السلطنة تحصل في المزرعة الموقوفة على المسجد او المدرسة وهل تحصل في نفس المسجد فيجوز للواقف شرط التولية لنفسه او لغيره ؟ اشكال ، لأن التصرف الجائز فيه جائز لكل احد وغير الجائز محروم على كل احد «نعم» لترك التعين و تزاحم المباشرون فوق الهرج الموجب لاختلال النظم كان المنع عنه من وظائف السلطان ، واما الاخبار الدالة على نصب القيمة فكلها مختصة بالقسم الاول من الوقف (ومنه يظهر) ان قبض الوقف في هذا القسم لا يحصل من ولاه الواقف لأن الاصل في قبض الوقف حصوله من الموقوف عليه وحصوله من ولاه الواقف حكم على خلاف الاصل يقتصر فيه على مورد الدليل وهو مختص بالقسم الاول .

حول كيفية القبض في المسجد وامثاله

واما كيف القبض في المسجد وامثاله فقال في المبسوط : اذا بني مسجداً و اذن لقوم فصلوا فيه ، او بني مقبرة فاذن لقوم فدفنوا فيه لم يزل ملكه حتى يبينه لفظاً على ما بيناه فيما مضى (انتهى) قوله : حتى يبينه لفظاً يعني يتلفظ بلفظ : وقف ، او بغيره مع نصب القرينة على ارادته الوقف ، فيدل على ان القبض في المسجد يحصل بالصلة فيه باذن الواقف وفي المقبرة بالدفن فيه كذلك ، وقرب منه عبارة الخلاف والسرائر ، وقال في الشريعة : ولو وقف مسجداً صحيحاً الوقف ولو صلى فيه واحد ، و كما لو وقف مقبرة تصير وقعاً بالدفن فيها ولو واحد (انتهى) وقال في الدروس : و القبض في المسجد الصلة وفي المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيها (انتهى) .

قلت : الاقباض تسلیم الشيء الى غيره على وجه يقع تحت يد القبض وفي حوزة سلطنته ، ففي المنقول يحصل بتحوله اليه او بنقله من محله ، وفي غيره بالتخلية بينه وبينه سواء كان المقبوض مبيعاً او وقفاً ، فقبض الدار المبعة او المستأجرة يحصل بالتخلية بينها وبين المشترى او المستأجر ، وكذا الدار الموقوفة على المسجد لأن مقعنة الدار مقبوسة بقبض عينها ، واما المسجد فليس المسبّل عنه مقعنة البناء حتى يحصل قبضها بتخلية العين بل هو الانتفاع به في جهة العبادة وجهة الانتفاع بالبناء مشتركة بين العبادة فيه وغير العبادة كالسكنى فلا يحصل قبضه بعنوان انه مسجد الا بأن ينتفع الموقوف عليه به من تلك الجهة خاصة بان يصلى فيه او يعتكف ، لأن تخلية البناء وان كانت قبضاً للبناء لكنها ليست قبضاً للمسجد بعنوان انه مسجد فلا بد من وقوع العمل الخاص فيه ليميز جهة الوقف عن سائر الجهات المغایرة لها ويرتفع الاشتراك ويتتحقق به قبض المسجد بعنوانه المختص به ، و اذا حصل المميز بادن الواقف صح الوقف ولزم وتعلق به جميع احكام المسجد والاجاز الرجوع فيه ولم يتعلق به شيء من تلك الاحكام لأن المسجد هو المكان الذي لا يقبل التملك بحال ويحرم تنجيشه ولبث الجنب والهائض فيه في كل وقت ؛ فاذا جاز تملكه قبل حصول المميز لم يكن مسجداً ولم ينبعق به حكم من احكام المسجد .

واما قول الشيخ في المبسوط : اذا بني مسجداً في خارج داره فان نوى به ان يكون مسجداً يصلى فيه كل من اراد زال ملكه عنه وان لم ينؤ ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه اولم يصل « فليس معناه كفاية نية المسجد في لزوم الوقف وان لم يصل فيه ، بل مراده الرد على من قال من العامة بأنه لا يعتبر نية الوقف في المسجد بل يكفي الصلة فيه ماؤذناً من الواقف ، فقوله : ان نوى زال ملكه » معناه : زال ملكه اذا حصل مع النية سائر شرائط الصحة واللزوم .

ولقد نبه الحلى على ذلك باشارة لطيفة حيث اورد المسئلة بلفظ الشيخ وزاد فيه قيوداً اخر تنبئها على ان هذا هومزاد الشيخ لاما يوهمه اطلاق كلامه قال : و

اذا بني خارج داره في مملكته مسجداً فان وقته باللفظ و النية ونوى القرابة و صلى فيه الناس ودخلوا فيه زال مملكته ، وان لم ينؤذلك فملكته باق بحاله (انتهى) .

واما اذا اشتري شاة بنية الاضحية فكفاية ذلك في صيرورتها اضحية من دون حاجة الى قول ونية مجددۃ كما افتى به في المبسوط وغيره فمستند الى اخبار خاصة كصحیحة معاویة بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري اضحية فمات او سرقت قبل ان يذبحها ، قال : لا بأس ، وان ابدلها فهو افضل ، وان لم يشتري فليس عليه شيء (١) ومثلها غيرهـ (٢) فلا يقاس به الوقف ، لاختصاص الاخبار بالاضحية .

واما ما ذكره الشهید قدس سره من كفاية قبض الحاکم في المسجد والمقبة ، فان اراد به القبض بالصلة والدفن كما ذكره الشیخ لم يستقم التقابل بين الحاکم وغيره لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة (على) انه مبني على كفاية قبض الواحد وهو ذهب المحقق ولكن الشیخ والحلی اعتبرا التعدد ، وان اراد به التخلیة كما هو الظاهر فهو ممنوع لأن اعتبار قبض الحاکم لو كان فانما هو من باب الولاية على الموقوف عليه ولا دليل على ولاية الفقیہ الا قولهم عليهمـ السلام ، قد جعلته عليکم حاکماً (٣) ومدلوله تفویض مناصب حکام الاسلام اليه وليس منها الولاية على الاموال المصروفة في الجهات العامة كالخروج والاخمس والزکوات ، لأن الولاية عليهمـ كانت مفوضة الى الولاة و الامراء المنصوبين من الخلفاء لالى الحکام والقضاء ، ولذلك ترى القدماء صرحو بان الاولى في ايام الغيبة دفع الزکوة الى الفقیہ المأمورون لانه اعرف بموضعها ، ولم يوجبو الدفع اليه بل جعلوه اولى وعلموا الاولوية بأنه اعرف بوجوه صرفها بولايتها عليهمـ اعلى ان القول بولاية الحاکم مبني على القول بانتقال الملك

(١) الوسائلـ كتاب الحجـ الباب ٣٠ـ من ابواب الذبحـ الروایة ١ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاـ

(٣) هذه فقرة من مقبولة عمر بن حنظلة التي روتها المشايخ الثلاثة واردها في الوسائلـ كتاب القضاءـ الباب ٩ـ من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى بهـ الروایة ١ـ

إلى الله تعالى وهو قول المخالفين وأما أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم فظاهر كلامات القدماء منهم الاتفاق على انتقال الملك إلى الموقوف عليه وإن الخلاف فيه من العامة، قال في المقنة والمراسم: الوقف صدقات لا يجوز الرجوع فيها وسيجيء التنبية على موضع الدلالة منه على المقصود وفي الكتابين أن الوقف على المعين مع انصراف الموقوف عليه يرجع ميراثاً إلى من هو أقرب الناس إلى آخر المترضيin من أهل الوقف يعني يعود ملكاً طلقاً للموقوف عليه فيورث منه بعدان كان ملكاً غير طلق.

واطلق الشيخ والحلى انتقاله إلى الموقوف عليه على وجه يشمل الوقف على المعين وعلى العجمة بل ظاهرهما دعوى الأجماع عليه، قال في المبسوط: إذا وقف أرضاً أو داراً أو غيرهما في قبضه فإنه ينزو^ل ملك الواقف كما ينزو^ل بالبيع وقال بعضهم لا ينزو^ل ، فإذا ثبت أنه ينزو^ل وهو الصحيح فإنه ينتقل من الموقوف عليه إليه وهو الصحيح ، وقال قوم ينتقل إلى الله تعالى ولا ينتقل إلى الموقوف عليه ، وإنما قلنا أنه ينتقل إلى الموقوف عليه لأنه يضمن بالغصب ويثبت عليه اليد (إلى آخر كلامه) هذه صورة النسخة المطبوعة وفيها تصحيف في موضوعين : أحدهما قوله : في قبضه « فإن الظاهران الصحيح : فاقبضه» و الآخر قوله : فإنه ينتقل من الموقوف عليه إليه فإن الصحيح ينتقل منه إلى الموقوف عليه» بقرينة قوله فيما بعد: وإنما قلنا أنه ينتقل إلى الموقوف عليه» .

وقال في السرائر قد قلنا أنه إذا اقبض الوقف زال ملك الواقف عنه وصار ملكاً للموقوف عليه وإذا ثبت أنه ينزو^ل وهو الصحيح فإنه ينتقل إلى الموقوف عليه وهو الصحيح ، وقال قوم ينتقل إلى الله ولا ينتقل إلى الموقوف عليه (إلى آخر كلامه) فإن في العبارتين تصريراً بأن تملك الموقوف عليه للوقف هو الصحيح وإن القول بانتقاله إلى الله تعالى غلط ذهب إليه قوم (فقط) الكلام إن الغالطين قوم آخرون غيرنا والالتباس إلى أصحابنا كما هو المعهود من عبائيرهما في نقل الخلاف .

وقال في الغنية وتعلق المخالف بالمنع من بيعه لا يدل على انتفاء الملك لأن الراهن ممنوع من بيع المرهون وإن كان مالكاًه والسيد ممنوع من بيع أم الولدي في حال

عندنا وعندهم على كل حال وهو مالك (انتهى) فانه ظاهر في ان المخالف القائل بعدم انتقاله إلى الموقوف عليه انما هو من الجمهور ومع ذلك قال في (كرة) : قال جماعة من علمائنا : انه ينتقل إلى الله تعالى ، ولعل هذا القول حدث من الطبقة المتأخرة عن الشيخ والحلبي وابي المكارم بعد استقرار اجماع الاصحاب على القول الآخر .

في ان الوقف على الجهة كالوقف على المعين وقف على المسلمين

ثم ان الوقف في كلمات هؤلاء كما قدمناه مطلق شامل للوقف على المعين والجهة ولذلك قال في المبسوط : فاما الوقف على القنابر والمساجد والمدارستان وغيرها مما فيه صالح المسلمين وانما يصح وان كانت هذه الاشياء لا يملك لان الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين والمسلمون يملكون (انتهى) .

المدارستان : مغرب فارسية بيمارستان اي الموضع المعد لعلاج المرضى ، فصرح هيئتها ايضاً بان الوقف على الجهة كهذه الاشياء وقف على المسلمين وهم يملكونها وليس الملك فيها لله تعالى كما يقوله المخالفون ، واذا ضمننا ذلك الى ما قدمنا نقله من المبسوط والسرائر في بناء المسجد والمقبرة استفيد من المجموع ان الوقف اذا كان على جهة فيها مصلحة المسلمين فهو وقف على المسلمين وهم يملكونه سواء كان المسبيل منه مقعنة الوقف كالوقف على المسجد او انتفاع الموقوف عليه في جهة خاصة كوقف البناء مسجداً او مقبرة ، فالمسجد ملك للمسلمين كالوقف على المسجد لا انه فك ملك كتجزير العبد على مازعمه جماعة كيف ولو كان فكاكاً لكتفي فيه الایجاب كالتحرير ولم يعتبر فيه القبض مع ان اعتباره فيه مجمع عليه ظاهراً وعلى هذا فكل وقف يصلح لأن يكون له قيمة وناظر فالولاية والنظر فيه للموقوف عليه لانه المالك و الناس مسلطون على اموالهم لا ولاية لأحد غيره لا الحاكم ولا غيره الا اذا شرط الواقف التولية لنفسه او لغيره لانه خارج عن عموم سلطنة المالك بقولهم : الوقف

على حسب ما يوقفها اهلها .

ولذلك قال في المبسوط اذا وقف على قوم وجعل النظر في الوقف الى نفسه كان النظر اليه ، وان جعله لغيره كان النظر الى من جعله اليه ، وان اطلق ذلك قيل فيه وجهان بناء على انتقال الملك ، فمن قال ينتقل الملك الى الله فالنظر الى الحاكم في الوقف؛ ومن قال ينتقل الى الموقوف عليه فالنظر اليهم (انتهى) يعني اذا اطلق الواقف فكل من قال بانتقال الملك الى الموقوف عليه وهم الاصحاب قال النظر فيه للموقوف عليه ، ومن قال بانتقال الملك الى الله تعالى وهم العامة قال ان النظر فيه للحاكم ، واما القول بان الملك للموقوف عليه وان النظر مع ذلك للحاكم فهو تناقض وتهافت لم يقل به احد من العامة فضلا من الخاصة لأن القول بولاية الحاكم مبني على انتقال الملك الى الله تعالى وهم القائلون بذلك دوننا والا فهم متسلمون ايضا على كون النظر الى الموقوف عليه على تقدير كونه مالكا .

فخلاصة ما يستفاد من كلمات القدماء من اول المسئلة الى هنا ان الوقف اياما كان ملك للموقوف عليه ولا يلزم الالاقبض ، وان الولاية فيه للموقوف عليه الا اذا شرطها الواقف لنفسه او لغيره ، وان المسبّل منه ان كان منقعة الوقف فالقبض فيه تخلية العين كالمبيع وان كان الانتفاع به في جهة خاصة فالقبض فيه انتفاع الموقوف عليه بالوقف من تلك الجهة

تقرير الحجة على مذهب اليه القديماء

من انتقال الوقف مطلقا الى الموقوف عليه

بعن الكلام في تقرير الحجة على مذهب اليه القديماء من انتقال الوقف مطلقا الى الموقوف عليه فإنه من مهام مسائل الوقف تبني عليه احكام كثيرة فنقول: قد نطق اصناف من الاخبار بان الوقف صدقة ، روى الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجرها في حياته فهى تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لاتورث ، او سنة هدى يعمل بها بعد موته ،

او ولصالح يدعوه (١) وقرب من هذا المضمون اخبار كثيرة ، وايضاً ذكر في عدة من الاخبار صورة او قاف الائمة عليهم السلام وفيها تصدق فلان على فلان بكذا او كذا صدقة لاتبع ولا تذهب (٢) وايضاً سئل عن الائمة عليهم السلام عن الوقف في اخبار كثيرة بقول السائل رجل تصدق بكذا (٣) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتملة على هذا التعبير مما يمكن دعوى التواتر فيها .

وطلاق الصدقة على الوقف في هذه الاخبار اما على سبيل الحقيقة او دجاجز ، اريد به التنزيل منزلة الصدق في الاحكام على حد قولهم : الطواف بالبيت صلاوة » وعلى التقديرين فيدل على ان الوقف من جميع الجهات محكم بحكم الصدقة الا ما اخرجه الدليل ، فينفر عن عليه امور :

حول ما ينفر عن كون الوقف صدقة

احدها ان الوقف ملك المموقوف عليه لانه صدقة ، والصدقة عطية قصدها القربة كما نص عليه في القاموس ، والعطاء تمليكت شىء لاحد يدفعه اليه المعطى فيما يدفعه اليه لانه الذي يقبل العطية فلا يعقل ان لا يملكون الآخذون يملكونها اجنبى من المتعاطفين ، ولذلك جزء الالاء نصاً من بعضهم وظاهراً من آخرين بان المموقوف عليه هو المالك للوقف ، اشاروا الى ذلك بقولهم الوقف صدقات لا يجوز الرجوع فيها ، كما في المقنعة والمراسيم لان التعبير بان الصدقات تنبئه على موضع الدلال على من الاخبار . قال في المبسوط في اول كتاب الوقف والصدقات : وجوه العطايا ثلاثة اثنان منها في الحياة وواحدة بعد الوفاة فاما الذي بعد الوفاة فهو الوصية ولها كتاب مفرد نذكره فيها بعد انشاء الله تعالى ، واما اللذان في الحياة فهما الهبة والوقف فالهبة لها

(١) الوسائل - كتاب الوقف والصدقات - الباب ١ - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الوقف والصدقات - الباب ٦ - الرواية ٣

(٣) وهي اخبار كثيرة نشير الى بعضها - راجع الوسائل - كتاب الوقف والصدقات -

باب مفرد يجيئ فيما بعد ، وأما الوقف فهذا موضعه «وَقْرِيبٌ مِنْ عِبَارَةِ السَّرِّ اَئِرْ» ، يعني ان الوقف صدقة بنص الاخبار المتواترة والصدقة واعطيه بنص اهل اللغة والعطایا ثالث: الهبة - والوصية - والوقف - وكما ان المتهب يملك الموهوب والموصى له يملك الموصى به كذلك الموقوف عليه يملك الوقف لانه مقتضى مدلائل الاخبار بحسب اللغة والعرف ، فترك التعويل على هذه الدلالة الظاهرة المدلول عليها بالحججة القاطعة والعدول عنها الى تخريجات العامة انحراف عن الطريقة المستقيمة .

بحث حول اعتبار القبول في صيغة الوقف

و ثانية ان الوقف كالهبة والوصية عقد شرطه الايجاب والقبول ، وبه صرح في المبسوط ، قال في اواخر كتاب الهبات: صدقة النطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول ولا يلزم الا بالقبض وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه (انتهى) بل قوله : «عندنا» مشعر بالاجماع ، ومعنى العبارة: ان الصدقه قسمان: احدهما - صدقة مفروضة كز كوة المال والفطرة والكافرة وحصول الملك فيه لا يتوقف على عقد لانه قهري ثبت بحكم الشرع ، وهواما امانة في يد المكلف كز كوة المال او دين في ذمته كالكافارة يجب عليه اصاله إلى المستحق - و الثانية ما - صدقة ينطوي بها و يتصدق بها استحباباً و هذا هو الذي يتوقف حصول الملك فيه على الايجاب والقبول لانه تمليك اختياري فلا بد من رضا الطرفين و انشائه بالعقد المشتمل على الايجاب والقبول ، و صدقة النطوع في العبارة مطلقة شاملة للمؤبدة منها كالوقف و غير المؤبدة كغير الوقف ، وايضاً شاملة للوقف على المعين كالأولاد و غير المعين كالقراء ووقف البناء مسجداً او الارض مقرراً لأن كل ذلك قسم من صدقة النطوع .

و اذا ثبت ذلك فان جعل الواقف قيماً للوقف كفى حصول القبول منه لظاهر خبر صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدوله ان يحدث في ذلك شيئاً ، فقال : ان كان وقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيمها لم يكن

لأن يرجع فيها ، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولایتهما حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عندهم فله أن يرجع فيها ، لأنهم لا يحوزونها عند وقد بلغوا (الخبر) (١).

لأن القسم هو المتولى و لفظ الغير في قوله : إن كان وقفها لولده و لغيره ، أعم من أن يكون معيناً أو غير معين كالقراء والمساجد وأمثالهما فيدل على أن من جعل الواقف قيماً فهو قيم شرعاً واطلاق القيمة يقتضي كونه بمنزلة الموقوف عليه من جميع الجهات حتى القبول ولذلك كان قبضه كقبض الموقوف عليه سبباً للزوم الوقف ومانعاً عن رجوع الواقف في الوقف .

ثم إن السؤال في الخبر لما كان عن وقف الضياعة وكان مطلقاً من حيث الموقف عليه شامل للوقف على المعين والجهة ، كان الجواب شاملأ لهم أيضاً والا لم يحصل الانطباق بينه وبين السؤال .

ثم انه ذكر في الجواب ثلاث صور : الوقف للأولاد ولغيرهم مع نصب القيم ، والوقف للأولاد الصغار ، والوقف للأولاد الكبار بدون النصب ، والظاهر ان الواو في « و لغيرهم » للتقطيع دون الجمع : فيكون لفظ الغير شاملأ لصورة انصمامه الى الأولاد وصورة عدم انصمامه اليهم وعلى الثاني فيشمل الوقف على المعين والجهة .

نعم يختص ذلك بما يصح فيه جعل القيم واما وقف البناء مسجداً فقد سبق الاشكال في صحة جعل القيم فيه ، وعلى تقدير عدم صحة جعل القيم فيه فالحكم فيه حكم الوقف الذي لا قيم له ومقتضى الاصل ان يكون الاعتبار في القبول والقبض بقبول الموقوف عليه وقبضه لأنه المالك على ما سبق واحداً ، فإذا وقف على ابنه ثم على القراء كان الاعتبار بقبول ابن لأن العقده معه ، وإذا وقف على الأولاد ثم على القراء اعتبر القبول من جميع الأولاد ولو بو كالة بعضهم من بعض .

هذا في الوقف على المعين الذي يكون المالك في الطبقة الاولى منه بمعنى الاختصاص الموجب للشركة مع التعدد واما الوقف على الجهة في الطبقة الاولى

كالوقف على المسلمين ابتداء فليس الملك فيه بهذا المعنى بل بمعنى كون مصاديق الجهة مصرفاً للوقف لا يعدل إلى غيرهم بل يصرف فيهم ولو البعض منهم فالحكم الوضعي فيه كالحكم التكليفي في الواجبات الكفائية وكما أن صلوة الميت مثلاً تجب على عموم المكلفين وتسقط بفعل البعض منهم كذلك يملك الوقف عامة المسلمين ويكون وصول عوائده إلى بعضهم وتمتع بها مجزياً في العمل بالوقف؛ و إذا كان فعل البعض في المصرف مجزياً كان فعله في القبول والقبض مجزياً أيضاً لأن القبول والقبض من مقدمات النناول والتمنع فالاجتزاء بفعل البعض في الأصل مستلزم لاجتزاء به في الفرع بال الأولوية .

نعم اعتبر الشيخ والحلبي في قبض المسجد والمقبرة وقوع الصلة والدفن من قوم ، فاعتبروا في قبض الوقف على الجهة وقوع القبض من جماعة لأنهما قالا: إذا أصلى في المسجد قوم أو إذا دفن في المقبرة قوم « ولازم ذلك اعتبار وقوع القبول فيه ايضاً من جماعة وذلك لأن الوقف كما مر صدقة وقد قال الله تعالى . إنما الصدقات للفقراء الآية (١) و صيغة الجمع تدل على أن المعتبر في الصدقات المصرفوفة في الجهة صرفها في جماعة من مصاديقها ، خرجنا عنه في الزكوة لقيام الدليل على كفاية صرفها في واحد بقى الباقى ومنه الوقف وإذا ثبت ذلك في المصرف ثبت في مقدماته من القبول والقبض بال الأولوية خلافاً للمتحقق فاكتفى بوقوع الصلة والدفن من واحد قال في الشرائع : ولو وقف مسجداً صاح الوقف ولو صلى فيه واحداً كذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيه ولو واحداً (انتهى) والحاقد مصرف الوقف بمصرف الزكوة يحتاج إلى دليل وهو مفقود .

ثم إن قوله : صاح الوقف (أه) فيه مسامحة ، لأن صحة الوقف في المسجد أو المقبرة لا تتوافق على الصلة أو الدفن بل لزومه موقوف على ذلك و المزوم غير الصحة ، وأما قوله في الشريعة أيضاً : ولو وقف على الفقراء أو الفقهاء فلا بد من نصب القيم لقبض الوقف» فيه إشكال ، اذ لا دليل على وجوب نصب القيم لافقي الوقف على

المعين ولافي الوقف على الجهة ، وقوله في خبر صفوان : ثم جعل لها قيماً ، واقع في حين الشرط ومعناه : ان جعل لها قيمة ، وليس معناه الوجوب ، وقد صرحت الشيخ في العبارة المقدمة من المبسوط بجواز الاطلاق في الوقف وترك ذكر الناظر وبيان النظر في هذه الصورة للموقف عليه واطلاقها شامل للوقف على المعين والجهة هذا . ثم ان عم جدي طاب ثراهما اوردهذه المسئلة اعنى مسئلة اعتبار القبول في صيغة الوقف في كتاب مقابس الانوار وذكر فيه اقوال الاصحاب وادلتها سند ذكر شطراً وافياً من كلامه فيما بعد انشاء الله ويعجبني هنا ذكر نسبة الشريف بشيء من آثاره فانه من اهل بيت حازوا انواع الشرف من العلم والزهد والرياسة الدينية وكراماً الاخلاق وان كان هو اشهرهم ذكراً وارفعهم صيغة المصنفاتة المتممدة الرائقة كالمقابس وكشف القناع و المسائل الايرانية فارسية تشتمل على اكثربمن مائتي مسئلة في الفقه وغيره ورسالة منهج التحقيق في التوسعة والتضييق ، والرسالة الموسومة بالمؤلوف المسجور في معنى لفظ الظهور ، وكتاب تحفة الراغب في ترجمة بغية الطالب للفقيه الاكبر الشيخ جعفر ، الفها بأمره وكان خصيضاً بالشيخ وصهرأ على بناته ، له اجازات منه ومن المحقق القمي والشيخ محمد مهدي الفتوني والسيد الجليل صاحب الرياض وغيرهم رضي الله عنهم وعن سائر علمائنا تاریخ بعضها سنة التسع والعشرين والمائتين و الالاف فكان وفاته بعدهذا التاريخ لافي سنة العشرين كما قيل .

وخرج من نسله رجال معروفون بالعلم والفضل والورع وهو ابن العالم الجليل الشيخ اسماعيل الذي اثنى عليه العلماء في اجازاتهم لوالده بالعلم والفضل وهو ابن العالم الفاضل الشيخ محسناً المدفون في حومة دزفول بالبقعة المنسوبة إلى محمد بن جعفر الطيار كان الشيخ المحقق المعروف في الأفق بالعلم والزهد والكرامات الحاج شيخ مرتضى الانصارى قدس الله روحه الشريف في بعض اوقات اقامته بذرفول ربما يغدوالي تلك البقعة فقيل له صاحب البقعة مجھول فقال نزور الشیخ محسناً فضل زيارته ليس بأدون من فضل زيارة ابن الطيار، وهذا الثناء الجميل من هذا العالم الجليل كاف في الابانة عن جلالته قدره وعلومنزانته ، ووالدالشيخ محسناً معن الدين احد علماء

اصفهان واصحاب المناصب الرفيعة في الدولة الصفوية .

و مصنف هذا الكتاب محمد على هو ابن العالم الجليل الشيخ عبد الحسين صاحب التصانيف الرائقة في الموعظ و تفسير الآيات و الاخبار كان في عصره علماً في فنون الادب من الخطابة والوعظ والشعر و لطف البيان و عنوانه الكلام : المشرح على تبصرة العالمة خرج منه عدة اجزاء ، توفي ليلة الجمعة الثامن والعشرين من رمضان سنة التسع والثلاثين و الثلاثمائة والالف .

وهو ابن الفقيه الزاهد العابد صاحب الكرامات الباهرة الشيخ محمد طاهر مصنف كتاب مشارع الاحکام في شرح الشرایع و غيره من الكتب و الرسائل ، ولد رحمه الله سنة الثلاثين و المائتين و الا لف ، و تلمذ على و والده الشيخ محسن الاتي ذكره و على الحاج محمد ابراهيم الكلباسي و غيرهما و انتهت اليه الرياسة الدينية في ذرخول بعد والده و هو ابن ست او سبع عشرة كان مطاعاً مقبولاً القول عند الولاة والرعاية عظيم المنزلة عندهم ، ادركته و قرأت عليه شطرأ من منظومة الدرة ، توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة وalf ودفن في مقبرة بنيت له بعديوفاته .

وفيها دفن الوالد وهو ابن المحقق الفقيه الشيخ محسن له تصانيف رائقة منها حاشية مبسوطة على معالم الاصول ورسائل عديدة في الفقه والاصول والحكمة و الكلام ، وهو ابن الشيخ اسماعيل المتقدم ذكره ، تلمذ على أخيه صاحب المقابس ثم على العالم الشهير الحاج السيد محمد باقر في اصفهان ثم انتقل الى ذرخول واقام بها وتزوج في سادات الحكم بالنجف ، وولد له منها اولاد اكبرهم جدي الشيخ محمد طاهر المتقدم ذكره ، ثم العالم الجليل الشيخ محمد جواد ثم الفاضل الكامل الشيخ محمد مهدي ثم تزوج بعد وفاتها بنت العالم الشهير السيد صدر الدين العاملی قدس سره وولد له العالم الزاهد المضطلع بالفنون من الاصول و الفقه و الحكمة و الرياضيات الشيخ محمد حسن . ولد بعد وفات والده له تحقیقات في الاصول وشرح فارسي لخلاصة الحساب توفي سنة احدى والعشرين و الثلاثمائة والالف ودفن في مقبرة جدي، واشیه الناس بدفی فضائله و لده الجليل الشيخ محمد باقر وهو مدفون في

مقبرة السيد الاديب الفاضل السيد عبدالله الملقب بالداعي ، و توفي الشيخ محسن المذكور سنة ست او سبع و اربعين و ماتين و الف و دفن في حجرة بنى فوقها مسجد لجدى معروف بمسجد الشيخ واقع في الجانب الغربى من البقعة المنسوبة الى ابى ابراهيم الشيخ اسماعيل القصري و في الجانب الشرقي من مقبرة جدى ، بينما مسافة قليلة .

واحدتهم عهداً الاستاد السناد والرَّكِن العَمَاد الحاج الشيخ محمد رضا ابن الشيخ محمد جواد ابن الشيخ محسن ابن الشيخ اسماعيل المذكورين صاحب التصانيف الكثيرة منها رسالة كلمة النقوى جعلتها في قسمة العبادات صليباً لكتابنا الموسوم بتجديد الدوارس ومنها كتاب جهد المقل في اجوبه المسائل ، وحاشية على مكاسب شيخ الانصارى وحاشية على رسائله الى غير ذلك من الكتب والرسائل ، كان مع وفور الاشتغال بالتاليف ونشر العلم شديد الاهتمام بعمان البلاد و ترفيه حال العباد اسس اساس العمران في بلد السوس فاصبح عامراً بعد ان مضى عليه القرون غامراً و احدث الناس فيه و في دزفول بامرها و تشويقه آثار أجياله من المساجد و الخانات و الحوانين والحمامات ، و انشأ بنقشه مدرسة علمية وهي دائرة بحمد الله الى الآن معמורה بالطلاب والمحصلين ، و عمر بهمته العالية القطرة الكبيرة المبنية على الشط الكبير بذوقها ، واهم ما حدث في عهده نجاة خوزستان من فتنة الحرب الاول العام و كان ذلك بحسن تدبيره وتفوز امره له على حق الابوة بالتعليم والاصمار فجزاه الله تعالى عنى احسن ما جزى به الآباء عن الابناء توفي رحمه الله في بروجرد سنة ثنتين وخمسين وثلاثمائة والالف و دفن هناك في الجانب الشمالي من القبة المعروفة بقبة الشاهزاده ابوالحسن ، كتب الى قبل وفاته ب ايام قلائل كتاباً نعى فيه نفسه الشريفة باشارة لطيفة لم اتفطن لها الا بعد بلوغ النعى افاض الله على ترثهم جميعاً شئائب الرحمه والرضوان واسكنهم بحبوبة الجنان .

اوردت هذا الفصل هنا وخرجت به عن وضع الكتاب تخليداً لذكر هؤلاء الاعلام وضئلاً بترثهم فان استثار الاخبار يؤل الى محو الآثار و حق الاسلاف على

الاختلاف التنويعي بذكرهم والتنبيه على بعض ما خفى من آثارهم وان كان ما ذكرت قليلاً من كثير لكن الميسور لا يسقط بالمعسور .

نقل كلام صاحب المقايس في هذا المقام

رجع القول الى المسئلة فنقول : قال قده في المقايس ويشترط القبول من الموقوف عليه اذا كان معيناً غير منتشر على الاقرب وفاقاً لاكثر المتأخرین للاصل والاستصحاب وكونه عقداً بالاتفاق كما في كنز الفوائد والمسالك وادخالهم في باب العقود وهو مفتقر الى القبول كما نصوا عليه في كتاب الایمان وجعلوه الفارق بين العقود والايقاعات ورتباً عليه مصنفات الفقه ، ولدلالة الاخبار المعتبرة المستفيضة واجماع كافي التقييع على انه صدقة وهي لاتنعدم الابالقبول ، واقتضاء الحكمة واجماع المحكم في ظاهر السرائر وحديث نفيضرر المجمع عليه عدم صحة تملیک الغير ملکاً مستقرأثیرعاً بايقاع لفظ ابتداء وایحاب النفة عليه من دون رضاه ولا ولایة شرعية (الى ان قال) : ولا يشترط اذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء و المسجد او قبيلة منتشرة كقرىش وتميم على الاصح لعدم حصوله من الجميع وعدم تعين واحد ليكتفى به ، والتخصيص بوحد ترجيح بلا مر جح وولاية الغير على خلاف الاصل وانتقال الملك فيه الى الله تعالى ، ولا وجہ لقبول غير المالك مع رضا المالك المفهوم من عمومات الخطاب والتکلیف وانتفاء الفرق حينئذ بينه وبين العنق ووقف المسجد ونحوه في كونها فک ملك وازالته عن الناس وتلزم بالایحاب قطعاً و مساوات الوقف في المصالح مع صرف الواقف فيها شيئاً بتفسيه ولا يتوقف على قبول الحاكم وغيره ، واستمرار طريقة الناس في الاعصار والامصار دلالة الاخبار و الوقوف المأثورة عن الائمة الاطهار على الاكتفاء هنا بمجرد الایحاب، وهذا هو اختيار المختلف ، والقواعد والايضاح ، والدروس ، وغاية المراد وجواهر الكلمات ، والروضۃ ، والمسالك ، وظاهر المبسوط ، والارشاد ، والشرايع ، والمستفاد من السرائر (انتهى) ثم نقل قولين آخرين : احدهما - اشتراط القبول في كل الالقسمين لاماكان

قبول الناظر او الحاكم او بعض الفقراء الحاضرين ، نسبة الى اطلاق التبيح و كفر
العرفان ، قال : واليه مال في (كرة) وجعله المحقق الكركي اولى - وثانيهما -
عدم الاشتراط حتى في القسم الاول ، قال : وعذاه في المسالك والكافية الى ظاهر
الاكثر) ثم قال : ولو كان الوقوف مسجداً ونحوه ولم يعين الموقوف عليه لم يفتقر
إلى القبول بالخلاف يعرف كما هو ظاهر المحقق الكركي لنقل الملك فيه إلى الله
تعالى بالإجماع كما في الإيضاح وغيره وكونه مجرد فكملة كما في التحرير وجواز
قبضه من كل من المسلمين ولو بغير إذن الحاكم وربما يظهر من اطلاق السيورى وغيره
اشتراطه هنا ولا عبرة به ولو عين واختص قوم باعيانهم بالمسجد ونحوه كالمقبرة و
المدرسة والباطو قلنا بصحة الوقف مطلقاً ومع الشرط في الاحتياج إلى القبول أشكال
من اطلاقهم العدم فيها مع نقل الإجماع في الإيضاح على الصحة مع الشرط في غير
المسجد و الاشتراط في المعين مع انتفاء المانع عنه هنا ايضاً وهو التعذر ، والأجود
البناء على بيان المنتقل إليه ، فإن كان هو الله سبحانه فكالعام و ان خصص ، والا
فكان الخاص وسيأتي بيانه ، وحيثما اشترط القبول فإن قبل القابل له قبل والا تو لا
المتولى للمقبض من المولى وغيره ، و يحتمل اشتراط القبول من الحاكم في الجهات
العامة ، وان كان القابض غيره كما هو ظاهر التذكرة و كفر الفوائد ولا يخلو عن قوة
(انتهى كلامه رفع مقامه) .

بحث حول كلام صاحب المقايس

اقول: اما اشتراط القبول في الوقف على المعين فصحيح لا غبار عليه و اما
نفي اشتراطه في الوقف على الجهة فمحمل نظر اذا لم يشرط لدار الامر بين ان
يكون باقياً على ملك الواقع او منتقلأ الى الموقوف عليه قهراً بمجرد الإيجاب
كالملك القيري في الصدقة المفروضة او لا يكون هذا القسم من الوقف عظيمه و تميليك
بل ازال القملك كالعتق كما يقوله القائل بانتقال الملك الى الله تعالى والوجه كلها ساقطة،
لان كل فرد من افراد ذلك مسجداً كان او غيره فهو وقف بالاجماع والوقف صدقة

باتفاق النص والفتوى ، والمصدقة عطية في ذات الله بنص أهل اللغة ، والعلمية تمثلت اختياري ، فمقتضى الأصل أن لا يحصل إلا برضاء الطرفين وإنشاء الملك بالإيجاب والقبول على أن ما اختاره المتأخر من التفصيل بين قسمى الوقف قول بعض الشافعية وأكثر الجمهور على خلافه فإن منهم من قال ببقاء الوقف في القسمين على ملك الواقف ومنهم من قال بانتقاله إلى الله تعالى وهو المتقول عن أبي حنيفة وابن عليه ، وقد رد القدماء عليهم بأنه لولم يكن ملكاً للإدميين ولا مالا لهم لما جرى عليه حكم الأموال من اليد والغصب والضمان ، والضرورة تفضي بخلافه ، وناقضوا استدلالهم على نفي الملك ببطلان بيعه بان الراهن والسيد ممنوعان عن بيع الرهن وام الولد مع انهم مملوكان اتفاقاً .

ان قلت : الملك اضافة لا تضاف الى احد الا لعلاقة تحصل بين المقتضيدين توجب اختصاص المضاف بالمضاد اليه على وجه لا يشاركه فيه غيره ويكون قابلاً للانتقال بالسبب الاختياري وغير الاختياري كالارث وهذه العلاقة منافية في الوقف .
 قلت : اذا كان المسجد مثلاً وفقاً على المسلمين وكان وقفه صدقة عليهم وعطية لهم لزمه الحكم عليه بالملك و بترتيب آثاره عليه الا في مورد دل الدليل على خلافه او منع عنه مانع فيضمن بالاتفاق ويجرى عليه حكم اليد والغصب والضمان لوجود المقتضى وانتفاء المانع ، لكنه لا ينبع للنص ولو وجود المانع عنه فهو مشارك مع المورث في الاستحقاق والافتراضي عن الوقف لأن سبب الاستحقاق وجود الوصف وهو مفقود فيه بالفرض فملوقة على الجهة اعتبار ان بالنسبة الى الجهة ملك لها بمعناه الخاص فيضمن بالاتفاق ويجرى عليه حكم اليد والغصب ، وبالنسبة الى مصاديق الجهة مصرف لهم بمعنى انه يباح لكل فرد منهم التصرف فيه ولا يباح ذلك لغيرهم .

قال في المبسوط : ولا يصح ان يقف على نفسه على جهة الخصوص وفيه خلاف مع ابي يوسف وجماعة فاما اذا وقف وقف اماماً ممثلاً ان يوقفه على المسلمين جاز الانتفاع به بالخلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره سواء (انتهى) .

ليس المراد من عوده الى الاصل الاباحة العود الى الاباحة الاصلية الموجبة للمساوات بين الموقوف عليه وغيره لانه خلاف الاجماع ، بل المراد الاباحة لمصاديق الجهة، والمعنى انه اذا وقف على الفقراء مثلاً فقد زال عنه الاختصاص الحاصل له قبل الوقف لكنه اذا صار فقيراً واحداً من مصاديق الجهة جاز له الانتفاع به اذ ليس ذلك تملكاً لمال نفسه من نفسه حتى ينحدر الموجب والقابل بل تملك للمال من جهة الفقر المشتركة بينه وبين غيره واثره حصول الاباحة للافراد فلا يعود الملك الى الواقع كما اعترض به الحلى بل يثبت لها بابحة التصرف وهي غير الملك .

ومن هنا يظهر ان الوقف على الجهة ليس ازالة لاختصاص الادميين عنه بالكلية حتى يلزم انتقال الملك الى الله تعالى كما زعمه الجمهور بل تملك من الجهة وازالة لاختصاص افراد المصداق فالحال فيه كالحال في الصدقة المفروضة فانها ملك للفقراء لكنه لا يختص به فرددون فرد بل يباح لكل واحد من الافراد اخذها وتنا ولها .

واما خلو الاخبار المشتملة على صورة او قاف الائمة عليهم السلام عن ذكر القبول فلا شهادة فيه على المدعى لأن ما يكتسب في هذه السجلات والأوراق من ان فلان تتصدق على فلان بكذا ليس انشاء لصيغة الوقف بل حكاية وخبر عمأوقع قبل ذلك في الخارج عن تلك الورقة ، فمعنى تصدق فلان على فلان انه وقع عقد الصدقة بينهما ، كما ان اخبار المخبر بان فلانا باع داره من فلان معناه وقوع عقد البيع واما التمسك بسيرة المسلمين ففي غاية الاشكال اذ لا طريق لنا الى العلم بكيفية الوقف في كل مسجد او مدرسة او باطبئ في الاسلام الى يومنا هذا وان الواقع اكتفى بالايجاب او انضم اليه القبول من الموقوف عليهم او من بعضهم او من ينوب عنهم « نعم » نحكم على البنية بالوقف اما باقرار الواقع او باستمرار اليه عليه من مصاديق الجهة الموقوف عليها ولا كلام فيه .

واما مسجد ابي عبيدة الحداء في طريق مكة وكذلك سائر المساجد التي يبنيها الحاج في هذا الطريق (فالظاهر) انه ليست من المساجد الموقوفة التي تلحقها

باتفاق النص والفتوى ، والصدقة عطية في ذات الله بنص أهل اللغة ، والعطية تمثل اختياري ، فمقتضى الأصل أن لا يحصل إلا برضاء الطرفين وإنشاء الملك بالإيجاب والقبول على أن ما اختاره الآخرون من التفصيل بين قسمى الوقف قول بعض الشافعية وأكثر الجمهور على خلافه فإن منهم من قال ببقاء الوقف في القسمين على ملك الواقف ومنهم من قال بانتقاله إلى الله تعالى وهو المنقول عن أبي حنيفة وابن عليه ، وقد رد القدماء عليهم بأنه لو لم يكن ملكاً للأدميين ولا مالا لهم لما جرى عليه حكم الأموال من اليد والغصب والضمان ، والضرورة تفضي بخلافه ، وناقضوا استدلالهم على نفي الملك ببطلان بيعه بان الراهن والسيد ممنوعان عن بيع الرهن وام الولد مع انهم مملوكان اتفاقاً .

ان قلت : الملك اضافة لا تضاف الى احد الا لعلاقة تحصل بين المضارعين توجب اختصاص المضاف بالمضارف اليه على وجه لا يشاركه فيه غيره ويكون قابلا للانتقال بالسبب اختياري وغير اختياري كالارث وهذه العلاقة منقية في الوقف .
 قلت : اذا كان المسجد مثلا وقفا على المسلمين وكان وقفه صدقة عليهم وعطية لهم لزمه الحكم عليه بالملك و بترتيب آثاره عليه الا في مورد دل الدليل على خلافه او منع عنه مانع فيضمن بالاتفاق ويجرى عليه حكم اليد والغصب والضمان لوجود المقتضى وانتفاء المانع ، لكنه لا يمنع للنص ولو وجود المانع عنه فهو مشارك مع المورث في الاستحقاق والافتراضي عن الوقف لأن سبب الاستحقاق وجود الوصف وهو مفقود فيه بالفرض فلم يوقف على الجهة اعتباراً فبالنسبة إلى الجهة ملك لها بمعناه الخاص فيضمن بالاتفاق ويجرى عليه حكم اليد والغصب ، وبالنسبة إلى مصاديق الجهة مصرف لهم يعني انه يباح لكل فرد منهم التصرف فيه ولا يباح ذلك لغيرهم .

قال في المبسوط : ولا يصح ان يقف على نفسه على جهة الخصوص وفيه خلاف مع أبي يوسف وجماعة فاما اذا وقف وقف اعاماً مثل ان يوقفه على المسلمين جاز الانتفاع به بالخلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره سواء (انتهى) .

ليس المراد من عوده الى الاصل الاباحة العود الى الاباحة الاصلية الموجبة للمساوات بين الموقوف عليه وغيره لانه خلاف الاجماع ، بل المراد الاباحة لمصاديق الجهة، والمعنى انه اذا وقف على الفقر امثالاً فقد زال عنه الاختصاص العاصل له قبل الوقف لكنه اذا صار فقيراً وواحداً من مصاديق الجهة جاز له الانتفاع به اذا ليس ذلك تملكاً لمال نفسه من نفسه حتى ينعد الموجب والقابل بل تملك للمال من جهة الفقر المشتركة بينه وبين غيره واثره حصول الاباحة للأفراد فلا يعود الملك الى الواقف كما اعترض به الحلى بل يثبت لها بابحة التصرف وهي غير الملك .

ومن هنا يظهر ان الوقف على الجهة ليس ازالة لاختصاص الادميين عنه بالكلية حتى يلزم انتقال الملك الى الله تعالى كما زعمه الجمهور بل تملك من الجهة وازالة لاختصاص افراد المصدق فالحال فيه كالحال في الصدقة المفروضة فانها ملك للفقراء لكنه لا يختص بفرد دون فرد بل يباح لكل واحد من الافراد اخذها وتنا ولها .

واما خلو الاخبار المشتملة على صورة او قاف الائمة عليهم السلام عن ذكر القبول فلا شهادة فيه على المدعى لأن ما يكتسب في هذه السجلات والأوراق من ان فلا تأكد على فلان بهذا ليس انشاءً لصيغة الوقف بل حكاية واخبار عمما وقع قبل ذلك في الخارج عن تلك الورقة ، فمعنى تأكيد فلان على فلان انه وقع عقد الصدقة بينهما ، كما ان اخبار المخبر بان فلانا باع داره من فلان معناه وقوع عقد البيع بينهما واما التمسك بسيرة المسلمين ففي غاية الاشكال اذ لا طريق لنا الى العلم بكيفية الوقف في كل مسجد او مدرسة او بباطن في الاسلام الى يومنا هذا وان الواقف اكتفى بالإيجاب او انضم اليه القبول من الموقوف عليهم او من بعضهم او من ينوب عنهم «نعم» تحكم على الابنية بالوقف اما باقرار الواقف او باستئثار اليه عليه من مصاديق الجهة الموقوف عليها ولا كلام فيه .

واما مسجد ابي عبيدة الحداء في طريق مكة وكذلك سائر المساجد التي يبنيها الحاج في هذا الطريق (فالظاهر) انه ليست من المساجد الموقوفة التي تتحققها

الاحكام المعهودة بل هي مواضع اعدت في هذا الطريق للصلوة فيها كالمواضع المتخذة في الدور لهذا الغرض اطلق عليها اسم المسجد مجازاً فلا يلحقها شيء من تلك الاحكام فيجوز تغييرها وتبديلها بل جعلها كنيفاً (على) ان من شرائط الوقف ان يكون ملكاً للواقف وهذه المواضع اعدت للصلوة في اراضي ميتة لامالك لها ، وايضاً اعتبار الايجاب مما لا خلاف فيه ، وصدوره من المباشر غير معلوم .

واما نقل الاجماع على ان وقف المسجد فك ملك وانه ينتقل الى الله سبحانه (فمهون) بما اطلقه القدماء من ان الوقوف صدقات لأن المسجد داخل في الاطلاق ، وايضاً المسجد قسم من صدقة النطوع ، وقد صرخ الشيخ بان صدقة النطوع عندنا كالبيبة شرطها الايجاب والقبول ، وايضاً صرخ الشيخ والحلبي والمحقق باعتبار القبض في المسجد بالصلوة فيه و في المقبرة بالدفن فيها و فك الملك كالتحرير لا يحتاج الى قبض .

ان قلت: سلمنا اشتراط القبول في الوقف على الجهة الا انه لا دليل على اشتراط اللفظ بل يجوز ان يكتفى فيه بالفعل وهو قبض الموقوف عليه فيحصل بالقبض شرط الصحة واللزموم ، وقد صرخ في المبسot بالكافية الفعل في قبول عقد الوكالة والوديعة قال: ان للوكيل ان يقبل لفظاً وان يقبل فعلاً مثل ان يتصرف في الذى وكله فيه ، قال: وكذلك اذا اودعه مالاً واحضر المال بين يديه فلا فرق بين ان يقبل الوديعة لفظاً وان يقبلاها فعلاً بان يأخذها ويحرزها (انتهى).

قلت: الفرق بين الباهين ظاهر لأن الوقف صدقة والصدقة كالبيع تملكه وتملكه ولادلة للقبض فيها على قبول الملك فلا بد من انشائه باللفظ بخلاف الوكالة والوديعة لأن التوكيل عبارة عن اقامته الانسان غيره مقام نفسه في تصرف يتعلق بماله او بحق من حقوقه فباشر الوكيل ذلك التصرف مثل ان وكله في بيع داره فباع الدار كان مباشرة البيع قياماً له مقام الموكل ويلزمه ان يكون قابلاً للوكالة : وكذلك الحال في الوديعة لأن الايداع استيمان فإذا أخذ الوديعة ووضعها في الحرز لزمته ان يكون قابلاً .

فتلخص مماد ذكر ان اشتراط القبول في الوقف على الجهة مسجداً كان او وفقاً على المسجد هو المطابق لظاهر الاخبار وفتاوي القدماء وان لم يقم دليلاً يعتمد عليه في الخروج عن مقتضى الظاهر فوجب الاخذ به «نعم» كما يعتبر فيه وقوع القبض من جماعة كما صرحت به في المسوط والسرائر كذا يعتبر فيه وقوع القبول من جماعة ولو بوكلة واحد منهم.

في قرْبِ أَحْكَامِ الْأَمْلَاكِ عَلَى الْوَقْفِ

و ثالثها اعني الثالث مما يتفرع على كون الوقف صدقة ان الوقف لما كان ملكاً وجب ان يترتب عليه احكام الاملاك والاموال في ضمنه بالاتفاق ويحكم عليه بمقتضى اليدين، ويثبت دعواه بشاهدويمين على قول ، فان كان وفقاً على معين واتلفه مختلف عيناً او منقعة ضمن تعلق الملك به ماجمياً ، وكذا اذا كان وفقاً على مسجد لان الوقف على مصلحة المسلمين وقف عليهم وهم يملكونه عيناً ومنقعة ، واما وقف البناء مسجداً او مقبرة و مدرسة فليس كذلك لأن اعيانها وان كانت مضمونة لكن منقعتها غير مضمونة لأن العين قد خصت بالانتفاع بها في جهة خاصة من العبادة او الدفن او السكنى و حرم التصرف فيها بغير ذلك و هذا في معنى سلب المالية عن منافعها ، و اما حق الانتفاع بها فليس من الحقوق المالية التي تورث او تقبل المعاوضة عليها بالمال حتى يكون اطلاقها سبيلاً لندارتها بالمال ، و اذا كان لاحد يد على بناء واقربانه مسجد او مقبرة او كان للمسلمين يد عليه بالصلة فيها او الدفن حكم عليه بمقتضى الاقرار واليد ، و هذا معنى كلام الشيخ والحلبي : ان الوقف يضمن بالغصب ويثبت عليه اليدين .

نعم لا يثبت الوقف بشاهد واحد مع يمين المدعى كما صرحت به في الخلاف قال: للاصل واختصاص الاخبار المثبتة لذلك بالاموال والوقف ليس بمال للموقوف عليه، يعني ان الاخبار تختص بما كان ملكاً طلقاً والوقف ملك غير طلق ، و ايضاً الحلف الشرعي هو ما يثبت به حق للحالف فقط وحلف مدعى الوقف ليس كذلك لانه يثبت به

الحق للحالف ولغيره من الموقوف عليهم .

فيما يحصل به ايجاب الوقف في المسجد

مسئلة - يحصل ايجاب الوقف في المسجد بقول الواقف: وقفت هذا البناء مسجداً، وبقوله : تصدق به على المسلمين صدقة مؤبدة تكون مسجداً لهم، ولا يحصل بقوله: جعلته وقفاً ، لأن الشيء لا يصير وقفاً إلا بما جعله الشارع سبيلاً للوقف ، وتأثير هذه العبارة في إنشاء السبب غير ثابت بل الظاهر عده ، ولذلك لا يكفي في ايجاب البيع قول البائع : جعلت هذا الفرس مبيعاً ، ولا في ايجاب النكاح قول الولي : جعلت هذه المرأة منكوبة و كذلك لا يحصل بقول الواقف : جعلته مسجداً ، وتعليق الكفاية بأنه وصف بما هو موصوف به لأن النبي ﷺ قال : جعلت لى الأرض مسجداً (١) ضعيف ، لأن الجعل في الخبر تشعيرى وفي ايجاب الوقف تكويني والowell خبر والثاني إنشاء فلا يقاس أحدهما بالآخر «نعم» لوقال : هذا وقف أو مبيع ، وكان ذايد عليه كان أقراراً بالوقف أو البيع ، لكن الأقرار بسبق أحدهما غير إنشائه في الحال .

حول فروع الوقف على الاولاد

مسئلة - اذا وقف على اولاده وقال : وقفته على اولادي لصليبي «خرج عنهم اولاد او اولاده بالخلاف ؛ و اذا قال : على اولادي و اولاد اولادي ما تناسلوا «دخلوا بلا اشكال ، واما اذا اطلق وقال : وقفته على اولادي » فيه خلاف بين الشيدين و اتباعهما ، ذهب المفيد الى دخول اولاد الاولاد و وافقه الشيخ في النهاية والحل في السرائر والمتحقق في النافع والشهيد في ظاهر اللمعة وذهب الشيخ في صريح المبسوط ، و ظاهر الخلاف الى خروجهم وتبعد في الوسيلة والغنية والشرياع و التذكرة والروضة ، وتردد في الارشاد قال : لو وقف على اولاده فهم اولاده خاصتهم اولاد اولاده على رأي (انتهى) . احتجوا للمفيد بآيات ذكر فيها لفظ الولد او بعض اشتقاقاته واريد منه الاعم

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٧ - من ابواب التبم - الرواية ٢ ...

ك قوله تعالى : ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترک ان كان له ولد ، ويوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين (١) وايضاً خاطبنا الله تعالى ، بقوله يابني آدم « و خاطب اليهود بقوله : يابني اسرائيل » مع ان الوسائل بين المخاطبين وبين آدم واسرائيل كثيرة ، واجيب عن ذلك بان الدخول في هذه الموضع لوجود القرينة عليه والكلام انما هو عند فقدها .

اقول : لاشك : في ان الولد حقيقة في ولد الصلب مجاز في غيره ، ولذا يصح ان يقول في ولد الولد انه ليس بولدي بل هو ولد ولدي و صحة السلب عالمة المجاز ، قال في المبسوط : فان قال : وقفت على اولادي و اولاد اولادي دخل فيه البطن الاول والثاني ولم يدخل فيه البطن الثالث لانه لا يقع عليه اسم ولد الولد حقيقة (انتهى) ولاشك ايضاً في انه متى شك في كون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقى او المجازى فالاصل في الاستعمال الحقيقة ، فكون الولد حقيقة في ولد الصلب و وجوب حمل الاطلاق عليه عند الشك ليس مما يخفى على المفید واضرائه ، وايضاً ليس استنادهم في دعوى العموم الى الآيات المذكورة التي تكون قرينة المجاز فيها معلومة بل الظاهر ان استنادهم انما هو الى امر آخر وهو ان الوقف صدقة مؤبدة و تأبدها مناقض لشخصيتها بولد الصلب لأن سرعة الانفراط اليه امر معلوم فلا بد في رفع المناقض من حمل الولد في كلام الواقف على من امكن البقاء فيه وهو الولد ومن يتولد منه ، وهذا الوجه و ان كان مستلزمًا للتجوز في لفظ الولد الا ان قرينة التجوز وهو لفظ الوقف والصدقة المؤبدة موجودة ومنضمة اليه دائمًا ، و يؤيد هذه صورة وقف من بعض الائمة ذكر فيها انه تصدق بكذا على ولد صلبه من الرجال و النساء ، اذ لو لا ظهور الولد المذكور في الوقف في الاولاد وما تناسلوا لكان ذكر قيد الصلب مستدركاً .

والجواب اما عن اشكال المناقض فيان الواقف ان قال وقفت على اولادي ثم على الفقراء حصل دوام الوقف بضم الفقراء فلا تناقض حتى يرتكب التجوز في لفظ الولد وان لم يضمهم كان وقوفًا مقطوع الآخر فان قلنا ببطلانه سقط البحث وان قلنا

بانه يصح ويكون حبساً بصورة الوقف فالتجوز حينئذ في لفظ الوقف دون الولد لأن الحبس يدوم بدوام المحبوس عليه ، واما عن التأييد فبأن ذكر قيد الصلب انما هو لتأكيد الظهور بالنص الصريح ، كما ان قوله : من الرجال والنساء ، ايضاً لهذا الغرض ، والافشال لفظ الولد لكلا الصنفين مما لا كلام فيه.

في ان الاجارة هل تبطل بموت الموجر او المستأجر او لا تبطل ؟ ونقل الاقوال في المسألة

مسألة - هل تبطل الاجارة بموت الموجر او المستأجر او لا تبطل ؟ و على تقدير الصحة فهل تصح في الطلاق والوقف او يفصل بينهما ؟ ففيها مسئلتان :

المسئلة الأولى في حكم الاجارة مع الموت وفيه اقوال :

احدها انها تبطل بموت كل واحد منهما ، ذهب اليه الشيخان في المقنعة والنهائية والمبسوط والخلاف ، واختاره في المراسم والغنية والوسيلة ، قال في المقنعة والنهائية: «والموت يبطل الاجارة» وفي المراسم : لا يبطل الاجارة الا الموت وان يمنعه من الموجر مانع قبل القبض ، فان اطلاق الموت في الكتب الثلاثة شامل لموت كل منهما ، وفي المبسوط : والموت يفسخ الاجارة سواء كان الميت الموجر او المستأجر عند اصحابنا ، والاظهر عندهم ان موت المستأجر يبطلها وموت الموجر لا يبطلها و فيه خلاف .

وقال في الخلاف : المموت يبطل الاجارة سواء كان موت الموجر او المستأجر ؛ و به قال ابوحنيفة واصحابه و الليث بن سعد و الثورى ، وقال الشافعى : الموت لا يبطل الاجارة من ايهم كان ، وبه قال عثمان البني ومالك واحمد واسحق وابو ثور ؛ و في اصحابنا من قال : موت المستأجر يبطلها وموت الموجر لا يبطلها ، دليلنا الجماع الفرقه و اخبارهم ، فان ما حكيناه عن بعضهم شاذ لامعقول عليه ، وايضاً فان المكتوى دخل على ان يستوفى المتنفعه من ملك المكتوى فكيف يستوفى من ملك غيره وقد زال ملك المكتوى (انتهى) .

وقال في الغنية : و تنفسح الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره لأن من خالف في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى ، وايضاً فالمستأجر دخل على أن يستوفى المتفق عليه من ملك الموجر وقد فات ذلك بموته وكذا ان كان الموجر عقد على أن يستوفى الموجر المتفق عليه ، وقال في الوسيلة : تبطل الاجارة بستة اشياء : بموت كليهما و بموت أحدهما (انتهى) .

و ثانيةها انها لا تبطل بموت أحدهما : قاله الحلبي و نسبة الى المرتضى في الناصريات والى ابي الصلاح في الكافي .

قال في باب المزارعة من السرائر : متى مات الموجر او المستأجر بطلت الاجارة عند بعض اصحابنا وانقطعت في الحال ، وقال آخرون من اصحابنا انها تبطل بموت المستأجر ولا تبطل بموت الموجر وقال الاكثر من المحصلون لا تبطل الاجارة بموت الموجر ولا بموت المستأجر وهو الذي يقوى في نفسي وافقني به لانه الذي يقتضيه اصول المذهب والادلة القاهرة عقلاً وسمعاً فالعقل ان المتفق عليه حق من حقوق المستأجر على الموجر فلا تبطل بموته و اذا كان حقوق الميت فانه ينتحر وارثه لعموم آيات المواريث ومن اخرج شيئاً منها فعليه الدليل وهو تصرف في مال الغير اعني المتفق عليه لا يجوز التصرف في ذلك الا باذن صاحب المتفق ، والسمع قوله تعالى : اوفوا بالعقود (١) وهذا عقد يجب الوفاء به فمن سخره وابطله يحتاج الى دليل ولن يجده ، فان ادعى اجماعاً فقد يسأله اصحابنا مختلفون في ذلك لامجتمعون فإذا لم يكن اجماع ولا كتاب ولا نسخة متواترة ولا دليل عقل فبای "شیء" يفسخ هذا العقد بل الكتاب قاض بصحة هذا العقد ودليل العقل حاكم به ، وما اخترناه مذهب السيد المرتضى وخيرته في الناصريات في المسئلة المأتين ومذهب ابي الصلاح الحلبي في كتابه كتاب الكافي وهو كتاب حسن فيه تحقيق موضع وكان هذا المصنف من جملة اصحابنا الحلبيين من تلامذة السيد المرتضى (ره) والقول الاول مذهب شيخنا (ره) وخيرته مع قوله في مبوسطه : ان

اكثر اصحابنا يذهبون الى ان موت الموجر لا يبطلها ، واستدل على صحتها اختاره في خلافه باشياء غير غب عن ذكرها ونقضها ستر أعلى قائلها وما المعصوم الامن عصمه الله سبحانه (انتهى) وقال في باب الاجارة من السرائر قال ابن البراج في كتاب المذهب الموت يفسخ الاجارة ولا فرق بين ان يكون الميت المستأجر او الموجر وعمل الاكثر في اصحابنا على ان موت المستأجر هو الذي يفسخها لموت الموجر وقد كان شيخنا المرتضى (ره) يسوئي بينهما في ذلك بان بين ان الوجه فيه واحد وليس هذا موضع ذكر ذلك فنذكره هذا آخر كلام ابن البراج وليت شعرى ان لم يكن هيئنا موضع ذكره فain ي يكون ولكن حبك الشيء يعمي ويصم كما قاله عليه السلام ، وال الصحيح التسوية بينهما فان موت احدهما لا يبطلها على ما اختاره المرتضى اذ دليلهما واحد وانهما حقان لكل واحد منهما يرثه وارثه لعموم آيات المواريث فمن يخص ذلك يحتاج الى دليل ، فموت احدهما لا يبطل حق الآخر كما ان مدة خيار الثالث او ما زاد عليها في البيع موروثة بالخلاف بينما لانه حق للميت فيجب ان يورث مثل سائر الحقوق و لعموم آيات المواريث ؛ فمن اخرج شيئاً منها فعليه الدلالة وبهذا الاستدل شيخنا ابو جعفر على ان مدة خيار الثالث في البيع موروثة فليلاحظ ذلك (انتهى).

قلت : اما كتاب الكافي فلا يحضرني الان حتى الاحظه ، واما المسئلة المائتان من الناصريات فالمنذكور فيها صحة الاجارة مع موت المستأجر ولا تعارض فيها موت الموجر و ثالثها ان موت المستأجر يبطلها دون موت الموجر نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ، وفي المبسوط . انه الا ظهر عند اصحابنا ، وعن ابن البراج : انه مذهب الاكثر ؛ ومع ذلك لم نظر في قائله بعينه .

اذا تقررت هذه فاعلم انه روى في الوسائل (١) عن الكليني والشيخ باسمه ماعن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام و سئلته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند اقضائها ، لا يقدم لها اجارة مالم يمض الوقت ، فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها ، هل يجب على الورثة انفاذ

الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضة لموت المرأة و فكتب عليه : ان كان اها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة ، و ان لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلاثة او نصفه او شيئاً منه فتعطى ورثتها ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله تعالى (الخبر) استدل به المتأخرون على بطلان الاجارة بالموت ، وتقريب الاستدلال : ان لفظ الاجارة قد ذكر في السؤال في اربعة مواضع ، واريد منها في الموضعين الاولين منها الاجرة وفي الاخرين عقد الاجارة : واجيب بقوله : ان كان لها وقت مسمى (اه) والضمير في «لها» راجع الى الاجارة ، لكن لا يمعنى الاجرة بل بمعنى المعقود عليها او بمعنى عقد الاجارة ، والمعنى : ان كان للاجارة يعني المتنقعة المعقود عليها وقت معين ولم تبلغه المرأة وما تمت قبل بلوغ ذلك الوقت فلورثتها تلك الاجارة اي تلك المتنقعة يعني بطلت الاجارة او لورثتها عقد الاجارة ، يعني يتخيرون فيه بين الفسخ والامضاء ، واما قوله : وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلاثة (اه) فالمراد بيان حكم الاجارة فيما مضى من مدة حياة المرأة يعني ان الاجارة وان بطلت بموتها لكنها صحيحة في المدة قبل الموت فتقسيط الاجرة على عشرين وتعطى الورثة ما اصاب منها مدة حياة المرأة ثلاثة او نصفاً والمراد منه الرد على من انكر بعض الصفة من المخالفين و زعم انه اذا بطلت في البعض بطلت في الكل .

ثم ان دلالة الخبر على بطلان الاجارة بموت الموجر و ان كانت ظاهرة بالتقريب الذي ذكرناه لكن القائلين بالبطلان على الاطلاق ليس اعتمادهم على هذا الخبر لاختصاصه بموت الموجر المدعى اعم ، بل الظاهران اعتمادهم انما هو على وجه مطرد في موت كل واحد من الطرفين ، و تقريره : ان الاجارة عقد على متنقعة عين يجعلها الموجر تحت يد المستأجر ويستأمهنها عليها اولاً لازم الاجارة الصحيحة ان يكون اليدي المسئولية على العين يدامانة ، واما اذا كانت الاجارة بحالها او صارت اليديها يد ضمان خرج الاجارة عن حقيقتها لحصول الانفكاك بين الملزم و لازمه وهو في معنى الفساد والبطلان ؛ ونظير ذلك ان نقول : اذا تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة بطل وان ضم اليه الوضوء ، لأن الصحيح من غسل الجنابة هو ما كان مبيحاً للصلوة بتقسيمه

فإذا لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً .

ثم ان الانفكاك بين الاجارة ولازمها حاصل في موت كل واحد من المتعاقدين ، (اما المستأجر) فلان الاستيمان قدحصل من المالك له خاصة ولم يحصل لوارثه ، وإذا لم يكن يد وارثه على العين يدامنه كانت يدضمان أدلة الثالث لهم مع انه مقتضى حديث اليد ، واليه اشار في الغنية بقوله : الموجر عقد على ان يستوفي المستأجر المتقطعة بقصبه «يعني ان المالك استأمن على ملكه نفس المستأجر ولم يستأمن وارثه فيه عليهما يدضمان ويقرب عليه البطلان ، ونظيره قول الشيخ في الخلاف : المكتري دخل (اه) يعني ان عقد الاجارة المقتضى لكون المستأجر اميناً على العين كان منعقداً مع المالك وقدزال ملكه وانتقل الى غيره فكيف يكون اميناً على شيء لم يستأمنه المالك عليه ، وهذا الوجه احد الاشياء التي استدل بها في الخلاف على مذهبيه ، ورغم الحل عن ذكره ونقضه ستر عليه فتبصر (اما الموجر) فلان الاستيمان للمستأجر قد حصل منه ولم يحصل من وارثه فيد المستأجر عليه بعد موته ايضاً يدضمان واليه اشار في الغنية بقوله : المستأجر دخل على ان يستوفي المتقطعة من ملك الموجر وقدفات ذلك بموته» لأن معناه ان المستأجر كان اميناً على العين من طرف الموجر لا من وارثه فإذا زال ملك الموجر بموته صار المستأجر عليه يدضمان ومقتضاه البطلان .

واما قول السيد المرتضى رضي الله عنه : ان الوجه في المسئليتين واحد، فمعناه ان تبدل يد الامانة بيد الضمان ان اثير في البطلان فهو حاصل في موت كل واحد من المتعاقدين ويلزمه البطلان في المسئليتين والاصح الاجارة في الصورتين وبطل التفصيل على التقديرتين (ان قلت :) موت الموجر لا يوجب التبدل لانه حينما استأمن المستأجر فكانه ابرئه من ضمان العين اذا تلفت بغير تفريط وإذا ارتفع الضمان في حيته فلا يعود بموته (قلت:) ارتفاع الضمان في حية الموجر انما هو لانه كان مالكاً في تلك الحال وخدمات وتجدد له مالك آخر فلا يكون ابراء مالك مؤثراً في حق مالك آخر (ان قلت :) اذا اطلق العقد فاجر المستأجر في حية الموجر لزم هذا المحذور ايضاً لأن الاستيمان حاصل للمستأجر لا لمن استأجره منه (قلت :)

اطلاق العقد اذن من المالك للمستأجر في ان يستأمن على العين كل من يراه اميناً فلابد المحدود .

وقد اتضح بذلك ان ما استدل به الحلبي من الادلة الاربعة وكرر الاستدلال به في موضعين من كتابه لا يجديه شيئاً لأن انتقال الحق إلى الوارث فرع بقاء الحق مع الموت فإذا كان تبدل يد الأمانة بالضمان سبباً للبطلان فلا عقد ولا حق ولا وارث

هل يفرق بين اجرة الوقف والطلاق

فيما إذا مات أحد المتعاقدين أم لا ؟

المسئلة الثانية كل من ابطل الاجارة بموت احد المتعاقدين كالشيخين والديلمي والطوسى وابن زهرة اطلق البطلان على وجه يشمل اجرة الوقف والطلاق؛ وبه صرح في المبسوط كما سيجيء انشاء الله ، ومن صححها كالحلبي فقد اطلق الصحة في البابين ، وما حكاه من المرتضى والحلبي أيضاً مطلق ، فالتفصيل في الصحة بين الطلاق والوقف قول لم نجد به قائل من القدماء .

نعم قال في كتاب الوقف من المبسوط : اذا وقف على بطون فاكرى البطن الأول عشر سنين وانقرضوا الخمس سنين فانه يبطل الاجارة لأن الموت يبطلها على ما يبينه ، ومن قال الموت لا يبطلها قال هيئنا لا يبطل ، وربما قال يبطل هيئنا لأن البطن الثاني يأخذ عن الواقع لاعن البطن الأول ، فقد تبينا لهم تصرفاً في حق الغير وكان باطلاً (انتهى) قوله وربما قال يبطل هيئنا يعني ان بعض من قال بالصحة مع الموت ذهب إلى البطلان في هذه المسألة من الوقف ، لكن الظاهر ان هذا المفصل ليس من اصحابنا بل من الشافعية القائلين بالصحة مع الموت والآن نسبة الى بعض الاصحاب كما هو دأبه في هذا الكتاب ولنقله الحلبي وجعله قوله رابعاً لاصحاب مع انه لم ينسب اليهم الا القوال الثلاثة .

وكيف كان فقر عفى المبسوط على القولين ، وقال في كتاب الوقف بعد ما نقلناه عنه : فمن قال لا يبطل فللبطن الأول ما قابل مدتهم وللبطن الثاني ما قابل مدتهم من

الاجرة فان كان الذى يحصر البطن الثاني على المستأجر يأخذوه منه وان كان البطن الاول اخذوه ورجعوا عليهم فى ترکتهم به (انتهى) قوله: يحصر «غلط والصحيح: يخص ثم فرع على القول بالبطلان وقال : ومن قال ببطل فهل بطل فى الثاني؟ قيل فيه قولان مثل تفريق الصفة اصحهما انه لا يبطل فى الجميع والثانى يبطل، فمن قال ببطل فى الجميع كان للبطن الاول اجرة المثل لمدتهم وكان للبطن الثاني الخيار فى ما باقى من المدة فان شاؤا اكروه ايه وان شاؤا اكروه من غيره ، ومن قال لا يبطل وهو الصحيح فللبطن الاول ما يقابل ذلك من المسمى والبطن الثاني بالخيار فى حقهم على مامضى (انتهى) .

يعنى: ان من قال ببطلان الاجارة فى الوقف فهل تبطل عنده من اصلها او فى حق البطن الثاني خاصة قولان مبنيان على جواز تفريق الصفة و عدمه ، فمن منع عنه كما هو مذهب المخالف بطلت الاجارة من اصلها ، ومن جوزه بطلت فى حق الثاني خاصة ؛ ثم ان قلنا بالتفريق وهو الصحيح كان للبطن الاول ما يقابل مدتهم من الاجرة المسمى و للبطن الثاني عين ما ادرکوه من المنفعة ان شاؤا آجروها و ان شاؤا استوفوها بأنفسهم هذا .

واما من تأخر عن الحلى فهم وان وافقوه فى صحة الاجارة مع الموت لكنهم خالفوه فى باب الوقف وحكموا ببطلان الاجارة بانقراض البطن الاول او بتزلاز لها و منهم المحقق(ره) فى الشرياع حيث اختار فى كتاب الاجارة انها لا تبطل بالموت و قال فى كتاب الوقف اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضاوا فى اثنائهما فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بینا ان هذه المدة ليست للمستأجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة فى الباقي و الفسخ فيه ويرجع المستأجر على ترکة الاولين بما يقابل المختلف انتهى وما ذكره فى حكم اجارة الوقف لا يوافق فتوى الخاصة ولافتوى العامة لأن القائل بالصحة والفساد من القدماء لا يفصل بين الطلاق والوقف وانما المفصل من الشافية وهو يقول بالصحة فى الطلاق وبالبطلان فى الوقف والمتحقق يقول بالصحة فى الطلاق

ولا يقول بالبطلان في الوقف بل يقول بالتزلل والوقف على الإجازة وقال غيره تصح الاجارة مع الموت في الطلاق وتبطل في الوقف الا ان يكون الموجر متولياً و كان قد آجره لمصلحة الموقوف عليه او الوقف وهذا ليس تفصيلاً في المسألة بل حكم منه بصحمة الاجارة في الطلاق والوقف جميعاً كما قاله الحلبي ، لأن محل الخلاف في الصحة والفساد مع الموت هي الاجارة الجامدة لشراط الصحة التي منها رعاية المصلحة و ولایة المباشر واما الاجارة المخالفة للمصلحة او الواقعه من غير المتولى باطلة من اصلها حيًّا كان الموجر او المستأجر او ميتاً .

وزعم قائل آخر انه لو صالح على منقعة الوقف الى مدة مكان اجارته لم يبطل بالموت ، وسلمنا الاشكال لاختصاص الخلاف بالاجارة (ويندفع) بأنه ان قلنا ان الصلح فرع على غيره كما هو مذهب الشيخ فحكم الصلح هنا حكم الاجارة لأن الصلح على المنقعة فرع على الاجارة كما ان الصلح على العين فرع على البيع ، واما اذا قلنا بأن الصلح اصل برأسه كما هو مذهب الحلبي ففي بطلان الصلح بالموت وجهاً مبنياً على ان كون العين امانة في يدمالك المنقعة هل هو من لوازم عقد الاجارة خاصة او انه من لوازم ملك المنقعة منفرداً عن ملك العين فإن قلنا بالاول لم يبطل الصلح لأن ملك المنقعة بغير عقد الاجارة لا ينافي كون العين مضمونة وعلى الثاني يبطل لحصول الانفصال بين الملزم ولازمه فيترتب البطلان ولعل هذا هو الاظهر .

بحث حول جواز بيع الوقف وعدهمه

مسألة - هل يجوز بيع الوقف ولو في الجملة ؟ للقدماء فيه قولان : احدهما المنهى مطلقاً ، سواء كان الوقف على محصورين كالوقف على الاولاد او غير محصورين كالوقف على الفقراء والمساكين ، وهو قول ابن الجنيد على حكایة السيد المرتضى (ره) وقول الحلبي - وثانيهما - التفصيل فان كان الوقف على محصورين جاز بيعه في بعض الاحوال ، وان كان على غير محصورين لم يجز بيعه على حال ، وهو قول الاكثر نصاً عن بعضهم وظاهرأ من آخرين .

قال في المقنعة: وليس لارباب الوقف بعدوفاة الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع او هبة ولا يغيروا شيئاً من شروطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يرعايه بعمارة من سلطان او غيره او يحصل بحيث لا يجدى نفعاً فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه ، وكذلك ان حصلت لهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حلّه ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات انتهى .

وقال في الانتصار : وما انفرد به الامامية القول بان من وقف وقفأجاز له ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه ، وان ارباب الوقف متى دعوتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز مع فقد الضرورة ، و خالق باقي الفقهاء في ذلك (الى ان قال) : فان قيل : فقد خالف ابو على بن الجنيد فيما ذكر تموهه وذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه وكذلك فيمن هو وقف عليه انه لا يجوز له ان يبيعه (قلنا): لا اعتبار بقول ابن الجنيد وقد تقدمه اجماع الطائفة وتأخر عنده ايضاً ، واما عدول في ذلك على ظنون له وحسبان و اخبار شاذة لا يلتقط الى مثلها ؛ فاما اذا صار الوقف بحيث لا يجدى نفعاً او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت منافعهم منه فقد انقض الغرض فيه و لم تبق متنقعة فيه الامان الوجه الذي ذكرناه .

وقال في المراسم : ولو تغير الحال في الوقف حتى لا يقع بدعلي اى وجه كان او يلحق بالمحظوظ عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو وافع .

وقال في النهاية : ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده ؛ او كان بارباب الوقف حاجة ضرورة و كان معها بيع الوقف اصلاح وارد عليهم ، او يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيما يتحقق من الوقف ، ولا يجوز بيع الوقف مع عدم اشيء من ذلك .

وفي المبسوط : و انما يملك بيعه (يعنى الوقف) على وجه عندنا وهو ما اذا

خيف على الوقف الخراب وكان بارباده حاجة شديدة اولاً يقدرون على القيام به فحيثئذ لهم بيعه ، ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه .

وفي الغينة : يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجده نفعاً وخيف خرابه ، او كانت بارباده حاجة شديدة دعنهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ، ولأن غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذالم يبيّن له منفعة الامن الوجه الذي ذكرناه جاز .

وفي الوسيلة : ولا يجوز بيعه الا بشرطين : الخوف من خرابه ؛ او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به (انتهى) .

وفي النزهة في بيان ما لا يجوز بيعه : والوقف الان يخاف هلاكه او يؤدى المنازعة بين اربابه الى ضرر عظيم ، او يكون بهم حاجة شديدة وبيع الوقف معها الصلح لهم ثم استدل على جوازه مع الحاجة بالخبر الآتي لجعفر بن حنان .

دللت هذه العبارت على ان بيع الوقف لا يجوز الا في عدة صور احديها - ان يحصل للموقوف عليهم حاجة شديدة وضرورة الى ثمن الوقف والثانية ان يحدث بين الموقوف عليهم اختلاف يخاف معه تلف الوقف - والثالثة - ان يحدث بينهم اختلاف شديد يخاف معه تأديبة ذلك الى فساد بينهم ، ومن المعلوم ان شيئاً من هذه الشرائط لا يحصل الا اذا كان الوقف على محصورين اذمع الحصر يتيسر العلم بحالهم وانهم مضطرون الى الثمن او غير مضطرين ، وانهم مختلفون في الاراء او مختلفون ، وان اختلافهم يفضي الى هلاك الوقف او لا يفضي ، وانهم قادرون على المرمة او عاجزون ، وايضاً عند الحصول الشرط قالوا يجوز لهم بيعه وظاهره فرض اجتماعهم على البيع وهو لا يحصل في غير المحصور ، فظاهره قوله الاعلام اختصاص جواز البيع بما هو وقف على المحصور وان الوقف على غير المحصور خارج عندهم عن مورد الجواز .

واما المتصرون بالتفصيل فيهم ايضاً جماعة منهم الصدوق في الفقيه فإنه بعد ايراد الخبر الآتي لعلى بن مهزيار الدال على جواز البيع قال قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ماتناسلوا ومن

بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض لم يجز بيعه بوجه من الوجوه .
ومنهم الشيخ في المبسوط . قال : اذا وقف مسجداً او خرب وخربت المحلة او القرية
لم يعد ملكه ، وقال محمد بن الحسن : يعود المسجد الى ملكه والاول اصح لانه يثبت
زوال ملكه وعوده يحتاج الى دليل (انتهى) قوله : لم يعد ملكه يعني يبقى وقفاً كما
كان ، فلا يجوز بيعه ولا يعود الى ملك الواقف كما قال الشيباني (ثم قال) فاما اذا
وقف داراً على قوم ثم انهدمت الدار لم يكن للموقوف عليه بيع العرصة وقال احمد لم
بيع العرصة لأنهم لا يتوصلون الى الانتفاع بها الاعلى ذلك الوجه ، وقد بينما ذهبنا انه
يجوز بيع الوقف اذا خيف خرابه او خيف خلاف بين الارباب (انتهى) صرح با
المسجد الموقوف لا يجوز بيعه وان الدار الموقوفة على قوم معلومين اذا خيف خرابها
يجوز بيعها .

ومنهم القاضي في المذهب قال على ماحكى عنه : اذا كان الشيء وقفاً على قوم
ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غير ذلك الى ان يرث الله
الارض ومن عليها لم يجز بيعه على وجده من الوجوه فان كان وقفاً على قوم مخصوصين
وليس فيه شرط يقتضى رجوعه الى غيرهم حسبما قدمناه وحصل الخوف من هلاكه او
افساده او كان باربابه حاجة ضرورية ويكون بيعه اصلاح لهم من بقائه عليهم او يخاف
من وقوع خلاف بينهم يؤدي الى فساد فانه يجوز حينئذ بيعه وصرف ثمنه في مصالحهم
على حسب استحقاقهم ، فان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه ،
ولا يجوز هبة الوقف ولا الصدقة بها ايضاً (انتهى)

ويدل على ما ذكرناه كلام الحلى في السرائر قال : هذا الخلاف الذي حكينا
من اصحابنا انما هو اذا كان الوقف على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضى رجوعه
الى غيرهم ، فاما اذا كان الوقف على قوم وعلى من بعدهم الى غيرهم و كان الواقف
قد اشترط رجوعه الى غير ذلك الى ان يرث الله الارض لم يجز بيعه بغير خلاف .

فتلخص من جميع ذلك ان من ظفرنا على كلامه ممن جوز بيع الوقف من
القدماء اما مصريحاً باختصاص الحكم بما ذكر كالصدق و الشیخ في المبسوط و

القاضى والحلى ، او ان كلامه ظاهر فى ذلك كالمفید والشيخ في النهاية و السيدین والدیلمی والطوسی وابن سعید ، مضافاً الى ذلك دعوى الحلی نفى الخلاف في حرمة البيع اذا كان الوقف على غير الممحصور ، اذ لاشك ان الحلی قد نظر الى كتب من تقدم عليه او عاصره فمن نقلنا كلاماتهم وفهم منها ما فهمنا من اختصاص جواز البيع بالوقف على الممحصور اذ لو لاذلك لما صح لدعوى الاجماع على المنع في غير ما ذكر .

وكيف كان فحجة المانعين العمومات مثل قولهم : لا يجوز شراء الوقف (١) وان الوقف حبس الاصل وتسبييل الثمرة (٢) لأن معناه حبس الاصل عن البيع وسائر الانتقالات فالمنع عن البيع جزء من مفهوم الوقف .

حججة المجوزين خبران :

احد هما الصحيح او الحسن المروى عن على بن مهزيار قال : كتبت الى ابي-
جعفر عليه السلام : ان فلانا ابناع ضياعة فوقها وجعل لك في الوقف الخمس ، ويسئل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض او يقتومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة ، فكتب الى " : ثم أعلم فلانا اني أمره ببيع حصتي من الضياعة وايصال ثمن ذلك الى " ، وان ذلكرأيى انشاء الله او يقتومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به (٣) قال: وكتبت اليه: ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضياعة عليهم اختلافاً شديداً ، فإنه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمر به ، فكتب بخطه الى " : أعلمك ان رأيى ان كان قد علم اختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثاله فليبيع فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنقوص (الخبر) (٤)

قوله : وجعل لك في الوقف الخمس " يعني جعل خمس الضياعة لك بنذر ونحوه

(١) راجع الوسائل - كتاب الوقف والصدقات - الباب ٦ - الرواية ١

(٢) راجع المستدرك - كتاب الوقف والصدقات - الباب ٢ - الرواية ١ - ٢ -

(٣) الى هنا اورده في الوسائل - كتاب الوقف والصدقات الباب ٦ - الرواية ٥ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -

وقف البقية منها ، لانه وقف خمسها عليك لانه لم يقل جعل لك من الوقف الخمس بل قال : جعل لك في الوقف الخمس» وأما قول السائل: او يدعها موقفة» فمعناها يترك حصتك بحالها ، لأن المعنى يدعها موقفة ، فالسؤال يشتمل على امرتين: احدهما - في الحصة المختصة بالأمام هل تباع او يقومها النازر على نفسه ، او يتركتها بحالها ملكاً للإمام عليه السلام فاجيب بأنه مخير بين البيع والتقويم ان كان ارفقه - وثانيةهما - ان بين الموقوف عليهم اختلافاً شديداً ولا يأمن الواقف ان يتفاقم ذلك بينهم بعد موتهما يعظم الاختلاف بينهم ويشتد فهل يجوز بيع الوقف وتقسيم الثمن عليهم ؟ فاجيب بأنه ان علم بسبب اختلافهم ان بيع الوقف امثل يعني اشبه بالحق و اعدل فليبيع و اما قوله فإنه ربما جاء في الاختلاف (اه) فهو تصديق لما رأاه الواقف من اقتضاء المصلحة بيعها عند الاختلاف، يعني ان الامر كما ذكرت فإنه قد يجيء من الاختلاف تلف التفوس والاموال وليس رب هى هنا للتقليل، لأن المقصود هو التحرز عن الضرر المترتب على الاختلاف فلا بد من ان يكون الضرر كثيراً اذ مع القلة والندرة لا يكون محذوراً يتحرز عنه ونظيره قوله تعالى: ربما يود الذين كفروا وكانوا مسلمين (١) لانه مسوق للتخييف ولا يناسبه التقليل كما صرحت به الشيخ جمال الدين في المغني ثم ان قول الواقف: ليس يؤمن ان يتتفاقم ذلك بينهم بعده » قرينة على ان الواقف جعل تولية الوقف لنفسه و كان الوقف بيده فلم يخف التفاقم الا بعد موته ، و اذا كان متولياً كان قبضه لوقف بمنزلة قبض الموقوف عليه ، فما قبل من تعلق السؤال ببيع الوقف قبل قبضه باطل .

ثم ان مورد هذا الخبر جواز بيع الوقف اذا كان وفقاً على متصورين لان السائل قد عرفهم باعيانهم وعلم ان بينهم اختلافاً شديداً لا يؤمن ان يشتد الاختلاف بعد موته (فدعوى) عمومه للوقف على غير المحصور كالفقراء والمساكين (عرية عن البرهان) .

و ثانيةهما خبر رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم الصحيحة عن الحسن بن محبوب،

والظاهر انه مأخذ من كتابه فلا يضر سكوت علماء الرجال عن توثيق جعفر بن حنان الذي روى الخبر ؛ وقال : سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرباته من امه واوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة ثلاثة درهم في كل سنة ويقسمباقي على قرابته من ابيه وقرباته من امه ، فقال : جائز للذى اوصى له بذلك ، قلت : ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسة درهم ، فقال : اليه في وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلاثة درهم ، ويقسمباقي على قرابته من ابيه وقرباته من امه ؟ قلت : نعم ، قال ليس لقرباته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له ثلاثة درهم ، ثم لهم ما يبقى بعدها ذلك قلت : ارأيت ان مات الذى اوصى له ، قال : ان مات كانت الثلاثة درهم لورثته يتوارثونها بينهم فاما اذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلاثة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم ، اذا رضوا كلامهم ، وكان البيع خيراً لهم باعوا (الخبر) (١)

قوله : غلة له قال في القاموس : الغلة الدخل من كراء دار او اجرة غلام او فائدة ارض واغلت الضياعة اعطيها (انتهى) ذكر هذا اللفظ في ستة مواضع من هذا الخبر واريد منه في الجميع معناها اللغوي الا في الموضع الاول فاريده منه الضياعة التي تعطى الغلة من باب استعمال المسبب في السبب ، قوله : اوصى لرجل ليس المراد من الوصية التملיך بعد الموت بل معناها اللغوي وهو العهد والشرط يعني وقف الارض على قرابته وشرط ان يكون لاجنبي واعقابه من دخلها في كل سنة ثلاثة درهم ويكون للقرابة ما يبقى منها يقسمونه بينهم ، هذا معنى سؤال الاول فاجيب بأنه شرط جائز يجب العمل به لأن الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ، قوله : أرأيت (اه) هذا سؤال ثان ، معناه : انه اذمات الاجنبي الموصى له فيما يصنع القرابة ، فاجيب بأنهم يعطون الثلاثة درهم ورثة الرجل لانه اوصى بها له ولعقبه فإذا مات

ورثته صارت دخل الضيعة خالصة لقرابة الواقف ، قوله : قلت : فللورثة من قرابة الميت (ا) هذا سؤال ثالث ، معناه : اذا خلصت الضيعة للبطن الثاني من الموقوف عليهم فهل يجوز لهم بيع الوقف ان احتاجوا الى بيعها ولم يكفهم دخل الضيعة لحوائجهم ؟ فاجيب بقوله : اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم جاز البيع « يعني صحة البيع مشروطة باحتياج الجميع الى البيع وبرضاء الجميع بالبيع اذا اجتمع الشرطان جاز البيع ، واما قوله : وكان البيع خيراً لهم » فليس شرطاً زائداً على الشرطين ، بل تقريب لجواز البيع في هذه الصورة ، يعني : اذا كان الحال كما ذكرت من انهم لا يكفيهم دخل الضيعة ولا يرفع حوائجهم الا بثمنها كان بيعها لا محالة خيراً من بقائها .

وقد اورد على دلالة الخبر من وجوه :

احدها ان الظاهر منه انه يكفي في جواز البيع عدم كفاية دخل الضيعة لمؤنة سنة الموقوف عليهم وهذا اقل مراتب الفقر الشرعي مع ان المدعى جواز البيع عند الضرورة والحاجة الشديدة ، وبين المعنين عموم من وجهه .

و ثانيةها ان ظاهر الجواب جواز البيع بمجرد رضا الكل وان لم يكن حاجة ولا ضرورة الى البيع ولا قائل به .

و ثالثتها ان مدلوله تقسيم الثمن على الطبقة الموجودة من الموقوف عليهم وهو مخالف للقواعد الاولية لاشتراك الطبقات الاخر في الثمن كامثمن ، وهذا ايضاً احد وجوه ضعف الخبر .

ويندفع الاول بان قوله : للورثة ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ، معناه : لهم ان يبيعوا الارض ان احتاجوا الى بيعها ، ومن المعلوم ان الانسان لا يقدم على بيع ضياعه وعقارات الا اذا كان له حاجة شديدة وضرورة اكيدة ، فصرح القدماء باعتبار الشدة في الحاجة والضرورة مع خلو الخبر عن التصریح بها الاستفادة ذلك من هذه الجملة من الجواب ، واما قوله : ولم يكفهم ما يخرج من غلة الارض » فليس معناه لا يكفيهم الغلة لمؤنة سنتهم ، اذ لم يجر في الخبر ذكر لمؤنة السنة ، بل المعنى ان الحوائج

لارتفاع بقلة الأرض بل بثمنها ، وعموم الحاجة شامل لمؤنة السنة وغيرها كالديون والنواب ، فالحاجة أعم من جميع ذلك .

ويندفع الثاني بان «نعم» في قوله : نعم اذارضوا كلهم » حرف جواب معناه الاعلام بتعيين احد طرفي الترديد للمستفهم فالمعنى : نعم يجوز البيع اذا كان لهم الحاجة الشديدة الى البيع ورضوا به كلهم ، لوضوح ان المستفهم اذا قال : هل جائلك زيد ؟ فقلت في جوابه : نعم ، فمعناه : نعم جائني ، وقوله تعالى : فهل وجدتم ماوعـد ربكم حقاً قالوا نعم (١) معناه نعم وجدنا ما وعدنا حقاً و كذلك قوله : نعم في جواب قول السائل : فللورثة ان يبيعوا الأرض ان احتاجوا ، معناه : نعم لهم ان يبيعوا الأرض ان احتاجوا الى بيعها ورضوا به كلهم ، لأن معناه : لهم ان يبيعوها اذا رضوا وان لم يكن لهم حاجة ، اذ لو لم يكن للحاجة تأثير في جواز البيع وكان المدار فيه على رضا الكل لم يكن لقوله : نعم ، معنى يعول عليه ، بل الاناطة بما ذكره المعتبر في الحقيقة قرداً اما توهّم السائل من تأثير الحاجة في جواز البيع فلا يناسبه التعبير بنعم .

ويندفع الثالث بان الخبر من هذه الجهة معمول به عند القدماء لأن كل من قال بجواز البيع مع الحاجة قال يقسم ثمنه على الموجدين ، وهذا الحكم وان كان مخالف القواعد الاولية لكننا خرجنا عن مقتضاه ببعض الخبرين المعمول بهما عندهم كما خرجنا بهما عن مقتضى القواعد في بيع الوقف ، واما تبديل الثمن بشيء آخر او ايداعه فمع انه اجتهاد في مقابلة النص ولا يقايـل بهـمن الـقدماء ولا دلـل عـلـيـه دلـيل غـير رـافـع لـحوـائـج المـوقـوف عـلـيـهـم فـلا مـوجـب لـبيـعـ .

ثم ان الخبر الثاني كالأول مختص بالوقف على محصورين وهم قرابة الواقع عن ابيه وامه وهم المستند للقدماء في جواز بيع الوقف ، واما الحالى المخالف للبيع فهو كابن الجينيد شاذ لا اعتبار بخلافه ، ومنشأ الخلاف ما يراه من ان الخبرين من اخبار الآحاد ، ويدفعه انه لا اعتبار لهاندأ ودلالة لما افتى بهم ضمنونها رؤساء المذهب كالشیخین

والسيدين واتباعهم .

كلام حول الاسباب المجوزة لبيع الوقف

بقي الكلام في الاسباب المجوزة للبيع ففي المقنعة : لا يجوز بيعه إلا أن يخرب ولا يوجد من يرعايه بعمارة أو سلطان أو غيره ، أو يحصل بحيث لا يجدر نفعاً، وكذلك ان حصلت لهم ضرورة إلى ثمنه » وفي الانتصار : اذا دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه « و في المراسم : اذا لم يتحقق بذلك اي وجه كان ، او يتحقق بال موقف عليهم حاجة شديدة » وفي النهاية خوف هلاك الوقف او فساده ، او كان بارباب الوقف حاجة ضرورة ، او يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي إلى وقوع فساد بينهم » وفي المبسوط : خوف خراب الوقف ، او كان باربابة حاجة شديدة او لا يقدرون على القيام به » وفي الغنية والوسيلة خوف خراب الوقف او الحاجة الشديدة باربابة في المهندب خوف خراب الوقف ، او لحوق الضرورة باربابة او خوف وقوع خلاف بينهم يؤدي إلى فساد » وقرب منه ماء النزهة ، فيبيع الوقف عند الضرورة وال الحاجة الشديدة إلى ثمنه جائز عند الشيدين ، والسيدين ، والديلمي والطوسى ، والقاضى ، وابن سعيد ، وحاجتهم على ذلك خبر جعفر بن حيان.

واما جوازه عند خوف خراب الوقف او عند خوف وقوع اختلاف بين الموقف عليهم يؤدي إلى فساد فمنشأه قوله في خبر على بن مهزيار : ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيضة اختلافاً شديداً فإنه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده » قال في القاموس : فقم كفرح فقماً فهو افق ، وفلانا بطر واشر ، أو ماله نقد او كثر ضد والامر فقماً وفق ما لم يجر على الاستواء ، وعظم كفقم ككرم وتفاقم (انتهى) فيمكن ان يكون الفقم في الخبر معناه ذهاب المال ونفاده ويكون اسم الاشارة راجعاً الى الضيضة الموقوفة فيكون المعنى انه يخاف هلاك الوقف وخرابه بعده ، ويمكن ان يكون مشمراً بالعظمة واسم الاشارة راجعاً الى الاختلاف الذي يكون بين الموقف عليهم ، ويكون المعنى يخاف ان يعظم الاختلاف بينهم بعد موت الواقف ويشتد فيه يؤدي إلى فساد فرجح المفيد والديلمي حمل الخبر على المعنى الاول حيث جعل

من الاسباب المجوزة للبيع خوف خراب الوقف ، و الحق به غيرهما خوف وقوع فساد بين الموقوف عليهم لأن خوف تلف المال اذا كان مسوغًا ، للبيع فخوف تلف التفوس اولى بذلك ، والاظهر في الخبر هو المعنى الثاني الا ان تعلييل الامام عليه السلام جواز البيع عند الاختلاف بقوله : ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والتقوس «مشعر بان تلف الوقف وهلاكه ايضاً مجوز للبيع».

فتلخص من ذلك ان جواز البيع مختص بما كان وفقاً على محصور وسبب البيع منحصر في ثلاثة : احدها اضطرار الموقوف عليهم الى ثمن الوقف - والثاني - خوف هلاك الوقف وخرابه - والثالث - خوف تأدية الاختلاف بينهم الى فساد ، واما غير الصور الثالث فلا دليل فيه على جواز البيع ولا قائل بمعنى القدماء هذا .

وقال الحلى : قال شيخنا في مسائل خلافه : اذا انقلعت نخلة من بستان وقف او انكسرت جاز بيعه ، واستدل بان قال دليلنا انه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الا على هذا الوجه ، قال محمد بن ادريس : يمكن الانتفاع بهذه النخلة من غير بيعها وهو ان يعمل جسر او زورقاً الى غير ذلك من المنافع معبقاء عينها وقد ينتفع بها من هى وقف عليه بغير البيع فليحظى ذاك (انتهى) .

قلت : قول الشيخ ليس فيه ان البستان وقف على محصورين كما زعمه الحلى لقوله او ينتفع بهامن هي وقف عليه ، بل اعم من ذلك ، فالاطلاق شامل لما اذا كان البستان وقف على اولاد الواقف او وقفاً على مسجد او مدرسة ، فيشكل عليه بان البستان وقف على غير المحصور فالنخلة فيه ايضاً كذلك فكيف جاز بيع النخلة المقلعة مع حكمهم بمنع البيع في الوقف المؤبد (قلت) يمكن الفرق في الوقف بين ما يصلح للبقاء كالصيغة والدار والدكان والخان والحمام وشباهها فلا يجوز بيعها اذا كان وقفها على غير محصور بخلاف ما لا يصلح للبقاء كالحيوان والحصير والبارية والفرش وامثالها فإنه يجوز بيعها اذا خيف عليها الموت والهلاك سواء كانت وقفها على محصور او غير محصور ، لأن الوقف وان كان حبس الاصل وتسبيل الثمرة الا انه اذا اشرف على

الهلاك فلائمة له عرفاً في هذه الحال الآئمنها فيجوز بيعها وصرف الثمن في ما وقف عليه الأصل ، وأيضاً إذا جاز بيع ما يصلح للبقاء كالضياعة إذا خيف عليها الخراب والهلاك فما لا يصلح للبقاء أولى بذلك وإن كانت الضياعة وقعاً على محصور والمحصور وقفاً على غير محصور .

هل يصلاح بيع الصبرة مشاهدة؟

مسألة هل يصلاح بيع الصبرة مشاهدة ؟ قال في المبسوط في جملة مسائل الصبرة اذا باع قال بعنك هذه الصبرة عشرة دراهم ، صحيحة البيع لأن الصبرة مشاهدة ومشاهدة المبيع تغنى عن معرفة مقداره وقد روى ان ما يباع كيلان لا يباع حزاً فـ وهو الاقوى عندى (انتهى) .

قلت: هذه الرواية هومارواه في التهذيب بسانده عن ابن سعيد ، عن ابن مسكان عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلان فلا يصلح مجازفة (١) وفيه أيضاً عنه عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلان فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام (٢) .

ورواه في الفقيه بزيادات هذه صورته : روى عن ابن مسكان ، عن الحلبـي . عن أبي عبدالله انه قال : في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري : ابع مني هذا العدل الآخر بغير كيل ، فان فيه مثل ما في الآخر الذى ابعته ، قال : لا يصلح الا بكيل ، قال : وما كان من طعام سميت فيه كيلان فانه لا يصلح مجازفة ، وهذا ما يكره من بيع الطعام (الخبر) (٣) .

والدلالة منه في موضعين :

(١) راجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٤- من ابواب عقد البيع وشروطه - الرواية ٣.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١-

(٣) راجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٤- من ابواب عقد البيع وشروطه الرواية ٢.

احدهما قوله : لا يصلح الا بكيل ، لأن البائع اراد ترك الكيل في احد العدلين اعتماداً في تعين مقداره على كيل ما في العدل الآخر فردها الامام عليه السلام بأنه لا بد من كيله وانه لا يصلح بيعه مجازفة (ان قلت) : البائع مؤتن في اخباره بكيل المبيع وزنه وقد اخبر في مورد الرواية بان في العدل الآخر قدر ما في العدل الذي باعه بعد الكيل فلم ام يصدق هيئنا (قلت) قول البائع : فان فيه ما في الآخر الذي ابنته ، محتمل لوجهين : احدهما - اني قد كلت ما في العدل الآخر ووجده مساوياً لما في الذي ابنته ، و الآخر انى احكم بتساوي ما في العدل الآخر لما في الذي ابنته لان العدلين متساويان في السعة ، والوجه الاول اخبار الثاني اجتهاد ونظر ؛ و اخبار الايتمان تدل على تصديق البائع في اخباره لافي نظره واجتهاده ، وقوله : فان فيه ما في الآخر ظاهر في ارادة الثاني فيرتفع المعارضة بينه وبين اخبار الايتمان .

وثانيهما قوله : و ما كان من طعام سميت فيه كيلا لا يصلح مجازفة «لان معنى هذا الكلام : ان كل طعام تحتاج في تعين مقداره الى تسمية كيل فيه فنقول هذا كذا وكذا او كذا وكذا مكتوب كيلا لا يصلح بيعه مجازفة ، و من المعلوم انا لانحتاج في تعين مقدار طعام الى تسمية كيل فيه الا اذا كان مكتوبا ، ففيه تنبيه على امررين : احدهما ، اعتبار الكيل في المكيل ، والآخر التنبيه على حقيقة المكيل عند العرف وبيان ضابطه ومنه يعلم ايضاً حقيقة الموزون وضابطه عندهم وانه شىء يحتاجون في تعين مقداره الى تسمية وزن فيه فيقولون هذا كذا وكذا مدا او رطا او صاعاً فقوله : وما كان من طعام سميت فيه كيلا وان كان ظاهرا في تنويع الطعام وانه نوع نوع تسمى كيلا ونوع تسمى شيئا آخر وهو الوزن الان السؤال لما كان مختصا بالنوع الاول خص الجواب به والا فمناط المنع وهو الجهل بالمقدار فيه وفي الموزون واحد ، واما قوله : وهذا ما يكره او مما يكره من بيع الطعام ؛ فالمراد من الكراهة معناها اللغوى وهو الباء والتقرة ؛ لامعناها المصطلح الشرعى .

هل يجوز بيع المكيل وزناً أو الموزون كيلاً؟

مسألة - هل يجوز بيع المكيل وزناً أو الموزون كيلاً؟ قيل: إن فيه ثلاثة أقوال:

ثالثها التفصيل في جواز الأول دون الثاني.

قلت: لا شك في أن اعتبار الكيل أو الوزن في الطعام وغيره إنما هو لمعرفة كمه، ومعرفة كم الشيء إنما هو لمعرفة مقدار ماليته، ومن المعلوم أن هذا يختلف باختلاف السير والعادات، فالقروي والبدوي مثلاً قد لا يعرف الوزن أصلاً وإنما يعرف الكيلجة وحمل الحمار وعدل الأبل حتى أنه لو عرض عليه وزن شيء لم يعرف قدر ماليته الا إذا اعتبره بالكيل، والحضرى بالعكس فإنه لا يعرف الكيل وإنما يعرف الارتفاع والأمداد والصيغان والامتنان حتى أنه لو عرض عليه كيل شيء لم يعرف قدر ماليته الا إذا اعتبره بالوزن.

وعلى هذا فإن كان المتباعين ممن يعرف قدر مالية الشيء بالكيل فقط لم يجز لهم بيع وزناً وإن كانوا ممن يعرف قدر ماليته بالوزن فقط لم يجز لهم بيعه كيلاً لأن اعتبار الكيل والوزن إنما هو في حق المتباعين واعتبارهما في حقهما إنما هو لمعرفة قدر مالية البيع، فإذا كان الوزن للقروي لا يوجب المعرفة كالكيل للحضرى كان ذلك في حكم بيع الجزار ولا ينفع الكيل للأول بعد البيع ولا الوزن كذلك للثاني لأن العبرة إنما هو بمعرفة المقدار حال البيع «نعم» لوباعه القروي كيلاً وافتراض الحضرى منه كذلك مع معرفة نسبته إلى الوزن، اوباعه الحضرى وزناً وافتراض القروي كذلك مع معرفة نسبته إلى الكيل صحيحة البيع في الصورتين لارتفاع الجهة.

واما الاحتجاج للتفصيل بأن الوزن أضيق من الكيل فيجوز بيع المكيل وزن دون العكس (فساقط) لأن كون الوزن أضيق وادق في الواقع ونفس الأمر غير نافع لأنه لا يرفع العجرة فالالممن عرف مقدار المبيع بالكيل والوزن وعرف أيضاً نسبة أحدهما إلى الآخر والأفالمبيع مجھول عنده والبيع جزار.

هذا هو التحقيق في المسألة لكن الحل ذكر في باب بيع الغرر وقال: فإن بيع

المكيل بغير جنسه جاز بيعه وزنا، فاما ما يباع وزنا فلا يجوز بيعه كيلاً سواء بيع بجنسه او بغير جنسه بغير خلاف (انتهى).

قلت : لم اجد في كتب من تقدمه او عاصره من هذه المسئلة اعني بيع المكيل وزنا و الموزون كيلاً عيناً ولا اثرأه نعم « ذكروا ذلك في باب الريوا لكنهم منعوا هناك من الصورتين اعني بيع المكيل وزناً و الموزون كيلاً و لم يخصوا المنع بالصورة الثانية .

ثم اذا ثبت بما قررناه ان بيع المكيل وزناً و الموزون كيلاً مع معرفة النسبة بينهما جائز فاعلم انه لا فرق في الجواز بين انواع البيع من السلف والنسبة والنقد فإذا كان الحنطة مثلاً مكيلًا في عرف جاز بيعها في هذا العرف وزناً سلفاً ونسية ونقداً مع معرفة نسبة الوزن الى الكيل ، وكذلك الحال في الارز اذا كان موزوناً في عرف .

بحث حول بيع البعض بالبعض من الجنس الواحد

من الاجناس الربوية

نعم يستثنى من ذلك بيع البعض بالبعض من الجنس الواحد من الاجناس الربوية فانه ان كان ذلك الجنس مكيلًا في عرف لم يجز في هذا العرف بيع بعضه ببعض الا كيلاً بكيل وان كان موزوناً لم يجز بيع بعضه ببعض الا وزناً بوزن .

صرح بغير واحد من القدماء بل في المبسوط نقى الخلاف فيه قال في باب الريوا : المماطلة شرط في الريوا وانما يعتبر المماطلة يعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فان كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلاً في سائر البلاد وما كان العرف فيه الوزن لم يجز الا وزناً في سائر البلاد ، والمكيل مكيل اهل المدينة ، والميزان ميزان اهل مكة ، هذا كله لاخلاف فيه ، فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء فإذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع الا كيلاً وما كان العرف فيه الوزن لا يباع الا وزناً (انتهى) .

قوله : فما عرف بالكيل لا يباع الا كيلاً (اه) يعني اذا كان الجنس ربويًا و

اريد بيع بعضه ببعض لم يصح بيع المكيل منه الا كيلا بكيل ولا الموزون منه الا وزنا بوزن ، واما اذا اريد بيع بعض هذا الجنس لا بمثله بل بجنس آخر درهم او دينار او غير ذلك فلا يعتبر فيه هذا الشرط ، بل يجوز بيع المكيل وزنا والموزون كيلا اذا عرف النسبة بينهما على وجه ارتفع الجهاز والغرر ، ولذلك قال في اول المسألة : المماثلة شرط في الربوا ولم يعتبرها في غيره .

وقال في باب الربوا من السرائر : ولا يجوز بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربوا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل : ولا كيلا اذا كان اصله الوزن (ثم علل ذلك) بان الشارع اوجب علينا التساوى والتماثل بالكيل في المكيالت وبالوزن في الموزونات ، فاذا باع المكيل بعضه ببعض وزنا فاذا رد الى الكيل جاز ان يتفضل لثقل احدهما وخفف الآخر (انتهى) .

وقال الشافعى في بعض ابواب الربوا من رسالة الام ، وكل ما كان اصله كيلا لم يجز ان يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل (انتهى) .

والحججة عليه دلالة الاخبار الواردة في الربوا من طرق الخاصة ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسوق ؟ فقال : مثلا بمثل لا بأس (١) وفي خبر محمد بن مسلم وزاره عنه عليهما السلام قال : الحنطة والدقيق مثلا بمثل . والسوق بالسوق مثلا بمثل ، والحنطة بالشمير مثلا بمثل لا بأس (٢) وفي خبر زارة عنه عليهما السلام قال : الدقيق بالحنطة والسوق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس (٣) لأن اطلاق هذه الاخبار يقتضي ان تكون المماثلة شرطا في بيع الاجناس الربوية بعضها ببعض من وجهين :

احدهما - من حيث الكلم فيجوز بيع قفيز حنطة بقفيز حنطة لا بقفيز بن لازه الربوا المحرم - وثانيهما - المماثلة فيما يقصد به الكلم من الكيل او الوزن فلا يجوز

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٩ - من ابواب الربا - الرواية ٦.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

بيع المكيل من هذه الاشياء الاكيلا بكيل ولا الموزون منها الا وزناً بوزن ، وقول الشيخ : المماثلة شرط في الربوا «وقول الحلى : ان الشارع اوجب علينا التساوى والتماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات» كالصریح في ان اعتبار هذا الشرط في بيع المتباينين مستفاد من قوله في تلك الاخبار : مثلاً بمثل» .

وقد ورد نظيرها في اخبار العامة ايضاً : روى الشافعى في بعض ابواب الربوا من الرسالة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ; ولا الورق بالورق ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عيناً يدأ ييداً ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، و الورق بالذهب ، والبر بالشعير ، و الشعير بالبر ، و التمر بالملح ، والملح بالتمر يدأ ييداً كيف شئتم » لأن قوله ﷺ في هذا الخبر «سواء بسواء» في معنى قوله (ع) في اخبار الخاصة : مثلاً بمثل ، لأن المماثلة والمساوات تفيدان معنى واحداً .

ولقد احسن الحلى قده في قوله اوجب الشارع علينا التساوى والتماثل حيث اشار الى اخبار العامة بالتساوی والى اخبار الخاصة بالتماثل ؛ واردف احد اللفظين بالآخر للدلالة على ان الطائفتين من الاخبار تفيدان معنى واحداً .

فيما اذا كان جنس من الاجناس الربوية

في عصر النبي مكيلا او موزونا واختلف في غيره

ثم اذا ثبت بذلك ان المماثلة من الوجهين شرط في بيع البعض بالبعض من الاجناس الربوية فاذا كان شيء من هذه الاجناس في عصر النبي ﷺ مكيلاً وصار في عصرنا موزوناً او كان في عصر موزوناً وصار في عصر ممعدوداً فهل العبرة بعصر النبي ﷺ او بعصر المتباعين ؟ وجهان :

جزم الشيخ في كلامه المتقدم بالاول حيث قال : انما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجارة على عهد رسول الله ﷺ فان كانت العادة فيه الكيل لم يجز الاكيلا في سائر البلاد، وما كان العرف فيه الوزن لم يجز الاوزن في سائر البلاد (الى آخر ما ذكره).

و الوجه فيه : ان قوله **فَلَمْ يَكُنْ أَنْوَاعُ سِوَاءً بسُوَاءٍ** يقتضى باطلاقه اعتبار المساوات و المماثلة بينهما بحسب العادة الجارية في عرف المتباينين في ذلك الزمان ، فإذا كان المبيع ديناراً و كان الدينار في عصره (ص) موزوناً و كان حكمه في ذلك الزمان انه لا يباع الا وزناً بوزن ثم تغير العادة وصار الدينار معدوداً مثلاً فشك في ارتفاع الحكم وجب الحكم ببقاءه استصحاباً «نعم» اذا لم يعلم حال الشيء في عصره (ص) وجب العمل فيه بالعادة الجارية في البلد الذي فيه ذلك الشيء .

وهل يعتبر عرف الشرع في المكيل والموزون من غير الاجناس الربوية ؟ وجهان : جزء جماعة بالاعتبار قالوا : العبرة في التقدير بالكيل والوزن انما هو بين ما النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ** ثم بما اتفق عليه البلاد ثم بما تعارف في كل بلد بالنسبة الى نفسه ، وفرعوا على ذلك انه اذا ثبت كون شيء مكيلاً او موزوناً في عصره لم يجز بيعه جزافاً في عصرنا وان تعارف بيعه كذلك ، وهو مشكل لأن الاعتبار بعرف الشرع انما ثبت في الاجناس الربوية بالتقريب الذي ذكرنا واما في غير تلك الاجناس فلم يدل عليه دليل ولا قال به قائل من القدماء .

في شروط الربوا

تفصيده - شروط الربوا عند القدماء اربعة : احدها - المجانسة بين العوضين و ثانيةها - ان يكونا مما يأكل او يوزن - وثالثها - المماثلة بينهما في المقدار بان يباع قفيز من حنطة بقفير منها بأزيد - ورابعها - المماثلة بينهما في كونه مكيلاً او موزوناً فلا يباع المكيل الا كيلاً بكيل ولا الموزون الا وزناً بوزن ، ولقد اهمل الشرط الاخير جماعة مع دلالة اخبار العامة والخاصة عليه وتصريح الشيخ والحلبي باعتباره ، بل ظاهر كلام الشيخ نفي الخلاف فيه بين الخاصة وال العامة .

فيما اذا اخبر البائع بمقدار المبيع وذكر فروع المسئلة

مسئلة - دل جملة من الاخبار على انه اذا اخبر البائع بمقدار المبيع جاز ترك

الكيل فيه والوزن اعتماداً على اخباره ، وليس ذلك من جهة كون اخباره طريقاً عرفاً
لمعرفة مقداره حتى ينوط بافادة الظن بعدها المخبر كما قبل ، بل هو من باب حجية
الاقرار ، لأن المبيع قبل البيع ملك للبائع ، ومن ملك شيئاً ملك الأقرار به ، ومعنى
ذلك ان كل اقرار حصل من الانسان بالنسبة الى ما يملكه فهو صحيح نافذانه اقرار
على نفسه واقرار العقلاء على انفسهم جائز ، ولا يختص ذلك بالبائع والمبيع بل
يجري في المشتري والثمن ايضاً لان الباب واحد ثم اذا اخبر البائع بالمقدار وتبيّن
الصدق فلا كلام ، والا فاما تبيّن الزيادة او النقص ، فان كان المبيع مثلياً وهو ما
يتساوى اجزائه في القيمة فان تبيّن التقصان تخير المشتري بين اخذ الناقص بحصة $\frac{1}{4}$
من الثمن وبين فسخ البيع وان تبيّن الزيادة اخذ المبيع وترك الزيادة ، وان كان
المبيع قيمياً وهو ما لا يتساوى قيمة اجزائه فان تبيّن التقصان كان المشتري بال الخيار بين
الفسخ وامضاء البيع بكل الثمن وان تبيّن الزيادة كان البائع بال الخيار بين الفسخ و
امضاء البيع بكل الثمن .

وبهذه الصورة افتى في المبسوط قال : اذا الشرى صبرة على انها مأة كروفاصاب
خمسين كرا كان المشتري بال الخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء فسخ
البيع ، وان وجدتها اكثر من مائة كرا اخذ المائة بالثمن وترك الزيادة (ثم قال) : اذا
قال : بعثك هذه الارض على انه مائة اذرع ، فكانت تسعين فالمشتري بال الخيار ان شاء
فسخ البيع وان شاء اجازة بجميع الثمن لان العقد وقع عليه ، وان كانت الارض اكثر
من مائة ذراع ، قيل فيه وجهان : احداهما يكون البائع بال الخيار بين الفسخ وبين الاجازة
بجميع الثمن وهو الظاهر ، والثانية ان البيع باطل انتهى .

ثم عمل الفرق بين الطعام والارض بان الثمن ينقسم في الطعام على اجزاء لتساوي
قيمته ، وليس كذلك الخشب والثوب والارض لأن اجزاء لها مختلفة القيمة فلا
يمكن قسمة الثمن عليها لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع لو وجد كم كانت يكون
قيمتها ، فإذا كان كذلك خير البائع في الزيادة بجميع الثمن وخير المشتري في الناقص
بجميع الثمن ، قال: ولاجل هذا قلنا لوباع ذراعاً من خشب او من دار او ثوب غير معين

لم يجز، ولو باع قفيزاً من صبرة صع (انتهى)

يعنى ان تخيير البائع فى الزيادة بجميع الثمن وتخيير المشتري فى النقصان بجميع الثمن انما هولان اجزاء القيمة مختلفة القيمة ، ضرورة ان اذرع الارض قيمة بعضها مائة وبعضها خمسون وبعضها عشرون فالذراع الزائد والناقص لا يعلم اى ذراع هي حتى يتقصى الثمن بحسبتها او زيار.

ووافقه الحل فى المثلى وخالفه فى القيمي فى الصورتين ففى صورة تبين النقص قال: انه يمسكه المشتري ويسقط من الثمن على قدر القيمة بالحصة من الثمن لئلا يجتمع الثمن والمثمن ، وفي صورة تبين الزيادة ان المشتري بالخيار لأن لمغرضاً ان لا يكون له فى ذلك شريك فان شاء رد واسترجع الثمن اجمع وان شاء امسك المبيع وكان شريكأ للبائع ، وليس للبائع فى فسخ البيع خيار على حال لعموم قوله تعالى : او فوا بالعقود (ثم قال) : ولی فى هذه المسئلة الاخرة نظر وتأمل (انتهى) اورد هذا الفصل فى باب بيع المياه والمرعى من السرائر

وماذ كره من التقسيط فى صورة تبين النقص فى القيمى لعله مستند الى مارواه عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضاً على انهـ عشرة اجرة ، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافتقر ، فلما مسح الأرض اذاهى خمسة اجرة ، قال : ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الأرض ، وان شاء رد البيع واخذ ماله كله (الخبر) (١) لكن الخبر لما كان ضعيف السندي ومضمونه مخالفًا للقواعد الاولية ترك الشيخ العمل به واخذ بمقتضى القاعدة ، و الحل قد عكس واخذ بالخبر مع انه مضافاً الى ضعفه من اخبار الاحاديث ولا يعمل بها فى موارد اخر

في معنى المثلى والقيمي

تفبيه - عرفوا المثلى بما يتساوى قيمة اجزاءه والقيمي بما يختلف قيمة اجزاءه ، وليس فى اللغة اصل لهذا التعريف ، بل فى القاموس وغيره : المثل الشبه ، وانما

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٤ من ابواب الخيار - الرواية ١.

ذلك اصطلاح جرى عليه الفقهاء اوردوه فى باب البيع و الغصب وغير ذلك من ابواب الفقه اخذوه من قوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) لان المعنى : فمن اعتدى عليكم بشيء فـ اعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُ إِلَيْكُمْ وـ مـاـعـتـدـىـبـهـفـقـدـاـخـذـوـفـقـحـقـهـ وـاـنـاـخـذـقـيمـتـهـفـرـبـيـماـزـادـاـوـنـقـصـسـ فـكـانـالـمـثـلـاـولـىـ «ـنـعـ»ـ لـوـتـعـذـرـالـمـثـلـ فـلـابـدـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ ،ـ وـالـمـوـصـولـ فـيـ الـأـيـةـ لـيـسـ بـحـرـفـيـ حـتـىـ يـؤـلـ بـالـمـصـدـرـ .ـ وـيـدـلـ عـلـىـ الـمـمـاـثـلـ فـيـ مـقـدـارـ الـاعـتـدـاءـ بـلـ اـسـمـيـ وـالـعـائـدـ مـحـذـفـ وـالـنـقـدـيرـ :ـ بـمـثـلـ مـاـعـتـدـىـ بـهـ .ـ

ثم ان قولهم : ما يتساوی قيمة اجزاءه «ليس معناه قيمة اجزاء جنسه او نوعه او صنفه بل قيمة اجزاء العين التي وقع عليها البيع او تعلق بها الغصب ، فالحنطة والشعير والتمر والزيسب كلها اجتناس مثالية ، اذا باع صاعين من حنطة معينة بشمن كان قيمة احد الصاعين من هذه الحنطة مساوياً لقيمة الصاع الاخر لا اكثرب منه ولاقل ؛ و اذا غصب غاصب صاعين من تمر او زبيب فقيمة احد الصاعين من هذا التمر او الزيسب المغصوب مساو لقيمة الصاع الاخر ، وهذا بخلاف العنبر والرطب لانه اذا باع صاعين من العنبر يمكن اختلاف قيمة احد الصاعين مع الاخر بان يكون فيه البانع وغير البانع ويكون الاخر كله يانعاً او يكون في احدهما الصالح وال fasid ويكون الاخر كله صالحأ .

وعلى هذا فالدرهم مثلى كالدينار لانه اذا باع شيئاً بعشرة دراهم فقيمة كل درهم درهم لا اكثرب ، و اذا باع شيئاً بمائة دينار فقيمة كل دينار عشرة دراهم لا اكثرب ولاقل ، بخلاف ما اذا باع مقدار امن القراضة وهي ما يقرض من الدينار بالمقراض او مقدار امن الغلة وهي القطعات المكسرة من الدرهم كانوا قبل تداول الفلوس يتعاملون بها الاشياء الحقيرة مثل البقل والبيض والجوز يقال للواحد منها قطعة لان العبرة في القراضة والغلة انما هو بالوزن و بعض القراضة او القطعات اكثروزنانا من الاخر فقيمتها اكثرب

وعلى هذا فهم اقليميـان .

قال في المبسوط : غير الحيوان على ضر بين ماله مثل وما لم ينـا له ، فـما له مثل ما تساوت اجزاءه و معناه ما تساوت قيمة اجزاءه فـكـلـهـذاـلـهـمـثـلـكـالـجـبـوبـوـالـادـهـانـوـالـتـمـورـوـالـاقـطـانـوـالـخـلـولـالـتـىـلـامـاءـفـيـهـاـوـالـاـئـمـانـ(ـاـنـتـهـىـ)ـ.

التمور جمع التمر ، والقطان جمع القطن ، والخلول جمع الخل ، والاثمان هـىـالـدـرـهـمـوـالـدـيـنـارـ،ـوـتـقـيـيـدـالـخـلـبـمـبـالـاـمـاءـفـيـهـاـحـتـراـزـعـمـافـيـهـمـآـءـفـانـهـلـوـاتـلـفـمـنـزـيـدـخـلـافـيـهـمـآـءـلـاـيـعـلـمـقـدـرـالـمـاءـذـىـفـيـهـحـتـىـيـتـارـكـبـمـثـلـهـ.

وقـالـأـيـضـأـمـاـلـاـيـتسـاوـىـقـيـمـةـاجـزـائـهـلـاـيـخـلـوـمـنـاـحـدـأـمـرـيـنـاـمـاـانـيـكـوـنـمـنـجـنـسـالـاـئـمـانـ،ـأـوـمـنـغـيرـجـنـسـهـاـفـانـكـانـمـنـغـيرـجـنـسـهـاـكـالـثـيـابـوـالـخـشـبـوـالـحـدـيدـوـالـرـصـاصـوـالـنـحـاسـوـالـعـقـارـوـنـحـوـذـلـكـمـنـالـأـوـانـىـكـالـصـحـافـوـغـيـرـهـاـفـكـلـهـذـاـوـمـافـيـمـعـنـاهـمـضـمـونـبـالـقـيـمـةـ(ـاـنـتـهـىـ).

قولـهـ:ـاـمـاـنـيـكـوـنـمـنـجـنـسـالـاـئـمـانـ«ـقـلـتـكـوـنـالـشـىـءـمـنـالـاـئـمـانـغـيرـكـوـنـالـشـىـءـمـنـجـنـسـالـاـئـمـانـلـاـنـاـلـاـوـلـمـعـنـاهـكـوـنـهـكـوـنـهـأـوـدـرـهـمـأـوـدـيـنـارـأـ،ـوـالـثـانـيـمـعـنـاهـكـوـنـهـذـهـبـأـأـوـفـضـةـ،ـفـلـاـمـنـافـةـبـيـنـاـنـيـكـوـنـاـلـاـوـلـمـثـلـاـكـمـاـصـرـحـبـهـفـيـالـعـبـارـةـاـلـوـلـىـوـاـنـيـكـوـنـثـانـىـقـيـمـاـكـمـاـدـلـعـلـيـهـفـيـالـعـبـارـةـثـانـىـةـ:ـفـالـاـرـضـوـالـثـوـبـوـالـخـشـبـوـالـحـدـيدـوـالـرـصـاصـوـالـذـهـبـوـالـفـضـةـوـاـمـثـالـهـاـمـنـالـمـعـدـنـيـاتـكـلـهـاـقـيـمـةـلـاـنـاـجـزـاءـاـلـاـرـضـبـعـضـهـاـرـمـلـيـةـوـبـعـضـهـاـتـرـابـيـةـوـبـعـضـهـاـحـجـرـيـةـوـهـىـمـخـتـلـفـةـفـيـالـقـيـمـةـ،ـوـكـذـلـكـاـجـزـاءـالـخـشـبـمـخـتـلـفـةـفـيـالـرـخـوةـوـالـصـلـابـةـ،ـوـالـمـعـدـنـيـاتـكـالـذـهـبـوـالـفـضـةـوـغـيـرـهـمـاـمـخـتـلـفـةـفـيـالـخـشـوـنـةـوـالـلـيـنـةـوـفـيـسـهـوـلـةـاـلـطـبـعـوـعـدـمـهـاـ.

بحث حول بيع الصبرة

مسئـلـةــرـبـماـيـقـالـعـنـدـالـكـلـامـعـلـىـبـيـعـالـصـبـرـةــ:ـاـنـبـيـعـبـعـضـمـنـجـمـلـةـمـتـسـاوـيـةـاـلـاـجـزـاءـكـصـاعـمـنـصـبـرـةـمـجـتـمـعـةـالـصـيـعـانـأـوـمـتـفـرـقـتـهاـأـوـذـرـاعـمـنـكـرـبـاسـأـوـعـدـمـمـنـعـدـيـنـأـوـمـاـاـشـبـهـذـلـكـيـتـصـورـعـلـىـوـجـوـهــاـلـاـوـلــاـنـيـرـيـدـبـذـلـكـبـعـضـ

كسرا واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان بان يريد بالصاع مثلاً من صبرة تكون عشرة اصوات عشرها ومن عبد من عبدين نصفها - الثاني - ان يراد به بعض مردود بين ما يمكن صدقه عليه من الا فراد المتتصورة في المجموع نظير تردد الفرد المنتشر بين الافراد ، وهذا يتضح في صاع من الصيغان المترفة - الثالث - ان يكون المبيع طبيعة كلية منحصرة المصاديق في الافراد المتتصورة في تلك الجملة ، قال : والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني ان المبيع في الوجه الثاني مع تفرق الصيغان واحد من الصيغان المتميزة المتشخصة من غير تعين فيكون بيته مشتملاً على الغرر ، وفي هذا الوجه امر كلّي غير متشخص ولا يتميز بنفسه ويتقوم بكل واحد من صيغان الصبرة ويوجد به ، ثم جزم بصحة البيع على الوجه الاول وقواه في الاخرين على تردد .

اقول: في ما ذكره نظرمن وجوه :

احدهما ان تقسيم الصبرة الى قسمين مجتمعة الصيغان ومتفرقتها (غير مستقيم) لأن الصبرة في العرف واللغة مقدار من الطعام مجتمع الاجزاء من غير كيل ولا وزن قال في القاموس : الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بغير كيل ولا وزن (انتهى) وعلى هذا فان تفرق المكان فليس هو صبرة ولا موسوماً بهذا الاسم لالغفالاعرقاً و ثانيةها ان ذكر الكرباس والعبد من الجملة المتساوية الاجزاء ايضاً غير مستقيم لأنهما من القيمتين التي تختلف قيمة اجزائهما .

و ثالثها انه جزم بصحة البيع اذا اراد بصاع من الصبرة كسرأ مشاعاً او تردد في الصحة اذا اراد به فرداً متشمراً (وهذا ايضاً غير مستقيم) لأن الصبرة ان كانت مجھولة المقدار كما هو المفروض فالكسر المشاع منها ايضاً كذلك ، ولاريب ان بيع الصبرة باطل لأنهن البيع الجزار وبه صرح الشيخ فالكسر المشاع منها ايضاً باطل ، وان كانت معلومة المقدار فهو اصطلاح جديد في الصبرة لا يعرفه اللغوى ولا العرف (ان قلت :) قد ددر الكسر المشاع من الصبرة بصاع منها و الصاع معلوم المقدار (قلت :) لا يجوز ان يريد من لفظ واحد اعني صاعاً من صبرة كسرأ مشاعاً و عدداً صحيحأ متشمراً فيها لأنهما معنيان متضادان ، ان اريد بالصاع الكسر المشاع

بطل البيع للمجهول بقدر الصبرة وقدر كسرها ، وان اريد به العدد الصحيح لم يكن وجه للتردد .

ورابعها ان قول القائل : بعْتُكَ صاعاً مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ، معناه واحداً من صيغتها وهو نص في العدد الصحيح ، فارادة الكسر المشاع منه لا يفهمه من هذا اللفظ احد من اهل اللسان ، كما ان قول القائل : بعْتُكَ نصْفَهُذِينَ الْعَبْدَيْنِ نص في الكسر ، فارادة العدد الصحيح منه بان يقول : اردت واحداً من العبددين ، ايضاً غير جائز ولذلك لو اقر عند القاضي بالكسر ثم قال اردت واحداً منها لم يقبل منه والزمه بظاهر اقراره؛ هذا اذا اريده به صاع من الصيغان المجتمعنة في الصبرة ، واما اذا اريده به صاع من صيغان متفرقة فهو باطل لعدم تعيين المبيع لانه كقول القائل : بعْتُكَ احَدَهُذِينَ الْعَبْدَيْنِ ، فيتبين من ذلك ان بيع صاع من صبرة ليس له وجه صحيح الا اذا اريده به الفرد الواحد المنتشر في الصبرة .

فان قلت : المبيع في هذه الصورة ايضاً فرد مردد غير معين ، و ايضاً اضافة الملك كساير الاضافات لا يعقل تعلقه بشيء مردد بين شيئين اذ كما لا يعقل تردد الابوة او البنوة بين اثنين فيقال : هذا اوذاك ابوك او ابنك ، كذلك لا يعقل التردد بين متعلق الملك فيقال : ملكك هذا اوذاك .

قلت : كلا الوجهين غير مانع ، اما الاول فلان بيع المجهول بهذا الاعتبار انما يبطل اذا كان المبيع قيمياً كبيع عبد من عبدين او ثوب من ثوبين لاختلاف قيم العبيد والثياب فلا يندفع الغرر الآبتعين المبيع ، واما المثلثات فالجهل بها من هذه الجهة غير مانع لأن صيغان الصبرة متساوية في القيمة فلا يلزم من جهة المبيع منها غرر ولذلك قال في المسوط : لو باع ذراعاً غير معين من خشب او دار او ثوب بطل ولو باع صاعاً من صبرة صحيحاً ، واما الثاني فلان نظائره في الوصية والبيع كثيرة .

قالوا : يجوز الوصية ببعض من جملة محصورة كشاة من غنميه وعبد من عبيده وثوب من ثيابه ، فإذا اوصى بشيء من ذلك صاح الوصية وكان الخيار في ذلك للورثة يعطون اي شاة او عبد شاؤا اقل ما يقع عليه الاسم ، بل لو تلف الجميع ولم يبق الا واحد

اعطى ذلك الواحد لانه اوصى بشيء لا يعينه معلقاً له بصفة والصفة موجودة ، صرخ بدفـي المبسوط والسرائر والشرايع .

وـدل عليهـ الاخبار ، روـي بـريـدـ بنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ طـنـ مـنـ اـبـنـارـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ ،ـ وـالـابـنـارـ فـيـهـ تـلـاثـوـنـ الـفـطـنـ ،ـ فـقـالـ الـبـاـيـعـ بـعـنـكـ مـنـ هـذـاـ الـقـصـبـ عـشـرـةـ آـلـافـ طـنـ ،ـ فـقـالـ الـمـشـتـرـىـ :ـ قـدـقـبـلـتـ وـاشـتـرـىـتـ وـرـضـيـتـ ،ـ فـاعـطـاهـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ ثـمـنـهـ ،ـ وـوـكـلـ مـنـ يـقـبـضـهـ ،ـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ الـقـصـبـ نـارـ فـاحـتـرـقـ مـنـ عـشـرـونـ الـفـ طـنـ وـبـقـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ طـنـ ،ـ فـقـالـ عليـهـ السـلامــ :ـ الـعـشـرـةـ آـلـافـ طـنـ الـتـىـ بـقـيـتـ هـىـ لـلـمـشـتـرـىـ ،ـ وـالـعـشـرـونـ الـتـىـ اـحـتـرـقـتـ مـنـ مـالـ الـبـاـيـعـ(١)ـ (ـالـخـبـرـ).

وـأـيـضاـ جـوـزـواـ انـ يـبـيـعـ ثـمـرـةـ بـسـتـانـ وـيـسـتـشـنـىـ مـنـهـ اـرـطـالـاـ اوـ مـكـائـيلـ اـذـ لـافـرقـ فـيـ تـرـدـ الـمـلـكـ بـيـنـ اـنـ يـبـيـعـ اـرـطـالـاـ مـنـ الـثـمـرـةـ اوـ يـبـيـعـ الـثـمـرـةـ وـيـسـتـشـنـىـ مـنـهـ اـرـطـالـاـ .ـ قـالـ فـيـ الـمـقـنـعـ :ـ وـلـأـبـاسـ اـنـ يـسـتـشـنـىـ الـاـنـسـانـ مـاـ يـبـيـعـ مـنـ الـثـمـارـ اـرـطـالـاـ مـعـلـوـمـةـ وـمـكـائـيلـ مـوـصـوـفـةـ وـاـسـتـشـنـاءـ الـرـبـعـ وـالـثـلـثـ مـنـهـ .ـ وـاـشـبـاهـ ذـلـكـ اـحـوـطـ فـيـ الـبـيـعـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـسـتـشـنـىـ الـبـاـيـعـ مـنـ النـخـلـ عـدـدـاـ وـنـخـلـاـ مـعـيـنـاـفـانـ لـمـ يـسـمـ النـخـلـ وـيـعـتـيـنـهـ بـمـاـ يـمـيـزـهـ بـهـ مـنـ غـيـرـهـ كـانـ الـاـسـتـشـنـاءـ بـاطـلاـ ،ـ وـمـنـ اـبـتـاعـ ثـمـرـةـ فـاـصـبـتهاـ جـائـحةـ فـلـيـسـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ دـرـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ فـاـنـ كـانـ اـسـتـشـنـىـ مـنـهـاـشـيـئـاـ فـلـهـ بـحـسـابـ مـاـهـلـكـ مـنـ الـثـمـرـةـ (ـانتـهـىـ)ـ وـقـرـيـبـ مـنـهـ مـاـفـيـ الـنـهـاـيـةـ وـالـمـرـاسـمـ وـالـسـرـائـرـ وـالـشـرـايـعـ ،ـ فـذـكـرـوـاـ فـيـ الـاـسـتـشـنـاءـ اـرـبعـ صـورـ اـسـتـشـنـاءـ الـكـسـرـ الـمـشـاعـ مـنـ الـثـلـثـ وـالـنـصـفـ ،ـ اوـوـزـنـ مـعـيـنـ اوـ كـيـلـ مـعـيـنـ ،ـ اوـ الـثـمـرـةـ مـنـ شـجـرـ اوـ اـشـجـارـ بـعـيـنـهاـ .ـ

وـالـحـجـةـ عـلـىـ خـبـرـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ رـبـعـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ فـيـ الرـجـلـ يـبـيـعـ الـثـمـرـةـ ثـمـ يـسـتـشـنـىـ كـيـلـاـوـتـمـراـ ،ـ قـالـ :ـ لـأـبـاسـ بـهـ ،ـ قـالـ :ـ وـكـانـ مـولـىـ لـهـعـنـدـهـ جـالـسـأـفـقـالـ الـمـولـىـ اـنـهـ يـبـيـعـ وـيـسـتـشـنـىـ اوـسـاقـاـيـعـنـىـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ .ـ قـالـ :ـ فـنـظـرـ اـلـيـهـ وـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ(ـالـخـبـرـ).(ـ٢ـ)

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٩ - من أبواب عقد البيع وشروطه. الرواية ١.

(٢) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٥ - من أبواب بيع الشمار - الرواية ١

دل على جواز استثناء الكيل : قوله **لابأس** في الجواب عن قول السائل : يستثنى كيلاً ، وعلى جواز استثناء الوزن أخبار مولاه **لابأس** بانه يبيع ويستثنى اوساقاً وترك الانكار عليه ، وعلى استثناء الثمر من شجر او اشجار قوله **لابأس** في الجواب عن قول السائل : تمرا ، لأن المراد منه استثناء نوع من التمر من غير كيل ليصح التقابل بينهما ولا يكون ذاك الا باضافته الى شجر او اشجار .

واما استثناء الكسر فهو وان لم يكن منصوصاً في الخبر الا انه لاشكال فيه ، بل قالوا : ان الاستثناء بهذه الصورة اح祸ط ، وذلك لانه لافرق بين قول القائل : بعنك ربعاً من هذه الدار ، وبين قوله : بعنك من هذه الدار الاتلاته اربعها ، وبالجملة فتردد الملك موجود في جميع هذه الصور من الوصية والبيع ولاشكال فيه عندهم ، اما قوله بعنك صاعاً من هذه الصبرة ، بمنزلة : ملكتك هذا او ذاك (فهو ممنوع) لأن الترديد ليس في نفس المبيع لانه صاع بلا ترديد و انما التردد في مصاديقه .

ان قلت : قوله في بيع الثمرة اذا اصابتها جائحة فله بحساب ما هلك هل يرجع الى جميع الصور الاربع المذكورة او الى بعضها ؟ وعلى الاول ظاهره يدل على ان المستثنى عندهم منزل على الكسر المشاع مكيلان او موزونا او تمرا من شجر والامتنع توزيع الضرر على المتباعين بنسبة نصيبهما وعلى هذا فما المانع من ان يكون بيع صاع من الصبرة ممنزلاً على الكسر ايضاً كما قاله القائل المذكور .

قلت : المبيع فيما عدا الصورة الاولى عدد صحيح مكيلان او موزونا او ثمرة شجر والابطل التقابل بينها وبين الصورة الاولى ، فإذا سأله المتسأله لم يستحق البائع كسرا مشاعاً بل عين ما استثناه من المكيل او غيره فيأخذه و يترك الباقي للامشتري ، وإذا اصابتها الجائحة فقد اصابت مال البائع والمشتري من غير تمييز بينهما ؛ فان اوردنا الضرر على احدهما كان ترجحاً بلا مردود وهو باطل فلا بد من ايراده عليهم بنسبة نصيبهما من المالين ولا يعلم النسبة الا ان يحضر الخراس فينظر ويقول لو لم يصبه الآفة ل كانت الثمرة كذا كذا رطلا او كيلا ، فينظر الى النسبة بينه وبين المستثنى ويوزع الضرر عليهم بهذه النسبة ، فلا ينزل العدد الصحيح

على الكسر على كل حال اصابتها الآفة او لم تصبها لعدم الحاجة اليه على الثاني ، وانما يكون التنزيل على تقدير اصابة الآفة للاحتجاج اليه في معرفة مقدار الضرر الوارد فيها .

ان قلت : اذا كان المستثنى ثمر شجر معين فهو متميز عما عداه فلا حاجة فيه الى معرفة النسبة .

قلت : قوله : «شجر معين» ليس معناه المعين بالشخص ، بل المعين بالوصف ولذلك قال في النهاية ومني استثنى شيئاً من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلاً انتهى فانه دل على ان المراد بالمعين ماعين بالوصف وان جهل شخصه ، كما اذا كان له في البستان نخلات من التمر الصيحاني او العجوجة مثلاً و قال بعنك ثمرة هذا البستان الا واحدة او ثنتين من الصيحانيات «فإن قوله في الخبر : تمرة» شامل لمثله فاذا اصابت الجائحة هذا النوع من التمر الذي كان فيه المستثنى لزم ايضاً توزيع الضرر عليهم بالنسبة بعد معرفتها بالطريق الذي ذكرناه ، واما حمل قوله : ان استثنى (ا) على ما عدا الصورة الاخيرة بعيد عن سياق كلامهم «نعم» يجب تخصيص الخبر بما اذا توغل المستثنى في الابهام كما اذا قال : بعنك ثمرة هذا البستان الا ثمر شجر واحد» مع اشتمال البستان على انواع مختلفة من الشمار لاتفاقهم على البطلان.

ثُمَّ ان توزيع الضرر عليهم انما هو اذا حصل الضرر بعد قبض المشتري ، واما اذا حصل قبل القبض فالضرر كله على البائع لأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ، ولذلك حكم في الخبر المتقدم لم يريد بان النالف من القصب يكون من مال البائع لكون التلف قبل حصول القبض من وكيل المشتري هذا .

ثُمَّ انه قد ظهر مماد ذكرناه ان الاشاعة انتشار الحق في مجموع الشيء ، فاذا كان الدار مثلاً مشتركة بين ثلاثة فلكل منهم ثلثة منها اعلى التعين وعلى سبيل البديلة كما ان من ملك صاعاً من صبرة ملك منها صاعاً مردداً بين صيغتها من غير تعين وان كان بينهما فرق من وجه آخر ، وهو انه اذا ورد النقص على الدار ورد على الكسر المنتشر فيها ايضاً بخلاف ما اذا ورد النقص على الصبرة قبل قبض الصاع . و ذلك لأن

الكسر ثلث مجموع الدار و اذا نقص المجموع سرى النقص الى الكسر ايضاً بخلاف الصاع فانه عد صحيح مأخذه الصبرة فما باقى منها مقدار يسع صاعاً اخذ منها تماماً او لم يسر النقص اليه ، وليس معنى شركة الثالثة في الدار ان كل شبر منها مشترك بينهم بمعنى انه يملك كل منهم ثلثاً من الشبر ، بل معناه : ان كل شبر منها ملك لهذا او لذاك او لذاك على سبيل البديلية من غير تعين ، اذ لو ملك كل منهم ثلثاً من كل شبر على التعين لكان ذلك تعيناً لحقه من بعض الجهات و يلزممه ان لا يحصل الخلاص من الشركة الا بالمعاوضة او الهبة ، وهو خلاف ما اتفقا عليه من التخلص عنها بالقرعة ودل عليه الاخبار مثل ما ورد في من اعتق في مرض موته ستة اعواد له فاقرر النبي ﷺ بينهم واعتق اثنين منهم وارق اربعة (١)

وايضاً هو خلاف ما اجمعوا عليه من ان الشركة اجتمع الحقوق في شيء على وجه لا يتميز شيء منها الا بالقسمة وان القسمة تميز الحقوق ، وليست بيعاً حتى يدخلها الشفعة وخيار المجلس وساير احكام المعاوضات حقوق الورثة من تركة الميت وحقوق المستحقين من الزكوة والخمس كلها من باب الشركة في الاموال لأن سهام الورثة من النصف والثالث والرابع وكذلك سهم القراء من العشر ونصف العشرون سهم الهاشميين من الخمس كل ذلك عبارة عن كسر مشاع منتشر في جميع المال فيجري احكام الشركة في الجميع.

ان قلت : قولهم في اربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم : خمسة دراهم ، منزل عند الجميع على الكسر المشاع . وقد انكرت فيما مضى ان يكون بيع صاع من الصبرة منزلاً على الكسر فما الفرق بينهما ؟

قلت : فرق بين ان يقال في اربعين شاة شاة : شاة ، وان يقال من اربعين شاة شاة ، لأن التعبير بالظرف يقتضي ان يكون مجموع الاربعين ظرفاً لما يجب اخراجه في الزكوة ولا يكون كذلك الا اذا كان كسر امشاعاً منتشرأ في الاربعين ، بخلاف التعبير الثاني فإنه ظاهر في الفرد الواحد المرددين الاربعين ، وببيع صاع من صبرة من قبل الثاني ،

(١) اورد المحقق النراقي في عوائده فراجع -

هذا هو وجه الفرق بين المقامين .

قولنا في اشتراك الثلاثة ان لكل منهم ثلاثة اعلى التعيين ، معناه لا تعين له في الواقع ، وان تعينه بيد الشركاء اما بالتراضى او باستعمال القرعة « نعم » دل الدليل على ان تعين حق المستحقين من الزكوة والخمس بيد من يجب عليه الحق كما ان تعين المبيع من صياغ الصبرة بيد البائع لانه المكلف باقياص المبيع ولا يحصل الاقياض الا بعد تعينه ، واما استعمال القرعة لتعيين سهام الشركاء من الدار فانما هو لتعيين حقوقهم من العين ، واما تعين حقوقهم من المتفق فلا يحتاج الى ذلك بل اذا سكنوا الدار كل في ناحية منها كان هذا التصرف والاختيار تعينا لما يملكه كل منهم من المتفق فإذا كان تصرفه فيها بقدر حصته من العين لم يتوقف جوازه على استيذان غيره لأن المتفق مملوكة لهم بنسبة ملكهم من العين فلا وجہ لتوقف صحته على استيذان غيره .

ان قلت : قد اجمع الاصحاب على انه لا يجوز للشريك التصرف في المال المشترك الا باذن سائر الشركاء (قلت) : هذا اذا كان تصرف البعض في جميع المال واما التصرف فيه بقدر حصته فلامانع منه فانه يجوز للشريك بيع حصته من الدار بدون اذن الشركاء اجمعأ ، وكذلك اجارتها وحيتها ووقفها ورهنها ، فالقول بأنه مستقل في البيع والاجارة وغيرها وغير مستقل في ان يسكنها بنفسه تهافت وتناقض .

بحث حول غصب المشاع

ومن ذلك يظهر ان غصب المشاع امر معقول ، وبه صرح في كتاب الشركاء من المبسوط قال : غصب المشاع يصح كما يصح غصب المقسم ، وذلك ان يأخذ عبداً بين شريكين يمنع احد الشركين من استخدامه ولا يمنع الآخر فيكون قد غصب حصة الذي منعه منه ، وكذلك اذا كان شريكان في دار فدخل غاصب اليها فاخراج احدهما وقد مع شريكه فيكون غاصباً لحصة الشريك الآخر الذي اخرجه (انتهى) ووافقه القاضي في الجواهر قال في مسائل الشركاء : مسألة هل يصح الغصب

في الشيء اذا كان مشاعاً او يمتنع ذلك لاجل انه مشاع ؟ الجواب : ليس يمتنع كون هذا الشيء مشاعاً من الغصب لانه لا يمتنع ان يغصب انسان ذلك بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الاخرين من التصرف في الباقى (انتهى) .

وذلك لأن الشريك الذى لم يغصب حقه اذا كان ساكنًا في الدار مع الغاصب فهو متصرف في حصته من ممتلكة الدار ومستوف لباقي ما تعلق بها غصب الغاصب وادالى يتعلق الغصب بحقه فلا محالة يتعلق بحصة الشريك المغصوب منه وهذا هو غصب الممتلكة المشاعة ، ومن انكر غصب المشاع فانكاره مبني على مازعمه من ان اشتراك الدار بين اثنين معناها كل جزء منها نصفه لاحدهما ونصفه للآخر فالشريك الساكن مع الغاصب متصرف فيما يكون ربده له وربعه للشريك المغصوب منه فلا يتعلق غصب الغاصب بتمام حق الشريك المغصوب منه ، لكن الامر ليس كما زعمه ، بل الشركية معناها ملكية كل واحد من الشركاء كسرأ مشاعاً منتشرأ في الدار على سبيل البديلة من دون تعين ، وانه لا تعين لما يملكه كل منهم لاعيناً ولا ممتلكة وانما يتعين من العين بالقرعة ومن الممتلكة بالسكنى ونحوها .

فيما اذا ظهر نقص المبيع بعد العقد وذكر صور المسئلة

مسئلة . قال في ط : اذا اشتري شيئاً قد رآه قبل العقد صحيحة البيع وان لم يره في الحال ثم لا يخلو من ثلاثة احوال : اما ان يكون المبيع من الاشياء التي لا يسرع اليها التلف والهلاك ولا يتغير في العادة ، او يكون مما يتلف ويهدى بمضي الاوقات ؛ او يكون مما قد يتلف ، ولا يتلف فان كان مما لا يتلف ولا يتغير في العادة كالصفرو النحاس والارضي وما اشبه ذلك فان البيع يصح لان الظاهر من حال المبيع السالمة ثم ينظر عند رؤيته فان وجده على حاله اخذه ، وان وجده ناقصاً عما كان قدر رأه كان له رده ، فان اختلفا قال المشتري : نقص ، وقال البائع : لم يتعذر ، فالقول قول المبتاع لانه الذى ينتزع الثمن منه ولا يجب انزعاع الثمن منه الا باقراره او ببيعة تقوم عليه (انتهى) .

يعنى ان المشتري فى هذه الدعوى مع انه يدعى النقص منكر و البائع مع انه ينكر النقص مدع فالبيبة عليه والhalb على المشتري ، وذلك لأن مرجع قول البائع : لانه **لائق فيه** ، انه اذا سلم المبيع الى المشتري استحق ان يتزعزع منه الثمن قهراً ، ومرجع قول المشتري : انه **ناقص** ، الى انه اذا سلم البائع هذا المبيع اليه لم يستحق انتزاع الثمن منه ، فالنزاع بينهما فى استحقاق انتزاع الثمن من المشتري وعدم الاستحقاق ، وبهذا الاعتبار فالhalb على المشتري والبيبة على البائع ، هذاهو معنى قول الشيخ : **لأنه الذى يتزعزع الثمن منه** »

ولكن حمله بعض على معنى انه يقدم قول المشتري لانه المتصرف فى الثمن و ذويه عليه ، فاعتراض عليه بان المشتري معترض بتحقق الناقل الصحيح وان يده على الثمن يد امامه فلا يتحقق التثبت بالتصرف واليد ، غاية الامر انه يدعى السلطة على القسيخ والبائع ينكره (ويندفع) بان التثبت بالصرف واليد انما يتوجه اذا كان الثمن فى يد المشتري قبل ان يقبضه البائع وكلام الشيخ من هذه الجهة مطلقاً يشمل ما قبل القبض وبعده فلا بد من حمله على ما ذكرناه .

بحث حول اختبار المذوقات بالذوق قبل الشراء

مسئلة - روى في الوسائل (١) عن الشيخ باسناده عن محمد بن العيس قال : سئلت ابا عبد الله ع تقيه عن رجل اشتري ما يذاق، يذوقه قبل ان يشتري ؟ قال : نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري » قال في الوسائل ورواه البرقى في المحسن عن ابي سلمان الحذاء عن محمد بن الفيض مثله (انتهى).

قلت : اختلف القدماء في تفسير هذا الخبر على قولين :
 أحد هما ان قول السائل : اشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري » معناه : انه اذا اراد احد ان يشتري شيئاً من المذوقات كالحلوات والحموضات فهل يجب عليه ان يختبره قبل الشراء بان يذوقه او لا يجب عليه الاختبار ؟ فاجيب بقوله : نعم » يعني

(١) كتاب التجارة - الباب ٢٥ - من ابواب عقد البيع وشروطه - الرواية ١.

يجب عليه الاختيار وعلى هذا المعنى حمله الشیخان في المقنعة والنهاية والدیلمی والطوسی في المراسم والوسيلة بل الحق الشیخان والدیلمی المشمولات بالمذوقات فاوجبوا اختبارها بالشم؛ وبالغ الطوسی فقال في فصل بيع الغرر: وكل ما ممكن اختباره من غير افساد لم يصح بيعه من غير اختبار (انتهی).

و ثانیهما ان قوله: اشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري « معناه : انه قد جرى عادة الناس على انهم متى ارادوا شراء ما يذاق ذاقوه قبل الشراء من غير استیدان من البایع فهل يجوز ذلك اولا يجوز الا باذن منه ؟ فاجيب بقوله : فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري » يعني اذا اراد الشراء جاز له الذوق لأن رضا البایع مستكشف بشاهد الحال فاما اذا لم يرد الشراء لم يجز له ذلك لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وحينئذ فيخرج عن محل الكلام ويكون دليلا على حل هذا التصرف لمن اراد شراء شيء من المذوقات قبل شرائه ، وهذا هو ظاهر الشیخ في المبسوط وابي المکارم في الغنیة لانهما لم يذكر او جوب الاختبار في شيء من المذوقات كما صنعه المفید وغيره ، فالظاهر انهما حملما الخبر على المعنى الثاني فلا يوجبان الاختبار للاصل و انتفاء الدليل عليه .

و الذي يقوى في النظران دلالة الخبر على المعنى الثاني اظهر لان الجواب مشتمل على جملتين : احدیهما - قوله : فليذقه ، والآخر قوله : ولا يذوقن ما لا يشتري ، ولا شك في ان علة النهي في الثانية حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه ، لا بطalan المعاملة ، والا لقال : ولا يشتري ما لا يذوقه ، فهو قرینة على ان المراد من الامر في الجملة الاولى هو الرخصة في الذوق اذا اراد الشراء لانه تصرف في مال الغير باذنه المستكشف بشاهد الحال وهو جريان العادة بذلك لورود الامر به في مورد توهם الحرمة فلا يفيد ازيد من الرخصة في الفعل .

ان قلت : المبيع اذا كان مذوقاً او مشموماً لا يرتفع الجهة عنه بالرؤبة بل لابد في رفع الغرر عنه من اختباره بالذوق او الشم فمنكر الاختبار باى طريق يدفع الغرر والجهالة .

قلت: يجوز ترك الاختبار و الاقدام على الشراء تعويلاً على اصالة الصحة والسلامة لأن البائع لا يبيع إلا الفرد الصحيح لانه الوصف الغالب على الاشياء ، و المشترى لا يشتري إلا الفرد الصحيح لأن الثمن المبذول منه ثمن الصحيح واذا كان بناء المعاملة من الطرفين على الصحيح لم يلزم منه غيره .

وبه اتفى في المبسوط قال : اذا اشترى شيئاً قدرآء قبل العقد صح البيع و ان لم يره في الحال ، ثم لا يخلو من ثلاثة احوال : اما ان يكون المبيع من الاشياء التي لا يسرع اليها التلف والهلاك ولا يتغير في العادة كالصفر والنحاس ، او يكون مما يتلف ويهدلك بمضي الاوقات كالفواكه والخضروات ، او يكون مما قد يتلف وقد لا يتلف ، قال : فالبائع في الاول يصح لأن الظاهر من حال المبيع السلامة ، وفي الثاني ان باعه في زمان يعلم بفساده فالبائع باطل ، وان باعه في زمان قد يتلف بمضيده وقد لا يتلف فالحكم فيه وفي القسم الثالث ان البيع فيما صحيح ، قال : لأن الاصل السلامة و السلامه يجوز فيها من غير اماراة فيبني على الاصل (انتهى ملخصاً) .

هذا اذا كان الشك مسبوقاً بيقين السلامة وكذا اذا لم يكن مسبوقاً بذلك لأن الشك حينئذ انما هو في الحال صحيح او معيب والاصل فيه ايضاً السلامة لانه الاعم الاغلب في الاشياء .

وفصيل بعضهم في الاوصاف التي تختلف القيمة باختلافها بين وصف الصحة والوصف الزائد عليها قال : ان احراز القسم الاول بالاصل يعني عن العلم به بالاختبار بخلاف القسم الثاني فانه لا يميز باصل الصحة بين مراتبها فلا بد من العلم به بالاختبار .

قلت ان الالتماء في هذه المسألة بين قولين لثالث لهما منهم من اوجب الاختبار ومنهم من انكره ، والوجب يوجبه مطلقاً و المنكر ينكره كذلك ، و ايضاً الخبر الذي هو حجة الاختبار ليس فيه التفصيل بل قول السائل : ما يذاق مطلق يشمل ما يذاق لينمي الصريح منه من الفاسد او لان يتميز به بين مراتب الصحة ومع اطلاق النص والفتوى لاموجب للتفصيل .

هل يصح اشتراط البيع بالبراء من العيوب؟

مسئلة - قال في المراسم ماهذا نصه: ذكر البيع بالبراء من العيوب وغير البراء، البيع بالبراء من العيوب يصح لا يلزم معه ذلك سواء عن العيب او لم يعينه و الافضل تعينه ، وان باع على الصحة فظاهر عيب فالمشترى بال الخيار ان شاء رده بالعيب و ان شاء اخذ الارش ولم يرده انتهى والمراد من البراء من العيب ان يقول البائع : بعثك هذا المتعان وبرئت من عيوبه» اي لا اضمن شيئاً منها ولا يكون على در كها ان ظهر فيه شيء منها ، والمراد من غير البراء ان يقتصر البائع على قوله : بعثك هذا المتعان» من دون ان يتعرض للتبرى من العيب وقد اصطلاح القدماء على تسمية القسم الثاني بالبيع على شرط الصحة او بشرط الصحة او بالبيع على الصحة او البيع على غير البراء من العيب ارادوا بذلك كله اطلاق القول في البيع وترك التصریح بالتبرى من العيب ، الاترى الى هذه العبارة حيث قسم البيع فيها اولا الى قسمين : البيع بالبراء من العيب ، و البيع بغير البراء ، ثم ذكر حكم القسمين وقال في القسم الاول : البيع بالبراء يصح وقال في القسم الثاني : ان باع على الصحة فحكمه كذاو كذا ، فسمي القسم الثاني تارة بالبيع بغير البراء و اخرى بالبيع على الصحة ، فيعلم منهان البيع على الصحة هو بيع الشيء مطلقاً من غير ان يتبرأ من عيوبه .

وقال في المبسوط : البراءة من العيوب صحيحة ويصح معه العقد سواء كان العيب معلوماً او مجهولاً ، باطنأً كان او ظاهراً ، بعيون كان او بغيره ، فاما اذا لم يبرء من العيب ثم ظهر على عيب يوجب الرد كان له الرد في اي شيء كان ، وعلى هذا اذا اشتري ما تجته كامن مثل الجوز واللوز والفستق وما اشبه ذلك من البيض والبطيخ بالبراءة من العيوب صح ، وان اشتري مطلقاً وخرج معيناً كان لدرده والمطالبة بالارش (وقال في موضع آخر) : من اشتري شيئاً على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع ولم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتعان ويسترجع الثمن (انتهى) .

قابل في العبارة الاولى بين البيع بالبراءة من العيب وبين البيع مطلقا ، وفي العبارة الثانية بين البيع بالبراءة والبيع بشرط الصحة ، فلابد من ان يكون البيع بشرط الصحة هو البيع مطلقا والا لبطل الحصر المستفاد من الكلام في الموضعين الدال على ان البيع قسمان لا ثالث لهما .

وعلى هذا الاصطلاح جرى الشيخان والديلمى والطوسى ، والوجه فيه : انه اذا اطلق القول في البيع دل على ارادة الصحيح من المبيع امران : احدهما - شهادة الحال بذلك لأن الفرد الصحيح منه هو اللائق بالأغراض والمناسب للمقاصد ، ضرورة ان الغرض من شراء الحنطة والتمر والملبن مثلا هو التطعم بهذه الاجناس و المعی . وبمنها غير صالح لذلك ، وكذا الحال في سائر الاجناس من الامتنعة والبغائع . وثانية - ما ان الثمن المبذول بازائه ثمن يبذل بازاء الصحيح ، ولذلك لو ظهر عيب استحق المشتري مطالبة الاشر الذى هو جزء من الثمن يرد عليه تدار كالتقصص المبيع بالعيوب اذا كان المشتري دافعاً لثمن الفرد الصحيح والبائع آخذ به كان ذلك قرينة و قوع العقد على هذا الفرد دون الفرد المعيوب فالاختصاص ليس لانصراف لفظ المطلق الى الفرد الصحيح كما قيل بل انما هو لوجود القرينة القطعية عليه من الاحوال والافعال ، وما التعبير عنه بالشرط فانما هو للتتبیه على ان وصف الصحة ليس من اركان العقد كتفس العوضين حتى يتبيّن البطلان بتبيّن الخلاف كما لو باعه فرساً فيان حمارا ، او تمرأ فبان زبيباً بل تختلف هذا الوصف لا يوجب الاختيار .

وخلاصة القول في ذلك ان البيع بشرط الصحة في كلمات هؤلاء اطلاق عقد البيع وترك التبرى من العيوب مع دلالة القرينة على بناء المتبایعين على بيع الفرد الصحيح ، وليس المراد ذكر هذا الشرط لفظاً في متن العقد بـأيقول : بعثك هذا المتعاع والتزمت بـأيكون صحيحاً ، اذمع وجود القرائن القطعية على ارادته فالتصريح به لغوغير مفيد .

هذا هو التحقيق في مراد الشيختين واتبعهما وخالق الحل وغيّر الاصطلاح فقال : من اشتري شيئاً على الاطلاق ولم يشترط الصحة او اشتراه على شرط الصحة

والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع ولم يكن قد تبرء صاحبه فيه من العيوب كلها كان المشتري بين خيرتين (الى آخر كلامه) فقسم البيع على ثلاثة أقسام: البيع على الاطلاق ، والبيع بشرط الصحة ، والبيع بالبراءة من العيوب ، مع ان كلام من تقدم عليه ظاهر في ان البيع قسمان ؛ البيع بالبراءة ، وقسم آخر سموه تارة البيع بشرط الصحة واخر البيع بغير البراءة وثالثة البيع مطلقا ، وكيف كان فقد تبع الحل في تثليث الاقسام جمع من تأخر عنه حتى انه جزم بعضهم بان مراد المفید من شرط الصحة هو التصریح بهذا الشرط لفظا في متن العقد وقد عرفت حقيقة الحال في ذلك .

فيما اذا اشترط البائع صحة المبيع وظهر بعد البيع

خلافه وذكر صور المسألة

مسألة - روی زراة عن ابی جعفر عليه السلام قال : ایما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار ولم يتبرء اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعدهما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيوب من ثمن ذلك لو لم يكن به (الخبر) (١)

دل بالمنطق على انه اذا تصرف المشتري في المبيع بعد قبضه ثم تبين له عيب سابق فيه لم يجز له الرد وانما يجوز له مطالبة الارش ، لكنه مشروط بما اذا لم يتبرء البائع اليه من العيوب ، فيدل بالمفهوم على انه اذا تبرء البائع لم يجز له الرد وامطالبة الارش (ان قلت) : دلالة المفهوم مختصة بمورد المنطق وهو ما اذا تصرف المشتري في المبيع مع ان المدعى سقوط الرد والاشرش بالبراءة من العيب مع تصرف المشتري وبدونه (قلت) : سقوط الاشرش انما هو للرضا بالعيب لانه يجعل العيب الموجود بمنزلة المعدوم وهو مستلزم لسقوط الرد ايضا لانه كالارش من لوازمه وجود العيب . وقرب منه في المضمون خبر جعفر بن عيسى قال: كتب الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك المتابع بيع في من يزيد في نادى عليه المنادى ، فإذا نادى عليه براء من

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٦ - من ابواب الخيار - الرواية ٢ ..

كل عيب، فإذا اشترى المشتري ورضي ولم يبيح الانقدال ثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه أدعى عيوباً وأنه لم يعلم بها، فيقول المنادى: قد برأت منها فيقول المشتري: لم اسمع البرائة منها، ايصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه الثمن (الخبر) (١).

فإن ظاهر السؤال يدل على أن السائل كان يعتقد سقوط الخيار ببرائة البائع من العيوب وقد قرر الإمام عليه السلام على ذلك نعم أدعى البائع إن المشتري سمع النداء بالبرائة والمشتري انكره فاجب بأنه لا يسمع انكاره، لأن انكار السماع مع دفع الصوت به قول خلاف الظاهر فلا يقبل.

فاعتمد القدماء على الخبرين واتفوا بأنه إذا باع شيئاً بالبرائة من عيوبه صح البيع وسقط ضمن الدرك عن البائع ولم يكن للمشتري رد المبيع ولا مطالبة بالارش صرح به في المقنعة والنهاية والمراسيم والوسيلة والغنية وغيرها، واطلاق كلامهم شامل لما إذا كان العيب سبيلاً لسقوط المبيع عن القيمة كالجوز أو اللوز أو الذاتيين فساد ما فيه حدا لا يصلح إلا للحرق، وكذلك العيب والعوار والداء في الخبر الأول مطلقاً، والحكم فيه بردارش لا يقيد العيب بما يكون معه للمعيوب قيمة لأن خلاف الظاهر بل اطلاق العيب يوجب الحكم باختصاص ثبوت الارش بما يكون للمعيوب قيمة، وامامن حكم ببطلان البيع في مثل الجوز واللوز والبيض مما لا يكون لفساده قيمة فمحظى بما إذا لم يتبرأ البائع من العيب بأن باعه مطلقاً أو بشرط الصحة.

وبهذا التفصيل صرح في السائر قال: وما لا يمكن اختباره إلا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والثاء والرمان واشباه ذلك فابتاعه جائز مطلقاً وبشرط الصحة أو البرائة من العيوب فإن اشتراكه مطلقاً أو بشرط الصحة ثم كسره المبتاع فإن وجده فاسداً كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً (إلى أن قال): فاما إذا لم يكن لفساده ومكسورة قيمة بعد كسره مثل بيض الدجاج إذا كان فاسداً فالبيع باطل لأنه لا يجوز بيع مالا قيمة له (إلى آخر كلامه).

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٨ - من أبواب أحكام العيوب - الرواية ١٠.

فإنه خص البطلان بما إذا باعه مطلقاً أو بشرط الصحة فيدل على أنه إذا باعه بالبراءة من العيب فالبائع صحيح والدرك ساقط وبالجملة ففي بيع مالاقيمة لمكسورة مسئلتان : أحديهما يبيعه مطلقاً ، والآخر يبيعه بالبراءة من العيب ، فمن قال بالبطلان بعد تبين العيب قال بحسبه في الصورة الأولى ، ومن قال بالصحة وسقوط الدرك قال به في الثانية ، وناقل البطلان اشتبه عليه المسئلتان وزعم أن القائل بالبطلان قائل به في الصورتين .

واما استبعاد سقوط الدرك بان اكل الثمن اكل لمال المشتري بالباطل (فمدفع) بان البائع قد تبرء من جميع العيوب والمشتري مع ذلك يشتري وهو يبذل الثمن بازائه فيدل ذلك على انه قد رضى بالعيب و ان بلغ ما بلغ فلا بد من ان يكون له مصلحة في ذلك ، والناس مسلطون على اموالهم (١) (ان قلت) : ما وجه تعذية البراءة بالي في قوله ﴿لَمْ يَتَرَأَسْطِعْ وَلَمْ يَتَرَأَسْطِعْ إِلَيْهِ﴾ (قلت) : لتضمينه معنى الايصال فهو نظير قوله تعالى : براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم (٢) قال الزمخشرى : معناه براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم (انتهى) فمعنى الخبر لم يتبرء البائع من العيب تبرئاً وصل إلى المشتري وبلغه يعني علمه هذا .

وفي المقام وهم من وجوهين آخرين : أحدهما - حمل الاخبار وكلام الاصحاب في شرط البراءة من العيب على معنى شرط المشتري على البائع التبرى من العيب يعني يشتريه بشرط السلامة مع ان الاخبار والفتاوی صريحة في عكس ذلك وان المراد تبرى البائع من العيوب بان يتبرء من كون درك العيوب عليه - وثانيهما - ان البراءة من العيب يوجب الغرر سواء كان العيب مخرجاً للمباع عن المالية او غير مخرج ، و ايضاً بيع ما لا يعلم صحته وفساده لا يصح الا بناء على صحته وسلامته من العيوب . و البراءة من العيب بمنزلة البيع من غير اعتداد بالصحة و عدمها فهما متناقيان .

(١) راجع البخاري للعلامة المجلسي ج ١ - ص ١٥٤

(٢) سورة التوبة : الآية ٢ -

اما قوله ان البرائة من العيب غرر باطل (فمد فوع) (باتفاق النص والفتوى على جوازه ، و اما التنافي بينه وبين البناء على الصحة فمسلم لكنه يقدح اذا اريد الجمع بينهما في بيع واحد ، وليس كذلك بل البيع قسمان : قسم يبيعه البائع بانياً في على الصحة والسلامة من العيوب وهذا صحيح فان ظهر العيب حصل الخيار للمشتري اذا لم يكن العيب مخرجاً للنبيع عن المآلية والابطل البيع من اصله ، و قسم آخر يبيعه بانياً على التبرى من العيب وهو صحيح ايضاً وليس فيه للمشتري خيار ولا على البائع درك .

حول بيع المسك في فاره

مسئلة – فارة المسك ونافجة المسك وعائه ذكره في القاموس في (فاء ر) وفي (ن ف ج) وقال في (ف و ر) والصواب ايراد فارة المسك في (ف و ر) لفوران رائحتها او يجوز همزها لانها على هيئة صورة الفارة (انتهى) يعني ان في اشتقاق الفارة من فارة المسك وجبين : احدهما ان تكون معنل العين من فار يغور لفوران رائحتها ، والآخر تكون مهموز العين من الفار بمعنى الحيوان المعهود سميت بهذا الاسم لانها على هيئة ذلك الحيوان.

قال في فصل بيع الغرر من المبوسط : المسك طاهر يجوز بيعه في فاره قبل ان يفتح ويرى المسك ، والاحوط ان يباع بعد فتحه » وقال في اواخر باب السلم : والمسك طاهر طيب فان ضبط بالصفة جاز السلم فيه ولا يجوز السلم في فاره وان جاز بيعه على ما مضى من الحال فيه (انتهى) .

قلت: قد تقدم عن القاموس ان فارة المسك وعائه وذلك لان المعرفة ان المسك دم يجتمع في سررظباء بنواحي خ坦من بلاد الترك فيصاد الظبي ويشد اصل سرتته بخيط ثم يسرح فإذا استحال الدم الى المسك سقط السرة بما فيها وهي التي سميت بفارة المسك او بوعاء المسك ، ولما كان الوعاء جزءاً مبايناً من حيوان حي توهם انه نجس ولذلك قبل انه طاهر لانه لا يسقط الا بعد خروج الروح عنه في حال

اتصاله بالحيوان فحكمه حكم ما ينفي من قشور الجرح ولحمه بعد البرء ، مع ان نجاسة الوعاء لاستلزم نجاسة المسك الذي فيه لانتفاء الرطوبة المسرية (علي) انه حكى عن العلامة قدس سره انه روى في (كرة) مرسلا عن الصادق عليه السلام جواز بيع فارة المسك فيدل على طهارة هذا الجزء وان كان مباناً من حيوان حي او ميت كالانفحة من الميت .

واما قول الشيخ بعدم جواز السلم في فاره فانما هو لعدم امكان ضبطها بالصفة لاختلاف اقسامها في الصغر والكبر «نعم» قال في المبسوط في بيع فارة المسك : الا هو ان يفتح قبل البيع ليرى المسك (انتهى) وظاهره وجوب اختباره من طريق الرؤية ليعلم لونه ويعرف به انه جديد او قديم لاختلاف القيمة ، واما ادخال خيط فيها بابرة وشمها بعد الارجاع فالجلد لا يمنع من انتشار رائحة المسك حتى يختبر بهذا الطريق .

وهل يجوز بيع اللثالي في الصدف؟ الصحيح ، لا؛ اما للجهل بوجودها او للجهل باوصافها لاختلافها في القيمة اختلفاً فاحشأ ، وهل يجوز بيع البيض في بطん الدجاج؟ قيل : لا ، للجهالة يعني للجهل بوجود البيض للجهل بحجمه ، وحمل على الثاني فاستثنى منهما اذا كان للدجاج فرداً معتاد من البيض وال الاول اظهر .

بحث حول البيع بالأنداد

مسئلة - روى على بن أبي حمزة قال : سمعت عمر الزيات يسئل ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت (الى ان قال) : قلت فانه يطرح اظرفه السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا، فربما زاد وربما نقص ، فقال: اذا كان ذلك عن تراضي منكم فلا بأس (١) وروى حنان قال كنت جالساً عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له عمر الزيات : انا شترى الزيت في ازقةه ويرحب لنافيه نقصان لمكان الزفاف ، فقال: ان كان يزيد وينقص فلا بأس ، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقرب به (٢)

(١) الوسائل . كتاب التجارة .. الباب ٢٠ من ابواب عقد البيع وشروطه الرواية ١.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ ..

وروى على بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سئلته عن الرجل يشتري المتع وزنًا في الناسية والجحوالق فيقول : ادفع للناسية رطلاً أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع ؟ قال : إذا لم يعلم وزن الناسية أو الجحوالق فلا بأس إذا تراضا في ذلك (الخبر) (١)

اقول : مورد هذه الأخبار كما ترى هو السؤال عما جرت عليه عادة التجارة وهي جارية إلى الآن أيضاً من المبيع إذا كان مابعد زق كالزيت والعسل فإنه يوزن المظروف مع الظرف ثم يندر ارطال للاظرف بحسب الظن والتتخمين فإن الجهل بوزن الظرف على التحقيق يوجب الجهل بوزن المظروف ويكون بيعه قسمًا من بيع الجراف فسئلوا الأئمة عليهم السلام عن ذلك وأجابوهم بنفي البأس ، ولذلك وقع الخلاف فيه بين الأصحاب فصححه في النهاية والوسيلة والسرائر وجعلوه من مستثنيات بيع الجراف وذلك ذكره في فصل بيع الغرر .

و لكنه لم يتعرض لمسألة الاندار التي هي مورد تلك الأخبار في المقنية والمبسوط والمراسيم والغنية مع اطلاقهم المنع عن بيع الجراف ، فيحتمل في ترك التعرض وجهان : أحدهما – أن البيع بالاندار عندهم باطل لأنه من بيع الجراف ولا يصححها تلك الأخبار لضعفها عندهم فاكتفوا في بيان حكمه باطلاق المنع عن بيع الجراف والغرر .

و ثانيةهما – أن البيع بالاندار صحيح عندهم لأنه مستثنى من بيع الجراف حكماً ; بل لأنه خارج عنه موضوعاً ، وذلك لأن التفاوت بين ما يندر للاظرف تخيينا وبين وزنه الحقيقي تفاوت يسير يتسامح فيه كما يتسامح في الدردي "القليل في الزيت والسمن ، وقليل التراب والتبغ والشيلم في الحنطة وحيثئذ فلا يشمله دليل المنع وأما قوله في الخبر : إن كان يزيد وينقص (أه) فمعناه : إن ما يندر للاظرف تخيينا إن كان تارة أزيد من وزنه الحقيقي وأخرى انقص منه فلا بأس لأن الضرر اليسير الوارد على البائع في صورة الزيادة يتدارك بالتفع العائد إليه في صورة النقص وأما

(١) راجع المصدر المذكور آفأ - الرواية ٣

اذا كان زائداً دائماً فلا تقر به لأن ضرره غير مدارك .

في معنى البيع

فصل - البيع يستعمل على وجوه:

احدها مصدر باع بيع ومعناه فعل البائع وهو الملك الصادر منه بالإيجاب، كما ان المراد من الشراء فعل المشتري وهو الملك العاصل منه بالقبول، فالبيع والشراء بهذا الاعتبار متقابلان لانهما من قبيل الفعل والانفعال .

و ثانيهما اسم المصدر وهو الاثر العاصل من الإيجاب والقبول اعني الانتقال ملك احد المتعاملين الى الآخر بعوض وهو المراد من قوله لهم وجوب البيع و من قوله تعالى : احل الله البيع (١) اذليس المراد تحليل فعل البائع بل تحليل الانتقال لأن الانتقال هو الملك ، والملك حقيقة متربعة من الآثار المترتبة على المقاول من الاكل والشرب واللبس وغير ذلك من الآثار التي نسميتها بالملك فحل الانتقال كنهاية عن حل تلك النصرفات .

و ثالثها عقد البيع مجازا من باب تسمية المسبب باسم السبب لأن العقد سبب الانتقال ، وبمعرفه في الوسيلة حيث قال : البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما في حكمها الى غيره بعوض على وجه التراضي « وعرفه في المبوسط والسرائر بالمعنى الثاني فقالا : البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بالتراضي » و المعنى الثالثة مترابطة ، واما اعتبار كون المباع عيناً مملوكة و العوض معيناً و ان يحصل المراضات بين المتعاقدين فهـذه قيود اكثراها زائدة على المعنى اللغوي اعتبرها الشارع بعيداً هذا .

و قد يقال : ان عقد البيع حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز من التبادر وصحة السلب وغيرها؛ ومن ثم يقبل الاقرار به عليه حتى انه لو ادعى ارادة الفاسد لم يقبل منه اجماعاً مع انه لو كان مشتركاً بين الصحيح وال fasd

لقبل تفسيره باحدهما كغيره من الالفاظ المشتركة (وارد عليه) بان وضعه للصحيح يوجب عدم جواز التمسك باطلاق نحو احل الله البيع واطلاقات ادلة سائر العقوود في مقام الشك في اعتبار شيء منها مع ان سيرة علماء الاسلام هو التمسك بها في هذه المقامات .

اقول : في كل من الاصل والاعتراض نظر ، اما الاصل فلان حمل البيع في باب الاقرار على الفرد الصحيح ليس لكون لفظ البيع حقيقة في الصحيح بل انما هو دلالة القرينة على ارادته في هذا المقام ، وذلك لأن المقرب بالبيع لا يريد الاقرار بالبيع من حيث انه يبع بل من حيث انه سبب الملك فهو في الحقيقة يريد الاقرار بالملك فيجعل الاقرار بسببه وسيلة الى الاقرار به فلا بد من ان يكون مراده من البيع الفرد الصحيح منه لانه سبب الملك دون الفرد الفاسد ، واما الاعتراض فلان المعترض كانه ذم ان البيع في الآية يجوز ان يكون مقيداً بوصف الصحيح غير انه اذا قيدناه به لم الاجمال مع انها مطلقة عند العلماء ، وليس كذلك بل تقييده بالصحيح غير صحيح لان هذه الآية بنفسها هو دليل صحة البيع فلو كان البيع فيها مقيداً بالصحيح لزم توقف معرفة البيع الصحيح على نفسه وهو الدور .

والسر في ذلك ان انقسام البيع الى الصحيح وال fasid والمؤثر وغير المؤثر انما هو بعد المعرفة بهما من الدليل فالبيع في الدليل البدوي الذي يعرف منه الوصف لا يعقل ان يكون مقيداً بالوصف لتقديره في الرتبة على وجود الوصف «نعم» الحل لا يتعلّق في الواقع ونفس الامر الا بالفرد الصحيح ولا يريد الشارع تعلقه بغيره الا ان لا طريق لنا الى معرفته الا ببيان الشارع وهو قد يبيّن بقوله : احل الله البيع «ولفظ البيع فيه عام فيدل على ان كل فرد من افراد البيع حلال وصحيح فيجب الاخذ بهذا العموم والحكم بان كل فرد من افراد البيع صحيح الا اذا دل دليل على فسادفرد خاص منه فليس المعنى : احل الله كل بيع صحيح ، حتى يلزم الدور على ما قلناه او الاجمال على ما زعمه المعترض ، بل المعنى : احل الله كل بيع ، فيلزم منه ان يكون كل بيع صحيحاً الا ما اخرجه الدليل .

وتفارقا بالابدال (انتهى) صرحاً بان التراضي بالمعاوضة وتقابض المالين يكفي في اعقاد البيع وحصول الملك، يعني وان لم يكن هناك اي ايجاب ولا قبول لا بالقول ولا بالفعل، ويوافقه ظاهر الشيخ في النهاية لانه لم يذكر الايجاب والقبول من شروط البيع . وثانيها انه بيع فاسد يجرى عليه حكم البيوع الفاسدة ، وهو ظاهر الطوسى في الوسيلة لانه ذكر الايجاب و القبول من شروط صحة البيع ثم ذكر ان من اقسام البيع الفاسد كل بيع اختلف فيه شرط من شروط الصحة، ولعله الظاهر من المراسيم ايضاً لانه ذكر الايجاب والقبول من شروط البيع .

وثالثتها انه ليس بيعاً يحصل به الملك بل هو عمل لا يتربى عليه الا اباحة التصرف للمتباعين فيما يحصل في يدهما من المالين و هو قول الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وابي الصالح في الكافي ، والقاضي في الجوهر وابي المكارم في الغنية ، والحلبي في السرائر .

قال في الخلاف : اذا دفع قطعة الى البقل او الشارب وقال : اعطي بقلا او ماءاً فاعطاه فانه لا يكون بيعاً وكذلك سائر المحررات وانما يكون اباحة له يتصرف كل واحد منها فيما اخذه تصرف امباحاً من غير ان يكون ملكه ، وفائدة ذلك ان البقل اذا اراد ان يسترجع البقل او وارد صاحب القطعة ان يسترجع قطعته كان له ما ذلك لأن الملك لم يحصل لهما، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنينه يكون بيعاً صحيحاً وان لم يحصل الايجاب والقبول، وقال ذلك في المحررات دون غيرها ، دليلنا : ان العقد حكم شرعى ولادلاله في الشرع على وجوده هنا فيجب ان لا يثبت، واما الاستباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها (انتهى)

قوله : وانما يكون اباحة » ليس المراد انهما يريدان انشاء الاباحة بالتعاطي بل المراد انه يحصل الاباحة لهما بهذا العمل شرعاً بقرينة قوله : واما الاباحة بذلك فهو مجمع عليه « لان الاجماع انما هو على حصول الاباحة لهما شرعاً لاعلى انشاء الاباحة فان ابا حنيفة يقول بحصول الملك فيلزم حصول الاباحة ، وغير ابى حنيفة يقول بحصول الاباحة من دون الملك فهي مجمع عليها بين علماء الاسلام .

وتفارقا بالابدال (انتهى) صرخ بان التراضى بالمعاوضة و تقابل المالين يكفى فى اعقاد البيع و حصول الملك، يعني وان لم يكن هناك اي ايجاب ولا قبول لا بالقول ولا بالفعل، ويوافقه ظاهر الشیخ في النهاية لانه لم يذكر الاي ايجاب والقبول من شروط البيع .
و ثانيةا انه بيع فاسد يجرى عليه حكم البيوع الفاسدة ، وهو ظاهر الطوسى في الوسيلة لانه ذكر الاي ايجاب و القبول من شروط صحة البيع ثم ذكر ان من اقسام البيع الفاسد كل بيع اختل فيه شرط من شروط الصحة، ولعله الظاهر من المراسيم ايضا لانه ذكر الاي ايجاب والقبول من شروط البيع .

و ثالثتها انه ليس بيعا يحصل به الملك بل هو عمل لا يتربى عليه الا اباحة التصرف للمتبايعين فيما يحصل في يدهما من المالين و هو قول الشیخ في الخلاف و المبسوط ، وابي الصلاح في الكافي ، والقاضي في الجوهر وابي المكارم في الغنية ، والحلبي في السرائر .

قال في الخلاف : اذا دفع قطعة الى البقلی او الشارب وقال : اعطني بقلا او ماءا فاعطاوه فانه لا يكون بيعاً و كذلك سائر المحررات وانما يكون اباحة له يتصرف كل واحد منها فيما اخذه تصرفاً مباحاً من غير ان يكون ملكه ، وفائدة ذلك ان البقلی اذا اراد ان يسترجع البقل او وارد صاحب القطعة ان يسترجع قطعته كان له ما ذلك لان الملك لم يحصل لهما، وبه قال الشافعی ، وقال ابوحنینة يكون بيعاً صحيحاً وان لم يحصل الاي ايجاب والقبول، وقال ذلك في المحررات دون غيرها ، دليلنا: ان العقد حكم شرعى ولادلة في الشرع على وجوده هنا فيجب ان لا يثبت، واما الاستباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها (انتهى)

قوله: وانما يكون اباحة « ليس المراد انهم يريدان انشاء الاباحة بالتعاطي بل المراد انه يحصل الاباحة لهم بهذا العمل شرعاً بقرينة قوله : واما الاباحة بذلك فهو مجمع عليه» لأن الاجماع انما هو على حصول الاباحة لهم شرعاً على انشاء الاباحة فان اباحة حنینة يقول بحصول الملك فيلزم حصول الاباحة ، وغير ابى حنینة يقول بحصول الاباحة من دون الملك فهي مجمع عليها بين علماء الاسلام .

وقال في المبسوط في فصل البيع : ان تقدم الايجاب فقال : بعتك ، فقال : قبلت ، صح بالخلاف وان تقدم القبول فقال يعنيه بالف فقال : بعتك ، صح والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشترى بعد ذلك اشتريت فإذا ثبت هذا فكل ما يجرى بين الناس انما هو استباحات وتراضى دون ان يكون ذلك بيعاً منعقداً مثل ان يعطى الخباز درهماً فيعطيه الخبز او قطعة للبقلى فيناوله البقل وما اشبه ذلك ، ولو ان كل واحد منهما رجع فيما اعطاه كان له ذلك لانه ليس بعقد صحيح هو بيع (انتهى).

ويستفاد منه انه لا فرق في عدم انعقاد البيع وعدم حصول الملك بين ان يكون بينهما معاطة بدون العقد كتعاطى صاحب الدرهم مع الخباز والبقلى او يكون بينهما عقد فاسد لتقدم القبول فيه على الايجاب ، ففي الصورتين لا يحصل لهما الا ابادة التصرف دون الملك والانتقال .

وقال في الكافي : البيع عقد يقتضى استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمها ، ويفقر صحته الى شروط ثمانية : صحة الولاية في المباعين ، وتعيينها بالصفة او المبلغ او بهما ، وتعيين الاجل في المؤجل ، وامكان التسلیم ، وقول يقتضى ايجاباً من البائع وقبوله من المباع (الى ان قال) : فان اخلل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسلیم وان جاز التصرف مع اختلال بعضها للتراضي دون عقد البيع ويصح معه الرجوع (انتهى).

وقال في الجوادر : مسئلة ، اذا دفع قطعة الى بقلى اوسقاء و قال له اعطني ماءاً او بقلاناً فاعطاهمه ليكون ذلك بيعاً في الحقيقة ام لا ؟ الجواب : هذا ليس ببيع لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو باحة؛ ولأن العقد حكم شرعى ولا دليل على ثبوت العقد هيئنا على من يدعى ذلك الدليل .

وقال في الغنية : واعتبرنا حصول الايجاب من البائع و القبول من المشترى تحرزاً عن القول باستدعاء المشترى والايجاب من البائع وهو ان يقول : يعنيه بالف ، فيقول : بعتك ، فإنه لا ينعقد بذلك ؛ بل لا بد ان يقول المشترى بعد ذلك : اشتريت او قبلت ، حتى ينعقد ، واحترازاً عن القول باستدعاء المعاطة نحو

ان يدفع الى البقل مقطعة و يقول : اعطي بقلا ، فيعطيه ، فان ذلك ليس ببيع و انما هو باحة للتصرف .

وقال في السرائر : اذا دفع قطعة الى البقل او الشارب فقال : اعطي بقلا او ماء ، فانه لا يكون بيعا ولا عقدا ، لان الايجاب والقبول ماحصل ، وكذلك سائر المحرقات وسائر الاشياء ممحقرة ، كان او غير ممحقر من الثياب والحيوان وغير ذلك وانما يكون باحة ، فيتصرف كل واحد منها فيما اخذه تصرفه بأمان غير ان يكون ملكه او دخل في ملكه ، ولكل واحد منها ان يرجع فيما بذله لان الملك لم يحصل لها ، وليس هذا من العقود الفاسدة لانه لو كان عقدا فاسدا لم يصح التصرف فيما صار اليه كل واحد منها وانما ذلك على جهة الباحة (انتهى)

فانه ليس المراد من قوله ان التعاطي باحة انه انشاء للباحة بل المراد حصول الباحة شرعاً بذلك العمل ، ولقد اجاد ابو الصلاح في قوله : لم ينعقد البيع ولم يستتحقق التسليم وان جاز التصرف مع اختلال بعضها بالتراضى دون عقد البيع ، حيث دل بهذا التعبير صريحاً على ان جواز التصرف حكم شرعى يترتب عليه لاجل التراضى لعقد البيع ، ولم يعبر باباحة التصرف لثلا يتوجه منه حصول الباحة من المتباينين بالانشاء .

حججة المفيض عموم قوله تعالى: الا ان تكون تجارة عن تراض (١) لان التجارة هو الدفع والأخذ في الاموال على ان يكون احدهما عوضاً والآخر عوضاً ، واذا حصل التقابل بين مالين بهذا القصد عن تراض من المالكين كان ذلك تجارة عن تراض ومندرجأ تحت عموم الآية (والجواب) ان الاستثناء منقطع والمعنى : لا يجوز لكم ان يأكل بعضكم مال بعض بالباطل اي بلا عوض بل بالتجارة والمعاوضة بان لا يخرج عنك مال الا ان يقوم مقامه مال آخر ولا يقوم مال مقام مال الا بالمبادلة بينهما في الملك ، والمبادلة من مقوله الانشاء لاتحصل الا بما تنشأ به من قول او فعل وكلاهما مفقود فلا يحصل الملك .

نعم يباح لكل منهما التصرف فيما وصل اليه من الآخر لعموم المفهوم من قوله تعالى :
 لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه (١) لدلالة على ان طيب نفس المالك محلل
 للمال وطيب النفس هيئها حاصل لها (ان قلت) : طيب النفس لهما انما هو لظن حصول
 المالك وهو غير حاصل (قلت) : اطلاق الخبر يقتضي عدم الفرق في الطيب بين التجيزى
 منه والتعليقى «نعم» يجب التفصيل في التصرفات بين ما يكون موقعاً على الملك فلا يجوز
 كالبيع والوطى والعتق ، اذ لا يبع الا في ملك ، ولا يعتق الا في ملك ، ولا وطى الا بنكاح
 او ملك يمين ، وبين ما لا يتوقف على الملك ويحل بمجرد الرضا وطيب النفس فيجوز
 كالأكل والشرب والسكنى وامثال ذلك .

وبه صرح الشيخ في كتاب الهبات من المبسوط فانه بعد التصرير بان الهدية
 لا تصح الا بالايحاب والقبول قال : اذا الهدى الى رجل شيئاً على يد رسول فانه على
 ملكه بعد وان مات المهدي اليه كان له استرجاعه وان مات المهدي كان لورثته الخيار
 واذا وصلت الهدية الى المهدي اليه لم يملکها بالوصول ولم تلزم وكان ذلك اباحة من
 المهدي حتى انه لو اهدى اليه جارية لم يجز له ان يستمتع بها لأن الاباحة لتدخل في
 الاستمتاع ومن اراد الهدية ولزومها وانتقال الملك الى المهدي اليه فليوكل رسوله في
 عقد الهدية معه فإذا مضى واجب له وقبل المهدي اليه وقبضه ايام لزمه العقد وملك
 المهدي اليه الهدية (انتهى) .

فانه مع التصرير بان الهدية الخالية عن الايحاب والقبول مباحة للمهدي اليه

(١) لم نجده على هذه الكيفية في كتب الحديث واليك نقل ما يوجد فيها : في الوسائل
 كتاب الصلاة - الباب ٣ - من ابواب مكان المصلى عن سماعة عن ابي عبدالله (ع) في حديث
 ان رسول الله (ص) قال : من كانت عنده امانة فيؤدها الى من اتمنه عليها ، فانه لا يحل دمامره
 مسلم ولا ماله الا بطبيعة نفس منه . وعن تحف العقول عن رسول الله (ص) انه قال في خطبة حجة
 الوداع : ايها الناس انما المؤمنون اخوة ، ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه
 وفي المستدرك - كتاب الصلاة - الباب ٣ - من ابواب مكان المصلى عن عوالى المثالي عن
 رسول الله (ص) وقال : المسلم اخوا المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفسه .

صرح بحرمة الاستمتاع بالجارية اذا اهديت من دون ايجاب وقبول ، وعلمه بان الاباحة لاتدخل في الاستمتاع ومعناه : ان الاستمتاع بالجارية لا يجوز الا بنكاح او ملك يمين ولا يحصل احدهما بالاباحة ؛ وهذا هو التفصيل بين التصرفات على الوجه الذي قدمنا ، وهو مقتضى كلام القاضي وابن زهرة والحلبي وابي الصلاح لانهـ قالوا : المعاطاة بيع لا مملك ، فان مقتضاه ايضاً المنع عن التصرفات الموقوفة على الملك .

ان قلت : الذى اشتمل عليه اكثـر الكتب المذكورة ان المعاطة ليس ببيع وانما هـو ابـاحـة للـتـصـرـفـ وـلـفـظـ التـصـرـفـ فـيـهـ مـطـلـقـ شـامـلـ لـلـمـتـوـقـفـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـغـيرـهـ فـمـاـ وـجـهـ تـخـصـيـصـهـ بـالـثـانـيـ .

قلت : قول هؤلاء ليس ببيع وانما هـو ابـاحـةـ للـتـصـرـفـ معـناـهـ ليسـ بـمـمـلـكـ وـانـماـ هوـ بـيـعـ للـتـصـرـفـ وـاـذـ لـمـ يـكـنـ مـمـلـكـاـ فـكـيـفـ يـبـاحـ بـهـ التـصـرـفـ المـوـقـفـ عـلـىـ الـمـلـكـ معـ انـ الفـرعـ لـايـزـ يـدـعـلـىـ الـاـصـلـ .

ويترفع على ذلك انه لو تعاطيا في فرس جاز لآخذـهـ رـكـوبـهـ وـالـحـمـلـ عـلـيـهـ وـلاـ يـجـوزـ لـهـ لـاـيـعـ الـافـيـ مـلـكـ وـلـمـ يـحـصـلـ لـهـ ذـلـكـ بـالـتـعـاطـيـ ، فـلـوـ باـعـهـ فـانـ كـانـ باـذـنـ الـمـالـكـ فـهـوـ توـكـيلـ لـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـفـقـضـوـلـ يـصـحـ بـالـاجـازـةـ اوـيـطـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـهـ هـذـاـ .

في اقسام اباحة المال للغير

ثم ان اباحة المال للغير قسمان قسم يملكه الآخذ على بعض الوجوه ، وقسم لا يملكه ، اما الاول فـكـالـاشـيـاءـ التـيـ تـبـاحـ مـجـانـاـ وـبـلاـ عـوـضـ كالـثـنـادـ فـيـ الـوـلـائـمـ وـالـاعـرـاسـ فـانـ مـالـكـ الدـراـهمـ اـذـأـنـشـهـ وـاعـرـضـ عـنـهـ فـكـانـهـ اـرـادـاـتـلـافـهـ تـعـظـيمـاـ لـصـاحـبـ الـولـيمـةـ وـحـيـئـنـدـ فـيـصـيرـ كـالـمـبـاحـ الـاـصـلـيـ فـيـ اـنـهـ اـذـآـخـذـهـ آـخـذـبـقـصـدـ الـحـيـازـةـ وـالـمـلـكـ مـلـكـهـ ، قـالـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ مـنـ الـمـبـسـطـ فـيـ فـصـلـ الـولـيمـةـ : نـثـرـ السـكـرـ وـالـلـوـزـ فـيـ الـوـلـائـمـ وـغـيرـ ذـلـكـ جـائزـ غـيرـ اـنـهـ لـاـيـجـوزـ لـاـخـذـهـ اـلـاـ باـذـنـ صـاحـبـهـ قـوـلاـ اوـشـاهـدـ حـالـ

انه اباحه ، وينبغي ان لا ينتبه وتر كه اولى على كل حال (ثم قال) : ويملك النثار كما يملك الطعام اذا قدم الى قوم ، وقيل فيه ثلاثة اوجه ذكرنا في كتاب الاطعمة اقواما انه يملكها بالاخذ والحيازة (انتهى) .

القسم الثاني الاشياء التي تدفع الى الغير ويكون المقصود من الدفع حصول الملك له غير انه لا يملكها لخلوها عن سبب التملיק فلا يملكها بالدفع لانتفاء السبب ، ولا بالاخذ لانتفاء شرط حصول الملك بالحيازة ، وهذا ايضاً قسمان : قسم يكون دفعاً بغير عوض كالهدية من غير ايجاب وقبول ، و قسم يكون دفعاً بعوض كالماخوذ ببيع المعاطاة ، اما الاول فهو ان لم يملكها المهدى اليه لعدم وجود سبب الملك لكنه غير مضمون لان المهدى دفعه اليه بقصد المحاباة وادن له في اتلافه فلا يكون يده عليه يدضمان ، واما الثاني فبحلاقه ، اذ لا شك في ضمان المتعاطفين كل منهما لمال صاحبه لانتفاء الاستيمان وعدم قصد المحاباة فما يأخذه كل منهما مضمون بالمثل او القيمة وهو الظاهر ايضاً من كلام الشيخ .

قال في فصل ما يصح فيه الربان المبسوط : اذا كان له عند صيرفي دينار فقبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يكن ذلك صرفاً وكان للصيرفي في ذمته دراهم ولم يعند الصيرفي دينار ولا يجوز ان يتقدما لانهما جنسان مختلفان فان ارادا ان يتبارئا ابرأ كل منهما صاحبه ممداد عليه (انتهى)

قوله : «فقبض ثمنه من غير لفظ البيع» يعني عاوض ديناره بدراهم من غير ايجاب وقبول ، فهو ظاهر بل صريح في ان المأخوذ بالمعاطاة لا يدخل في ملك آخذه بل كل منهما ملك لدافعه سواء كان موجوداً او تالفاً فان كان موجوداً جاز لصاحبه استرجاعه وان كان تالفاً كان في ذمة آخذه مثلاً او قيمة فلابيعرء ذمته الا بالابراء «نعم» مع اتحاد الجنس يجوز تملك المأخوذ تقاصاً عن المدفوع هذا .

ويتفرع على القول بالاباحة انه اذا اشتري بالمعاطة حنطة فزرعها كان زكوة على البائع لأن الزرع لمالك البذر ، واذا اشتري غنماً للتجارة فتنتج فباع الناج وكان ثمنها اكثراً من مؤنسته البائع كان الخمس عليه ، واما اذا اكتسب الفقير بالمعاطة

اموالا تقى بمؤنة سنته لم يجز له اخذ الزكوة لانه وان لم يكن مالك الالها لكنه يجوز له التصرف فيها بالأكل والشرب واللبس على وجهه يسد به خلسته ويزول عنه وصف الفقر، واذا كانت تلك الاموال وافية بمؤنة الحج وجب ، اذ لا فرق في صدق الاستطاعة بين ان يكون مالكا لها او جائز التصرف فيها ، قد تقدم ان ما اخذه بالمعاطة يجوز له التصرف فيه بما لا ينوقف على الملك كالأكل والشرب دون ما يتوقف عليه كالبيع، فاذا باعه كان فضوليًّا فان قلنا بان بيع القضولي يصح باحجازة المالك فاجازه فلا كلام وان قلنا بفساد البيع حرم على المشترى التصرف فيه وعلى البائع التصرف في ثمنه لان قولهم لا يبع الا في ملك نهى عن التصرفات المترتبة على البيع واما القول بأنه يملكه قبل البيع آنًا ما فيصح فيه التقل والانتقال فهو تحكم وتخرص على الغيب اذا لم يوجد دليلا عليه ولا قائلا به من القدماء ، لان من قال منهم بالاباحة لم يقل بانها تنجر وتؤول الى الملك .

ويشبهه في التحكم والتخرص قول من قال : ان المأخذ بالمعاطة باق على ملك مالكه مدام قائمًا بنفسه واذا هلك انتقل قبل الهلاك الى ملك آخره ويكون له مطالبة المثل او القيمة من متلفه ، وقد سمعت آنفًا كلام الشيخ في المبسوط الدال على خلاف ذلك صريحاً حيث دل على ان المأخذ بالمعاطة لا يدخل في ملك آخره سواء كان موجوداً او تالفاً وانه يجوز لاصاحبه استرجاعه ان كان موجوداً وان كان تالفاً كان في ذمة آخره مثلاً او قيمة لا يبرء ذمه الا بالابراء .

حول آراء المتأخرین فی بيع المعاطة

هذا تمام الكلام في تحرير المسئلة على آراء القدماء . واما غيرهم فذهب جمع منهم الى ان الانشاء حاصل من المتعاطفين لكن لا بالقول بل بالفعل لانهما يقصدان انشاء التملك والتملك بتعاطي المالين ، فالاشكال عندهم انما هو من جهة عدم حصول الانشاء فيها بالقول فاختلقو فيه على اقوال احدها انه بيع فاسد لخلوه عن الانشاء باللفظ مع دلالة الدليل على اعتباره

لأنهم (ع) قالوا : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام .

وثانيها انه بيع صحيح يحصل به الملك اللازم لعموم قوله تعالى : احل الله البيع «مضافاً الى ان الاصل في البيع الزوم .

وثالثها انه بيع صحيح لكن يحصل به الملك المتزلزل و انه مراد القدماء من قولهم يفيد الاباحة ، يعني بالاباحة الملك المتزلزل الذي يقتضي التردد مستدلا عليه بان الفعل قاصر عن افاده المراد بدون القرينة ولذلك منعوا من لزوم الملك و حكموا بجوائز التردد مadam العين باقية وتمسّك بعضهم في صحته وترتيب آثار الملك عليه بالسيرة القطعية المستمرة .

اقول : اما قول القدماء : لا يجحب فيه ولا ينقول ، فمعناه لا انشاء فيه (اصلا) ، لا بالقول ولا بالفعل ، لان الايجاب والقبول في كلامهم ولذلك قال الحنفي الموافق لمذهب المفید : ينعقد البيع بالإيجاب والقبول وبالتعاطى ، لانه لم يقل ينعقد بالقول وبالتعاطى حتى يكون التقابل في كلامه بين القول والتعاطى قرينة على ان المراد منه هو الفعل المقابل للقول ، بل قال : ينعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاطى ؛ فقابل بين التعاطى ومطلق الايجاب والقبول ، فهذا دليل على ان التعاطى عنده يكون بيعا لا يجحب فيه ولا ينقول اصلا لا بالقول ولا بالفعل ، وايضا من كان له عندصير في دينار فقبض ثمنه دراهم من غير لفظ البيع فهو فردن افراد المعاطة عند الشيخ كما صرح به في العبارة المتقدمة عن المبسوط مع انه لا انشاء فيه اصلا لا بالقول ولا بالفعل ، لانه لو كان مالك الدينار قد اخذ الدرادم من الصيرفي بعنوان أنها عوض الدينار لكنه لم يدفع الدينار حينما دفعه إلى الصيرفي بعنوان انه عوضن بل كان له عنده وديعة فلا تعاطى بينهما على وجه يناسبه البيع ايجابا وقبولا .

واما قولهم (ع) : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام، فقدورد في خبر رواه الكليني والشيخ باسنادهما وفيه قلت لا يعبد الله (ع) : الرجل يجيئني ويقول : اشتري لهذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال : اليك ان شاء اخذنوان شاء ترك ؟ فقلت : بل ، قال : لا يأس ، انا

يحلل الكلام ويحرم الكلام (١) والاستدلال به مبني على ان يكون المعنى : ما يحلل الا الكلام وما يحرم الا الكلام «بان يكون القصر فيه قصر افراد على اصطلاح اهل البيان بان يراد به نفي شركة الغير مع الكلام في التحليل والتحريم ، وليس كذلك بل السياق شاهد بان القصر فيه قصر قلب لأن السائل توهם انه اذا قيل له اشتري كذا و كذا و قال : قبلت ، كان ذلك قسماً من بيع ما ليس عنده ، فرده الامام عليه السلام بان هذا الكلام وعدلاً يوجب التحرير وانما الموجب لهما اذا بعثه في الحال واوجبت البيع فافاد هذا المقصود بقوله : اليـس ان شاء اخذـوا شاء ترـك ؟ ثم ايدـذلك بقضـية مهمـلة وهو قوله : انما يحلل الكلام ويحرم الكلام» يعني بعض الكلام يحرم مثل ما اذا اوجبت البيع وبعض الكلام لا يحرم مثل ما اذا كان يسكنـما وـعد بالـبيع وـالـشراء ، وعلى هذا فلا يدل على حصر الم محل والمـحرـم في الكلام حتى يستفاد منه بطلان المعاطة واما الاستدلال بعموم «احـل اللهـ الـبيـع» فـسقط لـانـ الـبيـعـ فـيـ اللـغـةـ مـبـادـلـةـ المـالـينـ فـيـ الـمـلـكـ وـلـاتـحـصـلـ ذـلـكـ الـابـانـشـاءـ وـلـاـشـاءـ فـيـ المـعاـطـةـ .

ومنه يظهر ضعف القول الثالث ايضاً : اذلو كان الفعل قاصر عن افادـةـ المرـادـ فـلاـ يـفـيدـ المـلـكـ اـصـلاـ ، لـالـزـوـمـاـ وـلـاجـواـزـاـ وـانـ كـانـ وـافـيـاـ فـمـقـضـاهـ المـلـزـومـ دونـ الجـواـزـ ؛ معـ انـ حـمـلـ قولـ الـاصـحـابـ المـعاـطـةـ لـاـ يـمـلـكـ وـانـماـ يـفـيدـ الـابـاحـةـ عـلـىـ اـنـ يـفـيدـ المـلـكـ المـقـرـلـ زـلـلـ تعـسـفـ وـاضـحـ .

واما التمسك بالسيرة فموهون بـانـ سـيـرـةـ العـوـامـ لـاعـبـرـةـ بـهـ ، وـاماـ الـعـلـمـاءـ فـهـمـ مـخـتـلـفـونـ وـاـكـثـرـهـ لـاـ يـرـونـهـ مـمـلـكـاـهـذـاـ وـيـنـبـغـيـ التـنبـيـهـ عـلـىـ اـمـورـ اـحـدـهـاـنـ المـعاـطـةـ عـلـىـ قـوـلـ المـفـيدـ (قـدـهـ) بـيـعـ يـحـصـلـ بـهـ المـلـكـ فـيـ جـمـيعـ اـحـکـامـ الـبـيـعـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـلـازـمـ وـعـدـمـ الـانـفـاسـخـ الـآـلـاـ بـالـخـيـارـ اوـ بـالـتـقـايـلـ وـلـذـلـكـ جـعـلـ مـنـ شـروـطـ لـزـومـهـ تـفـارـقـ الـمـتـبـاعـينـ بـالـأـبـداـنـ ، وـاماـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاـبـاحـةـ فـلـاـ بـيـعـ وـلـاـ مـلـكـ حتـىـ يـدـخـلـهـ الـخـيـارـ «ـنـعـ» يـكـوـنـ مـنـ قـصـدـهـاـ حـصـولـ الـمـلـكـ لـكـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ لـعـدـمـ حـصـولـ سـبـبـهـ وـهـ الـاـنـشـاءـ «ـنـعـ» يـحـصـلـ مـنـ تـرـاضـيـهـاـ بـالـمـعـاوـضـةـ وـتـقـابـضـ الـمـالـينـ اـبـاحـةـ التـصـرـفـ بـحـكـمـ

الشرع ومع ذلك يدخله الربا لكن لا لكونه بيعاً عرفياً لان البيع وهو المبادلة بالمالين في الملك لا يحصل الا بالانشاء و هو في المعاطاة مفقود ، فلو اطلق عليه الاسم عرفاً فهو مجاز مبني على المسماحة في التعبير ولابرة به، بل لأن الربا يدخل في كل ما يقصد به المعاوضة وان لم يكن بيعاً لعموم دليل حرمة الربا .

قال في المبسوط في فصل زكوة الذهب والنفقة : اذا كان معه خلخال فيه مائتان وقيمه لاجل الصنعة ثلاثة لا يلزم زكوة وان كان قد فر^ب من الزكوة لزم زكوة على قول بعض علمائنا (ثم قال) فان اعطي خمسة قيمتها سبعة ونصف قبلت منه لانه ما وجب عليه و ان جعل للفقراء ربع عشرها الى وقت بيعها قبل منه ذلك وان اعطي بقيمتها ذهباً يساوي سبعة و نصفاً اجزئه ايضاً لانه يجوز اخراج القيمة عندنا ، وان كان مكان الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه لانه ربا (انتهى) .

وجه الربا ان ربع عشر الخلخال بحسب الوزن خمسة دراهم وبحسب القيمة لاجل الصنعة سبعة ونصف ، فاذا اخرج عوض الخمسة التي في الخلخال سبعة دراهم ونصفاً فقد عاوض الفضة بالنفقة متفاضلاً فصرح بأنه من الربا مع انه ليس ذلك من البيع في شيء فيدل على جريان الربا في كل ما يقصد به المعاوضة وان لم يكن بيعاً . ولو اشتري بالمعاطة جارية لم يجز له نكاحها لاقبل تلف الثمن ولابعده لان الوطى لا يحل الا بنكاح او ملك يمين وكلاهما مفقود ، اما النكاح فظاهر ، واما الملك فلان القائل بالاباحة لا يثبته «نعم» لو اراد المشترى الرجوع الى الثمن وامتنع البايع من رده وجوزنا المقاومة بغير الجنس جاز تملك الجارية تقاصاً .

وكما لا يجوز بيع المأمور بالمعاطاه على القول بالاباحة كذلك لا يجوز تمليلكه بغير البيع كآخر اجره في الخمس او الزكوة او ثمن الهدى لأن دفع الخمس الى الهاشمي اودفع لحم الهدى الى الفقير تمليلكه وماليس بملك لا يجوز تمليلكه كما لا يجوز بيعه منه لأن دليل المنع مشترك .

حول تمييز البائع من المشتري في المعاطاة وتحقيق المسئلة

و ثانيةها انه اذا تباع بالايجاب والقبول فالبائع منها من قال : بعثك، والمشتري من قال : قبلت ، واما اذا تباعا بالتعاطى فقديقال : ان كان احد العوضين عروضاً والآخر من جنس الاتهام فالبائع صاحب العروض و المشتري صاحب الثمن ، وان تعاطيا في جنس واحد بعضه بعض كحنطة بحنطة او في جنسين مختلفين كحنطة بارز فما يدفع بنية البديلة من الدراهم فهو الثمن وصاحب المشتري وما يدفع بنية الاصلة فهو المثمن وصاحب البائع، وادافقدهذه النية او وجدت في المالين فيه وجوه منها - ان يكون بالنسبة الى كل منها يبعا شراء - ومنها - انه بالنسبة الى من يدفع اولا فهو بيع وبالنسبة الى من يدفع آخر شراء - ومنها - انه مصالحة بالتعاطى لانها بمعنى النسالم على شيء - ومنها - انه معاوضة مستقلة لا تدخل تحت عنوان البيع والشراء ولا تحت عنوان آخر من العناوين المعروفة (انتهى).

اقول: ما ذكره في المعاطات محل نظراما على القول فيه بالاباحة فلانه لا يع فيه ولا ملك حتى يقع الاحتياج الى معرفة البائع وانما يكون هناك اباحة للتصرف شرعاً وهو حاصل لكل من المتعاطفين واما على القول بالملك وهو الذى قال بهالمفید فمدار حصول الملك عنده انما هو على حصول المراضات والتقباض ان حصلا حصل الملك عرف البائع منها ام لم يعرف وان لم يحصل ذلك بقى كل منهما على ملك صاحبه نعم لو اعتبرنا في حصول الملك وترتب آثاره وجود العقد المركب من الايجاب والقبول وجب اشتماله على شروط منها تعيين البائع والمشتري ليعرف الموجب منهمما والقابل فان تميز وحصل سائر الشروط من العربية والماضية وقويقصد الانشاء وغيرها صح العقد وحصل الملك والبطل ولم يترتب عليه اثر لكنه خارج عن محل البحث لان الكلام انما هو في المعاطات بل لا يعتبر المعرفة بالموجب والقابل على قول المفید لمجر شيء من الوجوه الاربعة التي ذكرها ادلاشك فى ان البيع والشراء من بين المقولات من مقوله الفعل والانفعال والفعل يقتضى الاولية بالذات لانه شأن العلل والمؤشرات

كما ان الانفعال يقتضي الثانوية لانه شأن الاثار والمعلومات ولمدخل في ذلك لنية الاصلية والبدليلة وللتقدم والتأخر في الوجود فقد يكون المتأخر فعلاً و المتقدم انفعالاً بل هو الغالب في تعاطي المحققات فان صاحب القطعة يدفعها قبل البطل مع انه ثانوي بالذات فـ كأنّ^١ البطل حاز الاولية بعرضه على البائع في المعاشر والأسواق وعلى هذا فان تميز البائع من المشتري اما يتقدم الفعل على الانفعال او بوجه آخر فلاشك في الصحة وان تقدم الانفعال على الفعل او كان الحاصل منها تفاعلاً بان يادر كل منها الى دفع ماله فلا اشكال في البطلان و ان اشتبه الحال فمقتضى القاعدة ايضاً البطلان لأن حصول السبب الناقل مشكوك والاصل عدمه فلامجال لاحتمال الوجه التي ذكرها من كون المعاطات مصالحة او معاوضة مستقلة غير المعاوضات المعروفة او غير ذلك .

وثالثها انه قد يقال اصل المعاطات اعطاء كل منها الآخر ماله وهي يتصور بحسب قصدهما على اربعة وجوه الاول ان يقصد كل منها تملك ماله بمال الاخر و الثاني ان يقصد كل منها تملك ماله بازاء تملك الثالث ان يقصد احدهما اباحة ماله بعض والرابع ان يقصد اباحة ماله بازاء اباحة اخرى انتهى **اقول ما شهير بين** القدماء من ان المعاطات مملّك او مبيع ليس معناه ان المتعاطيين ينشآن الملك او الاباحة كما يوهمه هذا التفصيل لأن القول بالملك انما هو مذهب المفید وهو الاصل فيه والقول بالاباحة مذهب الشيخ وكلامهما في المقنعة والمبسوط ظاهر بل صريح في ان التعاطي لانشاء فيه اصلاح بالقول ولا بالفعل وانما الحاصل منه هو المراضات والتقبض غير ان المفید يجعل ذلك سبباً للملك لانه تجارة عن تراfon والشيخ يجعله سبباً لحل التصرفات شرعاً طيب نفس المتعاطيين بذلك ففرض قصد التملك او قصد الاباحة كما هو مبني الوجوه الاربعة المذكورة لاينطبق على ما هو محل البحث بين الشيختين مع ان فرض المعاوضة بين التملكيتين او الاباحتين غير منتجه لأن المعاوضة في المال معناه قيام احد الماليين مقام الآخر في الملك ولو لمعنى لذلك في المعاوضة بين التملكيتين او الاباحتين .

ورابعها ان ظاهر كلام المفید كمابسوق هو الاستدلال على مذهبه بقوله تعالى «الا ان تكون تجارة عن تراض» وهو يقتضي عموم الحكم لغير البيع من المعاوضات كالاجارة وغيرها سواء كان التراضي في الكسب والتجارة بمعاوضة مال بمال او بمعاوضة عمل بمال لأن كل ذلك تجارة عن تراض بين المتعاطفين فإذا اخذ الخياطة كرباساً من احد ليحيطه ثوباً واعطاه الاجر ولم يحصل بينهما عقد فهو اجرة بالتعاطي يحصل بها عند المفید ملك العوضين اعني الاجر وعمل الخياطة لانه تجارة عن تراض ولا ينافيه تأخر قبض العمل عن قبض الاجر لانه ان اعتبر النزبيب او المواتات في ايحاب البيع وقوله فهو لدليل مختصر به او بمطلق العقد ولا دليل على اعتباره في المعاطات وعموم الكتاب والسنة يدفعه .

وخامسها ان قول المفید البيع ينعقد اظاهر او صريح في حصول الملك اللازم بالتقايس وتفارق الابدان وهو الظاهر ايضاً من قول الحنفي الموافق له ينعقد بالايحاب والقبول وبالتعاطي لظهوره في ان ما يحصل بالإيجاب والقبول هو الذي يحصل بالتعاطي واما على قول الشيخ فلا يحصل به الملك حتى يبحث عن لزومه وجوازه فقول بعضهم ان الحاصل بالتعاطي ملك متزلزل اذا تخلف العوضان او احدهما لزم اجمعآ لم نجد في كلام احد من القدماء فضلاً عن الجميع بل من قال منهم بالاباحة صرخ بعدم حصول الملك وظاهر عدم الفرق في ذلك بين وجود العوضين وتلفهما انهم قالوا: ليس بيعاً ولا يحصل لهم الملك ، واذا لم يحصل لهم الملك حال وجودهما فكيف يحصل بتلفهما او بتلف احدهما (ودعوى) كون التلف مؤثراً في حصول الملكية (تحكم ظاهر) وقد سبق كلام الشيخ في من كان له عند صيرفي دينار فقبض ثمنه من غير لفظ البيع انه لا يكون صرفاً ولا يجوز المقاومة لهم ولا يبرء ذمتهم الا بالتباري ، وهذا تصریح منه ببقاء الملكية لهم حال تلف العوضين او تلف احدهما .

ان قلت : اذا اعتبر الانشاء في حصول الملك كان مقتضاه فساد العقد باتفاقه ، وقد قالوا : ان المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم الغصب فكيف يقول الشيخ بالاباحة ،

قلت: البيع الفاسد عند هؤلاء هو ما ورد النهي عن في الشريعة كالربا والغرر وأشباه ذلك، فإن النهي عنها نهى عن العمل بمقتضاه وعن التصرفات المترتبة عليها، ولا يقع في حلها رضا المتعاملين، وهذا بخلاف المعاطاة فإنه لم يرد نهي عن فحكموا بحل التصرفات المترتبة عليه لأن عموم قولهم: لا يحل مال أمر مسلم إلا عن طيب نفس^٤ سليم عن معارضته نهى الشارع، وقد صرحت الحلى في كلامه المتقدم بأن المعاطاة ليست من العقود الفاسدة والامثل تصرف في المالين، والوجه فيه ماحررناه.

في أن البيع الذي جعله الشارع هو ضوء الأحكام مخصوصة ماهو؟

وسادسها ان الملك اثر لا يوجد الا بوجود اسبابه ، والأشياء التي جعلها الشارع اسباباً لوجوده قسمان: قهري كالارث، واختياري ، وهو ما فعل كالحياة او قول كالعقود التي منها البيع ، والبيع الذي جعله الشارع موضوعاً لأحكام مخصوصة لا يشتمل في انه ينعقد بقولنا : بعث هذا بهذا » فإذا أنشأ بهذا اللفظ صح التمسك في صحته ونفوذه بقوله تعالى : أحل الله البيع « واتجه الاستدلال على دخول خيار المجلس فيه بقولهم (ع) : **البياع بالخيار مالم يفترقا** (١)

واما اذا انشأ بقولنا : ملكتك هذا بهذا » او « جعلته ملكك » او « نقلته » او « ادخلته في ملكك » فهل ينعقد به البيع على وجه يترتب عليه الآثار المخصوصة ؟ وجهان: اصحهما العدم ، وذلك لوجهين: (احدهما) ان الملك اثر في يوجد عند انشاء السبب المؤثر في وجوده من البيع والصلح والهبة وامثالها ، واما كونه قابلان ينشأ بنفسه وبالواسطة شيء من اسبابه فهو موقوف على الدليل وهو مفقود (وثانيهما) ان الملك بالغرض لازم اعم للبيع لان الصلح والهبة المعرفة يلزمانه ايضاً فلو سلم كونه قابلان ينشأ بنفسه لم ينشأ بقوله : ملكتك » القدر مشترك بين ما ينشأ بالبيع والصلح والهبة وهو غير معقول لتضاد احكامها وتبينها ، فإن الجهل مغفر في المصالح عليه وغير مغفور

(١) راجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١ - من ابواب الخيار - الرواية ٣ -

في المبيع والثمن لأن ذلك غرر منهى عنه، وأيضاً خيار المجلس يدخل في البيع ولا يدخل في غيره ، وأيضاً التقادم في العوضين شرط في بيع الصرف، وليس بشرط في الصلح ، وأيضاً البيع والصلح من العقود الالزمه والهبة قبل القبض عقد جائز إلى غير ذلك من الأحكام المتباعدة ، ومثله الكلام في إنشائه بقوله : سلطناك عليه بكذا » أو « اعطيتكه » أو « جعلته لك » فعدم حصول البيع بهذه الألفاظ والإنشاءات ليس لاعتبار الصراحة فيه وقدره في هذه الصيغ ، بل إنما هو لم ذكر ناه من الوجهين .

واما ما يقال : من ان معنى « بعت » في لغة العرب « مملكت غيري » فمراد قائله حصول الملك بلفظ البيع ، لأن اللفظين مترادا فان بحيث يصلح كل منهما في موضع الآخر ، فهو كقول اللغوى : البيع مبادلة مال بمال » و كقول النحوى في : زيد يقو « انه في معنى « زيد قائم » فان مراد اللغوى هو ان البيع يؤثر في تبديل احد المالين بالآخر في الملك ، لأن اللفظين مترادا فان بحيث يجوز إنشاء البيع بلفظ بادلت او بدلت كذا بكذا وكذلك مراد النحوى هو ان الخبر اذا كان فعلا فهو بمعنى الاسم من بعض الوجوه ، لأن الفعل والاسم سواء من جميع الجهات ، والالما كان احدهما فعلا والآخر اسماً .

واما قول الشيخ والجماعة : ان من الشروط الإيجاب والقبول فحمله على مطلق الإيجاب والقبول » ، يعني باى لفظ كان (غلط) لا يقول به احد ، بل المراد إيجاب البيع وقوله ، لأنهم ذكروا ذلك تحت عنوان البيع فاللام فيهما للعهد .

في بيع الآخرين ونحوه

وسابعها ان من لا يقدر على التكلم كالآخرين يكفيه البيع بالاشارة المفهمة لهذا المعنى على نحو ما يفهم به سائر حواejه . ولافرق بين ان ينشأ ذلك بالاشارة او يوكل ناطقاً يتلفظ بالإيجاب والقبول لأن توكيده لا يكون الا بالاشارة ، فيدور الأمر بين إنشاء البيع بالاشارة صادرة من نفسه او انشائه بلفظ صادر من غيره مناسب اليه بالاشارة ، فإن لم يترجح الاول لكونه بيعاً بال مباشرة بخلاف الثاني فإنه بيع بالتسبيب

فلا ترجح للثاني عليه ، ولا فرق ايضاً بين انشاء البيع باشارة العارحة او بالكتابة ان كان يعلمها فان كلا منها فعل مفهوم لمقصوده .

واما اخبار طلاق الاخرين (١) فقدوردت لتعليمها كيف يشير الى الطلاق لان اكثراً مقاصده اخبارات يعلم كيف يشير اليها ويعرف الناطقون معانى اشاراته، بخلاف الطلاق فانه امر انشائى نادر الواقع لا يعلم كيف يشير اليه على وجه يعلم منها مراده فقيل له في الاخبار ان يكتب الطلاق ويشهد عليه يريد بكتابته انشائه بها او يأخذ مقنعتها ويلقيها على رأسها يعني احتتجبى عنى فقد حرمتك على " ، فتقديم الكتابة في بعض هذه الاخبار لانها اسهل طريق يعرف منه الطلاق لو كان الاخرين يعلمونه ، والله العالم .

فيما اختلف المقبوض بالبيع الفاسد

مسئلة اختلف المقبوض بالبيع الفاسد فلاشك في ضمان المشترى القابض له اما بالمثل ان كان مثلياً او بالقيمة ان كان قيمياً ، غير ان القيمي اذا اختلفت قيمة من زمان القبض الى يوم التلف فهل العبرة بقيمة يوم القبض او يوم التلف او اعلى القيم؟ وجوه واقوال : فقيل ان مذهب الشیخین واتباعهما بل الاكثر هو الوجه الثاني اعني يوم التلف لأن زمان استقرار القيمة في ذمة القابض ، وربما يرجح الاول لان الصحيحه المرورية عن اي ولادتى على ان ضمان المغصوب انما هو بقيمة يوم الغصب فيثبت ذلك في المقبوض بالبيع الفاسد ايضاً لأن الحلى ادعى الاجماع على ان حكمه حكم الغصب ، وقيل بالوجه الثالث بناء على ان حكم الغصب ايضاً ذلك .

أقول : اما ضمان الغصب فالذى يظهر من كلمات القدماء انهم ذهبوا فيه الى قولين لثالث لهما - احدهما - انه مضمون على الغاصب بأعلى القيم - وثانىهما - انه مضمون بقيمة يوم الغصب ، والاول اختيار السيد المرتضى في الناصريات و الشیخ في مواضع من المبسوط والطوسي في الوسيلة والقاضى في الجواهر وابي المكارم في الغنية والحلى في كتاب الغصب من السرائر والثانى مذهب الشیخ في النهاية والحلى

(١) راجع الوسائل - كتاب الطلاق - الباب ١٩ من ابواب مقدماته وشروطه .

في كتاب الاجارة ، لكن الشيخ عدل عنه في المبسوط ، وكذا الحلى عدل عنه في كتاب الغصب ، وأما اعتبار بقيمة الغصب يوم التلف فلم أجده قائلاً به من القدماء .
قال الناصر : إذا اختلف المقصوب في يد الغاصب وكان من ذوى الأمثال فعليهما أكثر قيمة في أيام كونه في يده .

وقال السيد : الذي نذهب إليه أن المقصوب إذا كان تلف في يد الغاصب و كان له أمثال موجودة ورضي المقصوب منه أن يأخذ المثل كان على الغاصب أن يعطيه ذلك والأفالقيمة ، وقد روى أنه يلزمـه أكثر قيمة مدة أيام الغصب ، فالاولى أن يأخذ بالازيد لل الاحتياط والاستظهار .

وقال في كتاب الغصب من المبسوط : إذا غصب ثوباً بقيمة عشرة دراهم فزادت قيمته لزيادة السوق فبلغت عشرين ثم عادت قيمته إلى عشرة أودونها نظرت فان هكذا الثوب قبل الرد فعلـيه قيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف و ان كان لم يتلف و كان قائمـاً بحالـه رده ولا يرد مانقص من الـقيمة لـأنـه لا دليل عليه والاصل برائـة الـذمة .

وقال في كتاب الاجارة منه في مسئلة ضمان العين التي استو جر للعمل فيها :
واما الضمان فان تلف بغير تعدـيه منه فلا ضمان عليه ، وان تلف بجناية فعلـيه قيمة وـقت الجـناية وـان تـلف بعد تعدـيه منه مثلـه يـكون ثـوباً فاستـعملـه فـانـه يـضـمنـه لـأنـه بـطلـتـ بالـتعـدىـ وـعلـيهـ قـيمـتهـ أـكـثـرـ ماـ كانـتـ منـ حينـ التـعـدىـ إلـىـ التـلـفـ (وقـالـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ منـ كـتـابـ الـاجـارـةـ) : انـ اـكـثـرـ دـاـبـةـ مـنـ بـغـدـادـ إلـىـ حـلـوانـ ثـمـ تـجاـوزـ بـهـاـ إلـىـ
همـدانـ فـانـ الـكـلـامـ هـيـهـنـاـ فـيـ فـصـلـيـنـ اـحـدـهـمـ ، فـيـ الـاجـارـةـ ، وـالـثـانـيـ فـيـ الضـمـانـ(إـلـىـ انـ
قـالـ) : وـاماـ الـكـلـامـ فـيـ الضـمـانـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـنـ يـكـوـنـ صـاحـبـهـ مـعـهـ اوـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ . فـانـ
لـمـ يـكـنـ صـاحـبـهـ مـعـهـ فـانـهـ يـكـوـنـ مـضـمـونـاـ ثـمـ نـظـرـتـ فـانـ رـدـهـ إـلـىـ بـغـدـادـ إـلـىـ يـدـ صـاحـبـهـ
فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ اـجـارـةـ المـثـلـ فـيـ مـاـ تـعـدـيـ فـيـهـ ، وـانـ تـلـفـتـ فـانـهـ يـضـمـنـ بـالـغـامـ بـلـغـتـ مـنـ
وقـتـ التـعـدىـ إـلـىـ حينـ التـلـفـ لـأـمـنـ يومـ اـكـثـرـهـ .

وقـالـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ : وـانـ تـلـفـ المـقصـوبـ ضـمـنـ قـيمـتهـ أـكـثـرـ ماـ كانـتـ مـنـ يومـ الغـصبـ

الي يوم التلف .

وقال في الجوادر : مسئلة ، اذا غصب انسان ثوباً وشقه نصفين وتلف احد هما ما الحكم في ذلك ؟ الجواب : اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقى من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمة الى وقت التلف .

وقال في الغنية في كتاب الغصب : فان لم يرد حتى هلكت العين لزمه ضمان قيمتها اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف ، لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذالم يؤده .

وقال في كتاب الغصب من السرائر : فان لم يردها حتى هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذالم يؤده (انتهى) .

هذه كلمات القائلين بأعلى القيم ، واما القائلون بقيمة يوم الغصب فقال الشيخ في كتاب الاجارة من النهاية : وادا اكتر اها اي الدابة على ان ير كبها في موضع مخصوص لم يجز له ان يتتجاوزه ، وكذلك ان اكتر اها على ان يحملها مقداراً بعينه لم يجز له ان يحملها اكثراً من ذلك (الى ان قال) : ومتى خالف شيئاً مما قلناه كان ضامناً لها ولكل ما يحدث فيها (الى ان قال) : ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامناً لها ولزمه قيمة يوم تعدى فيها (انتهى) ومثله ما ذكره في السرائر في كتاب الاجارة .

وقال في الشريعة في صورة تلف المغصوب : وان لم يكن مثلياً ضمن قيمة يوم غصبه وهو اختيار الاكثر .

وقال في المبسوط والخلاف : يضمن أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن (انتهى) .

وقد ظهر مما سبق ان القائل بأعلى القيم لا ينحصر في الشيخ بل هو اختيار الاكثر «نعم» القول بقيمة يوم الغصب منحصر في الشيخ والحلبي لكنهما مرجعاً عنه .

هذا ما ذكره في ضمان التالف اذا كان غصباً ، واما اذا كان مقبوضاً بالبيع الفاسد فقد صرخ في المبسوط والسرائر بان حكمه حكم الغصب ، بل ظاهر السرائر

دعوى الاجماع عليه قال: المقبوض بالبيع الفاسد يجري عند اصحابنا مجرى الغصب الا في الام خاصه (انتهى) والوجه في ذلك ان البيع الفاسد كالربا والغرر و بيع الخمر والخنزير و اشياء ذلك بيوع نهي الشارع عنها و النهي عنها نهي عن العمل بما تارها ومنها قبض المبيع واقباضه و النهي عن قبض المبيع نهي عن التصرف فيه كالغصب فوجب التسوية بينهما في الحكم لأن ايجاب الضمان في المقبوض بالغصب انما هو لكونه تصرفأ منهيا عنه و العلة موجودة في المقبوض بالبيع الفاسد بعينها فيتبعها ثبوت الحكم .

واما الاختلاف في الغصب فمن شاء اختلاف النظر في معنى الخبر الذي رواه ابو ولاد قال : اكثريت بغلانى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا ، وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صررت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبى توجه الى النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد ، فاتبعته وظفرت به ، وفرغت مما يبني وبينه ، ورجعت الى الكوفة ، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فاخبرت صاحب البغل بعذرى واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه ، فبذلت له خمسة عشر درهماً فابى ان يقبل ، فتراضينا بابي حنيفة واحبرته بالقصة ، واحبره الرجل فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ قلت : رجعته سليماً قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، قال فما تريد من الرجل ؟ قال : اريد كراء بغل ، فقد جبسه على " خمسة عشر يوماً فقال انى ما ارى لك حقاً لاندا كثراه الى قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن فيه البغل وسقط الكراء فلما ردار البغل سليماً وقبضته لم يلزمها الكراء قال فخرجنـا من عنده واحد صاحب البغل يسترجع ، فرحمته مما افتقى به ابو حنيفة واعطيته شيئاً و تحملت منه ، وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتقى بها ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء مائتها وتحبس الارض بركتاتها ، فقلت لا بعبد الله عليه السلام : فماترى انت جعلت فداك ؟ قال : ارى له عليك مثل كري البغل ذهاباً من الكوفة الى النيل ، و ذهاباً من النيل الى بغداد و مثل كري البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قلت جعلت فداك فقد علقته بدرارهم فلى عليه علفه ؟

قال : لالانك غاصب ، قلت : أرأيت لو عطى البغل او نفقه أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت : فان اصاب البغل عقر او كسر او دبر ، قال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك قال : انت وهو ، اما ان يحلف هو فيلزمك ، وان رد عليك اليمين فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذلك وكذا فيلزمك الخبر (١)

توضيح المقام : ان قول السائل أرأيت لو عطى البغل او نفقه أليس كان يلزمني تقرير لشبهة ابي حنيفة لانه زعم ان الغاصب لما كان ضامنا للمقصوب كان له نمائه لقول النبي ﷺ : الخراج بالضمان (٢) فاحبيب بقوله : نعم قيمة بغل » يعني نعم انت ضامن للمبلغ لكن لا بمعنى انه ملوكك حتى يتبعه النماء بل بمعنى انه يلزمك قيمة ، فالنماء ملك صاحب البغل .

ثم ان قوله : يوم خالفته معناه : يوم الغصب ، ففي متعلق الظرف وجهاً احدهما انه متعلق بالقيمة لانها مشتقة والمعنى : يلزمك قيمة يوم الغصب للبغل وثانياً نيهما انه متعلق بالفعل المجنوف والمعنى : يلزمك يوم الغصب قيمة بغل ، والاول وان كان اولى لذكر المتعلق وقربه ولذلك افتى بمضمونه في النهاية لكنه غير مناسب لذكر لفظ البغل لأن مذكور في السؤال فالمناسب ترك الاظهار والتعبير عنه بالأضمار وايضاً غير مناسب لتنكير البغل لأن المراد قيمة ذلك البغل يوم الغصب وهو قيمة واحدة فالمناسب في الجواب ان يقول : نعم يلزمك قيمة يوم الغصب » ولذلك عدل عنه في المبسوط فرجح الاخذ بالثانية ووافقة سائر القدماء فيكون المعنى : يلزمك يوم الغصب قيمة بغل » اي بغل مردود بين افراد من البغال تنزيلاً للبغل الواحد الذي عرضه قيم مختلفة من يوم الغصب الى يوم التلف منزلة بغال متعددة فيكون قيمة بغل مردود بين بغال كنایة عن قيمة واحدة مرددة بين قيم مختلفة ، فيحصل الاجمال

(١) الوسائل . كتاب الاجارة . الباب ١١٧ الرواية ١ .

(٢) راجع - ج ٥ - سنن البيهقي .. ص ٣٢١

في الدليل ولا يعلم ان العبرة هل هو بالاعلى من هذه القيم او بالادنى او بالوسط ؟ فوجب الاخذ بالاول لانه احاط والى هذا اشار السيدان والحلبي بقولهم: اذا دل ذلك برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذالم يؤدبه .

وبهذا الاعتبار نسبة السيد المرتضى الى الرواية وقال: وروى انه يلزم اكثرا قيمة في ايام الغصب» اذليس المراد ان ذلك منصوص بالخصوص فانا لم نجد من هذه الرواية في كتب الاخبار عيناً ولا اثراً مع انه لو وردت رواية بهذا المضمون لم يكن حاجة الى التمسك بالاحتياط والاخذ بيقين البرائة بل الظاهر ان مراد السيد من الرواية وهذه الرواية ومعنى كلامه انه وردت في الباب رواية دلت على ضمان الغاصب بوجه لا يعجم الخروج عن الضمان الابداء اعلى القيم ولذلك قال بعد نسبة الى الرواية: وانما قيل ذلك استظهاراً او احتياطاً.

ان قلت ما في الذمة مردود بين الاكثر والاقل والاصل برائة الذمة عن الاكثر (قلت) : الشك هيهنا مسبب عن الشك في ارتفاع الضمان الحادث بسبب وقوع اليد العادلة على الغصب فالضمان مستصحب حتى يعلم الخروج (ان قلت) : قد ورد الجواب في بعض النسخ المطبوعة من التهذيب بهذه الصورة : نعم قيمة البغل يوم خالفته « ومع تعريف البغل باللام يسقط الاستدلال (قلت) : لفظ البغل تصحيف صدر عن جاهله ظن المجرد عن اللام غلط فصححه بزعمه يدل عليه انه لو كان المراد قيمة ذلك البغل لكن حق الجواب ان يقول : نعم قيمة يوم خالفته» لأن لفظ البغل مذكور في السؤال فاظهاره في الجواب عبث .

واستدل بعضهم بهذا الخبر على اعتبار قيمة يوم الغصب وذكر في تقريره وجوهين: قال : الظاهر ان «يوم» قيد للقيمة اما باضافة القيمة المضافة الى البغل اليه ثانياً يعني قيمة يوم المخالفه للبغل فيكون اسقاط حرف التعريف من البغل الاضافة (الى ان قال) : واما بجعل اليوم قيداً للإختصاص الحاصل من اضافة القيمة الى البغل(انتهى). قلت : لا يكون «يوم» قيداً للقيمة الا اذا كان ظرفاً متعلقاً بها ، ولاشك في صلاحيتها لذلك لا نها مشتقة : لكن المستدل لم يجعل الظرف متعلقاً بالقيمة بل ...

جعله مضافاً إليه لها (وهو غير مستقيم) لأن «قيمة» مضافة إلى بغل فلا تضاف إلى شيء آخر، إذ المضاف الواحد لا يضاف إلى شيئين، و أيضاً إضافة المتضاديين يعني قيمة بغل إلى يوم كما يشعر به قوله: فيكون اسقاط حرف التعرير من البغل للإضافة» مشكل من وجه آخر، لأن إضافة شيئاً إلى واحد غير جائز، ولذلك قالوا في قطع الله يد ورجل من قالها أن التقدير يدمن قالها مع ان إضافة بغل إلى يوم ممتنع من جهة ان الإضافة إلى شيء في معنى الأخبار به عنه، والأخبار بالزمان عن اسم العين هيئنا ممنوع لانتقاء الفائدة كما هو ظاهر، واما جعل اليوم قيداً للاختصاص العاصل من إضافة قيمة إلى بغل، فالاليوم ظرف فلا يكون قيداً الا ل المتعلقة وهو اما القيمة او الفعل المحذف، وتعلقه بالنسبة الحاصلة من الإضافة لوضوح فلا وجه لارتكابه لانه تكلف مستغنى عنه، والله العالم.

فيما إذا تعدد على رد العين المغصوبة

ثم قدر على ذلك وذكر صور المسألة

مسألة - اذا كانت العين المغصوبة قائمة بعينها ولكن تعدد الوصول اليها وجب على الغاصب قيمة ذلك و ملكها المغصوب منه ولكن الغاصب لا يملك العين المغصوبة، ثم اذا قدر الغاصب على المغصوب رده واسترجع القيمة، صرخ بذلك جماعة من القدماء قال في كتاب الغصب من المبسوط : اذا غصب ملكاً لغيره فخرج من يده مثل ان غصب عبداً فابق او فرساً فشد او بعيراً فندا وثوباً فسرق كان لمالك مطالبة بقيمتها لانه حال بينهما بالغصب فإذا أخذ القيمة ملكها بالخلاف لانه أخذها لأجل الحصول عليه وبين ملكه » فإذا ملك القيمة فهو ملك المقوم ام لا ؟ فعندنا انه ما يملكها وانها باقية على ملك المغصوب منه ، فان ظهر انقض ملك المالك عن القيمة فكان عليه ردتها إلى الغاصب وعلى الغاصب تسليم العين إلى مالكها ، فإذا تقررت هذا فالكلام في فصلين: حكم القيمة وحكم العين ، اما القيمة فقد ملكها المغصوب منه فمتي ظهرت العين نظرت فان كانت القيمة تالفة فعلية رد مثلها ان كان لها ممثل او قيمتها ان لم يكن لها

وان كانت قائمـة ردها بحالها ثم ينظر فيه فـان لم يكن لها نماء فلا كلام ، وـان كان لها نماء نظرـت فـان كانت متميـزة كالثمرة والنتائج ردها دون النماء لأنـها نماء تمـيز في ملـكه ، وـان كان النماء غير متمـيز كالـكبـرـو السـمـنـ وـتعلـيم القرآن ردهـا بـنـمائـهـاـ لـأنـ النماءـ اـنـ لمـيـكـنـ مـتـميـزـاًـ تـبـعـ الاـصـلـ ، فـاماـ الـكـلامـ فـيـ العـيـنـ فـاـنـهـ يـرـدـهاـ بـنـمائـهـاـ مـتـصـلاـ كـانـ اوـ مـتـصـلاـ وـانـ كـانـ لـمـثـلـهاـ اـجـرـةـ فـانـهاـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الغـاصـبـ منـ حـينـ القـبـضـ عـلـىـ حـينـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ لـانـهاـ مـضـمـونـةـ بـالـغـصـبـ وـاجـرـتهاـ منـ حـينـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ حـينـ الرـدـ عـلـىـ وـجـهـينـ :ـ اـحـدـهـماـ ،ـ لـاـ اـجـرـةـ عـلـىـ لـاـنـهـ دـفـعـ قـيـمـتـهاـ فـاـنـتـفـعـ بـهـاـ مـالـكـهـ فـكـانـ اـجـرـتهاـ فـيـ مـقـابـلـهـاـ وـهـوـ الـاقـوىـ ؛ـ وـالـثـانـىـ عـلـىـ اـجـرـتهاـ عـلـىـ حـينـ الرـدـ لـانـهـ مـاـ مـلـكـهـ وـهـذـاـقـوىـ اـيـضاـ (ـ اـنـتـهـىـ)ـ .

وقـالـ فـيـ الغـيـنةـ :ـ وـمـنـ غـصـبـ عـبـدـاـفـاقـبـ اوـ بـعـيرـافـشـ دـفـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ فـاـذـاـ اـخـذـهـاـ صـاحـبـ الـعـبـدـ مـلـكـهـ بـالـخـلـافـ وـلـاـ يـمـلـكـ الغـاصـبـ الـعـبـدـ ،ـ فـانـ عـادـاـ نـفـسـخـ الـمـلـكـ عـنـ الـقـيـمـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـاـ وـاـخـذـهـاـ لـانـ اـخـذـ الـقـيـمـةـ اـنـمـاـ كـانـ لـتـعـذـرـ اـخـذـ الـعـبـدـ وـالـحـيلـوـلـةـ بـيـنـ مـالـكـهـ وـبـيـنهـ وـلـمـيـكـنـ عـوـضـاـ عـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـيـعـ ،ـ لـاـنـاـ قـدـبـيـنـاـ اـنـ مـلـكـ الـقـيـمـةـ بـدـلـاـ مـنـ الـعـيـنـ الـفـائـتـةـ بـالـبـاقـ لـاـ يـصـحـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـيـعـ لـاـنـ الـبـيـعـ يـكـونـ فـاسـدـاـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ الـمـخـالـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ يـكـونـ مـوـقـوـفـاـ فـانـ عـادـ الـعـبـدـ سـلـمـهـ الـمـشـتـرـىـ وـانـ لـمـ يـعـدـرـ الـبـيـعـ الـثـمـنـ ،ـ وـلـمـ مـلـكـتـ الـقـيـمـةـ هـيـنـاـ وـالـعـبـدـ آـبـقـ وـلـمـ يـجـزـ الرـجـوعـ بـهـاـ مـعـ تـعـذـرـ الـوـصـولـ الـىـ الـعـبـدـ ثـبـتـ اـنـذـلـكـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـيـعـ (ـ اـنـتـهـىـ)ـ وـقـرـيـبـ مـنـ عـبـارـةـ السـرـائـرـ .

اـقـوـلـ :ـ اـمـاـ جـوـبـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الغـاصـبـ فـالـحـيـجـةـ عـلـىـ اـطـلاقـ اـخـبارـ التـقاـصـ مـثـلـ مـارـواـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ سـلـيـمانـ قـالـ :ـ كـتـبـ اـلـيـهـ :ـ رـجـلـ غـصـبـ رـجـلـاـ مـالـاـ اوـ جـارـيـةـ ثـمـ وـقـعـ عـنـدـهـ مـالـ بـسـبـبـ وـدـيـعـةـ اوـ قـرـضـ مـثـلـ مـاـخـانـهـ اوـ غـصـبـهـ اـيـحلـ لـهـ حـسـبـهـ عـلـيـهـ اـمـلاـءـ ؟ـ فـكـتـبـ تـلـقـيـلـهـ :ـ نـعـمـ يـحـلـ ذـلـكـ اـنـ كـانـ بـقـدرـ حـقـهـ ،ـ وـانـ كـانـ اـكـثـرـ فـيـ اـخـذـ مـنـهـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـيـسـلـمـ الـبـاقـيـ اـلـيـهـ اـنـشـاءـ اللهـ (١)ـ وـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ اـخـبرـنـيـ اـسـحـقـ بـنـ اـبـراهـيـمـ اـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ كـتـبـ اـلـيـ اـبـيـ جـعـفرـ تـلـقـيـلـهـ يـسـلـمـهـ عـنـ

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٨٣ - من أبواب ما يكتسب به الرواية ٩ -

رجل دفع إليه مالا يصرفه في بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به ، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو ارده عليه واقضيه ؟ فكتب **فلي :** أقبض ما المثمنافي يديك (الخبر) (١) وذلك لأن مورد السؤال في الخبر بين سيماء الأول منها مطلق شامل لما إذا كانت العين المغصوبة من الجارية وغيرها ؛ تالفة أو قائمة عجز الغاصب عن ردها لباقي ونحوه ، أو تيسره الرد غير أنه يتمتع عنه ظلماً ، وقد ترك الاستفصال عن ذلك في العجواب وأجازله التناقض في الصور كلها ، ومعنى حل التناقض استحقاق المغصوب منه تملك قيمة الغصب مما وقع في يده من مال الغاصب ، فاستحقاق مطالبة القيمة منه إذا لم يكن عنده مال منه ثابت أيضاً لعدم الفرق بينهما .

واما الحجة على ان المغصوب منه يملك القيمة : فلان معنى « حل الجبس عليه » كما تضمنه الخبر الأول : حل تملكه ، هذاهو معناه على تقدير تلف العين المغصوبة بلا خلاف ، فكذلك الحال مع عدم تلفها لوحدة اللفظ ، قوله في الخبر الثاني : أقبض مالك مما في يديك » في الدلالة على هذا المعنى اظهر ، اذ لا يكون المقبوض مالا للمغصوب منه الا اذا صار ملكها له بالقبض .

واما الحجة على انه متى رد العين المغصوبة الى مالكها وجب عليه رد القيمة الى الغاصب فلانه مقتضى الجمع بين اخبار التناقض وسائر القواعد المقررة في الباب : لانه اذا دل هذه الاخبار على ان المغصوب منه يملك القيمة فلا شک في انه يملكها بعنوان البديلية عن شيء وليس بدلها نفس العين المغصوبة والالانقلات الى الغاصب وهو باطل لوجهين : احدهما الاجماع على عدم الانتقال كما نص عليه الشيخ لقوله عندنا انهما يملكونها وانها باقية على ملك المغصوب منه وثانيهما انه اذا كان المغصوب عبداً او امة وكان تذرع الوصول اليه لباقيه لم يجز ان يكون بدلأ لأن بيع الآبق بدون الضمية باطل اجماعاً فإذا لم تكن القيمة بدلأ عن العين في هذه الصورة لم تكن بدلأ عنها في غيرها لعدم القول بالفصل ، واذا ثبت ان القيمة بدل وانها ليست بدلأ عن نفس العين

ثبت انها غرامة الزم الغاصب بها لاجل حيلولته بين الغصب ومالكه واذا زالت الحيلولة زال ملك الغصوب منه للقيمة لزوال سببه (على) ان مفهوم الغاية في حديث اليد يدل على ارتقاء الضمان عن الآخذ بتادية المأخذ الى مالكه وارتقاء الضمان يقتضي رجوع القيمة الى ملكه .

ان قلت : كيف يجب القيمة ويملكها المغصوب منه ومع ذلك يبقى العين على ملكه مع انه جمع بين العوض والمعوض قلت : اما ان المغصوب منه يملك القيمة فدلالة الاخبار المذكورة عليه ، واما ان المغصوب يبقى على ملكه فلا اجماع عليه . وعلى ان الغاصب لا يملكه بالغصب ، واما لزوم الجمع بين العوض والمعوض (فممنوع) لأن القيمة ليست عوضاً عن العين حتى يلزم هذا المحذور بل غرامة لزمت الغاصب لحيلولته بين العين ومالكها .

وقد يقال : لولا اجماع وادلة الغرامة في ملكية القيمة لاحتملنا انها تكون مباحة للمغصوب منه اباحة مطلقة وان لم تدخل في ملكه ، نظير الاباحة المطلقة الحاصلة في المأخذ بالمعاطات (وفيها) انه مع قطع النظر عن ذلك فالفرق بين المقام وبين المعاطاة ظاهر لأن الاباحة قد حصلت في المعاطاة بتراضى الطرفين بخلاف المقام فانه لامراضات في البين .

و قد يقال ايضاً : انه لو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلزاً وتوقف ملك المغصوب منه للبدل على الياس من العين وان جاز له النصرف كان وجهاً في المسألة قلت : لكنه غير وجيه لأن ملك المغصوب منه للقيمة ثابت باخبار النقاوص مع انه لاختلاف فيه ولافي انساقه برد المغصوب اليه ، واما ملك الغاصب للعين مستقر او متزلزاً فمخالف للمذهب لم يقل به احد من اصحابنا و انما ذهب اليه ابو حنيفة في بعض اقواله .

في حكم غرامة البهيمة التي يغرمها الواطى

هذا كله حكم المال المغصوب فيه يقول انه اذا تعذر الوصول اليه مع بقاء

عينه فهو باق على مالكه و يغرم الغاصب قيمته لمالكه ، واما البهيمة الموطوئه التي يغرمها الواطى فليس من هذا القبيل لدلالة النص و الفتوى على ان الواطى يغرم ثمنها ، والتعبير في النص و الفتوى بغرامة الثمن دون القيمة دليل على انتقالها الى الواطى قهراً و ان المأخوذ منه عوض عنها ، سواء خرجت عن المنفعة شرعاً كالشاة تذبح و تحرق ام لم تخرج كالحمار يتفى الى بلد آخر و يباع هناك ، ولذلك قال في السرائر : في الثاني غرم ثمنها لمالكها و اخر جت عن البلد الذي هي فيه الى بلد آخر و بيعت هناك و كان الثمن لمن غرم ثمنها ، لأن صاحبها قد أخذ ثمنها و صارت للواطى ولا يعطي صاحبها غير ثمن واحد ولا يجمع له المثمنين جميعاً(انتهى) .
هذا كله مع بقاء العين على ماليتها .

اذا خرجت عين المغصوبة عن ماليتها هل يجب رد ها الى

مالكها؟ وان التصرف فيها مشروط باذنه؟

واما اذا خرجت عنها فقد يقال : انهامع ذلك باقية على ملك صاحبها لايجوز التصرف فيها الا باذنه فقل في الرأي بالباقيه على الاعضاء بعد الوضوء بالماء المغصوب جهلاً بالغصب انه لايجوز المسح بها اذا علم بالغصب الا باذن المالك .

اقول : الذى اتفق النص و الفتوى على ان حل التصرف فيه مشروط برضا المالك اناهو المال قال الله تعالى : لاتأ كلوا الموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض (١) وقال النبي ﷺ : لا يجعل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه و اما اذا خرج الملك عن المالية وصار بحيث لا ينتفع بلفساده فلا دليل على كون التصرف فيه مشروطاً باذن المالك ، وقد صرخ في عدة مواضع من المبسوط بان خروج الشيء عن المالية بحكم الناف والبلاك فلا يجب على الغاصب دده الى مالكه ، قال في الساجة اذا غاصبها غاصب فادخلها في البناء وعفت فيه ومنى اخر جها لم ينتفع بها فعليه قيمتها وليس عليه رد ها الانها مستملكة تالفة ، وقال في الخطيط اذا غاصبها و خاط

به شيئاً : انهان كان بلى ومتى نزع يقطع وذهب كالساجة اذا عفت لا يقلع و له قيمته (انتهى) فعلى هذا يجوز الصلة في الثوب المخيط بهذا الخيط ويجوز المسح بمثل تلك الروطبة .

وهي هنا فروع

الأول القيمة التي يدفعها الغاصب مع تعذر العين هو قيمة المغصوب يوم دفعها لأن قوله في الخبر : حل له ذلك ان كان بقدر حقه ظاهر في اعتبار كونه مساواً لحقه حينما يحبسه (ان قلت) : قد سبق آنفاً ان المغصوب مضمون على الغاصب بقيمة يوم الغصب أو أعلى القيم (قلت) : هذا مختص بصورة تلف المغصوب لأن مدلول الخبر ابي ولاد ، وأما أخبار التقادص فمدلولها العبرة بقيمة المغصوب يوم يؤخذ قيمته تقاصاً وهي اعم من خبر ابي ولاد ، فيحصل من الجمع بينهما ان المغصوب اذا تلف ضمن بقيمة يوم الغصب أو أعلى القيم ، وان كان قائماً بعينه وتعذر الوصول اليه فهو مضمون بقيمة يوم يؤخذ بقيمة .

الثاني اذا ظهر العين واسترد القيمة وكان للقيمة نماء متصل كالسمن استرد الاصل والنماء لان جزء الاصل بخلاف المتنصل لانه حدث في ملك مالك المغصوب .
الثالث اذا ظهر المغصوب واسترجع وجب دنمائه المتنصل والمتنصل لانه حدث في ملك مالكه .

الرابع لو كان للمغصوب متفعة كان على الغاصب اجرتها من حين الغصب الى حين بذل القيمة لان منافعه مضمونة بالغضب كالعين ، واما متفعة من حين بذل القيمة الى حين الردفال الشیخ : فيه وجہان قویان : عدم الضمان اقوى لان انتفاع المالك بمنافع القيمة في مقابل المتفعة الفائنة من المغصوب ، والاولى ان يقال : ان عدم الضمان انما هو لظهور اخبار التقادص في ان اخذ القيمة من مال الغاصب بمنزلة قبض المغصوب ، ولذلك قيل له : اقبض مالك مما في يديك » ولازم ذلك خروج الغاصب عن الضمان مادام لم يسلم العين فليس عليه اجرة منافعها الفائنة ولا بد التالف منها من صلا كان او منفصل ، والله العالم .

بحث حول عدم صحة بيع الصبي

فصل- في شروط المتعاقدين .

مسئلة- لا يصح بيع الصبي وان كان رشيداً . لابمعنى انه يقع مراعي باجازة الولي او باجازته بعد البلوغ ؛ بل بمعنى البطلان وكون وجوده بمنزلة العدم ، وبهذه المنزلة صرح في المبسوط والسرائر .

قال في كتاب الأقرار من المبسوط : ان اقرار غير المكلف كالصبي والجنون والنائم لا يصح لقوله العلياء : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل وعن الجنون حتى يفique وعن النائم حتى ينتبه (١) ورفع القلم عنهم يقتضى ان لا يكون لكلامهم حكم . وقال في فصل تصرف الولي في مال اليتيم من كتاب البيع: ولا يصح بيع الصبي ولا شرائه، اذن له الولي اولم يأذن. وروى انه اذا بلغ عشرين و كان رشيداً كان جائزأ (انتهى) ليس في هذه الرواية مخالفة للحجر على الصغير بل هو خلاف في سن من يحجر عليه لاجل الصغر، بل كون الصغير محجورا في الجملة مؤيد بمفهوم هذه الرواية . وقال في كتاب الوصية من السرائر : الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة ولا ممضاة ، سواء كانت في وجوه البر او غير وجوه البر، وكذلك صدقته وعتقه وهبته لان وجود كلام الصبي غير البالغ كعدمه (انتهى) .

والوجه في قول الشيخ : ان رفع القلم عنهم يقتضى ان لا يكون لكلامهم حكم ، وفي قول الحلى : وجود كلام الصبي كعدمه هو ان القلم في الخبر كناية عن الكتابة لانه آلتها فمعنى رفع القلم نفي الكتابة ، وذلك لانه لما كان المتداول في لسان الشرع التعبير عن جعل الاحكام الشرعية والتقوينية بالكتابة فقال : كتب عليكم القصاص ، كتب عليكم القتال ، وقال : كتب الله لاغلب انا ورسلي ، قل لن يصيغنا الا ما كتب الله لنا ؛ ولو لا ان كتب الله عليهم الجلاء « عَبَرْ » في حديث رفع القلم عن عدم جعل الحكم الشرعي لافعال الثلاثة واقواهم برفع القلم عنهم فمعنى قوله : رفع القلم عن ثلاثة :

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة الباب ٤٣- من ابواب مقدمة العبادات الرواية ١١

ان الشارع لم يكتب لافعالهم واقواهم حكماً : يعني لم يحكم على شيء منها بحكم فكان القول او الفعل الصادر عن الثلاثة بحكم العدم ، يؤيد ذلك انه لا شك في ان هذا معنى رفع القلم عن المجنون والنائم فلا بد من ان يكون معناه بالنسبة الى الصبي ايضاً ذلك لوحدة اللفظ .

ان قلت : الظاهر من رفع القلم رفع قلم المؤاخذة والعقوبة ، لا قلم جعل الاحكام (على) انه مخالف لما هو المشهور من شرعية عبادات الصبي وتعلق الاحكام الوضعية به كالابايع قلت: لاشك في ان قوله : رفع القلم عن ثلاثة» كتابة، ولا شك ايضاً في ان الكتابة ذكراللازم للانتقال منه الى الملزوم ، و التلازم بين القلم و الكتابة واضح فجاز التعبير عن نفي الكتابة برفع القلم ، واما التلازم بين القلم والمؤاخذة غير واضح بل عدم التلازم واضح ، فلم يجز التعبير عن رفع المؤاخذة برفع القلم «نعم» لواريد ذكر رفع المؤاخذة بطريق الكتابة لقوله : رفع السيف عن ثلاثة ، او رفع السوط عنهم ، لأن السيف والسوط واصباهم ما هما اللازمان للعقوبة والعذاب دون القلم والكتاب ، واما مشروعيه عبادات الصبي وشركته مع البالغ في الاحكام الوضعية فهما وان كانتا متنافيتين لحديث رفع القلم لكن النسبة بين المتعارضين عموم مطلقة فوجب اخراجهما عن حديث رفع القلم بالادلة الدالة عليهم ويبقىباقي لان ورود التخصيص عليه من بعض الجهات لا يمنع عن العمل به فيما لم يرد فيه تخصيص .

حول كلام المحقق صاحب الشرائع ونقده

وقد اضطررت في هذه المسألة كلمات المحقق قدس سره في الشرائع فقال في كتاب البيع : لا يصح بيع الصبي وشرائه وكذا لو اذن له الولي ، وكذا لو يبلغ عشراً عاقلاً على الا ظهر (انتهى) اراد بالعقل الرشد ، وقال في كتاب الوديعة : ان وديعة الطفل والمجنون باطل » فصرح في الموضعين ببطلان وديعة الصبي وبيعه وعم بطulan البيع لما اذن له الولي أيضاً لكنه قال في كتاب العارية : لا تصح اعارة الصبي والمجنون ، ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعات المصلحة» وقال في كتاب الاجارة :

لـأـجـرـ الـمـجـنـونـ لـمـ تـنـعـقـدـ الـاجـارـةـ وـكـذـاـ الصـبـيـ غـيرـ الـمـمـيـزـ وـكـذـاـ المـمـيـزـ الـابـاذـنـ وـلـيـهـ وـفـيـهـ تـرـدـ (ـاـنـتـهـىـ)ـ .

فيشكل ما ذكره بان بطلان بيع الصبى ووديعته ان كان لما ذكره الشيخ والحلى من كون كلامه بمنزلة العدم لحديث رفع القلم فاعارته واجارته ايضاً كذلك، اذن له الولى اولم يأذن ، لأن الولى لا يجعل الكلام الغير المؤثر مؤثراً ، وان كان لعدم الرشد وقصوره عن ادراك المصلحة فتصح اعارة واجارته باذن الولى فالبيع والاجارة منه ايضاً كذلك .

فسرى الاشكال منه الى من تأخر عنه ونسبوا بطلان عقد الصبى الى المشهور او الاشهر مع انى لم اجد مخالفـاً فيـ البـطـلـانـ منـ الـقـدـماءـ قـبـلـ الـمـحـقـقـ ،ـ بلـ يـظـهـرـ منـ الغـنـيةـ انـ الـخـلـافـ فيـهـ اـنـمـاـهـوـمـنـ الـمـخـالـفـينـ خـاصـةـ ،ـ قالـ:ـ مـنـ لـيـسـ بـكـامـلـ الـعـقـلـ لـاـ يـقـنـدـ بـيـعـهـ وـشـرـائـهـ وـاـجـازـهـ الـولـيـ بـدـلـيلـ ماـقـدـمـنـاهـ مـنـ الـاجـمـاعـ وـنـفـيـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ عـلـىـ انـقـادـهـ (ـثـمـ قـالـ)ـ :ـ وـيـحـتـجـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ بـمـاـ روـوـهـ مـنـ قـوـلـهـ (ـصـ)ـ رـفـعـ عـنـ ثـلـاثـةـ (ـاـلـىـ آـخـرـهـ)ـ فـانـ مـرـادـهـ مـنـ الـمـخـالـفـ هـوـ اـهـلـ الـخـلـافـ مـنـ الـعـامـةـ بـقـرـيـنةـ قـوـلـهـ :ـ بـمـاـ روـوـهـ مـنـ قـوـلـهـ (ـصـ)ـ هـذـاـ .

نقل ما قاله الشیخ فی المبسوط حول بیع الصبی

ولـلـشـیـخـ فـیـ المـبـسوـطـ کـلـامـ اـشـارـ فـیـ الـیـ کـیـفـیـةـ الجـمـعـ بـینـ الـاـدـلـةـ الـمـعـارـضـةـ الـوارـدـةـ فـیـ الـبـابـ قـالـ فـیـ کـتـابـ الـوـدـیـعـةـ :ـ مـاـيـنـتـلـفـ فـیـ يـدـ الصـبـیـ عـلـیـ ثـلـاثـةـ اـضـرـبـ :ـ اـحـدـهـ -ـ مـاـيـدـفـعـ اـلـیـ بـاـخـتـیـارـهـ وـیـسـلـطـهـ عـلـیـ اـهـلـاـکـهـ وـاتـلـافـهـ -ـ وـالـثـانـیـ -ـ مـاـلـمـیـسـلـطـ عـلـیـهـ وـلـمـ يـخـتـرـ اـهـلـاـکـهـ -ـ وـالـثـالـثـ -ـ اـذـادـفـعـ اـلـیـ بـاـخـتـیـارـهـ وـلـمـ يـسـلـطـ عـلـیـ اـهـلـاـکـهـ وـاتـلـافـهـ ،ـ وـاماـ مـاـدـفـعـ اـلـیـ بـاـخـتـیـارـهـ وـسـلـطـهـ عـلـیـ اـهـلـاـکـهـ فـمـثـلـ الـبـیـعـ وـالـقـرـضـ وـالـبـیـعـاـذاـ وـهـبـهـ وـاقـبـضـهـ فـانـ هـیـهـنـاـ لـاـ يـضـمـنـ لـانـهـ بـاـخـتـیـارـهـ هـلـكـ لـانـ بـیـعـ الصـبـیـ وـهـبـهـ کـلـابـیـعـ ،ـ فـاـذاـبـعـهـ مـنـ صـبـیـ وـعـلـمـ اـنـ بـیـعـ کـلـابـیـعـ فـقـدـرـضـیـ بـهـلـاـکـهـ وـاتـلـافـهـ ،ـ کـمـاـ لـوـ دـفـعـ شـیـئـاـ الـیـ بـالـغـ فـقـالـ :ـ اـتـلـفـهـ لـمـیـکـنـ عـلـیـهـ اـضـمـانـ لـانـهـ بـاـخـتـیـارـهـ اـتـلـفـهـ کـذـلـکـ الصـبـیـ(ـالـثـانـیـ)

اذا جنى هذا الصبي على مال رجل فان الضمان يتعلق بذمته في ماله لان في باب اتفاق الاموال الصبي والبالغ سواء ، و ان كانت الجنائية على بدن فعلى ما مضى ان كان عمداً او خطأ على عاقلته لان عمداً الصبي وخطائه سواء ، وفي الناس من قال ان عمده عمديجب عليه الدية في ماله ، هذا اذا لم يدفع اليه باختياره ولم يسلط عليه ، و اما الضرب الثالث اذا دفع اليه باختياره ولم يسلط على الاتفاق فهذا اذا كان قد اودع وديعة عند صبي وتلتقت في يده فهل يلزمها الضمان ؟ قيل : فيه وجہان : احدهما - لا يلزمها الضمان وهو الاقوى ، لان باختياره سلطه على اتفاقها واهلاكهها فاشبه البيع - والثانى - انه يضمن لانهما اختاره التسلیط ، وهذه المسئلة لها نظر في البيع والجنائية (ثم قال) : صبي اودع وديعة عن درجل يلزمها الضمان لان دفع الصبي لاحكم له ، فلما لم يكن له حكم فقد اخذها من من ليس لها اخذه منه فان اراد رد هالم ينزل الضمان لان بالاخذ لزمها الضمان فلا يسقط بهذا الرد لان هذار على من ليس له ان يردها الا ان يردها على ولي الصبي فانه يزول بهذا الرد الضمان (انتهى) .

فما يشتمل هذا الفصل من كلامه على مسائل :

حول ما يسئل فادهن كلام الشيخ

المسئلة الاولى العقود الصادرة من الصبي كالبيع والقرض والهبة والاجارة والعارية والوديعة كلها باطلة لان وجودها بمنزلة العدم لحديث رفع القلم بالنفريب المتقدم مع سلامته عن المعارض من هذه الجهة .

المسئلة الثانية - اثر البطلان في المعاوضات الصادرة من من البيع وغيره انه اذا دفع احد العوшин الى الصبي فاتلقه لم يكن عليه ضمان ولم يملك الدافع العوض الذي اخذه منه ، اما عدم ملك المأخذ من الصبي فلانه لا اثر لعقده ، واما عدم ضمانه فلانه مع العلم بان بيده بمنزلة العدم وانه لا يملك العوض عنه قد دفع اليه المعاوض وسلطه عليه ففي الحقيقة قد اتلقه الدافع بتقسيمه .

المسئلة الثالثة - الافعال التي متى صدرت عن البالغين كانت لها آثار شرعية

كالقبض والاقباض، والوديعة والعارية اذا صدرت عن الصبي لم يترتب عليها تلك الآثار فالوديعة المأخوذة من الصبي مضمونة والمأخوذة من البالغ غير مضمونة لأن البالغ مستأمن ولا استيمان للصبي، و كذلك العارية المأخوذة منه مضمونة وغير جائز الانتفاع بها ، بخلاف المأخوذة من البالغ فان الانتفاع بها جائز والضمان عنه مرتفع، اما سقوط الآثار الشرعية فلتحديث رفع القلم لانه يقتضي رفع الحكم عن اقواله وافعاله، و اما ضمان الآخذ منه فلعموم حديث اليد، لان دعاء لكل مأخوذ من كل احد اذا كانت يدامانة او كان مأخوذًا بالعوض على الوجه الصحيح وكلاهما من في الصبي، ومثله الكلام في قبضه واقباضه.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره بعض من تصحيح ملوك الهدية المرسلة بيد الصبي بأنه بمنزلة الآلة في الایصال وان الايجاب والقبول حاصلان من المهدى والمهدى اليه وبمثله صحيح المعاملات الجارية بين الناس مع الصغار في الاشياء الحقيرة كالبقل والبيض والجوز ونحوها (وجه النظر) ان دفع الهدية او دفع المبيع فعل من افعال الصبي وقد دل حديث رفع القلم على انه لا حكم له ، فالا خدمته اخذ منه اخذ من لا يجوز الاخذ منه فيجب به الضمان لعموم حديث اليد ، وقياسه على الآلة التي لا فعل لها ولا دراك قياس مع الفارق .

المسئلة الرابعة - الجنـيات الصادرة من الصبي على اموال الناس حكمها حكم البالغين لعموم قوله : من اتلف مال غيره فهو له ضامن» وجنـياته على التفوس حكمها حكم جنـية البالغ خطأ (١) لعموم قوله (ع) : عـد الصـبـي خطـأ وـهـوـمـخـصـ آخر لعموم رفع القلم ، كما ان دليل مشروعية عباداته ايضاً مخصوص له .

وعن التذكرة بعد الحكم ببطلان تصرفاته القولية والفعلية قال: ولو فتح الصبي الباب و اذن في الدخول على اهل الدار و ادخل الهدية الى انسان من اذن المهدى فالاقرب الاعتماد لتسامح السلف فيه (انتهى).

اقول: ان كان الدار للصبي لم يجز الدخول فيها باذنه لانه محجور عن التصرف في امواله ، وان كانت لغيره كان الصبي مخبراً عن اذن صاحبها في الدخول فهو قسم

(١) راجع الوافي ج ٩ ص ٩٨ - والمـسـتـدـرـكـ كتاب القـاصـاصـ الـبـابـ ٣٣ـ من ابواب قـاصـاصـ النـفـسـ

من اخبار الاتحاد والتعويم عليه انما هو لكونه في الغالب محفوفاً بقرار ائن حاليه تقيد العلم ، واما تسامح السلف في ارسال الهدية بوسيلة الصبيان فلا بد من حمله على ما اذا كانت الهدية المرسلة يد انسان آخر بالغ عبد اوامة او خادم لمهدى ارسل معه صبياً او صبية تعظيمه . الامهدى اليه او اعلام الله بصاحب الهدية ، والا فقد صرخ الشيخ والحلبي بأنه لا حكم لكلام الصبي ولا فعاله واستدل عليه بحديث رفع القلم ولم ينكر عليهما احد من القدماء .

واما حكاية ابي الدرداء فيحتمل ان يكون العصفور باقياً على الاباحة الاصلية لجهل الصبي باعتبار قصد الحيازة في ملك الصيد ، وما اعطاء ابو الدرداء لم يكن بعنوان الشراء بل بعنوان العطاء تخليصاً للطير فلادلة فيه على جواز شراء الاشياء البسيطة من الصبيان (على) انه لاحجيته في فعله عندنا .

حول اشتراط القصد في البيع

مسئلة - من شروط المتعاقدين القصد ويعتبر تعلقه بشيء : احدها الايجاب والقبول بان يكون صدورهما عن قصد وعمد ، فلو اراد ان يقول جئتك فسهي وقال : «عنتك» لم يكن شيئاً .

وثانية انشاء مضمون الايجاب والقبول فلو قال : «عنتك» ولم يقصد انشاء البيع بل اراد الاخبار عن الماضي لم يكن شيئاً : واشتراط القصد بالاعتبارين لا يختص بالايجاب والقبول بل مطرد في جميع الافعال الصادرة عن الفاعل المختار اذ بدونه لا تصح نسبة فعل الى فاعله ولا تسمية فاعله فاعلا ، فوجه البطلان في المقام مع انتفاء القصدتين او احدهما انما هو لانه لا يبيع حينئذ ولا يبيع : واما المكره والضولى فليس بطلان عقدهما او تزلزله لعدم القصد الى المفهوم او المعنى لانهما قاصدان لكليهما قطعاً بل انما هو لفقد شرط آخر غير القصد ، فان المكره فقد للرضا وهو شرط بالاجماع لقوله تعالى : الا ان تكون تجارة عن تراضي «وقولهم (ع) : لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه » و الضولى فاقد للملك و الملك شرط في البيع لقولهم : لا يبيع الا في

ملك» ولذلك علل الشيخ وغيره بطلان بيع المكره باتفاق الرضا منه.

قال في باب بيع الغرر من النهاية: لا يصح بيع باكراء ولا يثبت الا ببيان صاحبه» وفي السرائر: ولا يصح بيع باكراء ولا يثبت الا ب اختيار صاحبه» وفي الغنية: ان من جملة الشروط ان يحصل الایيجاب من البائع و القبول من المشتري من غير اكراء ولا جبار الافى موضع (ثم قال) : واشتراطنا عدم الاكراء لأن حصوله مفسد للعقد بالخلاف».

فإن هؤلاء كماترى عللوا بطلان بيع المكره بكونه فاقداً للرضا والاختيار وطيب النفس ولم يعللوه بأنه فاقد للقصد ان قلت: لابد من ان لا يكون المكره قاصد للبيع اذ لو كان قاصداً لكان قاصداً باختيار اذلاسلطان لمن اكرره على نيته وقصده قلت: المكره على البيع قاصد للبيع عن كره كما ان المكره على الافطار قاصد للافطار عن كره ولذلك يبطل صومه ويجب عليه القضاء ، اذ لو لم يكن قاصداً كالموجور في حلقة لما كان بطلان ولاقضاء .

و الثالثها تعين البائع او المشتري اذا تعدد وجه وقوع العقد كالو كيل بيع سلفاً في ذمة نفسه او في ذمة موكله او يشترى نسية لنفسه او لموكله فإنه لا بد من تعين ذلك في القصد فلو ابهم لم يقع لاحدهما ، فلو شرك الوكيل بعد الایيجاب في انه هل قصد به الوكالة او الاصلية لم يكن شيئاً ، اذ لا سبيل الى تعين مقصوده ، ونظيره في العبادات ماذا شرك بعد الصادرة هل نوى بها ظهراً او عصراً او نوى بها عن نفسه او عن والده «نعم» لواجب البيع وشككنا في نيته ولم يكن هنا قرينة على ارادته الموكل انصرف الاطلاق الى نفسه .

ولو وقعت المعاوضة بين مالين موجودين في الخارج لم يجب تعين من ينقل عنه قصداً او لفظاً لان المملوك اذا نقل لم ينقل الا من ملك مالكه فلا حاجة الى تعينه ، بل لا يقدر التصریح بخلافه ، ولو باع مال نفسه عن زيد وقع عن نفسه ، ولو باع مال زيد عن عمر ووكان وكيلاً لزيد واما قول مالك الفرس لغيره : بعد لتقسكم» فهو توكيلاً في بيعه وبغض ثمنه و اذن في صرف الثمن في حواejه ، وكذا قول

الراهن للمرتهن : بع الرهن لنفسك « تو كيل في بيعه وقض ثمنه عوضاً عن الدين ،
وإذا قال : اعتقد عبده عنني » أو تصدق بما لك عنني » فهو مسئلة من المخاطب أن يجعل
ثواب العتق أو الصدقة له .

نعم قال في المبسوط : إذا قال كافر لمسلم : اعتقد عبده عن كفارتي » فاعتقه صح
ويدخل في ملكه ويخرج عنه بالعتق إذا كان العبد كافرا ، وان كان مسلماً لم يصح
لأننا قد بينا ان الكافر لا يملك مسلماً(انتهى) .

لكنه حكم على خلاف الأصل دل عليه الدليل في خصوص الكفارة وهو
جواز التبرع بها عن الغير فوجب الاقتدار فيه على مورد الدليل ، اما انه على خلاف
الأصل فلان الكفارة صدقة والصدقة عطية يقصد بها القرابة فهي عبادة والعبادة لاتقع
عن غير المكلف بها ، لكن لما دل بعض اخبار كفارة الظهار على جواز التبرع بها
عمن وجبت عليه و كان وقوعها عنه متوقفاً على خروجها من ملكه لزمنا القول بأنها
دخلت في ملكه آناماً ثم خرجت عن ملكه سواء كانت الكفارة اطعاماً او عتقاً ، واما صحة
وقوع العتق عن غير المالك في غير الكفارة فلا دليل عليها ولا قائل بها فيما اجاده .

و كما لا يجب تعين من ينتقل عنه كذا لا يجب تعين من ينتقل اليه لأن المعاوضة
بين المالين إنما هو في الملك وهو يقتضي أن يكون الم موضوع داخل في ملك من خرج
عنه الموضع فلو قال : بع هذا بهذه » صح ، وعلى هذا فإذا قلت : بعك هذا بهذه »
وخطبتك به احداً بزعم انه مالك ثم تبين انه كيل او ولی لم يقدح ذلك في الصحة ولم يلزم
منه مخالفة العقد للقصد ، لأن الخطاب وان كان معه لكن المقصود تملك من هو في
الواقع مالك للثمن وهو الموكل والصغير لأن المعاوضة في الملك لا يعقل ان يحصل
مع غير المالك (الآخر) انهم صرحوا ببطلان البيع فيما اذا باعه فرسأ ثم تبين انه
حمار او صبرة حنطة ثم تبين أنها شعير وعلوه بان البيع لم يقع عليه ، ومع ذلك لم
يقولوا ببطلان فيما اذا باع او اشتراط بزعم انه اصل ثم تبين انه كيل او ولی مع ان
البيع لم يقع معه فهو كان لخصوصية العاقد مدخل في الصحة لاقتضي البطلان عند تبين
الخلاف كتبين الخلاف في جنس المبيع وايضاً ذكر القدماء ان من شروط البيع تعين

الوضين بالرؤية او بذكر الاوصاف ولم يذكرها تعين المالكين .
نعم لو باع الوكيل او الولى حصة من ارض مشتركة بينه وبين الموكيل او الصغير
فان صرح بان البيع عن الموكيل او الصغير وقع عنه الواقع عن نفسه صرح به في
المبسوط وذلك لأن البيع تصرف وظاهر الحال يدل على انه يتصرف في ملكه لا في
ملك غيره ، هذا كله اذا كان كل من الوضين موجوداً في الخارج واما اذا كان
المبيع سلفاً او الثمن دينا فلا يصح الابتعين من يكون المثمن او الثمن في ذمته .

حول اشتراط قصد الخصوصية والتعيين

في بعض العقود والايقادات

هذا حكم المعاوضات من البيع وغيره، واما النكاح والوقف والهبة والوكالة
والعارية والوديعة والوصية فلابد من قصد الخصوصية فيها والتعيين ، لأن الزوجية
المنشأة بقولنا : زوجت «علاقة تحدث بين شخصين معينين لا يعقل التردد في الزوج بين
زيد عمره ولا تردد الزوجة بين هند وزينب ، والوقف العام او الخاص عطا يقصد به
القرابة فلا بد من تعين القابل ، اذ لاعطاء بدونه، ومثله الهبة والوصية لأنها عطية يقصد
بها التوقيع ، والوكالة استنابة ولا استنابة مع التردد والعارية استيمان كالوديعة ولا
استيمان مع التردد في الامين .

بحث حول اشتراط الاختيار في البيع

مسئلة - من شروط المتعاقدين الاختيار بان يكون اقدامهما على العقد ناشئاً عن
الرضا وطيب النفس، وضده الاكراء وهو ان يكون اقدامهما لاعن طيب النفس بل
مسبياً عن حمل الغير لهما على ذلك باكراء (وقيل) : المراد من الاختيار قصد وقوع
العقد عن طيب النفس (وفيه نظر) لأن ذكر القصد هنا غير منتجه بل الاولى حذفه عن
التعریف بان يقال الاختيار وقوع القصد عن طيب النفس، لاعن كره .

ثم ان معنى كون الاختيار شرطاً ان الاكراء مبطل لاثر للعقد معه وان اجازه
بعد ذلك ، ولذلك قال الشيخ والحلبي : لا يصح بيع باكراء» وقال في الغنية : ان

الاكراء مفسد المعقد بالخلاف، والحججة عليه قوله تعالى لاتأكلوا اموالكم بىنكם بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم» وقال النبي ﷺ: لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه «لان «عن» ههنا للمجاوزة اجماعاً من اهل اللغة والتفسير والمعنى الآتجارة متتجاوزة عن تراضي» اي صادرة عنه ، ولا يحل التصرف في مال مسلم الا ان يكون باذن منه ناش عن طيب نفسه (فدعوى) دلالة الاية والخبر على ان الرضا شرط يكفي حصوله وان كان متأخراً عن العقد ، تأويل مخالف للظاهر من غير دليل .

ويؤيدهما قوله عليهما السلام: رفع، اووضع عن امتى تسعة (١) وعدمها ما استكرهوا عليه ، لأن رفع العمل المكره عليه معناه تنزيل وجوده منزلة العدم ، ومثله الوضع لأن معناه في اللغة الحط والاسقاط ، واسقط العمل المكره عليه هو الحكم عليه بالعدم فرفع العقد او الطلاق مع الاكراء او وضعه بمنزلة ان يقال : لاعقد مع الاكراء ولا طلاق معه ، وهذا التعبير ظاهر في تنزيل وجوده منزلة العدم (الا ترى) انه المراد من قولهم: لاصلوة الابطهور (٢) ولابيع الاقي ملك (٣) اللهم الا ان يدل دليل على ان المراد من النفي نفي الكمال كمامي: الاصلوة لجار المسجد الا في المسجد (٤) واياضأ روی الجمهور عن النبي (ص) انه قال: لاطلاق ولا عتاق في اغلاق «الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة ، قال الحلى قال ابو عبيدة القسم بن سلام : الاغلاق الاكراء (انتهى) وهذا بعض من مدلول قوله : رفع عن امتى ما استكرهوا عليه» ففيه الشهادة بان المراد من الرفع النفي وان المراد من نفي الفعل المكره عليه تنزيل وجوده

(١) راجع الوسائل - كتاب الامان الباب ١٢ - ١٦

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب الوضوء - الرواية ١٠

(٣) ما وجدته بهذه الصورة في كتب الحديث والبیک نقل ما يوجد : في المستدرک كتاب التجارة الباب ١ - من ابواب عقد البيع وشروطه عن عوالي المثالي عن النبي (ص): لا بيع الا فيما تملك» .

(٤) راجع الوسائل -- كتاب الصلاة - الباب ٢ - من ابواب احكام المساجد الرواية ١٠

منزلة العدم كما في نظائره ، ومع الفساد والبطلان فالرضا المتأخر لا يعقل ان يجعل الفاسد صالحًا ولا الباطل صحيحًا .

فروع

مقالة الشيخ في المبسوط حول معنى الاجراه

الاول قال في كتاب الطلاق من المبسوط الاجراه يفتقر الى ثلاثة شرائط : احدهما - ان يكون المكره قاهاً غالباً مقتداً على المكره مثل سلطان او لص او متقلب - والثاني - ان يغلب على ظن المكره انه ان امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعده - والثالث . ان يكون الوعيد بما يستضر به في خاصة نفسه ، وما الذي يلحقه به ضرر على قولهن : قال قوم الوعيد مثل قتل او قطع وما عديهم من الضرب والشتم واخذ المال فليس باجراه ، والثاني وهو الصحيح عندهم ان جميع ذلك اعني القتل والقطع والضرب والشتم واخذ المال اجراه في الجملة فمن قال بالاول فلا كلام ولا يختلف ذلك باختلاف الناس ، ومن قال ان جميع ذلك اجراه فعلى هذا يختلف باختلاف صفة المكره فان كان من الناس الذين لا يبالون بالشتم فالاجراه القتل والقطع واخذ المال لغير واما الضرب والشتم فان هؤلاء لا يعدون الشتم عارا ولا ذلا ويعدون الضرب والصبر عليه فتنة وجلادة ، وان كان من اهل الصيانات والمروات فالضرب والشتم اجراه في حقهم ، وهذا القول اقرب واقوى عندنا ، فاما ان كان الوعيد بنزول الضرر بالغير مثل ان يخوّف باخذ مال الغير وبضرب الغير وقتل الغير فلا يكون اجراها الا اذا كان الغير يجرى مجرى مجراه مثل ولده ووالده (انتهى) .

قلت : مقتضى الشرط الثاني انه لا اجراه في شيء من الافعال الامع دوران الامر بين فعل المكره عليه و الواقع في الضرر المتوعد به فلو امكن التفصي عنهما بعمل آخر لا ضرر فيه فلا اجراه .

وفصل بعضهم بين الاجراه الرافع للحكم التكليفي و الرافع للحكم الوضعي فدفع الضرر المتوعد عليه متوقف في الاول على فعل المكره عليه بخلاف الثاني فإنه

يكفى فيه عدم طيب النفس وان لم يتوجه اليه ضرر من تركه (قال) : لان آية والخبر يدلان بالمفهوم على ان عدم الرضا وطيب النفس كاف في حرمة التصرف في مال الغير (قلت) : بل يدلان على حرمة التصرف بدون الرضا وان لم يكن هناك اكراه مكره لكن هذا الاطلاق مقيد بالإجماع (على) ان الكراهة وتغور النفس عن المعاملة لا توجب البطلان الا اذا كانت ناشئة عن اكراه مكره والا فالمضطر الذي يبيع ظل رأسه وثياب بدنها لاتطيب نفسه بالبيع قطعاً ماعن يبعث صحيح اجماعاً فان كان اكراه اارتفاع الحكم التكليفى والوضعى معاً وان لم يكن اكراه ثبت الحكمان جمیعاً .

واما خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايمين في قطيعة رحم ، ولا في جبر ، ولا في اكراه . قلت : اصلاحك الله ما الفرق بين الجبر والاكراه ؟ قال : الجبر من السلطان ، ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب (الخبر) (١) فمعنى الخبر ان الوعيد بالقتل والقطع والضرب والشتم يحصل الاكراه بكل واحد من ذلك غير ان الاولين لا يحصلان الا من السلطان وامثاله لا من الزوجة والام والاب فانه يحصل منهم الوعيد بالاخرين دون الاولين ، فسمى القسم الاول بالجبر والثانى بالاكراه تمييزاً بينهما ، والغرض هو الردع عن خص الاكراه بالقسم الاول وهم قوم من الجمهور على ما نقله الشيخ عنهم .

في طلاق المكره

الثانى قال في كتاب الطلاق ايضاً : اذا اكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به رفع الاكراه عن نفسه لم يقع عندنا وعند بعضهم ، وكذلك الاعتقاق وساير العقود ولا يتعلق بنطقه حكم الا ان يريد باللفظ ايقاع الطلاق دون رفع الاكراه فحينئذ تطلق عندهم دوننا (انتهى) .

يعنى لو اكره على الطلاق فطلق فله صورتان : - الاولى - ان يريد ذكر اللفظ لدفع الاكراه عن نفسه ولا يريد انشاء الطلاق فالطلاق غير واقع عندنا وعند بعض العامة

لوجين : صدور المفظ عن الاكراه ، وعدم قصد الانشاء - الثانية - ان يريد انشاء الطلاق فهو واقع عند بعض العامة وغير الواقع عندنا ، لانه وان قصد به الانشاء لكنه يكفى في بطلانه صدوره عن الاكراه ، ونسبة الى العالمة(قدره) في التحرير انه لا يكره على الطلاق فطلاق ناويًا فالاقرب وقوع الطلاق ، وكانه بنى على ان قصد الطلاق والرضابه متلازمان وليس كذلك كما قدمناه (على) ان قول الشيخ تطلق عندهم دوننا ظاهر في دعوى الاتفاق مناعي بطلان الطلاق.

هل يصح عقد المكره اذا رضى به فاجاز بعده ام لا؟

الثالث ذهب جماعة الى انه اذا وقع العقد عن كره ثم رضى المكره بذلك فاجازه صح لانه عقد حقيقي فيؤثر اثره مع اجتماع باقي الشرائط وهو طيب النفس ، قالوا ودعوى اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد خالية عن الشاهد مدفوعة بالاطلاقات و يؤيدده فحوى صحة عقد القضولي بالاجازة لوقوع الانشاء هيئنا من المالك بخلاف عقد القضولي .

قلت: لم يذهب الى هذا القول احد من القدماء بل ظاهر بعضهم وصريح آخرين ان عقد المكره فاسد وان وجوده بمنزلة العدم فلا يجدر لحقوق الرضا ، بل ظاهر المسوط ان كونه موقوفاً على الاجازة قول ذهب اليه بعض العامة لم يذهب اليه احد من الخاصة وقوله في العبارة المتقدمة : فحيث تطلق عندهم دوننا » كالصريح في ذلك واما انكار دلالة الآية والخبر على اعتبار صدور العقد بالتجارة والاذن في التصرف عن الرضا وطيب النفس مع التعبير فيما بلفظ «عن» مخالفة للظاهر من غير قرينة ، بل مكابرة واضحة ، و ماورد في القضولي ان سلمناه فهو مختص بمورده ، و الحق المكره قياس ليس من مذهبنا .

حول اتحاد الموجب والقابل في العقد

الرابع قال في كتاب الوكالة من المسوط : اذا وكل رجل عبداً في شراء نفسه

عن سيده فهل يصح ذلك ام لا ؟ قيل فيه وجهان : احدهما يصح كما لو وكله في شراء عبد آخر . والثاني - لا يصح لأن يد العبد كيد سيده وقبوله باذنه بمنزلة ايجاب سيده وقبوله ، فإذا كان كذلك وأوجب له سيده فقبله هو كان السيد هو الموجب القابل للبيع وذلك لا يصح فكذلك هي هنا ، وال الأول أقوى (انتهى) .

وقال في الجواهر : مسئلة - اذا امر انسان مملوكاً لغيره بان يتبع نفسه هل يصح ذلك ام لا ؟ الجواب : لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه شيئاً فيكون وكيلاً في ذلك ولاغيره (انتهى) .

فجعل الشيخ وجه الممنع للسائل به اتحاد الموجب والقابل ، والقاضي عدم كون العبد مأذوناً من المولى في ذلك ، وادافرضاً الاذن من المولى فاتحاد الموجب والقابل لا يوجب البطلان الامع اتحاد البائع والمشترى ووجه الممنع فيه) ان حصول المعاوضة بين مالين لمالك واحد غير معقول واما مع تعددهما كالولي بيع ماله من الصغير او الوكيل لزياد في البيع ولعمرو في الشراء فلا وجہ للممنع لأن المالك متعدد ودليل الممنع مفقود ومحل الكلام من هذا القبيل لأن الموجب هو السيد المالك للعبد والقابل هو العبد الوكيل من المشترى الذي هو مالك للثمن هذا .

لكن هي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان الشيخ ذكر في عنوان المسئلة : اذا وكل رجل عبداً في شراء نفسه من سيده » وقرب منه عبارة القاضي في الجواهر قال مسئلة اذا امر انسان مملوكاً لغيره في ان يتبع نفسه له « وقال في الشريعة : لامرء آخر ان يتبع نفسه من مولاه » وظاهر هذه العبارتين وكالة العبد في شراء نفسه من مولاه لموكله او لمن امره ، لكنه ذكر العنوان في كلام غيرهم بوجه آخر وهو : انه لو امر العبد آمراً يشتري نفسه من مولاه بفائه صحيحاً ولزم » و هو كما ترى مجمل حيث لم يذكر فيه ان الشراء للموكل والأمر كما ذكره في المبسوط والجواهر والشريعة ، او ان الشراء للعبد فيشتري نفسه ، بل في طي كلامه عبارة تشعر بارادة الثاني فإنه بعد اختيار الصحة قال : ولا يقتضي عدم قابلية المشترى للقبول في زمان الايجاب لأن هذا الشرط ليس على حد غيره من الشروط (إلى آخر ما ذكره) فإن من لا يكون قابلاً

للقبول في زمان ايجاب المولى هو العبد فلا بد من ان يكون هو مشترياً ، واما الموكل او الامر فهو قابل للقبول قبل الايجاب وبعده (وعلى هذا) فقد فرض المسئلة فيما اذا امر آمر عبداً ان يشتري من مولاه نفسه ل نفسه ، وهو خلاف عنوان المسئلة في كلام من سبق ، و ترجيح الصحة فيه مشكل لأن شراء العبد نفسه من مولاه ل نفسه لاعنوان له في الشرع غير الكتابة ولا حاجة معها الى امر آمر (على) ان تعبر الشيخ بالو كالة لا يستقيم على هذا التقدير لأن الشراء لا يقع للموكل بل لوضع لوضع للعبد نفسه فلامعنى لذكر التوكيل .

بحث حول عقد الفضولي

مسئلة عقد الفضولي ان يعقد الانسان على شيء لا يملكه من دون ان يكون وكيلاً لمالكه اولياً عليه ، اتفق القدماء في ظاهر كلاماتهم على ان مباشرة الفضولي لغير البيع والنكاح من سائر العقود باطل كالايقاعات لا اثر له ، اجازة ولـ " العقد اولم يجزء لانه حكم على خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدل وهو مفقود ، و انما الخلاف بينهم في البيع والنكاح خاصة لتعارض الاخبار الواردة في البين .

اما البيع ففيه قولان : الصحة مع وقوفه على اجازة المالك ، وهو قول الشيوخين في المقنة وال نهاية ، والدليلمي في المراسم ؛ والطوسى في الوسيلة واختاره الشيخ في نكاح الخلاف ، ونسبة في نكاح المبسوط الى الاصحاب وهؤلاء مع قولهم بالصحة اذا كان الفضولي بائعاً اتفقوا في ظاهر كلامتهم على البطلان اذا كان مشترياً (وثانيةهما) البطلان : اجازة المالك اولم يجزء ، وهو قول الشيخ في كتاب البيع والخلاف ، و بعده الحل في السرائر و ابن زهرة في الغنية .

واما النكاح ففيه ايضاً قولان : احدهما -- الصحة والوقوف على الاجازة ، و هو قول المفید في المقنة والمرتضى في الناصريات والدليلمي في المراسم والشيخ في النهاية والطوسى في الوسيلة و ابن زهرة في الغنية والحل في السرائر ثم اختلف هؤلاء فمنهم من عم الحكم كما اذا كان الفضولي موجباً او قابلاً والمعقود له حرأ او مملوكاً ،

ومنهم من خصص ، وايضاً منهم من عمم الحكم للنكاح الدائم والمتقطع ، ومنهم من خص الصحة بالاول .. وثانيهما . ان نكاحه باطل مع الاجازة وبدونها ، وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف .

ويتلخص من ذلك ان مذاهب القدماء في اصل القضولي من البيع والنكاح اربعة : المساوات بينهما في الصحة وهو قول المفید والدیلمی والطوسی والشیخ فی النهاية ، والمساوات بينهما في البطلان وهو للشیخ فی المبسوط ، و بطلان البيع وصحة النكاح وهو مذهب الحلى وابن زهرة ، وبطلان النكاح وصحة البيع وهو اختيار الشیخ فی باب النكاح من الخلاف .

والذى يجب التعرض له قبل الخوض في الاستدلال هو البحث عن مراد القائلين بالصحة لأنهم قالوا من باع ما لا يملكه كان موقوفاً على صاحبه ان امضاه مضى والا كان باطلاً وهو محتمل لوجهين : احدهما - انه لا ثير لبيعه في الحال بل يكون مراعي بما يفعله المالك ، ان امضاه مضى والا كان باطلاً - وثانيهما - انه مؤثر في الحال يحصل به الملك اذا كان بيعاً ويحصل به الزوجية اذا كان نكاحاً ، غير انه في البيع يتغير الملك بين امضائه وفسخه ، وفي النكاح يتغير المعقود له او عليه بين الزامه باسقاط خياره وبين فسخه وابطاله (وبعبارة اخرى) ان الموقوف على الاجازة هل هو صحة العقد وحصول الملك والزوجية او لزوم العقد وسقوط خيار الاصل ؟ .

جزم اصحابنا المتأخرین بالاول وانه مراد القدماء ، ففرعوا عليه ان الاجازة كافية او ناقلة ، وان الكشف حقيقى او حكمى ، ويظهر لى ان الصواب هو الثاني لانه الظاهر من كلمات القدماء وهو المستفاد ايضاً من الاخبار الواردة في الباب ، فنذكر الكلمات اولاً ونشير الى موضع الدلالة منها ثم نورد الاخبار ونوضح موضع الدلالة منها ليتبين صدق المقال ويرتفع به الخلاف والجدال .

فنقول : قال في الخلاف : اذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه كان باطلاً ، وبه قال الشافعی ، وقال ابوحنیفة : ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه ، وبه قال قوم من

اصحابنا ، دليلنا اجماع القرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله ولا انه لاختلاف انه من نوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف ؛ وايضاً روى حكيم عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع ما ليس عنده ، وهذا نص ، وروى عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه نهى عن انتقال : لاطلاق الا في ما يملك ولا بيع الا فيما يملك ؛ فتفى ﷺ البيع في غير الملك ولم يفصل (انتهى) .

والاستشهاد بهافي موضعين :

احدهما قوله: ان ابا حنيفة يقول : ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه»فان الظاهر من انعقاد البيع صحته ، والبيع لا يكون صحيحآ منعقداً الا اذا كان في الحال مؤثراً في حصول النقل والانتقال . ضرورة ان الايجاب والقبول اذا لم يكن لهما في الحال اثر التملك والتملك فلامعنى لانعقاد البيع بهما وحيثئذ فيكون قوله : وتقى على اجازة صاحبه» معناه : ان لزوم البيع موقوف على الاجازة ، و قول الشيخ بعد نقل هذا القول : وبه قال قوم من اصحابنا « يدل على ان مراد القائلين بالوقف من قدماء الاصحاح هو هذا المعنى ايضاً .

وثانيهما قوله في رد قول ابي حنيفة : انه لاختلاف في انه من نوع من التصرف والبيع تصرف»اذ لو كان بيع الفضولي لفظاً مجرداً من الاثر في الحال قبل صدور الاجازة فلا يعد ذلك تصرفأ وتقبلاً في مال الغير ، ولو فرض ان اللفظ المجرد عن الاثر تصرف فلا وجه للممنع عنه اذ لا دليل عليه ، لأن الاجماع القائم على منع التصرف في مال الغير غير شامل لمثل هذا التصرف قطعاً وانما يكون تصرفأ ممنوعاً منه اذا كان سبباً للنقل في الحال فلا بد من ان يكون ناقلاً عند القائل بالوقف حتى يصح الرد عليه بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه .

وقال في المقنة : من باع ما لا يملك بيعه كان بيعه موقوفاً على اجازة المالك له او ابطاله اياه ، فان اجازة كان ماضياً فان لم يجزه كان مردوداً ، فان باع امة لا يملك بيعها فاولدها المبتاع كان لمالك الامة انتزاعها من يد المبتاع واسترقاء ولدها على ما قدمته ، ويرجع المبتاع على البائع ان كان ائتمنه في الاتباع منه وان لم يكن ائتمنه

في ذلك لم يكن عليه درك فيما قبضه اياه ، وان امضى المالك البيع لم يكن له على المبتعاث وولده من الجارية سبيل ، ولو كان المبتعاث قد اعتقد الجارية وتزوجها كان لسيدها ابطال العتق وفسخ النكاح وكان لها ماضاته وانفاذه حسب ما ذكرناه (انتهى) .
والاستشهاد بها ايضاً في موضوعين :

احدهما . قوله : كان لمالك الامة انتزاعها من يد المبتعاث واسترقاق ولدها»
لانه يدل على ان المشتري قد ملك الامة بشرائها من البائع الفضولي و لذلك لا ترد الى مالكها الاول الا بفسخ البيع وانتزاعها من يد المبتعاث ، وايضاً يدل على ان ولد الامة قد انعقد حراً فلا يصير رقاً لسيدها الا باسترقاقه ، فلو لم يكن بيع الفضولي مؤثراً
لم يحصل التقل ولا انعقد الولد حراً اذماع العلم بان البائع غير المالك اذ ادخل بها
كان زانيا وانعقد ولدها رقاً لسيدها ولم يحتاج الى استرقاق السيد (ان قلت) : لعل
المراد صورة جهل المشتري بالحال اذا الوطى حيثذا وطى شبهة في نعقد الولد حرراً او
يحتاج السيد الى استرقاقه (قلت) : قوله : ويرجع المبتعاث على البائع ان كان
ائتمنه في الابتهاج منه وان لم يكن ائتمنه في ذلك لم يكن عليه درك » صريح في ان مورد
البحث اعم من صورة جهل المشتري بالحال وعلمه بها الان قوله ان كان ائتمنه معناه ائتمان
المشتري بالبائع في دعوى ملك المبتعاث وقوله ان لم يكن ائتمنه معناه عدم ائتمانه به في
هذه الدعوى وعدم ائتمان اعم من الظن بكذبه ومن العلم به ايضاً .

وثانيهما قوله : لو كان المبتعاث قد اعتقد الجارية وزوجها كان لسيدها ابطال
العتق وفسخ النكاح» لانه يدل على ان العنق والتزويج الحاصلين من المشتري صحيحان
مؤثران لا يبطل عتقد الابطال السيد ولا ينفسخ نكاحه الافسخه .

وقال صاحب المراسيم : لا يمضي بيع الا في ملك البائع او لمن للبائع ان يبيع
عنه لأن المضى معناه اللزوم فيidel على ان الملك عنده شرط لزوم البيع لشرط
صحته وتأثيره .

وقال في الغنية : واما شروطه (يعني شروط البيع) فعلى ضربن : احدهما

شرائط صحة انعقاده ، والثاني شرائط لزومه ، فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه (الى ان قال) : واشتربطنا ثبوت الولاية احترازاً عن بيع من ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك وهو سترة : الاب ، والجند ، ووصيهما ، والحاكم ، وامينه ، والوكيل ، فإنه لا ينعقد وان اجازة المالك بدليل الاجماع الماضي ذكره ، ولان صحة انعقاد حكم شرعى ويقتصر ثبوته الى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يدل على ثبوت ذلك ، ويعارض المخالف ما رواه من نهيه عليه عن بيع ما ليس عنده ، و من قوله لابيع الا فيما يملكه» ولم يفصل بين ما اجازه المالك وما لم يجزه (الى ان قال) : واما شرائط لزومه فهي مسقطات الخيار (انتهى) .

لأنه قسم شرائط البيع على قسمين احدهما شروط الصحة والآخر شروط اللزوم ثم اختار ان الملك من قبيل الاول ورد على المخالف بالاصل و الاخبار ، فيدل على ان المخالف يرى ان الملك شرط لزوم البيع لانه شرط صحته وتأثيره ، هذه جملة من عبارتهم في بيع الفضولي .

حول نكاح الفضولي

واما نكاح الفضولي فقال في المبسوط : لا يقف التزويج على اجازة (او اورد له امثلة ثم قال) : ورروا (يعنى اصحابنا) في تزويج العبد خاصة انه موقف على رضا سيده فاما نكاح الامة فمن صوص عليه انه زنا اذا كان بغير اذن سيدها (انتهى) فإنه اراد بيان الفرق بين نكاح العبد بغير اذن سيده و نكاح الامة بغير اذن سيدها مع اشتراكيما في ان كلامنهم نكاح فضولي بان الروايات دلت في الاول على انه موقف على رضا سيده و دلت في الثاني على انه زنا ، وهذا دليل على صحة الاول و بطلان الثاني ، فلو لا ان القائل بصحة نكاح الفضولي في الامة يقول انه نكاح صحيح مؤثر في التسلط على بعضها بحيث يجوز الدخول بها قبل اجازة السيد لما كان لقولهم (ع) : انه زنا » دلالة على بطلان هذا القول .

وقال في الخلاف: لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه ، فان فعل كان مولاه

بالخيار بين اجازته وبين فسخه ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : العقد باطل، وقال مالك : العقد صحيح وللسيد ان يفسخه .

فإن ظاهر قوله : كان مولاه بالختار يدل على أن نكاح الفضولي عقد صحيح ؟ في الحال غير أنه متزلزل لاجل خيار المولى ، فهو كالبيع الذي ثبت فيه خيار المجلس او العيب في انه ناقل غير ان صاحب الخيار مسلط على فسخه ، لا ان تأثيره مراعي بالاجازة كما يقوله الآخرون .

حول الاخبار التي استدل بها على صحة عقد الفضولي

واما الاخبار الواردة في الباب :

فمنها خبر عروة البارقي (١) روى الجمهوران النبي ﷺ دفع اليه ديناراً وقال : اشتربه لنا شاة للاضحية ، فاشترى به شاتين ، ثم باع احديهما في الطريق بدينار فاتى النبي ﷺ بالشاة و الدینار فقال له رسول الله ﷺ : بارك الله في صفة يمينك فتصرفة في احدى الشاتين بيعها وقبض ثمنها قد حصل بغير اذن المالك فان لم يحصل الملك لحرم ولو حرم لما اقره النبي (ص) عليه .

ومنها حسنة زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ، فقال : ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما ، قلت : اصلاح الله ان الحكم بين عيينة و ابراهيم التخعي و اصحابهما يقولون : ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له ، فقال ابوجعفر عليه السلام : انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز (٢) .

وفي خبر آخر لم عنه عليه السلام ايضاً قال : سئلته عن رجل تزوج عبده «امرأة» بغير اذنه فدخل بهائم اطلع على ذلك مولاه ، قال : ذاك الى مولاه ، ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً ، وان اجاز

(١) اورده الملاحة المأمونى فى ترجمة الرجل فراجع .

(٢) الوسائل .. كتاب النكاح .. الباب ٢٤ - من ابواب نكاح العبيد والاماء . الرواية ١ -

نكاحه فهم على نكاحهما الاول ، فقلت لابي جعفر عليه السلام : فان اصل النكاح كان عاصياً فقال ابو جعفر عليه السلام : انما اتي شيئاً حلالاً وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ، ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله من نكاح في عدة واشباوه (١) وفي الخبرين مواضع من الدلالة على حصول الزوجية : منها – قوله فيهما : ان شاء فرق بينهما لأن الفرقة لا تصدق الا اذا كان هناك اجتماع وزوجية ، ولو لم يكن نكاح الفضولي مؤثراً فلازم الزوجية حتى يتوقف الفرقة على تعرير المولى بينهما – ومنها – قوله فيهما : انما عصى سيده» اذلو كان عقد العبد قبل اجازة المولى لفظاً مجدراً عن الاثر فالعبد الالفاظ به ليس عاصي الله ولا سيده ، اذمن المعلوم انه لا يجب على المماليك الاستيذان من مواليهم في كل حر كتوسكون حتى في تحريك اللسان وشارات العيون والاجفان ، فنسبة العصيان اليه دليل على ان عقده قد اثار في احداث الزوجية وانه تصرف في نفسه تصرفاً لا يجوز له بغير استيذان من مواليه ولذلك نسب اليه انه عصى سيده ، واما قوله : لم يعص الله وانما عصى سيده فإذا اجازه فهو له جائز» فمعناه : ان عصيان المولى ليس كعصيان الله لانه يرتفع بالرضا والا جازة عصيان الله لا يقبل الارتفاع بشيء ومنها ان قوله في الثاني ان فرق بينهما فللمرأة ما الصدق بها» من جهة ترك الاستفصال مطلقاً شامل لصورة علم الزوجين بان صحة نكاحهما مشروط باذن السيد وصورة جهلهما بذلك فهو كان عقد العبد قبل اجازة المولى ممالم يكن له اثر ودخل بها مع علمها بالبطلان فهي زانية لامر لها اذ لا يرى بغي» فثبت المهر دليلاً على الحل وهو دليل الصحة وحصول الزوجية – ومنها – قوله فيه ايضاً : انما اتي شيئاً حلالاً» فانه يدل بالنص الصریح على ان الوطى كان حلالاً قبل صدور الاجازة وبعد الرد من المولى ، وهو دليلاً على ان نكاح الفضولي مؤثر في احداث الزوجية قبل صدور الاجازة ممن له الولاية على النكاح .

ومنها صحيحة الحذاء قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجها وليان لهما غير مدر كين ، فقال : النكاح جائز و ايهم ادرك كان له الخيار ، وان

ماتا قبل ان يدر كفلا ميراث بينهما ولامر الا ان يكونا قد ادار كا ورضيا ، قلت : فان ادرك احدهما قبل الاخر ، قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اتر ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحل بالله مادعاها الى الميراث الارضاها بالتزويع ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرتها الزوج المدرك ؟ قال لا : لأن لها الخيار اذا ادركت ، قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك ، قال : يجوز عليها تزويع الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب (الخبر) (١)

قوله في صدر الخبر : زوجهما وليان لهم » يعني بالولى القريب غير الاب و الجد بقرينة قوله في الذيل : فان كان ابوها هو الذي زوجها « والاستدلال به ايضاً في موضعين : احدهما - قوله : النكاح جائز» فان معناه التقوذ والصحة والتأثير ، ومنه قوله : الصلح جائز « وثانيهما -- قوله : ايهم ادرك فله الخيار » لأن الظاهر من الخيار هو المعنى المراد منه في قوله : البيعان بالختار « لأن اللفظ واحد ، فيدل على ان نكاح الفضولي مؤثر في الحال غير ان الصغيرين اذا ادركا تخيرا بين ابرام النكاح وابطاله ، كما ان معنى خيار البيعين ايضاً ذلك ؛ واما قوله : فان مات قبل ان يدر كا (الخ) فمعناه : ان ثبوت المهر والتوارث انما هو من لوازم الزوجية المستقرة ، واما المترتبة بالختار من اصليها ومن حين ايجاد سببه فلا يثبت بها شيء من ذلك الا اذا لزمه بسقوط خيار الزوجين فان سقط خيار احدهما لزمت بالنسبة اليه ثم ان لزمت من الطرف الآخر ايضاً بسقوط خياره ثبت التوارث والمهر وان رددها الاخر او مات قبل الامضاء بطلت من رأس ، فعزل ميراث الزوجة من تركة الزوج الذي ادرك وامضى ليس لكون الاجازة كاشفة عن الملك من حين العقد بل انما هو للزوم النكاح من طرف الزوج وهو يقتضي حرمان ورثته عن ربع التركة في الظاهر فان لزم من طرف الزوجة ايضاً استقر ملكها على الربع والبطل النكاح وعاد الى ربع الزوج .

و منها خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام ايماء امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها (١) . فانه صريح في ان نكاح الحرة للعبد الغير المأذون فيه نكاح صحيح مؤثر في السلط على بعضها غير انها لاستحق عليهم هراؤ ، لأن العبد لا يملك شيئاً ولم يأذن المولى في النكاح حتى يكون المهر عليه .

ويؤيد ذلك استدلال المنكريين في الرد على من صحب بيع الفضولي بقول النبي عليهما السلام : لا بيع الا في ملك ، لأن معنى هذا الخبر انه لا يحصل بالبيع ملك لأحد الا إذا كان البائع مالكا ، ولا يكون ذلك ردأ عليهم الا اذا كان مرادهم حصول الملك بالبيع الصادر عن الفضولي قبل حصول الاجازة من المالك .

وايضاً ما بنى عليه المتأخر من ان عقد الفضولي لا اثر له في الحال وان ظهور الاثير يكون مراعي بتصور الاجازة وعدمه يجري فيه الخلاف في ان الاجازة ناقلة او كافية وان الكشف حقيقي او حكمي ، و لذلك تعرضوا للبحث عن ذلك وتكلموا فيه بما لا مزيد عليه ، فلو كان مراد القدماء من الصحة ما اراده المتأخر من لكان الواجب عليهم التعرض لذلك كله ونحن اذا تصفحنا كلامات الشيوخين والسيدين واتبعناهم لانرى فيها من هذه المباحث عيناً ولا اثراً وانما نجدناها كلامات آخرين ، فلابد من ان يكون مراد القدماء من الصحة معنى آخر وليس هو الا كون العقد مؤثراً في الحال وان للمالك حق الفسخ .

ان قلت : على هذا التقرير فمن قال بالصحة من القدماء ما الفرق عنده بين بيع الفضولي و بيع كان فيه خيار المجلس او خيار العيب مع اشتراك اليعين في حصول الملك للمشتري بنفس العقد ؟ وايضاً ما الفرق عنده بين نكاح الفضولي و نكاح ثبت فيه الخيار لاجل الزوجين بسبب عيب من العيوب الموجبة للمختار مع اشتراك النكاحين في السبيبة لسلط المنكوح له على بعض المنكوبة ؟

قلت : اما الملك و حل التصرف فهو عند المصححين من القدماء مترب على

(١) الوسائل - كتاب النكاح - الباب ٢٤ - من ابواب نكاح العبيد والاماء الرواية - ٣.

بيع الفضولى كبيع الخيار بعينه ولذلك رد الشيخ عليهم بأنه تصرف فى ملك الغير فلا يجوز ، وإنما الفرق بينهما فى الضمان من بعض الجهات فان المشتري فى البيع الخيارى لاضمان عليه فيما استوفاه من منافع المبيع فى مدة الخيار اذا فسخ البائع لعموم قول النبي (ص) : الخراج بالضمان» بخلاف بيع الفضولى اذا فسخه المالك فان المشتري ضامن للمنافع لعموم حديث اليد خرجنا عنه اذا كان البيع باذن المالك بقى الباقي «نعم» مع العلم بغيرها للمالك ولا يرجع به على الفضولى لانه اقدم على الضمان بنفسه ومع الجهل يرجع عليه فى بعض الجهات لانه السبب الموقع له فى الغرامة ، واما النكاح فالاخبار فى المماليك صريحة فى حل الوطى للعبد الناكح قبل اجازة السيد ، ولاشك فى ان اعتماد المصحح انما هو على هذه الاخبار فلابد من الالتزام بمضمونها فيتحدد حكمه لنكاح ثبت فيه الخيار للغريب .

وقد ساوى فى المقنعة والمراسيم بين نكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح الامة بغير اذن سيدها فى ان كلامهما موقوف على اجازة السيد ، والتسوية بينهما تقضى جريان حل الوطى فى الامة ايضاً واما الاحرار فظاهر خبر الحذاء ان الزوجية المترجلة بالخيار عند حصولها لا توجب التوارث فبالاولى ان لا توجب حل الاستمتاع .

كلام الشيخ في النهاية حول نكاح المماليك

ثم ان الشيخ فى كتاب النهاية وان وافق المفید والدیلمی فى صحة عقد الفضولى فى البيع والنكاح و وقوفه على الاجازة لكنه خالقهما فى نكاح المماليك فقال : ان نكاح العبد موقوف على رضا مولاه ان امضاء مضى وان فسخه كان مفسوخاً وقال فى الامة : ان عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلأ فان رضى المولى بذلك كان رضاه كالعقد المستائف يستباح به الفرج (انتهى) .

اراد بهذا الفتوى الجمع بين الاخبار المتعارضة الواردۃ فى الامة لانه ورد في خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه^(١)

(١) راجع الوسائل - كتاب النكاح - الباب - ٨٨ - من ابواب نكاح العبيد والاماكن الرواية

وهو يدل على ان العقد عليها فضولاً يصح بالاجازة ، وورد في خبر الوليد بن الصبح عن ابي عبد الله عليه السلام : اذا كان الذى تزوجها من غير اذن سيدها فالنكاح فاسد (١) فجمع بينهما بان العقد و ان بطل لكن الاجازة المتأخرة بمنزلة عقد مستافق فيستباح بها الفرج .

والمحقق ره اورد عبارة النهاية في النكت واعتراض عليها بانه كيف يصير الباطل صحيحاً ؟ ثم اجاب عنه بان الشيخ يريد بالبطلان هنا عدم ملك البعض لاسقوط العبارة رأساً ومعناه عدم تأثيره في الحال وان الاثر يحصل به وبالاجازة جميعاً .

وهذا التأويل مع مخالفته لاطلاق الفساد والبطلان في عبارة الحديث والنهاية (وجه لا يقول بها احد من القدماء) لأنهم بين قائل بالبطلان وسائل بالصحة ، والوقوف على الاجازة وقد دللتانا فيما مضى على ان من ذكر الوقوف فمراده وقوف اللزوم لا الصحة ، فالقول بان عقد الفضولى لا اثر له في الحال وان ظهور الاثر يكون مراعي بلحوق الاجازة قول لايساعد عليه كلام القدماء وانما هو تأويل ذكره المحقق في عبارة النهاية والتزامه بذلك ايضاً غير معلوم ، لكنه قد يبني المتأخرون على ظاهر عبارة النكت وزعموا ان مراد القدماء من الوقوف وقف الصحة فاختلقو في ان الاجازة ناقلة او كافية وان الكشف حقيقي او حكمي ، مع انه بعده التأمل فيما ذكرناه لا يبقى شك في ان مرادهم وقف اللزوم دون الصحة .

فيتخلص من جميع ذلك ان ما اراده القدماء من صحة عقد الفضولى ووقفه على الاجازة وجه لا يلزم به المتأخرون ، و ما اراده المتأخرون من ذلك وجده لا يعرفه احد من القدماء .

في الاستدلال بآياتي الوفاء وحل البيع على صحة عقد الفضولى

وكيف كان فاستدلوا على الصحة بهذه المعنى بقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود (٢) وبقوله سبحانه : احل الله البيع» وذكر بعضهم في تقرير الاستدلال

(١) راجع الوسائل - كتاب النكاح - الباب ٦٧٦. من ابواب نكاح العبيد والاماء - الرواية ١

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ -

باليترين : ان خلو عقد الفضول عن اذن المالك لا يوجب سلب اسم العقد والبيع عنه ، واشترط ترتب الاثر بالرضا وتوقفه عليه ايضاً لامجال لانكاره ، فلم يبق الكلام الا في اشتراط سبق الاذن وحيث لادليل عليه فمقتضى الاطلاقات عدمه ، ومرجع ذلك كله الى عموم حل البيع ووجوب الوفاء بالعقد خارج عنه العارى عن الاذن والاجازة ولم يعلم خروج ما فقد الاذن ولحقه الاجازة (انتهى) .

والجواب اما عن الآية الاولى : فبانه من باب تقابل الجمع بالجمع مثل قوله : اغسلوا وجوهكم ، وحرم عليكم امهاتكم « والمعنى : وليف كل منكم بعقدره وليغسل كل منكم وجهه ، فيسقط الاستدلال لأن العاقد ليس بما لك فلا يقدر على الوفاء بالمالك ليس بعاقد فلا يتوجه إليه النداء ، وكذلك الآية الثانية وهو قوله تعالى : احل الله البيع وحرم الربا » لأن المعنى ان المالك المال يحل له المعاوضة عليه بالبيع ويحرم عليه المعاوضة عليه بالربا فيخر جان عنها ايضاً جميـعاً لأن الفضول ليس بما لك والمالك ليس ببائع ، واعتبار تقدم الرضا على البيع والتصرف مدلول عليه في الكتاب والسنة بالتقريب المتقدم فالاجازة المتأخرة لا تجعل غير البائع بائعاً ولا غير المأذون في التصرف مأذوناً اما حقيقة فواضح ، واما تزييلاً وحكمـاً فلـو دلـلـ عليه دلـيلـ لـكانـ هوـ الحـجةـ في المسـئـلةـ دونـ الآـيـتـينـ .

واستدلوا عليه ايضاً بأخبار اخر غير واضح الدلالة وبرواية عروة بن قيس وسيجيـءـ الجـوابـ عنـهاـ .

فيما استدل القدماء على لزوم بيع الفضول بالاجازة

واما القدماء فاستدلوا على لزوم بيع الفضول بالاجازة بخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليهما السلام في وليدة باعها ابن سيدتها وابوه غائب فاشترى هارجـلـ فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدتها الاول فخاصـمـ سـيدـهاـ الاخيرـ فقالـ : هذهـ ولـيدـتـيـ باـعـهاـ اـبـنـيـ بـغـيرـ اـذـنـيـ فقالـ : خـذـ ولـيدـتـكـ وـابـنـهاـ ، فـنـاـ شـدـهـ المشـتـرـىـ فقالـ : خـذـ اـبـنـهـ يـعـنىـ الـذـىـ باـعـ الـولـيدـةـ حـتـىـ يـقـذـلـكـ ماـ باـعـكـ ، فـلـمـ اـخـذـ اـبـنـهـ قالـ اـبـوـهـ :

ارسل ابني ؛ فقال : لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه (الخبر) (١) .

والظاهر ان قول المفید فان باع امة لا يملك بيعها فاولدها المبتعث كان لمالك الامة انتزاعها من يد المبتعث واسترقاق ولدها مستند الى هذا الخبر ، لكن العمل به مشكل لأن دل على وقوع الاجازة من المالك كرهاً ، وايضاً وقع الاجازة منه بعد حصول الردمته ، مع انه ذكره الامام الباقر عليه السلام من حملة قضايا امير المؤمنين فهى قضية في واقعة لانعلم خصوصياتها .

واما خبر عروة فذكر فيه في باب الوكالة من المبسوط : ان ماصدر من عروة من بيع احدى الشاتين بدينار محتمل لوجهين : احدهماـ انه كان وكيلاً في الشراء لافي البيع وباعها قبل ان يستأذن من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما بلغها امضاه واجازه بقوله : بارك الله في صفقة يمينك ، فيدل على صحة بيع الفضوليـ وثانيهماـ انه صحيح لاصحة بيع الفضولي بل ان عروة كان وكيلاً في طلاق التصرف فكان له البيع والشراء ومع تطرق الاحتمال يبطل الاستدلال ، وعلم عروة برض النبى صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك لا يجوز زله الاقدام على البيع لان مجرد الرضا بالبيع بدون التوكيل فيه غير مسوغ له .

حول الاخبار التي استدل القديماء بها على صحة

نكاح الفضولي

واما نكاح الفضولي فدليل الصحة عند القديماء هي الاخبار الواردۃ في الباب لكنها قسمان :

احدهماـ ما مختص بنكاح الاحرار مثل خبر الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام قال : اذا زوج الرجل ابنته فذاك الى ابنته ، واذا زوج الابنة جاز (٢) وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو غائب قال : النكاح جائز ان شاء المتزوج

(١) الوسائلـ كتاب النكاحـ الباب ٨٨ـ من ابواب نكاح العبيد والاماءـ الرواية ١٦ـ

(٢) الوسائلـ كتاب النكاح الباب ٦ـ من ابواب عقد النكاح واولياء العقد الرواية ٤ـ

قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه (١) والخبر المتقدم عن الحذاء .

اما الاولان فالدلالة فيهما غير واضحة ، لأن قوله في الاول : فذاك الى ابنه » محتمل او جهين : احدهما - ان الاب مخير بين الفسخ والامضاء ، والآخر انه لا يلزم منه نكاح الاب كالابن الصغير بل يجوز له استئناف النكاح وتركه ، واوضح منه خبر محمد بن مسلم لانه مسوق للسؤال عن ولایة الام في النكاح وعدمها فقوله في الجواب : النكاح جائز » معناه : ان نكاح الام غير لازم على الابن كلزم نكاح الاب عليه في بعض الاحوال فقوله: ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك» محتمل لان يكون المعنى : ان شاء قبل هذه المرئه واستأنف نكاحها وان شاء ترك كها وتزوج اخرى .

فهم خبر الحذاء لاغبار عليه لامن حيث السند ولا من حيث الدلالة لكنه خبر واحد يشكل الخروج به عن مقتضى الاصول و القواعد الاولية مثل قوله: لان نكاح الابولي » وقولهم : لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه» لأن توقف حل المال على طيب نفس المالك يقتضي ان يكون ابا حة الفرج اولى بذلك .

القسم الثاني ما هو مختص بنكاح الممالك وهو ايضاً قسمان : قسم مختص بنكاح الامة ، وقسم مختص بنكاح العبد (اما القسم الاول) فكلها منفقة الدلالة على انه غير صالح او انه فاسد او انمازنا ، وهذا القسم مع اعتقاده بظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : فان كحوهن باذن اهلهن (٢) الظاهر في اعتبار صدور النكاح عن اذن الاهل لامعارض له الا خبر محمد بن قيس وقد مر الاشكال فيه (واما القسم الثاني) فهي اخبار متعارضة لان صنفاً منها دل على الصحة وهي الاخبار التي رواها زرارة والسكنى وعيبد ، وصنفاً آخر دل على خلافه وهي خبر عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب وشبيب العقرقوفي و الترجيح للثاني لموافقتها الكتاب وهو قوله تعالى : عبداً مملاً كـ لا يقدر على شيء (٣) وللمخالفة لمذهب العامة (و من ذلك يتضح) ان ما

(١) الوسائل كتاب النكاح الباب ٧- من ابواب عقد النكاح واوليات العقد الرواية ٣ -

(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٣) سورة النحل : الآية ٧٧ .

اختاره الشيخ في المبسوط من بطلان بيع الفضولي ونكاذه هو الأوفق بظاهر الأدلة من الآيات والأخبار وان خالقه جمع من القدماء في حكم النكاح هذا :

ذُكْرُ الْفَرْوَعِ الَّتِي تَنْتَبِعُ عَلَى مَذْهَبِ الْقَدَمَاءِ

ويتفريع على مذهب القدماء فروع لا يأس بالتبني عليها .

الاول خبر محمد بن قيس مختص ببيع العاصب فلو صح ذلك ولزم باجارة المالك فيبيع غير العاصب اولى .

الثاني منع المالك عن المبيع قبل العقد لايمنع من صحته ولزومه باجارة لانه عقد صحيح ناقل لا يبطل الا بالفسخ .

الثالث من قال منهم بالصحة فقد خصه بالبيع والنكاح ، بل صرح في الخلاف بأن الفضولي اذا اشتري للغير كان باطلا وظاهر كلامه نقى الخلاف في البطلان ، ووجه فيه ان صحة عقد الفضولي عندهم حكم على خلاف الاصل لا يصار اليه ابدليل و الدليل منحصر في الاخبار وهي مختصة بالبيع والنكاح .

الرابع البيع الذي يصح عندهم مختص ببيع الاعيان واما بيع ما في الذمم فلم نجد قائلاً بصحته من الفضولي ، فلو باع كرامن طعام في ذمة زيد الى اجل بكذا وكذا درهماً بطل وان اجازه زيد ولو كله زيد في بيع فرسه فباعه من عمرو نسية فضولاً بطل وان اجازه عمرو، وذلك لاختصاص الاخبار المصححة بميادلة عين بعين ، فيبقى الفضولي في السلف والنسية مندرجأ تحت الاصل .

الخامس اذا تعاطى فضوليان مالين لغيرهما لم يترتب عليه عند القدماء ملك ولا اباحة ، اما عدم ترتيب الملك فلان من قال منهم بالملك كالمفید (قده) شرط الحصول التقابض بين المالكين ، واما عدم ترتيب الاباحة فلان القائل بها يقول ان التعاطى عمل كاشف عن رضا كل من الطرفين بالتصرف في ما وصل منه الى الآخر وهذا لا يحصل الا بتعاطى المالكين .

السادس على هذا القول نماء المبيع لمالك الثمن ونماء الثمن لمالك المبيع

للحصول النقل والانتقال عند صدور العقد من الفضولي ، فإن اجازة المالك لزم وان رده افسخ المبيع من حينه ، وإذا كان العقد نكاحاً ثبت به الحرمة الحاصلة بالمحاشرة فتحرم الخامسة واخت المنكوحه جمعاً وتحرم المنكوحه على ابن المنكوح لهوايه لقوله ^{عليه} في الخبر المتقدم : إنما أتي شيئاً حلالاً لان نكاح العبد الغير المأذون فيه إذا كان من حين وقوعه حلالاً مؤثراً في حل الدخول بالمنكوحه في الحال ترتب عليه أحكام المصاهرة لأنها تترتب على النكاح الصحيح .

السابع ل ولم يكن المبيع حال البيع صالحأً للبيع كالثمرة قبل بدء الصلاح فالعقد باطل وان حصل الشرط حال الاجازة لأن عقد الفضولي عند من صحيحه من القدماء تمام المؤثر فلا بد من حصول شرائط الصحة حال انشائه ، وإنما الاجازة فهي عندهم لسقوط خيار المالك لالتكميل العقد ولالكشف عن صحته .

الثامن لا يكفي في سقوط خيار الأصيل رضاه في الباطن بل لا بد من الكشف عنه في الظاهر أما بالقول أو الفعل لقوله في الاخبار المقدمة : إذا اجاز جاز واما مادل عليه خبر الحذاعن كفاية الرضا فهو مطلق يجب تقديره بالاخبار الدالة على اعتبار الاجازة .
التاسع الذي يثبت للمالك على هذا القول هو حق الفسخ والرد فان مات انتقل الى وارثه لدلة الاخبار على ان الوارث يقوم مقام المورث ، وليس الحجة منحصرة في عموم قوله : ما تركه الميت من حق فلو وارثه « حتى يطعن في سنته او دلالته ، ولو تعدد الورثة لم يكن لهم الرد الامع اتفاقهم عليه لأن البعض اذا اراد الرد فاما ان يفسخ البيع في الكل فهو تصرف في حق سائر الشركاء بغير اذنهم او يفسخ في نصيبيه خاصه فلم يملكه المورث حتى يترك له وارثه لانه لم يكن له التبعيض في ذلك وبه صرح في المبسوط قال اذا اشتري نفسان عبداً ووجدا به عيبا كان لهما الرد والامساك فان اراد احدهما الرد والآخر الامساك لم يكن لمن اراد الرد ان يرد حتى ينفقا .

العاشر على قول من صحيح بيع الفضولي من القدماء اذا فسخ المالك البيع وكان العين قائمة استردها وهل لمطالبة قيمة منافعها المستوفاة وغير المستوفاة؟ وجهاً :

حول معنى قوله : الخراج بالضمان

تحقيق القول فيه مبني على تحقيق معنى الخبر الذي رواه الجمهور عن النبي ﷺ من قوله : **الخراج بالضمان** قال الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث : اخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن ابي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : **الخراج بالضمان** قال الشافعى : اخبرنا مسلم ، عن هشام ، عن ابيه ، عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : **الخراج بالضمان** قال واحسب بل لا اشك ان شاء الله ان مسلما نص الحديث ، فذكر ان رجلا اتى عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى رسول الله ﷺ به بالعيب فقال المقصى عليه قد استعمله فقال رسول الله (ص) : **الخراج بالضمان** (انتهى كلام الشافعى) .

وهذا الخبر وان كان مرويا من طريق الجمهور لكن الاصحاب تلقوه بالقبول من غير خلاف بينهم يعرف فالاشكال فيه بضعف السند مردود ، مع انه مؤيد باخبار وردت من طرق ناساجي الاشارة اليها انشاء الله ، فالمهم هو البحث عن تفسيره وكمية مدلوله قال في المبسوط : **الخراج** اسم للغلة والفائدة التي تحصل من جهة المبيع ويقال للعبد الذى ضرب عليه من الكسب في كل يوم او في كل شهر عبد خارج وقوله (ع) **الخراج بالضمان** معناه : ان **الخراج** لمن يكون المال يختلف من ملكه ولما كان المبيع يتلف من ملك المشترى لأن الضمان انتقل اليه بالقبض كان **الخراج له**؛ فاما النتاج والثمرة فانهما ايضا للمشتري ، وان حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع اذا اراد الرد بالعيب لأن ضمانه على البائع لظاهر الخبر (انتهى).

وقال في القاموس قوله ﷺ : **الخراج بالضمان** اى غلة العبد للمشتري بسبب انه في ضمانه وذلك بان يشتري عبدا ويستعمله زمانا ثم يغير منه على عيب دلسته البائع فله رده والرجوع بالثمن واما الغلة التي استغلها فهي له طيبة لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله (انتهى) .

ثم ان الضمان في الخبر مطلق ظاهرا شامل للضمان المسبب عن البيع الصحيح

و البيع الفاسد والغصب ، واليه ذهب ابوحنيفه فافتى بان الغاصب اذا غصب عبدا او بهيمة او داراً و تعلق به ضمان العين لاجل الغصب كان له نمائها ، و خالفه علمائنا الجماع للنص في خبر ابي ولاد بضمان غاصب البغل لكرائه (علي) ان الاطلاق من نوع من وجه آخر وهو ان اللام في الخراج للعهد الحضوري لأن الشافعى روى عن مسلم انه قال : هذا الحديث ورد في من ابتاع عبدا واستعمله ثم ظهر منه على عيب ورده المشترى فطالبه البائع بمنافعه فرده النبي (ص) بقوله الخراج بالضمان ، فيكون المعنى منفعة العبد الذى اشتراه المبتاع بازاء ضمانه لعيته ، فيختص الضمان بمنافع المبيع اذا بيع على الوجه الصحيح ويخرج عنه الغصب والبيع الفاسد ، ولذلك اقتصر الشيخ فى الفصل الذى عقده فى المبسوط لهذا الخبر على ذكر الفروع المتفقة على البيع الصحيح الذى ظهر فيه المشترى على عيب ويخرج عنه ايضاً بيع الفضولي حتى على فرض كونه صحيحاً بالمعنى الذى اراده القدماء من الصحيح ، و ذلك لأن الضمان المذكور فى الخبر هو الضمان المعاوضى الذى يحصل لكل من المتباعين فى مقابل الآخر بسبب قبض احد الوضعين فينتقل ضمان المبيع الى المشترى وضمان الثمن الى البائع ، و بيع الفضولي ليس كذلك لأن التقابض فيه لم يقع بين المالكين بل بين مالك الثمن والاجنبي فضمان المشترى ليس لخبر الخراج حتى يتبعه عدم ضمان المنافع بل انما هو لعموم حديث اليدوة مقتضاه رد المبيع ورد منافعه المستوفاة وغير المستوفاة ، هذا اذا كانت العين قائمة ، واما اذا فسخ المالك والعين تالفه كان له الرجوع على من تلفت عنده من المشترى والفضولي وله الرجوع ايضاً بقيمة منافعها.

في المقبوض بالبيع الفضولي

على القول بفساده حكمه حكم الغصب

هذا اذا كان انحلال العقد موقفاً على فسخ المالك وهو قول من صحيح بيع الفضولي ، واما على قول من قال بفساده و هو المختار كما سبق فالمقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم الغصب صرخ به الشيخ والحلبي بل نسبة الحلبي الى علمائنا ، و

توقف بعضهم في ضمان المنافع للشك في صدق المال عليها (ضعف) لأن مالية الاعيان إنما هو باعتبار منافعها فاما منفعة له لامالية له ومع ذلك فكيف يشك في صدق المال عليها (على) ان حديث اليه ليس فيه لفظ المال بل انيط الضمان فيه باخذ اليه للشىء ، ومن المعلوم ان المنافع مأخوذة باخذ العين لوقوعها تحت يد الآخذ ، استوفاها او فاتت عنه .

وبه صرح القدماء قال في (ط): كل منفعة تضمن بعقد الاجاره فانها تضمن بالعصب كمنافع الدار والداية والعبيد والثياب» وفي الوسيلة : مع نماءه (يعنى ضمه مع نماء ان كان له نماء متصل او منفصل) ومع مثله ان تلف او قيمته ومع ارش النisan ، ومع اجرة العمل ان كان ذاعمل ، عمل او لم يعمـل» وفي المبسوط : اذا غصب دابة او دار اسكنها او لم يسكنها ركبها او لم يركبها ومضت مدة يستحق لمنها الاجرة لزمه ذلك (انتهى) الى غير ذلك من كلماتهم .

هذا اذا عرض التلف تحت يد الغاصب ، واما اذا تعاقبت الايدي علىه و باعه الغاصب مثلا وحصل التلف تحت يد المشتري فانه يجوز للملك الرجوع الى كل منهما ، اما المشتري فلا ان التلف حصل بفعله ومن اتلف مال غيره فهو له ضامن ، واما الغاصب فلانه سبب يد المشتري والسبب قوى مصحح لاستاد الفعل اليه كالمباشر بعينه واذا جاز للملك الرجوع الى كل منهما فقد يرجع على السبب وهو الغاصب وقد يرجع على المباشر وهو المشتري ، فان رجع على احدهما واخذ الغرامة فهل يرجع المأخوذ منه على الآخر ؟ فيه تفصيل سجعى عالتبيه عليه انشاء الله تعالى .

وليعلم اولا انه قد دل عدة من الاخبار الواردة من طرق العامة والخاصة

على ان البيع قسم من الضمان والتعهد اقدم عليه كل من المتعاقدين للآخر . منها - قول البني (ص): الخراج بالضمان (١) «لان معناه ان غلة المبيع للمشتري لانه ضمه .

(١) اورده في ج-٥- سنن البيهقي ص ٣٢١ عن عائشة - وفي جملة اخرى من الروايات : انه قضى رسول الله (ص) ان الخراج بالضمان - وفي ص ٣٢٢ عن عائشة عن رسول الله (ص) الغلة بالضمان

ومنها ما رواه الصدوق في حديث المناهى قال : ونبي النبي وَالْمُؤْمِنُ عن بيع ما لم يضمن (١) لأن معناه : مال يضمن بالشراء، فسمى الشراء ضماناً .
ومنها - خبر ابراهيم الكرخي قال : سئلت ابا عبد الله اني كنت بعمر جلان خلا
كذا وكذا نخلة كذا درهماً ، والنخل فيه ثمر ، فانطلق الذي اشتراه مني فباعه
من رجل آخر بربع ، ولم يكن تقدني ولا قبضت ، قال : لا بأس بذلك اليس كان قد
ضمن الثمن لك ؟ قلت : نعم ، قال فالربع له (٢) لأن معناه : انه اذا ضمن اداء الثمن
بالشراء فقد ضمن المبيع وصار في عهده فيكون الربع له لأن الخراج بالضمان ، و
معنى كون البيع تعهداً وضماناً ان المتباينين يتعدان بالإيجاب والقبول تعهد أو ضماناً
خاصاً فالبائع يضمن الثمن ويتعهد للمشتري ان يكون تلفه من ماله والمشتري يضمن
المبيع ويتعهد للبائع ان يكون تلفه من ماله ، و يترب على هذا الضمان انه اذا وقع
البيع على الوجه الصحيح لزم كلامهما العمل بما قضاه بالإيجاب والقبول ، واما
اذا وقع على الوجه الفاسد فهو وان لم يجب عليهما العمل بذلك لكن اثر الضمان الذي
اقدم كل منهما عليه باختياره و تعهده للأخر باق بحاله ، لأن كلامهما اقدم على
ضمان مال الآخر بعوض اذا بطل العوض الجعلى بحكم الشرع لفساد البيع بقي
العوض الواقع وهو ضمان المثل بالمثل والقيمة بالقيمة .

قال في كتاب الغصب من المسوط : لا يملك بالبيع الفاسد شيء ولا ينتقل به
الملك بالعقد ، و اذا وقع القبض لم يملك به ايضاً لانه لدليل عليه ، و اذا لم يملك به
كان معنوأ ، فان كان المبيع قائماً رده ، وان كان تالفأربدهه ان كان له ممثل والاقيمته
لأن البائع دخل على ان يسلم لها الثمن المسمى في مقابلة ملكه فإذا لم يسلم له المسمى
اقضى الرجوع الى عين ماله فاذا هلكت كان له بدلها (انتهى) .

واعتراض عليه - بان المتباينين اقدموا وتراضيا وتوافقا بالعقد الفاسد على ضمان
خاص ، لا الضمان بالمثل او القيمة ، و المفروض عدم اistence الشارع لذلك الضمان

(١) راجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٠ . من ابواب احكام العقود الرواية ٨ -

(٢) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٥ - من ابواب احكام العقود - الرواية ١ -

الخاص، ومطلق الضمان لا يقتضي بعد انتفاء الخاصية حتى يتقوّم بخاصية أخرى فالضمان بالمثل أو القيمة إن ثبت فهو حكم شرعي تابع لدليله وليس مما أقدم عليه المتعاقدان (انتهى) .

ويدفعه - إن الشيخ لا يقول إن الضمان بالمثل أو القيمة شيء أقدم عليه المتعاقدان بل يقول: شيء يلزم قصد التملك والتملك ، لأن البائع إذا قال : بعثك هذا العبد مثلاً بالف ، وقال المشتري : قبلت ، كان معناه : جعلت العبد في ضمانى بالف ، وإذا بطل الألف لفساد البيع بقى الضمان الضمني لازمه وجوب القيمة في مثل العبد ووجوب المثل في المثل هذا.

وعلى ما تقدم يتفرع بعض أحكام رجوع الثلاثة أعني المالك والغاصب والمشتري من الغاصب ببعضهم على بعض ، بيان ذلك: إن رجوع المالك له صورتان : الأولى أن يرجع على المشتري ، وهو أما عالم بالحال وبأن البائع غاصب أو جاهل ، فان كان عالماً ورجع المالك عليه وأخذ منه غرامة التالف اذا تلف في يده لم يرجع على الغاصب لاستقرار الضمان عليه وانتفاء تقرير الغير له لعلمه بالغصب ، صرح به في المقنعة والنهاية والمboseط والسرائر ، وإن كان جاهلاً فما يأخذه المالك منه قسمان : أحدهما - قيمة العين او بعض اجزائها اذا تلفت او صفتها اذا تغيرت فلا يستحق الرجوع بعده على البائع لأنها قد أقدم على شراء العين على أنه يملكتها ويملك اجزائها وصفاتها في مقابل الثمن ويكون الثمن بدلأ منها فإذا أخذها مضمونة عليه فإذا عرضها التلف تحت يده استقر عليه ضمانها - وثانيهما - قيمة نمائتها وعوافتها وهو ما أقدم على شراء العين على أنه يملكته مجاناً وبالاعوض لا يقابلها شيء من الثمن وهو أيضاً قسمان: قسم يكُون في العرف والعادة متقدمة وعائدة كوطى الجارية واستخدامها ، وقسم يخالف ذلك كالولد ، ففي القسم الأول اذا أخذ المالك منه مهر الجارية او قيمة خدمتها لم يرجع به على الغاصب لأن وصول اليه في مقابلها نفع كالوطى والخدمة فلو رجع به على الغاصب لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وفي القسم الثاني يرجع لأن المالك قد أخد منه قيمة الولد وهو مؤنة بلا معونة وقد غدر " الغاصب فله الرجوع عليه

لانه لم يصل اليه في مقابله نفع .

الصورة الثانية ان يرجع المالك على الغاصب فان رجع عليه و اخذ منه الغرامات كان لها رجوع على المشتري في كل ما اخذ منه القيمة الولد ، اما رجوعه في قيمة العين ومنافعها فلانها تلفت تحت يد المشتري واستقر عليه ضمانها ، واما عدم رجوعه في قيمة الولد فلان الغاصب هو السبب الغار الموجب لوقوع المشتري في هذه الخسارة ، روى جميل في الرجل يشتري الجارية من السوق في ولدها ثم يجيء مستحق الجارية ، قال: يأخذ المستحق ، الجارية ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه (الخبر) (١) فانه مع ان المالك يستحق ان يأخذ من المشتري مهر الجارية وارش بكاراتها واجرة خدمتها وقيمة ولدها حكم في الخبر بان المشتري يأخذ من البائع قيمة الولد ولم يحكم باخذ ما عادها ، ولافرق بينهما الاوصول النفع اليه في قبال المهر والاجرة وعدم وصول نفع اليه في قبال قيمة الولد .

فيما اذا باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة

الحادي عشر اذا باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة ان اجازه الآخر لزم البيع في الجميع ، وان رد البيع او قلنا ببطلان بيع الفضولي لزم فيما يملك وبطل في الآخر وكان للمشتري خيار بعض الصفقة فلهان يمسكه وله ان يرده فان اختار الرد فلا كلام ، وان اختار الامساك امسكه بحصته من الثمن ان كان مثلياً واما ان كان قيمياً كعبدين وثوبين فانه يقسط الثمن على القيمتين بمعنى انه يقول كل منهما مقروداً ثم ينظر الى النسبة بين القيمتين ويقسط الثمن عليهم بهذه النسبة ، فاذا كان قيمة عبد البائع مائة و قيمة العبد الآخر مائتين وكان الثمن مائتين استرجع ثلثي الثمن لأن النسبة بين القيمتين نسبة الثالث والثلاثين .

و كذلك الكلام اذا باع في صفقة واحدة عبداً وحرراً او شاة وخنزيراً او خلاً و

حمرأ قال في السرائر : فالمشترى بالختار بين ان يرد الصفة جميعها او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذى يتقطط عليه ، مثاله : باع شاة وخنزيرأ بثلثة دينار فان الثمن يتقطط على قدر قيمة الشاة وقيمة الخنزير عند مستحلبيه فيقال : كم قيمة الشاة ؟ فيقال : قيراطان ، و يقال : كم قيمة الخنزير ؟ فيقال : قيراط فيرجع بثلث الثمن وهو دينار وبالعكس من ذلك ان يقال : قيمة الشاة قيراط وقيمة الخنزير عند مستحلبيه قيراطان ، فيرجع المشترى بثلثي الثمن وهو ديناران ، و كذلك فى ملكه و ملك غيره اذا باعهما معاً في عقد واحد بثمن واحد فبحساب ما حزنه لا يختلف الحكم في ذلك فالاعتبار بالقيم ويرجع في الأثمان بحسب القيمتين (انتهى) . وهو اختيار الشيخ في المبسوط قال في فصل تفريغ الصفة بعد ان ذكر خيار المشترى بين الرد والامساك : اذا امسك امسكه بما يتقطط عليه من الثمن ، فما يتقطط على القيمة كالعبدين والثوين قسط عليهمما ، وما يتقطط على الاجزاء كالحبوب والادهان فإنه يمسكه بحصته (انتهى) لان قوله : فما يتقطط على القيمة كالعبدين والثوين قسط عليهمما معناه : قسط الثمن على القيمتين يعني قسطه بحسب القيمتين .

لکنه قال في الشرايع : ويقطط الثمن بان يقول ما جمیع اثمه يقوم احددهما متفرداً ويرجع على البائع بحصته من الثمن (انتهى) وقال غيره : يلاحظه قيمة كل منهما متفرداً ونسبة قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويوخذ بهذه النسبة في تقسيم الثمن . اقول : اذا تبيّن ان احدهما ملك الغير او رد المشترى للغريب وانحل الهيئة الاجتماعية فهذا فلا وجہ لرعاية النسبة بين قيمة الباقي والميئه المنحلة ، فالصحيح في التقسيط ما ذكرناه وصرح به الحل .

فيما اذا وصى بثلث مال معين وذكر فروع المسئلة

الثانى عشر اذا قال : اوصيت لفلان بثلث هذا العبد او بثلث هذا الدار او الثوب ، ثم مات المؤصل وخرج ثلثا ذلك العبد او الدار مستحقاً فان الوصية تصحف في الثالث الباقي اذا خرج من الثالث ، وقال قوم : يصح في ثلث ذلك الثالث ، والاول

اصح قاله في المبسوط ، قوله : اذا خرج من الثالث؛ يعني اذا كان له اموال اخرا وامكن اخراج الموصى به منها ، واما اذا لم يكن لمغيره لم يجز له الوصية الا بثلث هذا الثالث ، قوله : الاول اصح ، لأن الوصية تمليك والتمليك تصرف لا يتعلق الابملك الموصى وهو مالك للثالث فلا وجہ لصرف الوصية عن الثالث الى ثلث الثالث ، وايضا صرفا اليه يحتاج الى تقدير مضاف ولا قرينة على حذفه (وقيل) : الوصية تحتمل الثالث وثلث الثالث وثلث مشتركة بينه وبين شريكه وثلثا من ثلثي شريكه (ويرده) ان الوصية تمليك وتصرف لا يتعلق في الظاهر الابمال الموصى فصرفة الى مال الغير من دون قرينة باطل . ومثله الكلام في من ملك ثلث دار او نصفها وقال : بعثك ثلث هذه الدار او نصفها ، لأن البيع تمليكت وتصرف لا يقع في ظاهر الحال الامن المالك في ملكه فينصرف البيع الى ماملكه من الثالث او النصف .

ان قلت : قد ذكروا في باب الصلح انه اذا قرمن بيده المال لاحده من المدعين للمال بسبب موجب للشركة كالارث فصالحة المقر لها على ذلك النصف كان النصف مشاعاً في نصيبهما فان اجاز شريكه نفذى المجموع و الانفذ في الرابع ، وهذا دليل على ان اطلاق النصف في مثل المقام ينزل على النصف المشترك بين الشركيين

قلت : تقسيم النصف بين الشركيين في السبب ليس لكون لفظ النصف عند اطلاق منزل على النصف المشترك بينهما بل لأنهما اقر بالشركة في السبب ، ضرورة انه اذا قال زيد و عمرو مثلا : هذه الدار كانت لابينا و نحن ورثناها منه ، فاقرر من بيده الدار بصفته لزيد كان اقراره اقرارا لهما فكل ما يخلص منه لزيد شاركه فيه عمرو لسبق الاقرار من زيد بأنه شريك له في الارث .

ورجح بعضهم حمل الحصة المبعة من الدار على الحصة المختصة بالبائع ، وايده بما ذكر ومن ان المرأة اذا صدقت عينا فوهبت نصفها للزوج ثم طلقها قبل الدخول كان للزوج النصف الباقي ، لانه ينبع من نصف قيمة الموهوب (وعندى) انه لا تأيد فيه لمانحن فيه ان حمل النصف في مسألة البيع على النصف المملوك انما هو دلالات آية التصرف عليه ، وحمل النصف في مسألة الطلاق على النصف الباقي انما هو دلالات آية

عليه لأن قوله تعالى : فنصف ما فرضت (١) ظاهر في أن ما يعود إلى الزوج بالطلاق إنما هو نصف عين الفريضة ، ونصف العين لا يصدق على نصف الباقى مع نصف قيمة الموهوب ومع اختلاف القرينة في البالدين كيف يؤيد أحدهما بالآخر ، والله العالم .

حول ولایة الاب والجد على المجنون والولد الصغير

فصل - في الأولياء على القاصرين في البيع والشراء وسائر التصرفات وهم خمسة :
الاب والجد للاب ووصى كل منهما والحاكم وأمينه فههنا مسائل :

المسئلة الأولى ولایة الاب والجد على الولد الصغير والمجنون مجتمع عليه بين العلماء ، يدل عليه في الاب قوله تعالى : يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء الذكور (٢) وفي الجد قوله تعالى : انت ومالك لا ينك (٣) ولا يشترط فيهما العدالة والوثوق ، خلافاً لصاحب الوسيلة فاعتبر في ولایة الجد الوثوق (وهو مندفع) بان ولايتهما ليست من باب الاستيمان كالوصى بل من بباب السلطة والملك كما يرشد اليه التعبير عن الولد في الكتاب بالموهوب وفي السنة بالمال والملك « نعم » لوازمه للحاكم خيانة منهما ضم اليهما اميناً من قبله .

ولا يجوز لهم التصرف في المال الأعلى وجه يكون فيه المصلحة لقوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن (٤) النهى عن قرب المال كنایة عن النهى عن التصرف فيه كما ان قوله تعالى : ولا تقربوا الصلة وانت سكارى (٥) معناه : لا تغشوها ولا تتعلوها ولا تقربوا الزنا (٦) معناه : لا تزنوا ولا تقربوهن حتى يظهرن لاتجاه عوهن

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٨

(٢) سورة الشورى : الآية ٤٨

(٣) راجع الوسائل .. كتاب النكاح .. الباب ١١ .. من ابواب عقد النكاح .. ولایة العقد .. الرواية ٥

(٤) سورة الانعام : الآية ١٥٣ - سورة بنى اسرائيل : الآية ٣٦

(٥) سورة النساء : الآية ٣٦

(٦) سورة بنى اسرائيل : الآية ٣٤

و«الاحسن» هنا بمعنى الحسن ، وافعل بمعنى الصفة المشبهة دون التفضيل . قال الرضي : يجوز استعمال افعل عاريا عن اللام والاضافة و من مجردأ عن معنى التفضيل ممولا باسم الفاعل او الصفة المشبهة قياساً عند المبرد وسماعاً عند غيره وهو الاصح ، قال : قبحتم يا آل زيد نفراً الام قوماً كبراً او اصغرها اى صغير او كبيرا ، وقال الآخر : ملوك عظام من ملوك اعظم » اى عظام ، وتقول الاحسن والافضل بمعنى الحسن والفضل ، قيل ومنه قوله تعالى : وهو اهون عليه اذليس شيء اهون عليه تعالى من شيء (انتهى) .

فيدل الكتاب بالمنطق على ان التصرف بالوجه الحسن جائز ، وبالمفهوم على ان التصرف فيه بالوجه القبيح غير جائز ، وهو ظاهر الاكثر لأن الظاهر منهم وجوب رعاية الصلاح لا الاصلح .

نعم قال الشيخ في التبيان : هو ان يحفظوا عليه ويشروه او ينقووا عليه بما لا يشك انه اصلح لذلك واما لغير ذلك فلا يجوز لاحده التصرف فيه » وقال في الكشاف : التي هي احسن بالخصلة او الطريقة التي هي احسن وهي حفظه عليه وتنميره (انتهى) وما ذكراه وان كان هو الاوفق بظاهر النقط ولكن العمل انما هو على رعاية الصلاح دون الاصلح . قال في المبسوط : لا يصح تصرفهم الاعلى وجه الاحتياط والحظ للصغير والمجنون لأنهم إنما نصبوا بذلك فإذا تصرف على وجه لاحظ فيه كان باطل لأنه خالف منصب له وعنه السرائر : لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب (انتهى) .

حول مناصب القضاة والحكام في الإسلام

المسئلة الثانية كان للقضاة والحكام في الإسلام مناصب :

احدها فصل الخصومات ، و منه ترافع المرأة اليهم في دعوى العين على الزوج وتأجيله سنة ومنه لعان المتعاقدين عندهم .

و ثانيتها اقامة الحدود والقصاص ولذلك ورد في خبر سلمة بن كهيل عن علي عليهما السلام انه سمع علياً عليهما السلام يقول لشريح : واياك ان تتقذ قضية في قصاص او حدد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على انشاء الله (١) .

وقال في كتاب الجراح من المبوسط : حكم الساجي حكاية في قتل المؤمن بالكافر فقال : حدثنا موسى بن اسحق الانصاري ، قال : حدثنا علي بن عمرو بن الانصاري ، قال : تقدم الى ابي يوسف في مسلم قتل كافراً فاراد ان يقيده به وكان على رأس ابي يوسف رجل بيده رفاعة فناوله الرقاع وحبس منهارقة فقال ما تملك الرقعة فقال فيها شعر فقال : هاتها ، فإذا فيها شعر لشاعر بغدادي كان يكنى ابا المضرجي يقول :

جرت وما العادل كالجائر	يا قاتل المسلم بالكافر
من فقهاء الناس والشاعر	يا من ببغداد واطرافها
بقتله المسلم بالكافر	جار على الدين ابوي يوسف
واصطبروا فالاجر للصابر	فاسنر جموا واب��وا على دينكم

فأخذ ابو يوسف الرقعة ودخل على الرشيد فاخبره فقال له : احتل فيها ، فلما كان المجلس الثاني قال ابو يوسف لا و لياء المقتول : ايتونى بشاهدين عدلين يشهدان عندي انه كان يؤدى الجزئية عن يد ، فتعذر ذلك واهدر دمه و اخذ الديمة (انتهى) .

و ثالثتها تولي امور القاصرين عن الصغار والمجانين الذين لا ولی لهم ولاقيم عليهم في جعل القيم لهم كما تضمنه خبر محمد بن اسعييل رجل مات من اصحابنا بغير وصية فرفع امره الى قاضي الكوفة فصیر عبد الحميد القيم بماله ، وسيأتي نقله بتمامه الى آخر الخبر ومن ذلك نصب الامين للعمل بوصية من اوصى ولم يعين وصيأ وكذلك النظري وقف لم يجعل الواقف له ناظراً .

و رابعها الحجر على المفلسين وتقسيم اموالهم بين القرماء .
و خامسها حفظ اموال الغائبين ، ومنه حفظ اللقطة والضالة والقطط والملاط

(١) راجع الفروع من الكافي - كتاب القضاء والاحكام - باب ادب الحكم - الرواية - ١ -

النفقة عليهم من بيت المال ، الى غير ذلك من الامور التي يرجع فيها اليهم .
واما اخذ الزكوات والاخمس وتفويض الانفال و الاراضي المفتوحة عنوة
الى من يزرعها و الاراضي الميتة الى من يحييها فهو كجباية الخراج كان من وظائف
الولاة والامراء ومناصبهم ولم يكن من وظائف القضاة والحكام .

واذثبت بذلك ان المناصب المفوضة الى قضاة المسلمين وحكامهم هي تلك
المناصب الخمسة واشباهها ودانت الاخبار على ان الائمة عليهم السلام جعلوا الفقيه قاضياً او
حاكمًا كان مدلولها تفويض تلك المناصب اليه خاصة لامضب آخر لم يكن القاضي
متصدِّيَّا له في تلك الازمة ، اذ من المعلوم ان المخاطب بقول الامام عليه السلام : جعلته حاكماً
او قاضياً لم يفهم من هذين اللقظتين الاتفوبيض مناصب قضاة الاسلام اليه .

فمن جملة هذه الاخبار خبر عمر بن حنظلة قال : سئلت ابو عبد الله (ع) عن رجلين
من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكم كما الى السلطان او الى القضاة
ايحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه
ثابتاً ، لانه اخذ يحكم الطاغوت وقد امر الله عزوجل ان يكفر بها ، قلت : كيف يصنعن ؟
قال : انظروا الى من كان منكم قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فلنرضا به حكمًا فاني قد جعلتكم حاكماً فاذ حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
عزوجل (١) .

وخبر ابي خديجة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ايكم ان يحاكم بعضكم ببعض؟
أهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه (الخبر) . (٢)

قوله في الخبر الاول : جعلته عليكم حاكماً وفي الخبر الثاني : جعلته قاضياً
الحاكم والقاضي واحد وهو من ينفذ الحكم ويمضي الامر ويقضيه ، ومعنى كونه

(١) الوسائل - كتاب القضاء - الباب ١١ - من ابواب صفات القاضي - الرواية - ١ -

(٢) الوسائل - كتاب القضاء - الباب ١ - من ابواب صفات القاضي - الرواية - ٥ -

حاكمًا أو قاضيًا بالمعنى الذي كان أهل عرف ذلك الزمان يفهمونه من هذين النقطتين، ومن المعلوم أن المفهوم منهم ما عندهم هو من فوض إليه تلك المناصب من طرف الخلفاء. ولذاك قال المفيد (قده) في المقنعة : وللفقهاء من شيعة آلة محمد عليه السلام إن يجمعوا بأخوائهم في الصلوات الخمس وصلة الأعياد والاستسقاء «والخسوف والكسوف اذا تمكنا من ذلك وامنوا فيهم معرفة اهل الفساد ، وله ان يقضوا بينهم بالحق و يصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البيانات ويفعلوا جميعاً ماجعل الى القضاة في الاسلام لأن الأئمة (ع) قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنتهم منه بما ثبت عنهم فيه من الاخبار وصح به النقل عند اهل المعرفة بالآثار (انتهى) .

فإن قوله : ويفعلوا جميعاً ماجعل الى القضاة في الاسلام » معناه : إن جميع تلك المناصب المفوضة من الخلفاء الى القضاة مفوضة الى فقهاء الشيعة من طرف الامام عليه السلام ، فيعلم منها أن المفيد (قده) قد فهم من الخبرين تقويض تلك المناصب الى فقهاء الشيعة لخصوص فصل الخصومات كما زعمه بعض وان اختص بهم مورد الخبرين ، لأن العبرة بعموم قوله عليه السلام : جعلته حاكماً أو قاضياً.

وقد افرط غيره فزاد على ذلك مناصب اخر لم تكن من مناصب القضاة كأخذ الزكوات وغيرها استدلاً عليه بأخبار اوضحها دلالة عندهم توقيع رواه الصدوق (ره) في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة ، هذه صورة الرواية

حدثنا محمد بن محمد بن عاصم الكليني رضي الله عنه ، قال: حدثني محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب ، قال: سئلت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكالت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الدار عليه السلام : اماماً سئلت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكريين لي من اهل بيتنا وبني عمّنا فاعلم انه ليس بين الله وبين احد قرابة ومن انكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام ، واما سبيل عمى جعفر وولده فسبيل اخوة يوسف عليه السلام ، واما الفقاع فشربه حرام لا يأس بالسلمات ، واما اموالكم فما نقبلها الا لتظهرروا فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع فيما آتانا الله خير مما آتاكم ، واما ظهور الفرج فإنه الى الله تعالى ذكره

و كذب الوفاقون ، و اما قول من زعم ان الحسين بن علي عليه السلام لم يقتل فكفر و تكذيب و ضلال ، و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله ، واما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتي ، كتابه كتابي ، واما محمد بن علي بن مهزيار الاهوازى فسيصلاح الله قلبه ويزيل عنه شكه ، واما موصلى كتابه فلا قبول عندنا الاماطاب و طهر و ثمن المغنية حرام ، واما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا اهل البيت ، واما ابو الخطاب محمد بن ابي زينب الاجدع فملعون واصحابه ملعونون فلا تجالس اهل مقالتهم فاني منهم برء و آباءي منهم برآء ، واما المتلبسون باموال النافمين استحل منها شيئاً فاكله فانما يأكل النيران ، واما الخمس فقد ابى لشيئتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امر نالطيب ولادتهم ولا تجثث ، واما نداءة قوم قد شكوا في دين الله على ما وصلونا به فقد اقلنامن استقبال ولا حاجة لنا في صلة الشاكين ، واما ملة ما وقع من وقوع الغيبة فان الله عزوجل يقول : يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسوكم ، انه لم يكن احد من آباءي الا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمان دوانى اخرج حين اخرج ولا يعنة احد من الطواغيت في عنقي ، واما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس اذا غيبها عن الابصار السحاب واني لامان اهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء ، فاغلقوا باب السؤال عملاً يعنيكم ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم واكثروا الدعاء بتعجيل الفرج فان ذلك فرجكم ، والسلام عليك يا سحق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى(١).

هذا تمام التوقيع نقلته من نسخة مصححة من كتاب اكمال الدين تاريخ كتابتها سنة خمس وثمانين وalf ، وعندى انه لادلة فيه على عموم نيابة الفقيه ، توضيح ذلك : ان اسحق بن يعقوب رضي الله عنه سئل في كتابه عن ست عشرة مسئلة بعضها في الفقه وبعضها في غيره واجاب عنها صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه واحدة بعد واحدة ، ومن الاجوبة قوله : واما الحوادث الواقعه واظاهر منه ان السائل سئل

(١) اورد في الوسائل القطعة التي استشهد بها في المقام - راجع كتاب القضاة - الباب

في كتابه عما إذا حدثت له حادثة لم يعلم الخروج عنها كيف يصنع فاجابه بأنه يرجع فيها إلى رواة حديثنا، وليس قوله : واما الحوادث الواقعة ، كلاماً مبتدأ، حتى يستدل بهمومه ، بل جواب عن سؤال لانعامه ، فيجوز ان يكون المراد من الحادثة المسئلة الفقهية ويجوز ان يكون اعم ، فالجواب مجمل و المتيقن منه المسئلة الفقهية .

و قد كان الأئمة عليهم السلام يأمرون السائلين عن المسائل الفقهية بالرجوع إلى الروات ففي خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : الق عبد الملك بن جریح فان عنده منها علما ، فلقیته فاملى على شيئاً كثیراً في استهلالها ؛ وكان فيما روی فيها ابن جریح انه ليس لها وقت ولا عدد (الى ان قال) : فاتيت بالكتاب ابا عبدالله عليه السلام فقال: صدق واقر به (١)

وفي خبر احمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته وقلت : من اعماله ؟ وعمن آخذ ؟ وقول من اقبل ؟ فقال : العمري ثقى فما دى اليك عنى فعنى يؤدى ، و ما قال لك عنى فعنى يقول ، فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون ، قال : و سئلت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري و ابنته ثقتنان فما دى اليك فعنى يؤدى و ما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهم واطعهما فانهما الثقنان المأمونان (٢) .

وفي خبر شعيب العقرقوفي قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : ربما احتجنا ان نسئل عن الشيء فمن نسئل ؟ قال : عليك بالاسدی يعني ابا بصير (٣)

على ان استعمال الحادثة في الموضوعات الفقهية كان شيئاً في تلك الاعصار، روی في الوسائل (٤) عن الشيخ في العدة عن الصادق عليه السلام اذا نزلت بكم حادثة لاتعلمون حكمها فيما وردتنا فانظروا الى ما روه عن على عليه السلام فاعملوا به(الخبر) و به يؤيد

(١) الوسائل - كتاب القضاء - الباب ١١ - من ابواب صفات القاضي - الرواية ٦ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٦ -

(٤) كتاب القضاء - الباب ٨ - من ابواب صفات القاضي -

هذا ذكرناه من ان المراد هو الحوادث الفقهية ، واما الخذلـ كـوـاتـ والـاخـمـاسـ والـانـفـالـ فهو من وظائف سلطان الاسلام والولاة والامراء المنصوبين من قبله المأمورين بعجاـيةـ الخـرـاجـ وـسـاـيـرـ الـامـوـالـ ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ خـدـ منـ اـمـوـالـهـ صـدـقـةـ (١) وـقـالـ يـسـئـلـونـكـ عـنـ الـانـفـالـ قـلـ الـانـفـالـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ (٢) ولم يكن ذلك من وظائف قضاة الاسلام وحكامه حتى يثبت للفقيه بقولهم : جعلته قاضياً وجعلته حاكماً الاتى ان القدماء يقولون يستحب دفع الزكوة الى الفقهاء المأمونين لأنهم اعرف بمواقعها فلم يوجبا

ذلك بل استحبوه ولم يعلمه بالنيابة بل بانهم اعرف بمصارفها

واما دفع الخمس الى الفقيه ففي نصف الهاشميـنـ انـماـ هـوـلـانـهـ اـعـرـفـ بـمـوـاضـعـ صـرـفـهـ لـاـنـهـ مـتـمـكـنـ مـنـ النـظـرـ فـيـ صـحـةـ النـسـبـ وـفـسـادـهـ وـفـيـ اـعـتـبـارـ الـاـيمـانـ اوـ الـعـدـالـةـ فـيـ الـمـسـتـحـقـ وـعـدـمـهـ وـفـيـ اـعـتـبـارـ الـفـقـرـ فـيـ الـبـيـتـ وـعـدـمـهـ ، وـاـمـاـ النـصـفـ الـاـخـرـ فـهـوـ مـشـاعـ فـيـ مـالـ الـمـالـكـ لـاـ يـخـتـصـ بـصـاحـبـهـ عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الـاـبـقـضـهـ اوـ قـبـضـهـ مـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ حـفـظـ اـمـوـالـ الـغـائـبـينـ وـهـوـ الـفـقـيـهـ لـاـنـ ذـلـكـ مـنـ وـظـائـفـ الـحـكـامـ كـمـاـ مـرـ فـاـذـاـ قـبـضـهـ الـفـقـيـهـ وـصـارـ مـالـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ عـنـهـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـ .

واما اقامة الجمعة فالاستدلال بوجوبها ان كان بقوله تعالى : اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (٣) فهو ساقط لان الظاهر منه تعليق وجوب السعي على حصول النداء اي الاذان ان حصل وجوب الاسقط ، والسائل بوجوب الجمعة في ايام العيـنةـ لا يقول بان وجوبها مشرط بحصول الاذان ، وان كان بالاخبار الواردة في الباب فلا يستفاد الوجوب منها في ايام العيـنةـ بل غايتها الدلالة على جوازها في تلك الحال ولامضائـةـ منهـ .

(١) سورة التوبـةـ : الآيةـ ١٠٤ـ .

(٢) سورة الانفالـ : الآيةـ ٢ـ .

(٣) سورة الجمعةـ : الآيةـ ٩ـ .

حول ولایة الفقيه على الصغار الذي مات ولديه من غير وصية

المسئلة الثالثة اذا مات انسان من غير وصيّة ترك اموالاً او اولاداً صغاراً فما هي اشكال

في ولایة الفقیہ علی الصغار لان من مناصب الحاکم فی الاسلام هو الولایة علی القاصرين من الصغار والمجانين فقولهم : قد جعلته عليکم حاكماً يدل علی ثبوت هذا المنصب للفقهاء ، ولذلك افتى الاكثر بان الاولیاء خمسة: الاب والجد ووصی الاب والجد والحاکم وامینه .

نعم هنا اخبار دلت علی انه يجوز للعدل او الثقة ان يكون قیاماً علی صغار من مات بغير وصیة بان يبيع اموالهم او يقسمها عليهم كخبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ان رجلاً من اصحاب نباتات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصیر عبد الحمید بن سالم القيم بما له وكان رجلاً خاف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبد الحمید المتاع ، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصیة ، و كان قيامه باامر القاضی لانهن فروج ، قال محمد : فذ کرت ذلك لابي - جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يوموت الرجل من اصحابنا فلا يوصی الى احد ، و خلف جواري فيقيم رجالاً منا ليعهن ، او قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : اذا كان القيم مثلك و مثل عبد الحمید فلا بأس (الخبر) (١) بناء على عدم اتصاف الراوى وعبد الحمید بوصف الفقاہة لدلالة الخبر حيث علی انه يكفي في القيمة علی الصغار ان يكون القيمة ممن اعادوا لان اتصافهما بالوصفين مما لا شک فيه .

ومثله خبر اسماعيل بن سعد قال : سئلت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصیة (الى ان قال) : وعن الرجل يوموت بغير وصیة و له ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه و متاعه من غير ان يتولى القاضی بيع ذلك ؟ فان تو لاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفة ايطیب الشراء منه ام لا ؟ فقال : اذا كان الاكابر من ولده معه في

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٦ - من ابواب عقد البيع وشروطه - الرواية ١-

البيع فلا بأس اذا رضى الورثة وقام عدل في ذلك (١)

ونحوه خبر سماحة قال : سئلته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكيار من غير وصية ، وله خدم ومماليك وعقد ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس (الخبر) (٢) قوله : عقد هو كصرد جمع عقدة : الضيعة والعقار .

ويحتمل في الجمع بين الطائفتين وجوه : احدها - ان يقال : اطلاق الاخبار الثلاثة يدل على ان العدل يجوز له التصرف في اموال الصغير وجد الفقيه او فقد ، فيكون ولایة الفقيه و ولایة العدل غير الفقيه في مرتبة واحدة يجوز التصرف فيها لكل منهما (لكنه ضعيف) اذ لم يظهر القول به من احد .

و ثانيةها - ان يقال : النسبة بين الاخبار الثلاثة و اخبار ولایة الحاكم نسبة العموم المطلق لان الحاكم ليس الا الفقيه العدل فوجب حمل الاخبار الثلاثة على ان المراد ولایة الثقة او العدل اذا كان فقيها ؛ وهذا هو ظاهر الاكثر لأنهم يذكرون ولایة الحاكم ولم يذكر ولو لایة العدل غير الفقيه .

وثالثها - ان العدل ولی اذالم يكن هنالك فقيه واما اذا وجد فلا ولایة لغيره و هو اختيار الشيخ في النهاية والطوسى في الوسيلة .

قال في النهاية : واذمات انسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان ينظر في مصلحة الورثة وبيع لهم ويشترى ويكون ذلك جائزأ ، فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك او يأمر به جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من نفسه ويستعمل فيه الامانة ويعذرها من غير اضرار بالورثة ويكون ذلك صحيحاً ماضياً .

وقال في الوسيلة : ومن مات عن اطفال من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم باودهم ، فان فقد وقام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ الامانة كان ما فعله ماضياً من غير اعتراض لاحد (انتهى) لكنه جمع لشاهد عليه من الاخبار وتقيد في

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٠٠ -

(٢) الوسائل - كتاب الوصايا - الباب ٨٨ - الرواية ٢٠٠ .

اطلاق الاخبار الثلاثة من غير دليل «نعم» لو كان تأخير التصرف في المال بالبيع او التقسيم مما يتضرر به الصغير جاز للثقة التصرف فيه عند فقد الفقيه دفعاً للضرر عنه واحساناً في حقه . لكنه فرض خارج عن محل الكلام .

ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه الاكثر من تقيد الاخبار المذكورة باخبار ولاية الحاكم اوفق بقواعد الجمع ، وعلى تقدير ولایة العدل فلا بد من الاقتصر فيه على مورد الاخبار الثلاثة وهو التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء وامثل ذلك لا يتعدي الى غيره .

ان قلت : قول الشيخ : جاز لبعض المؤمنين يدل على كفاية اليمان في القيم مع ان مدلول الاخبار اعتبار العدالة والوثاقة (قلت) : اعتماده في هذه الفتوى انما هو على خبر محمد بن اسماعيل وهو محمل عنده على اعتبار اليمان فقط لأن السائل لما سئل عن مؤمن مات من غير وصية فنصب عليهم قاضي الكوفة قياماً فهل يجوز لهذا القيم التصرف في اموالهم ؟ اجيب بما معناه : اذا لم يكن من نسبه القاضي من اهل الخلاف بل كان مثلك ومثل عبد الحميد في اليمان والتشيع فلا بأس بان يكون قيماً على صغار المؤمن ، فقرينة الحال تشهد بان المراد هو المائلة في اليمان احترازاً عن قيمة المخالف على صغار المؤمن لأن القاضي المنصوب من الخليفة يميل في اختيار القيم إلى اهل نحلته ، ولو سلم دلالة هذا الخبر على ذلك عارضه الخبر ان الآخرين والجمع بينهما يقتضي اعتبار العدالة مضافاً إلى اليمان .

فيما إذا أوصى إلى أحد ثم مات قبل انفاذ الوصية

هذا حكم من مات بغير وصية ، واما من اوصى إلى أحد ثم مات الوصي قبل انفاذ الوصية فلا خلاف بينهم في ان المستولى لانفاذها هو الفقيه لا غير صرحاً به الشیخان والدیلمی والحلی ، قال في المقنعة : فان مات يعني الوصي كان على الناظر في امور المسلمين تولي انفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي ان ينفذها و ليس للورثة ان يتولوا ذلك بأنفسهم ، واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه كان للفقهاء

من أهل الحق من ذوى الرأى والفضل ان يقولوا ما تولاه السلطان، وإن لم يتمكنوا من ذلك فلابد عليهم فيه » وقال الحلى بعد ايراد هذه الجملة من المقنعة : وهذا الذى اختاره « وبمثله افتى في المراسم والنهاية .

ووجه الاتفاق في هذه المسئلة ان القيمة على الصغار في المسئلة الاولى وكذا تولى اتفاق الوصية في المسئلة الثانية من وظائف القضاة و الحكم بلا اشكال فيثبت الامر ان للفقيه بقوله : جعلته حاكماً غاية الامر ان قوله : جعلته حاكماً « معارض في المسئلة الاولى بالاخبار الثالثة بخلاف المسئلة الثانية فإنه لا معارض له من الاخبار ولذلك حصل الاتفاق فيها دون الاولى ، واما قول الشیخ في المسئلة الثانية : لست اعرف بهذا حديثاً رواياً، فمعنى لا يعرف فيها حديثاً بالخصوص و ان دل عليه اخبار عامة كخبر عمر بن حنظلة و اشياهه ، فيتخلص من ذلك ان اكثر القدماء انكروا ولاية العدل ومن اثبتها منهم خصها بالولاية على صغار لم يكن لهم قيمه لعدم الوصية بذلك من والدهم واما ولائيته في غير ذلك فلم يدل عليه دليل ولا قال بها قائل منهم .

ثم ان المكلف بمراجعة الفقيه في المخاصمات هو المتخاصمان فان اتحد الفقيه فلا كلام ، وان تعدد تخيراً في الرجوع الى كل واحد ، فان رجعا الى واحد واحضر الشهود ثم اراد المدعى العدول عنده الى فقيه آخر جاز ، لأن مقتضى الاطلاق بقاء التخير مالم يصدر الحكم فان صدر لم يجز العدول لانه رد على الحكم وهو على حد الشرك بالله عزوجل ، وحيثما جاز للمدعى العدول من فقيه الى فقيه جاز قبول المراجعة للفقيه المدعول اليه ايضاً لانهما متلازمان .

هذا حكم المراجعة الى الفقيه في المخاصمات ، واما اذا نصب اميناً للقيمة على صغير او لاتفاق وصيه او للنظر في وقف فإنه لا يجوز لفقيه آخر عزل ذلك المنصوب واقامة غيره مقامه لان ولاية الفقيه تقتضي نصب الامين في ماليس فيه امين منصوب واذا فرض وجوده سقط ولائيته ولم يكن مورداً لاعمالها ، هذا حكم الامين في حياة الحكم ، واما اذا مات فلا يجوز له التصرف في مال الصغير لانه وكيل للمحامي فتبطل وكالته بمماته موكله (واما ما يقال) : من انه اذا فوضن الحكم منصب القيمة اليه لم يبطل ذلك بمماته

(فمددود) بان القيمة نوع من الولاية فهو منصب مختص بالحاكم كالولاية على فصل الخصومات واقامة الحدود والحجر على المفسدين فلا معنى لتفويضه الى غيره ، وذلك لأن اعمالها يتوقف على قوة استبطاط واهليه للنظر وذلك لا يتأتى من غير الفقيه .

في عدم صحة بيع المملوک المسلم من الكافر

مسألة - لا يصح بيع المملوک المسلم من الكافر ، صرح بهذه المبسوط وقال في موضع منه: الكافر عندنا لا يملك مسلماً وفي الغيبة الاستدلال عليه بالاجماع وبقوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً(١) قال : ويحتاج على المخالف بمارووه من قوله (﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّاهِرَةَ﴾) الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (٢) (انتهى) . والعمدة في سند المنع دلالة الكتاب قال الله تعالى في سورة النساء : الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ومن نعمكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً «الظاهر من السبيل السلطة ومن نفي الجعل نفي التشريع يعني لم يشرع الله للكافرين سلطنة على المؤمنين ويشهد لذلك امور :

احدها - كثرة اسهامال يجعل في القرآن في معنى التشريع ونفي الجعل في معنى نفي التشريع قال الله تعالى : واذ جعلنا البيت مثابة للناس (٣) ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرءون (٤) لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً (٥) وقال سبحانه: ما جعل عليكم في الدين من حرج (٦) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة (٧) ما جعل

(١) سورة النساء : الآية ١٤٠

(٢) راجع الوسائل - كتاب الميراث - الباب - ١ من ابواب مواضع الارث

(٣) سورة البقرة : الآية ١١٩

(٤) سورة النساء : الآية ٣٧

(٥) سورة المائدة : الآية ٥٢

(٦) سورة الحج : الآية ٧٧

(٧) سورة المائدة : الآية ١٠٢

ازواجكم الالئي ظاهرون منهن امهاتكم (١).

وثانيةـ ان هذا الوجه هو الذى يقتضيه سياق الآيات لأن قوله: وان كان للمكافرين نصيبـ موهם بأن الكفار اذا غلبوا على اهل اليمان فى حروبهم بالقتل والاسر والاغتصام انه حظ استحقوه ونصيب لهم من الله اصابوه ، فما زال هذا الوهم ودفع هذه الشبهة بقوله : ولن يجعل الله (اه) يعني ان ذلك لم يكن باستحقاق شرعى لأن الله لا يجعل للمكافرين سلطنة شرعية على المؤمنين بل إنما كان ذلك بطريق الاملاء والاستدراج وثالثهاـ ان هذا المعنى هو المراد من قوله قبل ذلك : فان اعتزلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً يعني ان الكفار اذا ترکوا قتالكم واستسلموا لكم فما جعل الله لكم عليهم سلطنة شرعية وادا ثبت بذلك ان المراد من نهى جعل السبيل نهى السلطة الشرعية فلا بد من ان يكون المراد نهى السبيبة من اسبابها ، وينحصل من ذلك ان الكافر لا يحصل له سلطنة شرعية على المؤمن بوجه من الوجه ولا بسبب من الاسباب اختياريا كان السبب او اضطراريا كالارث .

نعم يجب الخروج عن هذا العموم في مادل عليه خبر حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى بعد لذمي قد اسلم ، فقال : اذ هبوا فيبیعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه (الخبر) (٢) لدلالة على كون الكافر مالكاً بعد مسلم ولذلك امر بان يباع عليه ، لكنه مختص بصورة تأخر اسلام العبد عن ملكه الكافر له واما اذا تقدم فلا يجوز بيعه منه (وقيل) : يجوز لكنه يباع عليه ، نسبة في ظاهر المبسوط الى بعض العامة (ويرده) ان السبيل في الآية نكرة في سياق النهي فيدل على نهي مطلق السلطة مستقرة كانت او متزللة خرجنا عنه في مورد الخبر بقى الباقي .

ثـ ان قوله في الخبر : فيبیعوه من المسلمين » يدل على انه لا يجوز لمالكه الكافر مباشرة البيع بل يباشره المسلمون لانه اقرب الى ادخال الذل والصغار عليه ، وعلى هذافلوا شراءه مسلم ثم ظهر على عيب سابق كان له الارش دون الردعه

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤

(٢) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٢٨ - من أبواب عقد البيع وشروطه - الرواية ١.

الآلية ، وليس له خيار المجلس ولا خيار الحيوان ايضاً لأنها إعادة لملك الكافر عليهما
هومنقى بالآلية .

ثُمَّ ان نفني سبيل الكافر على المؤمن كنفني سبيل المؤمن على الكافر في قوله:
فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً و معناه كمامر : انه اذا ذرت الكفار قتالكم واستسلموا
لكم لم يجعل الله لكم سلطنة على رقبهم بالاسترقاق او القتل ولا على اموالهم بالأخذ
والحيازة ، وليس المعنى : لم يجعل الله لكم رخصة في استيغارهم للخدمة او الشيء من
الاعمال ، وكذلك هو المراد من نفني سبيل الكافر على المؤمن ، فيجوز للمسلم ان
يكون اجيراً للكافر لعمل في الذمة كخياطة ثوب وبناء حائط وان يكون اجيراً شهرأ
او شهرين للبناء او الخياطة لعموم دليل الاجارة وعدم دلالة الآية على المنع ، و في
الثاني يستثنى منه ازمنة العبادة .

ويظهر من الخلاف ان الجمهور يفصلون بين القسمين قال الشيخ في الاول: صحيح
بخلاف وفي الثاني صحيح عندنا ، فيدل على بطلانه عندهم و اختاره بعضهم ، و علل
الصحة في الاول بأنه كالدين .

اقول: ان كان لدليل الاجارة عموم شامل لكلا القسمين كما هو الحق تعين
الحكم بالصحة فيما لسلامته عن معارضته الآية والالم يصح التفصيل ، و مجرد المشابهة
بين القسم الاول والدين لا يوجب الحكم بالصحة بل هو قياس باطل (على) ان العمل
في كل القسمين يثبت في الذمة ، غير انه في الاول يثبت فيها دفعه واحدة بخلاف
الثاني فإنه كنفقة الزوجة قسط على الزمان لا يثبت منه في الذمة الاعمل كل يوم عند
طلع الفجر منه .

ثم الظاهر من الكفر في الآية هو الكفر الحقيقي واما الكافر الحكمى كالناصب
والقائل بالجبر او التشبيه من فرق المسلمين فخارج عن الآية لحدوث هذا القسم من
الكافر بعد انقطاع الوحي و خارج عن الاخبار الدالة على كفرهم لأن المراد انه
محكوم بالكافر عن بعض الجهات كنجاسة السور وحرمة الذبيحة دون البعض الآخر
كحقن الدماء والاموال والتوارث وغير ذلك .

وذهب بعض الى انه لا يجوز بيع العبد المسلم من الناصب كالذمي ويلزمه جواز بيع العبد الناصب من الذمي لأن المبيع والمشتري كليهما كافر ولا اظن احدا يلتزم به، ثم في قوله بيع العبد المسلم من الناصب تسامح في التعبير و المناسب ان تقول بيع العبد المؤمن من الناصب.

وذهب جمع الى جواز بيع العبد المسلم من الكافر في كل مورد تعقبه الانعتاق كما اذا كان العبد من ينعتق على المشترى اما الكونه قريباً او لا فراره بحريته قبل الشراء وكما لو قال الكافر للمسلم : اعتق عبده عنك ، فاعتقه او شرط على الكافر عتقه (قيل) : لأن هذا القسم من الملك السريع الزوال ليس سبيل اعرفاً (ويرد) ان السبيل كنایة عن السلطنة والمعنى لا يحدث للكافر سلطنة على مؤمن وهو مطلق شامل للمستقرة منها والمتزاللة ، والانعتاق في الموارد المذكورة متوقف على صحة البيع والآلية تدل على بطلانه فلا بيع ولا انعتاق .

يجوز الاستدانة من الكافر ورهن شيء عنده لان النبي ﷺ رهن عند أبي - شحمة اليهودي درعا قال في المبسوط: اذا كان الرهن عندهم صحيحاً وما لا يصح منه ولا استخدامه جعل على يدي عدل فيجب ان يكون صحيحاً (انتهى) يعني ان الرهن عند الكافر اذا كان صحيحاً جاز رهن العبد المسلم و المصحف عنده لامانع منه الا خوف من المصحف او خوف استخدام الكافر للمسلم فإذا جعلناهما عند مسلم عدل ارتفع المحدود ولا يعارضها الآية لأن مدلولها نفي السلطنة على تملكه و مدلول عمومات الرهن هو التسلط على بيع العين المرهونة واخذ الدين من ثمنها اذا تعذر الاداء من غير هذا الوجه فلا تعارض بين الدليلين ، واما العارية عنده او الوديعة فالاصح المنع لأن كل ما منها استيمان للكافر ولا امانة له عندنا .

بحث حول بيع المصحف

مسئلة - ورد في اخبار كثيرة النهي عن بيع المصاحف كخبر عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان المصحف ان تشتريه، فإذا اشتريت

فقل : اشتري منك الورق وما فيه من الأديم وحليله وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وخبر جراح المدائني عنه عليه السلام في بيع المصاحف قال لاتبع الكتاب ولا تشره وبع الورق والأديم والحديد (١) وخبر سماحة بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لاتباعوا المصاحف فانها حرام ، قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتري منه الدفين والحديد والغلاف ، واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حزاماً وعلى من باعه حرام (٢) وخبر سماحة عن عليه السلام قال : سئلته عن بيع المصاحف وشرائها فقال : لا تشره كتاب الله ولكن اشترا الحديد والورق والدفين ، وقل : اشتري منه هذا بكذا وكذا (٣) وخبر عثمان بن عيسى قال : سئلته عن بيع المصاحف وشرائها فقال : لا تشره كلام الله ، ولكن اشترا الحديد والجلود والدفتر ؛ وقل : اشتري هذا منه بكذا وكذا (٤) الى غير ذلك من الاخبار .

قال في النهاية : لا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكمب بها غير أنه لا يجوز أن يبيع المكتوب بل ينبغي أن يبيع الجلد والورق « وتبعه في السرائر لأنه ذكر من جملة المكاسب المحظورة بيع المصاحف اذا كان ذلك في المكتوب (انتهى) .

والمحتمل في هذه الاخبار وجوه :

احدها ان في التكمب بكلام الله تشبيهاً باهل الكتاب الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً كما يشعر به قوله في بعضها : لا تشره كتاب الله ، او لا تشره كلام الله ، فينبغي حمل النهي على الكراهة وحمل الحرمة على الكراهة المغلظة .

وثانيةها ان شأن كلام الله تعالى اجل وارفع من ان يقع عليه المعاوضة بالاثمان كالامتعة التي يتمتع بها اهل الدنيا فلا يصير مملوكاً بالثمن ، او لا يتعلق به ملك واحد فكلام الله لا يملك كما ان الحر لا يملك ، وعلي هذا فالنهي عن بيعه

(١) الوسائل . كتاب التجارة الباب ٣١ - من ابواب ما يكتسب به الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

محمول على الحرمة .

و ثالثها ان المراد رعاية تعظيم للقرآن عند اراده النقل والانتقال فيه فلا يقول المشترى : اشتري منك القرآن او كتاب الله ، بل يقول : اشتري منك الجلد والاديم وما فيه من عمل يدك بكلدا وكذا اذا كان البائع هو الكاتب له او غيره اذا كان الكاتب غيره ، واليه يشير ما في الخبر الاول من تعليم العقد عليه لأن قوله : وما فيه من عمل يدك شامل للكتابة فتهى عن التعبير بشراء القرآن وامر بالتعبير بشراء ما فيه من عمل اليدي وان كان عمل اليدي الكتابة ، لكن في التعبير الثاني تعظيم للقرآن ورعايته ادب بالنسبة اليه لا يشتمل عليه التعبير بالشراء هذا .

و قال في كتاب الجهاد من المبسوط : المشرك ممنوع من شراء المصاحف اعزازاً للقرآن فان اشتري لم يصح البيع ، وفي الناس من يقول بملكه ويلزم بالفسخ الاول اصح (قال) : وهكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و آثار السلف و اقاويلهم حكمها حكم المصاحف سواء ، وقال في كتاب الرهن منه : اذا رهن مسلم عبداً مسلماً عند كافر او رهن عنده مصحفاً قيل فيه قولان : احدهما لا يصح ، والثاني يصح ويوضع على يدي مسلم عدل ، وهذا عندي اولى لانه لامانع منه و احاديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والائمة بمنزلة المصحف سواء (انتهى) و الظاهران الحجة على الحق الاحاديث بالمصحف هو قولهم (ع) الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فِيمَا اذْغَبَ مَا لَا يُشَرِّى بِهِ جَارِيَةً

مسئلة — قال في باب الغرر والمجازفة من السرائر : و من غصب غيره مالاً و يشري به جارية كان الفرج له حلالاً و عليه وزر المال ، و لا يجوز ان يحجج به فان حجج به لم يجزئه عن حجحة الاسلام هكذا روى في بعض الاخبار واورده شيخنا ابو جعفر في نهايةه ، و الذى اقوله في ذلك انه ان كان اشتري الجارية بعين المال المغصوب فالشراء باطل ولا يجوز له وطى الجارية هذه ولا يصح له التصرف فيها بحال وان كان الشراء وقع بمال فى ذمته كان ذلك صحيحاً و حل له وطى الجارية لأن

الشراء وقع في الذمة بالعين المخصوصة وشيخنا أبو جعفر رجع عما ذهب إليه في نهايته وأورده لأن ذلك خبر واحد أورده رواية لا اعتقاداً رواية السكوني وهو مخالف عامي المذهب فقال شيخنا في جواب مسئلة سئل عنها من جملة المسائل الجمائرية المنسوبة إلى أبي الفرج بن الرملي فقال السائل : و عن رجل اشتري ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي قد اشتراه بمال من سرقة أو قطع الطريق؟ وهل يجوز لأحد أن يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم أنه اشتراه بمال حرام؟ وهل يطيب لمشتري هذه الضيعة وهذا الخادم وهو حرام؟ فعن فنادل ذلك ، فقال: الجواب أن كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان باطلًا و لم يصح جميع ذلك ، و إن كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحًا و قبضه ذلك المال فاسداً و حل وطى الجاروية و غلة الأرض والشجر لأن ثمن الأصل في ذمته ، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي ره و آخر جوابه للمسائل وهو الحق اليقين (انتهى كلام الحلبي) قوله: وقع في الذمة بالعين المخصوصة» فيه تصحيف ، والظاهران الصحيح : وقع في الذمة لا بالعين المخصوصة» .

ثم أقول: ما واجه العرمي في الشق الأول فهو مارواه في الوسائل (١) عن الكليني عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشتري من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله» و يؤيدنه قولهم (ع): إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (٢) لدلالة على أن المعاوضة بين حرام و حلال يوجب سريان الحرمة من الحرام إلى الحلال دون العكس ، و إذا كان ذلك أثر

(١) كتاب التجارة .. الباب ٣ من أبواب ما يكتسب بـ الرواية ١ -

(٢) في مسند أحمد عن ابن عباس أن النبي (ص) قال: لمن الله اليه ود حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أنثماها وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه راجع ج ١ ص ٢٢٢

الماواضة فلا فرق بين ان يكون المثمن حراماً والثمن حلالاً او بالعكس كما هو محل البحث .

نعم هذا كلام معارض بمارواه في الوسائل (١) عن الكليني باسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) قال: لو ان رجلاً سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج لحلال وعليه تبعه المال، وهذا هو الذي افتى في النهاية بمضمونه لكنه لا يكافيء الاخبار الاولى فلابد من طرحة او حمله على ما اذا كان الشراء بمالي في الذمة ثم دفع الحرام بدلاً عنه فإنه يقال في مثله في العرف انه اشتري بمال حرام تسامحاً في التعبير .

واما وجاه الحل في الثاني فانتفاء وجوب الحرمة والاصل عدمها ، ثم اذا كان الثمن في الذمة فالفرق في الحل بين ان يكون قصده اداء البدل من الحال والحرام لأن الثمن هو ما وقع عليه العقد ولم يقع العقد الاعلى ما في الذمة ولا يعقل ان يكون ما في الذمة حراماً ، فقصده اداء الحرام بدلاً عنه لا يجعل غير الثمن ثمناً .

فصل في أقسام الخيار

مقدمة — العقود كما صرحت به في المبسوط والسرائر على اربعة اقسام : احدها ما هو لازم من الطرفين كالبيع والنكاح . وثانية — ما هو جائز من الطرفين كالإتوالة والعارية والوديعة والمضاربة والشركة والجعلة . وثالثة — ما هو لازم من طرف وجائز من طرف آخر كالرهن بعد القبض لازم من طرف الراهن وجائز من طرف المرتهن . ورابعها — ما هو مختلف فيه وهو عقد السبق والرمادية لأن فيه قولين : (احدهما) أنها جعلة فهي جائزة من الطرفين (والثانية) أنها اجراء فهي لازمة من الطرفين ، وقد مثل الشيخ للعقد اللازم من الطرفين بالبيع والاجارة والنكاح ، و مثل الحل بالاجارة والنكاح والبيع بعد التفرق ، اراد بهذا القيد الرد على اطلاق الشيخ لكنه غير وارد لأن لزوم البيع إنما هو بحسب الذات وجوائزه بسبب الخيار امر عرضي ولا

(١) كتاب التجارة . الباب ٣ . من أبواب ما يكتب بهذه الرواية . ٢ -

منافاة بين المزوم الذاتي والجواز العرضي ودليل المزوم في البيع قوله تعالى: او فوا بالعقود» : واحل الله البيع، وفي النكاح قوله لهم : لا يرد النكاح الامن البرص والجذام والجنون (١) وفي الاجارة مادل على انساخها بموت الموجر والمستأجر لانه ظاهر في لزومها مالم يطرء سبب الانساخ، ولا ينافيه عموم العقود للعقد الجائزة كالو كالة واشباهها لانها تخرج بالدليل ويبقى الباقي مندرجات تحت العام .

في ان الخيار قسمان داخل في عقد وخارج عنه و كذلك

العقود من حيث دخول الخيار فيها وعدمه

مسئله - الخيار قسمان : قسم داخل في العقد وهو خيار المجلس و الشرط و الحيوان ، وقسم خارج عنه طار عليه ك الخيار العيب ، ودخوله في العقد معناه اقتضاء العقد لثبوته اما بحكم الشرع ك الخيار المجلس و الحيوان او يجعل المتعاقدين ك الخيار الشرط وخروج الخيار عنه معناه ان العقد لا يقتضيه وانما عرض عارض اقتضى ثبوته كالعلم بالعيوب .

و كما ان الخيار قسمان كذلك العقود من حيث دخول الخيار فيها وعدمه قسمان : اما ما لا يدخله الخيار فمثل النكاح والوقف والصلح ، اما النكاح فلامام ، واما الوقف فلان شرط الخيار فيه معناه ان يكون له حق الرجوع فيه وهو مخالف للتأييد المعتبر فيه ولذلك قال فيه في (ط) : متى شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف وبطل ، واما الصلح فلانهم قالوا : الصلح جائز بين المسلمين (٢) والجواز معناه التفوذ ، والممضى : ولا يكون الصلح ماضياً نافذاً الا ان لا يكون لاحد الطرفين حق الرجوع فيه ، واما قولهم : المؤمنون عند شروطهم (٣) فهو لا يعارض دليل المزوم في العقود

(١) راجع الوسائل - كتاب النكاح .. الباب ١ من ابواب العيوب والتديليس -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصلح الباب ٣ -

(٣) راجع التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ - الواقي ج ١٢ ص ٨٠ -

وقد ذكر في جملة من الروايات : المسلمين عند شروطهم وفي بعضها : فإن المسلمين عند شروطهم راجع الواقي ج ١٠ ص ٦٨ وج ١٢ ص ٨٠ - والوسائل . كتاب التجارة .. الباب ٤ من ابواب الخيار .

الثلاثة لأن دليل الالتزام أخص ، وأما ما يدخله الخيار من العقود الالزمة فهو أيضًا قسمان : قسم يدخله كل خيار يدخل العقود وهو البيع غير الصرف فإنه يدخله خيار المجلس والشرط والحيوان ، وقسم يدخله بعض الخيارات دون البعض ومن هذا القبيل بيع الصرف .

قال في المبسوط : اما الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر ، اما خيار الشرط فلا يدخله اصلاً اجماعاً لأن من شرط صحة العقد القبض (انتهى) وقرب منه ما في الغنية والسرائر ، وقيل بعد نقل كلام الشيخ : لم يعلم وجهه مع عموم قوله : المؤمنون عند شروطهم » .

اقول : الوجه فيه انه اذا باع ديناراً عشرة دراهم وشرط الخيار الى مدة فكأنه باع الدينار عشرة دراهم مع حق الخيار الى تلك المدة فإذا صار حق الخيار جزءاً من الثمن ثبت البطلان لأن شرط صحة الصرف تقابض العوضين لقولهـ (ع) : لا يت Bauer رجل فضة بذهب الا يدأ بيد ولا يت Bauer ذهب بأفضة الا يدأ بيد وقولهم يدأ بيد معناه مقبوضاً وهو يحصل في الاعيان ولا يحصل في الحقوق فإذا تعذر القبض بطل الصرف ، وهذا معنى قول الشيخ : لأن من شرط صحة العقد القبض « وايضاً التقابض في الصرف إنما هو لأن يستقر ضمان المبيع على المشتري وضمان الثمن على البايع وشرط الخيار مناف لهذا الغرض لأنه اذا باع ديناراً عشرة دراهم وشرط الخيار على البايع يوماً او أكثر وتقابضاً في المجلس ثم تفرقوا وتلف الدينار عند المشتري في مدة خياره كان مقتضى الخيار ضمانه على البايع لأن التلف في زمان الخيار من لاختياره وهو البايع مع ان مقتضى العقد والقبض ان يكون ضمانه على المشتري و اذا كان شرط الخيار منافيًّا لمقتضى العقد بطل بل سرى البطلان منه الى العقد ابضاً ، ومنها سائر العقود غير ماسبق استثنائه فإنه لا يدخلها خيار المجلس لاختصاصه بالبيع لكن يدخلها خيار الشرط لأن عموم دليل الشرط سليم فيه عن المعارض .

نعم قال في المبسوط : اما الوكالة والعاريف والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع ، اراد بالخيارات خيار المجلس وخيار الشرط .

فاورد عليه بوجهين : احدهما . ان خيار المجلس مختص بالبيع فلا يجري في غيره (وقد يوجه) بان دخول خيار المجلس فيها انما هو اذا وقعت في ضمن عقد البيع فيفسخ بفسخه في المجلس (ويندفع) بان الوكالة والبيع كالنکاح والبيع عقدان مستقلان لا يفسخ احدهما بانفساخ الآخر وان جمع بينهما في مجلس واحد فلو قال : بعثك فرسى بمأة ووكلتك في بيع دارى ، او بعثك فرسى وانك حثك بنتى ، ثم فسخ البيع في المجلس لم يفسخ الوكالة والنكاح .

والحق ان الاعتراض وارد ولذلك عدل عنه في الخلاف بل ادعى الاجماع على ان خيار المجلس لا يدخل فيها ولا في القراء والجعالة والوديعة .

وثانيهما – ان دخول خيار الشرط في هذه العقود لامعنى له لأنها عقود جائزه فيجوز فسخها في كل وقت (ويندفع) بان جواز العقد وعدم لزومه حكم من الاحكام واستحقاق المتعاقدين او احدهما لفسخ العقد حق من الحقوق والفرق بينهما واضح فان الحكم لا يقبل السقوط بخلاف الحق ، وايضاً احدهما يبطل بالموت والآخر لا يبطل بل يورث الى غير ذلك من الفروق .

بحث حول خيار المجلس

مسئلة – روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :
البيان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام (١) وروى زرارة
عنه عليه السلام قال سمعته يقول : قال رسول الله (ص) : البيان بالخيار حتى يفترقا (٢)
وفي خبر فضيل عنه عليه السلام في حديث قال : قلت له : ما الشرط في غير الحيوان ؟ قال :
البيان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا (٣) والأخبار في ذلك
مستفيضة من طرق العامة ايضاً رواها الشيخ في الخلاف عن ابن عمر وابن عباس فلا

(١) الوسائل كتاب التجارة الباب ١ - من أبواب الخيار - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفًا الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفًا - الرواية ٣ -

أشكال ولا خلاف فيه بيننا .

ثم - اذا كان المتعاقدان مالكين فلاشك في ثبوت هذا الخيار لهم ، واما اذا كانوا وكيلين فانكر بعض ثبوت الخيار لهم قال لان مدلول الاخبار اثباته للبائعين والوكيل ليس بایعاً ولا مشترياً وقال غيره الوكيل على ثلاثة اقسام : احدها - الوكيل في اجراء العقد فقط فلا خيار له لأن المبادر من اخبار الخيار غيره - وثانيها - ان يكون وكيل وفي التصرف على وجه المعاوضة فقط كأن يقول له الموكيل اشترينى عبداً، فلا خيار له ايضاً اذا اشتراه الوكيل صار ملكاً للموكيل وداخلاً تحت سلطنته ودليل خيار الوكيل قاصر عن تخصيص دليل سلطنته . وثالثها - ان يكون وكيل وفي التصرف قبل العقد وبعدة فالخيار ثابت له كالموكيل .

اقول : اما تفويض اجراء العقد الى الاجنبي فليس من اقسام التوكيل بل هو قسم من النيابة ، و الفرق بينهما ان الوكالة عبارة عن القيام مقام الغير في تصرفات تتعلق بامواله وحقوقه كبيع ماله وقبض ثمنه وطلاق زوجته والأخذ له بالشفعه وامثال ذلك ، والنيابة عبارة عن القيام مقام الغير في اعمال تتعلق باعضائه و جوارحه كالنيابة عن الناسك المريض في صلوة الطواف وذبح الهدى ورمي الجمرات والنيابة عن الميت في مافات منه من الصلاوة و الصوم والحج ، ومن هذا القبيل قيام القادر مقام العاجز في اجراء صيغة النكاح و البيع لان التلفظ بالعقد عمل يتعلق بلسان الزوجين او المالكين فإذا منعهما عنه مانع من عجز او حياء او غير ذلك وقام الاجنبي مقامهما كان ذلك نيابة عنهم في ذلك العمل ، فعدم ثبوت خيار المجلس ليس لما ذكره من التبادر بل كان الخيار انما يثبت للمتصرف وهو منحصر في المالك ومن يقوم مقامه في التصرف في امواله وحقوقه وهو الوكيل وهذا الاجنبي ليس بآحددهما .

واما القسم الثاني فالصحيح ثبوت الخيار فيه كالثالث ، وليس الحجة عليه اطلاق قوله : **«البائع بال الخيار»** حتى يرد عليه بان الاطلاق منصرف الى غيره ، لان هذا الاستدلال مخدوش من وجہ آخر وهو ان البائع او المشتري عبارة عن المالك العاقد لا يطلق على الوكيل الا من باب المجاز والمسامحة في التعبير ، بل الحجة

عليه دليل مشروعية الوكالة لأن التوكيل كما تقدم عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرفات تتعلق بامواله وحقوقه و اذا كان ذلك امراً مشروعاماً كان مقتضاه قيام الوكيل في مورد الوكالة مقام الموكل ونازلاً منزلاً في احكامه، وكما ان الموكل اذا باع او اشتري كان له الخيار كذلك الحال في الوكيل القائم مقامه اذا قال له الموكل : «بع ذلك عنى» .

قال في المبسوط : اذا وكل رجلاً في شراء سلعة فاشترتها معتقداً انها سليمة بيان بها عيب كان لها اي للوكليل الرد لأن الموكل اقام الوكيل مقامه و اذا كان للموكل رده اذا اصاب به عيباً فكذلك الوكيل (انتهى) .

لم يستدل على ثبوت خيار العيب للوكليل بادلة الخيار بل بأنه مقتضى الوكالة لأن الموكل اقام مقام نفسه ، وعلى هذا فان كان الموكل غائباً عن مجلس العقد فالخيار للوكليل دون الموكل وإن كان الحق له ، لأن الخيار إنما هو لمن حضر مجلس العقد بخلاف ما اذا كان حاضراً فإنه لا يجوز للوكليل المبادرة الى الفسخ او الامضاء الا باذنه لأن الحق له ، وكذا اذا كان غائباً ثم حضر قبل التفرق .

قال في المبسوط في المسئلة السابقة : انه ان حضر الموكل قبل ان يرداً الوكليل فاراد الوكليل الرد فابي ذلك الموكل كان له امساكها ، وليس للوكليل ردها لأن الحق للموكل (قال) : واما اذا اراد ان يردها والموكل غائب لم يحضر بعد فقال لاترده حتى تستطلع رأي الموكل فيه فربما يرصى به لم يلزم الوكيل بذلك لأن حقه في الرد قد ثبت له في الحال فلا يلزم تأخيره (انتهى) .

ولومات الوكيل في مجلس العقد قبل الاخذ بال الخيار والموكل غائب فلا خيار لأن الوكالة قد بطلت بالموت والموكل غائب عن المجلس (ودعوى) انتقال الخيار اليه اوالي وارثه اذا كان غائباً عن المجلس (لادليل عليه) واذا كان الموكل حاضراً ثم فارق المجلس قبل الاخذ بالخيار فالخيار باق للوكليل مادام حاضراً لانه قائم مقام المالك فلا يسقط الخيار الا بتفرق المالكين والوكليلين جميعاً ، حتى انه اذا بقي في المجلس احد المالكين مع وكيل الآخر كفى بذلك في بقائه :

وإذا باع الفضولي فان قلنا ببطلان بيعه فلا يبيع ولا يختار ، وإن قلنا بصحته على رأى بعض القدماء فلا يختار أيضاً ، لأن الفضولي لان الخيار حق المالك ولا مالك للفضولي ولا للمالك لانه لا يبيع منه .

وإذا اتحد الموجب والقابل كما اذا اراد ان يشتري لولده من نفسه فظاهر كلام الشيخ في المبسوط انه لا يسقط الا باشتراط سقوطه في العقد او بان يختار لزوم العقد عند انعقاده (والوجه فيه) انهم قالوا : اذا افترقا فلا يختار » وهو يدل على ان سبب السقوط هو الانفصال واما تعدد حصول السبب مع اتحاد العاقد لزم ان يستمر ولا يسقط الا بما ذكر (ان قلت) : قولهم البيعان بالخيار » يدل على ان شرط ثبوت الخيار تعدد الموجب والقابل قلت الدلالة على اعتبار التعدد ليس للتتبّيه على اعتباره من حيث هو بل للدلالة على اعتبار لازمه وهو المغایرة بين المتلبسين بالفعل والمغایر له هيئنا حاصلة لان الولي يوجب البيع من جهة الاصلحة ويقبله من جهة الولاية .

قولهم نعم ما لم يفترقا يدل على تغيئة الخيار بغایة لا تحصل مع اجتماع الجهتين في شخص واحد لان النفرق لا يعني له الا فرقاً الابدان وهو غير معقول مع اتحاد العاقد فيلزم منه استمرار الخيار في هذا الفرض ولذلك جزم الشيخ بعدم سقوطه الا باشتراط سقوطه في العقد (ان قلت) : قولهم : مالم يتفرق » قرينة على ان المراد اثبات الخيار لهما على تقدير التعدد فالغاية مخصوصة للصدر : عموم الصدر مسلم وورود التخصيص عليه مشكوك لامكان اختصاص الغاية بعض افراد العام وهو صورة التعدد ويكون الفرد الآخر وهو صورة الاتحاد لاغائية فيها للخيار .

واما ما قبل من ان انتقال العاقد من مكان العقد بمنزلة افتراق المتعاقدين فالظاهر ان القائل به من الجمهور ودليله على ذلك ما رواه من طرقهم عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال : المتباعان بالخيار ما لم يتفرقوا عن مكانهما فإذا تفرقوا فقد وجب البيع » بتقرير ان الولي البيع بالجهتين اذا فارق مكان العقد فكان البيعن قد فارقا (ويزدده) ان مدلول سائر الاخبار الواردة من طرقهم هو ان العبرة فيبقاء الخيار بقاء مصاحبة الابدان حتى انهم لا خرجا عن المكان مصطحبين - كان

ال الخيار باقياً لهما و(ح) فيؤُل في الخبر المذكور بحمله على ان المعنى مالم يتم فرق احدهما عن الآخر في المكان .

مبعد حدوث خيار المجلس اول ازمنة الفراغ من العقد لان الاخبار اثبتته للمتباعين وهو ما لا يتلبسان بهذا الوصف البعد الايجاب والقبول ولافرق في ذلك بين الصرف والسلم وساير انواع البيع «نعم» تقابض العوضين شرط في صحة الصرف كقبض الثمن في السلم فما لم يحصل التقابض فالعقد غير منعقد لكنه مع ذلك يؤثر الخيار اثره ، فادا فرغ من العقد وفسخ العقد احدهما قبل التقابض انفسخ العقد ولم ينفع التقابض الحاصل بعده .

وهي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان وجوب التقابض في الصرف ليس حكماً تكليفيأ يترتب العصيان على تركه كما يشعر به كلمات بعض ، بل حكم وضعى يراد منه الاشتراط بمعنى انه لو تقابضا قبل التفرق صح الصرف والا بطل لأنهم قالوا : لا ينبع رجل فضة بذهب الا يدأ بيد ولا ينبع ذهبأ بفضة الا يدأ بيد» قوله : يدأ بيد» معناه : مقبوضاً وفي بعض تلك الاخبار : ان نزى حائطاً فانزع معه ، النزو : الوثوب اى صعد حائطاً فاصعد معه فليس ذلك المزوم الربا من تأخير التقابض على الانفصال والكون التأخير مخالفأ لوجوب الوفاء بالعقد بل انما هو حكم ورد به النص فوجب الاخذ به بعيداً

حول الاسباب التي يسقط بها خيار المجلس

مسئلة - يسقط هذا الخيار بأسباب :

الاول شرط ان لا يكون بينهما خيار لعموم قولهم (ع) المؤمنون عند شروطهم و قد اورد عليه بوجوه : منها ان دليل الشرط معارض بدليل الخيار والترجيع للثاني (والجواب) ان المستفاد من دليل الخيار حكم او لـ للبيع المستفاد من دليل الشرط حكم ثانوى له ولاتعارض بين الاحكام الاولوية والثانوية كدليل حكم الشك و دليل سقوط حكمه مع الكثرة و دليل حرمة الميتة و دليل حلها للمضرر .

ومنها ان الشرط في اللزوم والجواز تبع للعقد الذى يقع في ضمه فلزم

الشرط موقوف على لزوم العقد فلو توقف لزوم العقد على لزوم الشرط لزم الدور (ويندفع) ان دليل لزوم الشرط ووجوب الوفاء به هو قول النبي ﷺ: المؤمنون عند شروطهم » لاما ذكره من التبعية والشرط في النبوى اعم مما وقع في ضمن العقد اللازم والجائز، ولامنافاة بين كون الشرط لازماً والعقد الواقع هو في ضمنه جائزاً، يدل عليه مضافاً إلى ذلك خبر محمد بن عطية قال : سئلت ابا عبد الله ع عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك و كان تحته جارية مكتوبة قد ادّت بعض ماعليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك ان اعينك في مكتوبتك حتى تؤدي ماعليك بشرط ان لا يكون لك الخيار بعد ذلك على ابي اذا انت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فاعطاها في مكتوبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال (ع) : لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم (الخبر)(١) وذلك لأن ابن العبد قد شرط سقوط الخيار في عقد الهبة والعطية وهي في مورد السؤال عقد جائز لأنها هبة غير معوضة من غير ذي رحم ومع ذلك دل الخبر على وجوب الوفاء بالشرط الواقع في ضمنها ، فقولهم لزوم الشرط مشروط بل لزوم العقد الذي وقع في ضمنه وانه في المزوم و الجواز تابع لذلك العقد مردود بنص الخبر ، الا ان يقال : الهبة معوضة في مورد الخبر لأن ابن العبد وهبها مال الكتابة وجعل ثوابها سقوط الخيار « فتأمل » .

ومنها ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد على ما هو الظاهر من قولهم : **البيسان بالخيار ما لم يفترقا** » فاشترط عدم الخيار مخالف لمقتضى العقد (ويندفع) **بان مقتضى عقد البيع هو اللزوم لأنها الأصل ، وسبب الخيار فيه اجتماع المتعاقدين حال العقد وهو أمر عارض فشرط عدم الخيار شرط موافق لمقتضى العقد .**

ومنها ان الخيار لوحده فانما يحدث بعد العقد فشرط سقوطه في ضمنه استقطاع لمالم يجب (ويندفع) **بان الشرط هو ان لا يثبت الخيار لهما بعد البيع فالشرط مانع عن حدوثه لارتفاع له قبل حدوثه ، ولذلك صرخ في الخلاف بان صورة هذا الشرط ان يشرط حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد البيع ، قال: فإذا تعاقداً بعد**

(١) الوسائل - كنا بالتدبير - الباب ١١ - من ابواب المكتابة. الرواية ١-

ذلك صح البيع ويكون على ما شرط (النهاي) على ان الخبر المتقدم دليل على صحته لان الابن شرط على الجارية في الهبة ان لا يكون لها الخيار بعد العنق ، ومن المعلوم ان الخيار في فسخ النكاح لا يحصل لها الا بعد العنق وقد شرط عليها هذا الشرط قبله ، فالصورة الصحيحة ان يقول : بعثك وشرطت ان لا يكون لنا الخيار ، او شرطت ان لا يكون لنا الفسخ .

واما شرط اسقاط الخيار بعد العقد فان اريد شرط اسقاطه بل فقط امضيت البيع او اخترت البيع او رضيت به فلا كلام وان اريد اسقاطه بل فقط الاسقاط كما هو ظاهر كلام بعض ونص آخرين فيه نظر لان الخيار ليس حقا يستحقة احدهى ذمة انسان حتى يصح اسقاطه بل فقط الابراء والاسقاط والحط بل حق يستحقة عقدا ولا دليل على سقوطه بذلك .

الثاني افتراق المتباعين ، لدلالة الاخبار المتقدمة عليه منطقاً و مفهوماً ، سواء حصل ذلك بتحرك كل منهما الى جهة مخالفه للآخر او بتحرك احدهما مع بقاء الآخر في مكانه اذا حصل ذلك سقط خيار المتحرك و الساكن جميعاً فالعبرة بمفارقة الابدان لامفارقة مجلس العقد كما يوهه كلام بعض ، ولو اكرهاوا احدهما على التفرق ومنعا ايضاً من التخاير وهو قول احدهما للآخر اختر لم يسقط الخيار بذلك لان قولهم : رفع ما استكرهوا عليه ظاهر في ان المرفوع عنهم ذات المكره عليه ورفع الذات غير معقول فلا بد من حمله على معنى تنزيل وجوده منزلة العدم ، فيحصل من ذلك انه اذا زال الامر كان لهما الخيار في مجلس زواله لان الازمة المتوسطة بين الحالين اذا نزلت منزلة العدم اتصل زمان زوال الامر بزمان العقد ولو تنزيلاً فيكون العبرة بالفارق الحاصل بعد تجدد الاختيار ، ومن هنا يظهر ان اختصاص الحكم بالفارق الاختياري ليس لتأديب الاختياري من لفظ الفرق اذ لعل اطلاقه يشمل الاضطراري ايضاً ، بل انما هو لحديث الرفع بالتقريب الذي ذكرناه .

في ان تصرف المشتري في المبيع تصرفاً يتوقف على الملك مسقط للخيار

الثالث تصرف المشتري في المبيع تصرفاً يتوقف على الملك ، ولا يصدر من

غير الراضي بالعقد كالبيع و العتق والوطى والتقبيل والنظر الى ما لا يحل النظر اليه من الجارية قبل الشراء .

والحججة عليه خبر على بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري شرط اولم يشرط ، فان احدث المشتري حدثاً قبل الثلاثة ايام بذلك رضي منه فلا شرط له ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : ان لامس او قبل او نظر الى ما كان يحرمه قبل الشراء (الخبر) . (١)

قوله : اونظر الى ما كان يحرم (اه) يعني يتصرف فيه تصرف لا يجوز لغير المالك ، فيخرج من در كوب الدابة في طريق الرد والعدو بها ليعرف انه صالح لاغراضه او غير صالح ولبس الثوب للمعرفة بطوله وقصره او للمعرفة بضيقه و سعنه واستخدام المملوك او المملوكة في الاعمال التي اشتراه لاجلها حتى يعرف انه بصير بها او غير بصير ومثلها الطحن على الدابة لهذا الغرض ، قوله : بذلك رضي منه « يعني ان التصرف الكذائي نازل عند الشارع منزلة الرضا ومحكم بحكمه فيسقط به خيار المشتري كما يسقط بقوله : رضيت بالبيع ، او : التزمت به » وانما حملناه على هذا المعنى لأن قوله : بذلك ، اشارة الى الحدث الذي فسره فيما بعد بما مثل به من الوطى والقبلة والنظر الى الفرج ، ومعنى الكلام : ان هذا القسم من التصرف بنفسه رضي بالبيع ، ولا يستقيم هذا التعبير الا اذا اريد به التنزيل والالحاق به في الحكم فهو قولهم : الطواف بالبيت صلوة ، وعمد الصبي خطاء ، و الفقاع خمر ، وهذه الجملة هي الحججة على عدم الاعتبار بالتصرفات الاختبارية لأن تسمية التصرف باسم الرضا مجاز تحتاج الى علاقة ولا علاقة هنا الا علاقة السببية وهي موجودة في التصرف الملازم للرضا دون الغير الملازم له ، كما ان تسمية الطواف بالصلوة وعمد الصبي بالخطاء و الفقاع بالخمر ايضاً مجاز صحيحة العلاقة المشابهة بينهما في الاحكام ، و الخبر و ان ورد في خيار الحيوان لكنه مطرد في خيار المجلس و سائر الخيارات

لأنه عبر عن تصرف المشتري بأنه رضى منه يعني بالعقد ، والرضا بالعقد مسقط لكل خيار .

و لذلك عم الاصحاب هذا الحكم لخيار العيب وفسروا الحدث المسقط له بالتصريف الذى لا يجوز لغير المالك ، قال فى الغنية : المسقط لخيار العيب هو التصرف فى المبيع الذى لا يجوز مثله الا بملك او بالادن » و قال فى المبسوط : اذا كان المبيع بهيمة فاصاب بها عيباً فله ردتها ، فإذا كان فى طريق الرد جاز له ركوبها وعلفها وسقيها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها؛ كل هذا لأنه ملكه فله فائدته وعليه مؤنته والرد لا يسقط لانه انما يسقط بالرضا بالعيب او يترك الرد بعد العلم به او بان يحدث به عيب عنده وليس هيئنا شىء من ذلك (انتهى) .

فإن قوله : فإن كان في طريق الرد جاز له كذا وكذا « اشارة الى عدم الاعتبار بالتصريف المفارق للرضا لأن المفروض انه في طريق الرد و عازم عليه وان هذه الاعمال صدرت منه حال كونه مفارق للرضا ومعه فكيف يصح ان يقال هذه التصرفات رضى منه بالبيع بان تسمى باسم الرضا مع انتفاء العلاقة بينها وبينه ، ومثلها الحلب في هذا الطريق (فما قيل) : من انه اذا حلب البهيمة في طريق الرد فالاقرب انه تصرف يؤذن بالرضا (لا يخلو عن غرابة) لأنه مع العزم على الرد مفارق للرضا ، واما الحلب فانما هو لاستيفاء اللبن الذي هو ملكه فإذا فين موضع الدلاله من على الرصا بالبيع . وايضاً استنبتوا من ذلك ان حكم البائع في التصرف اذا كان له الخيار عكس حكم المشتري ، يعني كما ان تصرف المشتري ملزم للعقد لأنه رضى منه به كذلك تصرف البائع فسخ للعقد لأن معنى خيار البائع تسلطه على ازالة ملك المشتري واعادة ملكه الى نفسه ، ولذلك قال في المبسوط : كل تصرف ولو وقع من البائع كان فسخاً مثل الوطى والعنق والهبة والبيع والوصية وغير ذلك متى وقع من المشتري كان امضاء واقراراً بالرضا بالبيع ولزمه بذلك العقد من جهته (انتهى) و التمثيل للنصرف بهذه الامثلة و اشباهها قرينة على ان العبرة عنده في التصرف المسقط للخيار انما هو بالتصريف الملائم للرضا ، ضرورة ان العازم على الرد او المتزدد الذي يختبره

لتعرف حاله حتى يمضي البيع او يفسخه لا يخرجه في الحال عن ملكه بالبيع او الوقف او العقد ولا يحرمنها على ابيه او ابنته بالنظر الى عورتها ولذلك قال : كان امضاء او اقرار ابا الرضا بالبيع «فشار بذلك الى موضع الدلالة عليه من الخبر وهو قوله : فذلك رضي منه » ونبه بذلك على ما ذكرناه من انه مجاز بعلاقة السببية فيختص بالتصريف الملازم للرضا .

وقال في النهاية : ان المشتري بالختار في الثلاثة مالم يحدث فيه حدثاً فان احدث فيه حدثاً كان ذلك رضا منه بالبيع » فذكر في فواد بعض الفاظ الخبر ليكون قرينة على ان المراد من الحديث ما هو مذكور في الخبر بعينه ، وفي المقتنة والمراسيم والسرائر والغنية : ان خيار المشتري يسقط اذا احدث فيه حدثاً يؤدّن بالرضا او يدل على الرضا ، لأن المراد هو الدلالة على الرضا من باب الملازمة ، وليس المراد باللزم هنا اللزوم العقلي بين منه او غيره بين ، بل اللزوم بحسب العرف والعادة ، بمعنى ان يتصرف فيه تصرف لا يفعله في العرف والعادة غير الراضي بالبيع (وبعبارة اخرى) يكون عمله عمل الراضي بالبيع وان لم يستشعر بذلك حين العمل وغفل عنه وذهل .

نعم وقع الخلاف في ان الهمة والتدبیر هل هما من التصرفات المسقطة للختار اولاً ؟ فقال في المبسوط بأنه يسقط الخيار بهما وتبعه الحل ، وقال في المقتنة : انه ليس العتق كالتدبیر والهمة لأن للمدبر ان يرجع في تدبیره وللواهب الرجوع فيما وهب مالم يتغاض عنه » وقرب من مفهوم في النهاية (لكنه محل نظر) لأن المدار في الملازمة بين التصرف وبين الرضا ليس على حكم الشرع بالمنع عن الرجوع فيه وعدم المنع عنه بل انما هو على العرف والعادة ، والعرف يحكم بان غير الراضي بالبيع لا يوطّن نفسه على ازالة ملكه من المبيع بالهمة او التدبیر وان حكم الشارع بجواز الرجوع فيه مابل لوباعه يعأ فاسداً كان ملزماً للرضا ايضاً وان اعتقاد فساد البيع شرعاً ، فان من يبيع عشرة دنانير باحد عشر ديناراً الى اجل لا يريد المعاوضة بينهما في الملك شرعاً بل يريد المعاوضة بينهما في الاستيلاء وهو حاصل له وحصل له مستلزم للرضا .

في ان التصرف المسلط للخيار هل هو عمل أو اعم منه؟

ثم ان التعبير عن المسلط بالتصرف في المبيع كما اوردناه في عنوان المسئلة عبارة غير جامدة الاطراف لظهوره في ان يعمل عملا في نفس المبيع كالتمليك والر كوب والوطى مع ان المسلط اعم، ففي خبر فضيل : قلت له : ما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : **البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما** (١) دل على ان الافارق رضا منهما مع انه ليس تصرفًا في المبيع ، فالتعبير بالحدث كما في الخبر و كلام جماعة اولى ، والشيخ في المبسوط و ان عبر بالصرف في المبيع لكنه اشار في بعض كلماته الى ارادۃ المعنى الاعم منه ، قال : **فإن أكرها واحدهما على التفرق في المكان فإن منعا التخاير والفسخ معا كان وجود هذا التصرف وعدمه سواء** «فاطلق لفظ التصرف على الافارق وترك التخاير تبيها (على) ان المراد من التصرف مطلق العمل المرتبط بالمبيع اذا كان ملازمًا للرضا وان لم يكن عند العرف تصرفًا في نفس المبيع وتقليبا فيه هذا .

وانما يختص السقوط بخيار المشترى اذا كان تصرفه بغير رضا البائع ، واما اذا اتفقا عليه وتراضيا به مثل ان اعتق او باع في مدة الخيار باذن البائع فانه يسقط به خيار البائع ايضاً كما اذا وكله في بيعه او عنته وذلك لعموم التعليل في قوله : **فذلك رضي منه**».

قولنا : اوو كلمه في بيعه او عنته ليس المراد سقوط خيار البائع بنفس التوكيل بل المراد سقوطه بالبيع او العنق الموكل فيه وهو مراد الشيخ ايضاً من كلامه في المبسوط حيث قال : اذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا مثلا ان اعتق المشترى او باع في مدة الخيار باذن البائع اوو كل المشترى البائع في عنق الجارية او بيعها فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العنق والبيع لأن في تراضيهما بذلك رضي بقطع الخيار ووقوع العنق والبيع بعد ذلك (انتهى) فإنه ليس معنى هذا الكلام سقوط

(١) الوسائل -- كتاب التجارة - الباب ١- من ابواب الخيار - الرواية ٣ -

الخيار المتباين بمجرد صدور الوكيل من أحدهما وصدور القبول من الآخر قبل المراد سقوطهما بوقوع التصرف الموكل فيه من الوكيل، وكذلك الحال في الأذن ولذلك قال مثل أن اعتق المشترى أو باع في مدة الخيار باذن البائع فلم يقل بالسقوط بمجرد الأذن بل بوقوع التصرف المأذون فيه من المأذون .

وقد حمل بعضهم هذه العبارة ونظائرها من المبسوط على ان المراد سقوط الخيارين بمجرد رضا المتباينين بالتصريف وإن لم يقع التصرف من الوكيل أو المأذون حتى انه قال : ان الشيخ صرخ بأنه لو علم رضي البائع بوطى المشترى سقط خياره ، وهذا الذي ذكره بعيد عن مراد الشيخ بمراحل .

بحث حول تصرف البائع في المبيع

هذا كله حكم تصرف المشترى في المبيع باذن البائع أو بغير اذنه، وأما تصرف البائع فيه فحكمه على خلاف ذلك لأن التصرف من المشترى مسقط لخياره وسبب للزرم البيع من جهة وامان البائع فهو سبب لفسخه لأن ثبوت الخيار له معناه ثبوت السلطة له على الزام البيع وعلى فسخه وإذا تصرف فيه تصرفًا موقوفاً على الملك فقد تملك المبيع بذلك وعاد ملكه إليه كما كان وهذا هو معنى الفسخ .

وإنما خصينا الفاسخ بالتصريف الموقف على الملك لأن حكم البيع الخيارى من هذه الجهة حكم العقود الجائزة من الهيئة والوصية والتدبير وامتالها وقد دلت الاخبار الواردة فيها على حصول الفسخ فيها بالرجوع والعود والرد والنزع والتغصن والتغيير إلى غير ذلك من المعناوين المختلفة في المفهوم المتعادة في المعنى فورد في كثير من اخبار الهيئة ان للواهب ان يرجع في كذا (١) وورد في الخبر الآتى لصفوان التعبير عن هذا المعنى بالنزع ، وفي بعض اخبارها : من يعود في هبته كمن يعود في قيئه ، (٢) وفي بعضها التعبير بالرد ، وورد في اخبار الوصية ان للموصى ان يرجع او يحدث في وصيته مدام حيا ، وللرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه و

(١-٢) راجع الوسائل كتاب الهبات - الباب ٧ - الرواية ٥ - والباب ٨ - ٩ -

بملك من امر بعنته ويعطى من كان حرم ويحرم من كان اعطاء مالم يمت ويرجع او يرد من وصيته ما يشاء ويجيز (١) وورد في اخبار التدبير ان المدبر من الثالث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص فيها مالم يمت (٢).

ومن المعلوم ان المراد من الرجوع والعود والرده الرجوع في الملك وهو قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل والاطلاق شامل لكلا القسمين ولا يكون الفسخ الفعلى وهو التصرف فيه رجوعاً في الملك الا اذا كان تملكاً منه ، لكن لا يعني ان يقصد به التملك بل يعني ان يكون تصرف ملزماً للمملك وموقوفاً عليه فيدخل فيه البيع والعتق والهبة والوصية به والوطى والتقبيل واللمس والنظر الى ما لا يجوز النظر اليه قبل الرجوع .

ولذلك قال في المبسوط : كل تصرف ل الواقع كأن فسخاً مثل الوطى والعتق والهبة والبيع والوصية وغير ذلك متى وقع من المشتري كان امضاء «فاقتصر في امثلة التصرف الفاسخ على التصرف الموقوف على الملك فهو قرينة على عدم حصول الفسخ بغيره ، وقال ايضاً : متى وطى البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع اجمعأ (انتهى) وليس ذلك لكشف هذه الاعمال عن اراده الفسخ قبلها او عن انشاء الفسخ بها ، بل لو وقعت منه حال الغفلة عن التملك الاول او في حال العجل بهذا الحكم كان فسخاً ايضاً .

يدل عليه خبر صفوان بن يحيى قال : سئلت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه ، فقال : انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة ، يطيب ذلك له وقد كان واهبه لولده ؟ قال : نعم يكون واهبه له ثم نزعه ف يجعله لهذا (الخبر) (٣) حيث حكم في الجواب بصحمة الهبة الثانية من دون استفصال عن كونه في هذه الحال ذاكر للهبة الاولى او غافلا عنها . او

(١) راجع الوسائل - كتاب الوصايا - الباب ١٨ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

(٣) الوسائل - كتاب الهبات - الباب ٢ - الرواية ١ -

انه قصد فسخ الاولى قبل الثانية او قصد بالثانية فسخ الاولى ، بل اطلق الصحة على وجه يشمل جميع الصور المتصورة فيها ، ففي هذا الخبر وغيره دلالة ظاهرة على حصول الفسخ بنفس التصرف الموقوف على الملك ، فاستبعاد كون العمل الواحد فسخاً وعقداً اجتهاد في مقابلة النص وقرب منه ما يقال : من انه يحصل الفسخ بوطى العاقد ويعده وعنته وهبته لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام ، لأن هذا التعليل محل للنظر

من وجوه :

احدها ان صيانة فعل المسلم من الحرام تقتضي تقديم الفسخ على هذه التصرفات والافمع المقارنة يقع الجزء الاول منها حراماً او فاسداً مع ان ظاهر الاخبار حلها ونقوذها بتمامها من الاول الى الآخر واما مانسب الى الشيخ في المبسوط من القول في الهيئة بفساد البيع الذي يحصل به الرجوع فيها فهو من ناقله لانه قال في اوائل كتاب الهبات : فاذاثبت ان الهيئة لا تلزم الا بالقبض فاذا ذهب شيئاً هبة صحيحة ثم انه باعها فان كان قبل الاقباض صح البيع وانفسخت الهيئة ، وان كان بعد القبض لم يصح البيع لانه صار ملكاً لغيره (انتهى) فانه كما ترى حكم بفساد البيع في الهيئة الالزمة وهو ما حصل فيه الاقباض ولم يصح فيه الرجوع ولا كلام فيه ، انا الكلام في الهيئة الجائزة التي لم يحصل فيها القبض وقد صرحت بصحة البيع فيها وانفساخ الهيئة به .

وثانياً بان احكام العقود في الاسلام لا تختص بالمسلمين بل تجري على اهل الذمة ايضاً اذ اذارجعوا الى حكامنا مع انه لا يجب علينا صيانة افعالهم عن الحرام ، فلو باع ذمي جارية من ذمي بشرط الخيار ثم وطئها البائع في مدة خيار الشرط واختلفوا فرجعا الى حكام الاسلام فلابد من الحكم على البائع بان الوطى فسخ فعلى من دون ان يكون البائع جاهلاً بهذا الحكم او غافلاً عنه او غير معتقد له .

فالاصح ان التصرف الموقوف على الملك اذا صدر من البائع كان ذلك فسخاً منه بالفعل لدلالة الاخبار على ان العقد الجائز يتفسخ بكل عمل يصدق عليه الرجوع والعود ولا يلزم من القول بان حل التصرف الموقوف على الملك من الوطى وغيره انما هو لحصول الملك له قبل هذا التصرف ولو آناماً كما قيل به في شراء من يعتق علــى

المشتري ، اذ يكفي في حله اذن الشارع فيه فانه اذا قال : البيع بالخيار «فكان» قال :
البائع يملك الفسخ قولاً وفعلاً ، لأن الباء للالصاق او للمصاحبة و على التقديررين
 فهو كنایة عن الملك ، واذا ملك البائع الفسخ بالفعل فكانه قبل يملك الوطى و
العتق والبيع واذا ملك هذه التصرفات حلّ له كل واحد منها لأن الملك لا ينفك
من الحل .

وربما يقال ان ما ذكرناه في وجہ الحل توهم فاسد قال في تقریب فساده ما
نصه : وتوهم ان الفسخ اذا جاز بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قولاً كان او فعلاً
 fasد ، لأن معنى جواز الفسخ لاجل الخيار الجواز الوضعي اعني الصحة لالتكليفي ،
فلا ينافي تحرير ما يحصل به الفسخ كما لا يخفى ؛ مع انه لو فرض دلالة دليل الفسخ
على اباحة ما يحصل به تعين حمل ذلك على حصول الفسخ قبل التصرف جماعاً بينه وبين
مادل على عدم جواز ذلك التصرف الا اذا وقع في الملك (انتهى) .

وهو محل النظر من وجوه : احدها - انه مناف لما قاله هو في مقدمة احكام
الخيار من انه قد حقق في الاصول ان لا معنى للحكم الوضعي الا ما انتزع من الحكم
التكليفي - وثانياً - ان قوله : معنى جواز الفسخ الصحة (غير متوجه) بل معناه انه يملك
الفسخ اي يملك لان ينفك المبيع وملك التصرف الموجب للفسخ لا ينفك عن حله .
وثالثاً - ان قولهم : لابيع الا في ملك ليس معناه لابيع الا في عين يملكها البائع ، بل
معناه لابيع الا في عين يملك البائع بيعها فيشمل بيع المالك وبيعه وكيله ووصيه ووليه
وبيع من اذن له الشارع في بيعها كمن اذن له الفسخ بالوطى او البيع ، وذلك لان الظرف
في الخبر ظرف للبيع للالمبيع .

وليعلم ان المسقط لخيار المشتري لا يختص بالتصرف في المبيع بل يطرد في
كل عمل مرتبط بالمبيع ملازم للرضا بالعقدوان لم يكن تصرفًا وتقبلًا فيما ولذلك ورد
في خبر السكوني : ان مشتري الثوب اذا اقامه في السوق ولم يبيع فقد وجب عليه «لانه
يدل على ان عرض المبيع في السوق للبيع مسقط لخياره وان لم يحصل منه البيع ،
وذلك دلالة قولهم : فذاك رضى منه» على ان احداث الحدث الملائم للرضا ووجب

لسقوط الخيار ، وهذا بخلاف تصرف البائع لأن مثل هذا الدليل مفقود فيه وإنما دل على أن العقد الجائز يتفسخ بالعود والرجوع والتقص ولا يحصل شيء من هذه العناوين إلا أن يقع منه نفس التصرف الموقوف على الملك فالعرض على البيع إن وقع من المشتري كان منه رضى بالبيع فيسقط به خياره بخلاف ما إذا وقع من البائع فإنه ليس ذلك رجوعاً ولا عوداً .

هذا كله حكم التصرف في المبيع إذا وقع من المشتري أو بالبائع وما التصرف في الثمن إذا وقع من أحدهما فهو على العكس من ذلك ، بمعنى أن التصرف فيه من المشتري فسخ ومن البائع امضاء واجزاء .

حول الأحكام المترتبة على تصرفات البائع أو المشتري

على حسب جعل الخيار لهما أو ل أحدهما

ثم إن الخيار في البيع أما يختص بالمشتري أو بالبائع أو يشترى كأن فيه ، فإن اختص بالمشتري جاز له أنواع التصرف فيه ناقلاً كان أو غير ناقل لأنه مالك بالفعل والناس مسلطون على أموالهم «نعم» يسقط به خياره كما قررنا ، واما إذا كان الخيار للبائع أو مشتري كأي بينهما فتصرف المشتري قسمان : قسم لا يعارضه خيار البائع كأجراء الدار وخدم العبد وركوب الدابة ، وقسم يعارضه كبيع العبد وعتقه ووقفه ، أما القسم الأول فجائز بلا إشكال لعموم الخبر وانتفاء المعارض ويسقط به خياره أيضاً إذا كان مشترياً ، واما القسم الثاني ففي جوازه قوله : منعه الشيخ في عدة مواضع من المبسوط ، وذلك لأن خيار البائع معناه التسلط على الزام البيع على نفسه وعلى إعادة ملك المبيع إلى نفسه ، وخيار المشتري معناه التسلط على الزام البيع على نفسه وعلى إزالة ملك المبيع عن نفسه فالمشتري مالك بالفعل وقدر على إزالة الملك عن نفسه والبائع غير مالك بالفعل وقدر على إعادة الملك وقدرته على إعادة عين القدرة على إزالة ملك المشتري عنه فالبائع قادر على إزالة ملك المشتري عنه والمشتري غير قادر على إزالة ملك البائع عنه (و على هذا)

قولنا المشتري غير قادر على إزالة ملك البائع عنه و قولنا يجوز له التصرف في المبيع بما يبطل به خيار البائع قولهان متناقضان ، لانه في معنى كونه عاجز عن إزالة ملك البائع وقدرًا على إزالته .

ان قلت : خيار البائع متعلق بالعقد وبعين المبيع أيضًا ، و دليل الخيار في الثاني معارض بعموم الناس مسلطون على اموالهم ، لأن العين ملك للمشتري بالفعل وقد دل العموم على نفوذ تصرف المشتري فيه ، و اما دليل الخيار في الاول فسلم عن المعارض ، و الجمجم بينهما يقتضي الحكم بأن فسخ البائع يفسخ العقد لكنه لا يوجب التسلط له على العين فيرجع على المشتري بالبدل كما هو الحال في مورد تلف العين .

قلت : ليس في الاخبار الواردة في ابواب الخيار على كثرتها ذكرها من العقد ولا من الفسخ ، بل ظاهر الجميع تعلق الخيار بنفس المبيع ، و قولهم : البيسان بالختار» معناه بالختار بين امساك المبيع ورده ، وفي خبر آخر : ان شاء اخذه وان شاء تركه» يعني المبيع و في بعض اخبار خيار العيب : ان كان قائماً بعينه رده ، و في شراء الجبلى اذا وطئها المشتري انه يردها و يرد معها نصف عشر قيمتها و في شراء غير الجبلى اذا وطئها انه لا يردها و لو سلم فلا ينبع بالعقد من حيث هو بل للوصول الى المبيع والاستمتاع بوطى الجارية و سكنى الدار و ركوب الفرس و غير ذلك من الاغراض التي لا ينتدراك شيء منها بالبدل ، ولذلك عبر عن الفسخ في الاخبار بالرجوع و العود والرد ، ففسخ العقد وعدم حصول السلطة له على العين نقض لهذه الاغراض واما الرجوع الى البديل فانما هو للتلف و تعذر الوصول الى العين فلا ينبع به صورة انتفاء العذر واما الخبر فمدلوه التسلط على مال لاسلطان لغير صاحبه عليه فيخرج عنه المقام لأن دليل الخيار يدل على كون البائع مسلطًا على ارجاعه الى نفسه ولو بفسخ البيع وابطال العقد الوارددين عليه فدليل الخيار حاكم على مورد الخبر واما القول الاخر فهو ايضاً مذهب جماعة اعتماداً منهم على وجه اشرنا اليه والي رده بصورة السؤال والجواب .

وزعم بعض ان ماذهب اليه الشيخ من منع المشترى عن التصرف فى المبيع مبني على القول بأنه لا يملكه الا بعد انتفاء خيار البايع (وهو محل نظراما اولا - فلان الشيخ لا يقول بهذا القول وانما هو قول بعض العامة كما سيجيء البحث عنه فى محله انشاء الله تعالى - واما ثانياً - فلان هذا المبني يقتضى القول بحرمة وطى المشترى وعدم لحقوق الولد به وقد صرخ في المبسوط بخلافه ، قال : ومتى وطى المشترى في مدة الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم يفسخ البايع ، فان فسخه كان الولد لاحقاً بابيه ويلزم له البايع قيمته) - واما ثالثاً - فلانه لو كان خيار البايع مانعاً عن ملك المشترى للبيع لكان خيار المشترى مانعاً عن ملك البايع للثمن ايضالان سبب المنع واحد مع انه لا يقول بالمنع فيه احدلا الشیخ ولا غيره ، بل الصواب في الجواب ماذكرناه ومرجعه الى ان منع المشترى عن البيع والعنق في زمان خيار البايع ليس لتوقف ملكه على انتفاء الخيار بل لأن التصرف المخرج عن الملك مناف لخيار البايع فلا يجوز لا بمعنى انه يحرم بل بمعنى انه غير نافذ ، فيجوز للبايع فسخ العقد وابطال بيع المشترى وعتقه .

ويتفق على ماذكرناه في معنى خيار البايع والمشترى انه اذا اشتري عبداً بجارية وكان الخيار له فان اعتق العبد لزمه الشراء وان اعتق الجارية افسخ ، وان قال : اعتقهما بطل العتقان لأن احدهما فسخ والآخر امضاء فيما نuan من غير مر جح ، وان كان الخيار للبايع بالشرط فان اعتق العبد انفسخ وان اعتق الجارية لزمه وان اعتقهما بطل العتقان لما ذكر ، وان كان الخيار لهما فان تصرف البايع بالعنق بالحكم فيما مر ، وان اعتق المشترى بطل لأن في عتقه ابطال حق البايع من الخيار وهو غير جائز فقد تبين مما ذكر أن البحث هيئنا انما هو عن حكم تصرف المشترى في زمان خيار البايع ، سواء شارك المشترى في الخيار او تفرد البايع به ، فعنوان المسئلة في كلام بعضهم بتصرف غير ذي الخيار في زمان خيار الآخر طرداً وعكساً محل نظر- اما الاول - فلانه شامل لما اذا اختص الخيار بالمشترى مع ان غير ذي الخيار وهو البايع ممنوع من التصرف اجمعأً وخارج عن محل البحث بلا كلام ، واما الثاني -

فلا انه غير شامل اصورة اشتراك الخيار بينهما مع ان تصرف المشتري محل البحث مع كونه من له الخيار ايضاً.

قديمه

قد سبق ان تصرف البائع في مدة خياره ان كان في المبيع فهو فسخ وان كان في الثمن فهو امضاء مسقط ل الخيار، فاشكل من ذلك على جماعة حكم البيع المشروط فيه الخيار برد الثمن، لأن مقصود البائع هو الانتفاع بالثمن فلو كان بحيث يلزم عليه البيع بالتصرف فيه لزم احد الامرين اما سقوط خياره او ترك تصرفه في الثمن وكلاهما نقض لغرضه (ويندفع الاشكال) بان التصرف في الثمن ليس مسقطاً ل الخيار على كل حال بل مسقط اذا كان ملزماً للرضا بالبيع ، والتصرف في الثمن هيئنا ليس كذلك ، فان شرط الخيار منه معناه شرط عدم لزوم البيع فهو حينما يتصرف في الثمن يتصرف في ملزمه بأبعد ازوم البيع فلا يعقل ان يكون هذا التصرف ملزماً للرضا بل لزوم البيع والله العالم .

نقل الاخبار الواردة في خيار الحيوان

مسئلة - روى في التهذيب باسناده عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول

البائع بال الخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان ثلث (١)

وفي خبر على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، اشترط او لم يشترط ، فان احدث المشتري حدثاً قبل الثلاثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له ، قيل له : وما الحديث ؟ قال : ان لا مس او قبل او نظر الى ما كان يحرم منه قبل الشراء (٢) وفي خبر الحلبى عنه قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام لله شترى وهو بالخيارات اشترط اولم يشترط (٣) وفي خبر فضيل عنه عليه السلام قال :

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٣ من ابواب الخيار الرواية ٦ -

(٢) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٤ من ابواب الخيار الرواية ١ -

(٣) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٣ من ابواب الخيار الرواية ١ -

قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ قال ثلاثة أيام للمشتري وهو بال الخيار فيها اشتراط او لم يشترط (١) وفي خبر الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) يقول : صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيام (٢) وفي خبر علي بن اسياط عنه قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري (٣) و في خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام (٤) وفي خبر آخر له عنه عليه السلام المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا (٥)

في ان خيار الحيوان هل يثبت للمشتري

خاصة ام للبائع ايضا ؟

اتفق النص و الفتوى على ان الخيار في بيع الحيوان للمشتري ، حتى ان قولهم في بعضها : صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام لما كان مردداً بين صاحبه قبل البيع و بعده رفع الابهام بقولهم في خبر آخر : صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيام ، ففسر صاحب الحيوان بالمشترى وصرح بان المراد من هو صاحبه بالفعل بعد البيع فثبتت خيار الثلاثة لمشترى الحيوان ، موضع اتفاق لاختلاف فيه نصاً و فتوى . وانما الخلاف في موضع : احدها هل يثبت للبائع ايضا ؟ المشهور لا ، وقال

الحلی : قال السيد المرتضى : يثبت للبائع والمشترى .

اقول : قال في الانتصار : مما انفرد به الامامية ان الخيار يثبت للمتباعين في بيع الحيوان خاصة ثلاثة أيام وان لم يشترط ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك و

(١) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٨ -

(٤) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١ - من ابواب الخيار - الرواية ١ -

(٥) الوسائل - كتاب التجارة الباب ٣ - من ابواب الخيار - الرواية ٣ -

ذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بن يشترط دليلاً الاجماع المتردد و يمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى و التغابن فيه اقوى ففسخ فيه ولم يفسخ في غيره وليس للمخالف ان يقول : كيف يثبت بين المتباعين خيار من غير ان يشرطه ؟ و ذلك انه اذا جاز ان يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز ان يثبت الخيار الذي ذكر ناهوان لم يشترط (انتهى)

اقول : ما ذكره الحلبي من قوله : قال السيد المرتضى يثبت للبائع والمشتري معاً ان وجد كلاماً للسيد بهذه الصورة في كتاب آخر غير الانتصار صحت النسبة والأفعبارة الانتصار قابلة للتأويل لانه وان قال في اول كلامه : الخيار يثبت للمتباعين في بيع الحيوان ، الا انه يمكن حمل اللام في قوله : للمتباعين على معنى الملاسة دون الملك والاختصاص ، والملاسة تحصل مع اشتراك الخيار بينهما و مع اختصاصه بالمشتري ايضاً لان الخيار حينئذ يثبت له على البائع فكلاهما ملابس له وله تعلق بكل منهما ، و يؤيده وجوه : منها - قوله : وليس للمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتباعين خيار (الخ) حيث انه لم يقل كيف يثبت للمتباعين ، بل قال : كيف يثبت بين المتباعين وهو ظاهر في ارادة معنى الملاسة والتعلق - ومنها - انه ذكر في حكمة الخيار ما يختص بالمشتري وهو حصول الاطلاع له على العيوب والصفات على وجه يرتفع به الغبن ، وهذه الحكمية لا تجرى في البائع غالباً - ومنها - ان سياق الكلام مشعر بان المراد اثبات الخيار في هذا البيع في الجملة في قبال من انكره رأساً من المخالفين ، ويدعى ان الخيار لا يثبت الا بالشرط فليس مسوقاً لبيان التفصيل وانه مشترك او مختص حتى يكون قوله : للمتباعين نصاً في الاشتراك غير قابل للتأويل - ومنها - انه لو كان الاشتراك مذهباً للسيد لكان اقله عنه شائعاً بين تلاميذه و اهل عصره كالشيخ والديلمي والطوسى والقاضى وابى المكارم و اضرابهم ولم نجده في كلماتهم ، بل ذكرروا ان خيار الحيوان للمشتري من دون نقل خلاف فيه ، لامن السيد ولا من غيره .

و كيف كان فاستدل للاشتراك بخبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا (لكنه معارض) بخبر آخر له عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : البيع بالخيار حتى يفترقا وصاحب الخيار بالخيار ثلاثة أيام لان المراد من الصاحب هو المالك ومالك الحيوان حال الخيار هو المشتري ؛ واطلاقه على البائع باعتبار ما قبل البيع مجاز ؛ مع انه فسر في الخبر المتقدم لابن فضال صاحب الخيار بالمشتري فيما ناقض خبره الآخر الدال على الاشتراك مع ان الاول مروي في الوسائل (١) عن الكليني عن ابي علي الاشعري ؛ عن محمد بن جبار ؛ عن صفوان ؛ عن العلاء ؛ عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ والثاني مروي فيه ايضاً عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن صفوان ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، فالراوى كما ترى واحد كالمرور عنه فلا بد من التأويل في الثاني بحمل الباء في قوله المتباعان بالخيار على معنى الملاسة والتعلق لاتفاق غيره على الاختصاص بالمشتري بل في خبر قرب الاسناد ما هو كاصريح في ذلك لانه قال في الوسائل (٢) : عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد بالسند السابق عن علي بن رئاب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار ؟ قال : الخيار للمشتري (الحديث) وفي الوسائل (٣) بعد ايراد خبر الاشتراك قال : حمله اكثر الاصحاب على بيع حيوان بحيوان والا لم يكن للبائع خيار لما مضى ، ويتحمل الحمل على التقية وعلى الشرط (انتهى) .

قلت : اما الحمل الاول فباطل لانه في معنى طرح جميع اخبار الباب مما هو ظاهر في الاختصاص بالمشتري او صريح فيه واما نسبة الى اكثر الاصحاب فغير واضح اذ لم يذكر ذلك احد من القدماء فيما نعلم وانما ذكره بعض المتأخرین ، واما التقية فقد عرفت من عبارة الانتصار انكار العامة لخيار المشتري فضلا عن اشتراكه بين المتباعين.

(١) كتاب التجارة - الباب ١ من ابواب الخيار الرواية ١-

(٢) كتاب التجارة - الباب ٤ - من ابواب الخيار - الرواية ٣ -

(٣) كتاب التجارة - الباب ٣ - من ابواب الخيار - الرواية ٣ -

وقد تمسك بعضهم للاشتراك المضافة الى الخبر المذكور بقوله في الخبر الآخر: «صاحب الحيوان بال الخيار» لانه اعم من المشترى والبائع (وفيه) ان المراد من الصاحب كما سبق هو المالك ، ومالك الحيوان بعد البيع حقيقة هو المشترى فان اطلاق على البائع باعتبار ما كان فهو مجاز فتعتبر صاحب الحيوان لهما استعمال للمشترى في معنده الحقيقي والمجازي وهو عندهم اوضح بطلاناً من استعماله في معنده الحقيقي لتوقف ارادة المجاز على القرينة المعاونة لارادة الحقيقة في تمام المعنى.

وثانيهما ان اطلاق النص والفتوى يقتضى ثبوت الخيار للمشتري في بيع الحيوان سواء كان ما اشتراه حيواناً معيناً او كلياً في الذمة ، وخالف بعضهم فحصه بالاول معللاً بان حكمه جعل الخيار هو الاطلاع على العيوب الخفية ولا يحصل ذلك الا بعد القبض وهو مناف لتحديد الخيار بثلاثة ايام بعد البيع .

اقول: هذا تفصيل غريب مخالف لاطلاق النص والفتوى : لأن جواز السلف في الحيوان من الادمى والبهائم امر مجمع عليه مذكور في كتب الاصحاب قدیماً وحديثاً ودخول الخيار في الحيوان ايضاً مجمع عليه مذكور في كتبهم ومع ذلك لم يذكر احد منهم هذا التفصيل لا في باب بيع السلف ولا في باب الخيارات و النصوص ايضاً مطلقة دلت على ثبوت الخيار في بيع الحيوان بقول مطلق ، حتى ان السائل في خبر فضيل سئل بقوله : ما الشرط في الحيوان؟ فاجيب بقوله : ثلاثة ايام للمشتري» من دون ان يستفصل عن السائل ان الحيوان جزئي خارجي او كلى في الذمة ، و من المعلوم ان ترك الاستفصال دليل العموم .

واما الحكمة فان استدل بها السيد او غيره من القدماء فليس بذلك من باب الاعتماد بل المرد على من انكر الخيار من العامة استدالاً بما يعتمدون عليه من القياس والاستحسان ، والا فتبيين العيب في المبيع خفياً كان او جلياً سبب مستقل للخيار سواء حصل التبين في الثلاثة او بعدها فلا معنى لتحديد المدة بـ(الثلاثة) على ان هذه الحكمة لا تطرد في بيع الحيوان الجزئي اذا كان قبل البيع عارية عند المشترى مدة اطلاع فيها على سلامته من العيوب وعرف قيمته قبل ذلك بتفوييم اهل

الخبرة او لكونه من اهلها ومع ذلك يثبت له الخيار اجماعاً (وبالجملة) فهذا التفصيل مخالف لاطلاق النص والفتوى ولم يتم عليه دليل .

كلام حول اجتماع خيار الحيوان

مع خيار المجلس والشرط

وثالثهما ظاهر النص والفتوى ان بدء خيار الحيوان من حين العقد كما ان بدء خيار المجلس ايضاً كذلك فيجتمع في بيع الحيوان قبل التفرق سببان للخيار فإذا افترقا سقط خيار المجلس وبقى خيار الحيوان الى بقية الثالثة و اذا طال المجلس يوماً بقى خيار المشترى الى يومين .

و اما خيار الشرط اذا اجتمع مع خيار المجلس فقال في المبسوط : خيار المجلس يثبت للمتباعين و خيار الشرط ان شرط لهم الا واحدهما يثبت بحسب الشرط فإذا ثبت ذلك فيكون مدة الشرط من حين العقد لا من حين التفرق ، والا ولئن نقول ان يثبت من حين التفرق لان الخيار يدخل اذا ثبت العقد و العقد لم يثبت قبل التفرق فان شرطاً ان يكون من حين العقد صح ذلك للخبر في جواز الشرط (انتهى) .

يعنى ان دخول خيار الشرط في العقد انما هو بحسب جعل العاقدين و ظاهر قولهما : لذا الخيار » اراده جعل الخيار في اول زمان يمكن ان يلزم فيه العقد وليس هو الا بعد حصول الافراق ، واما قبل ذلك فالعقد بنفسه غير لازم يجعل الخيار فيه ذلك من قبيل تحصيل الحاصل «نعم» لو صرحاً بهان يكون من حين العقد لغرض تعلق به بالخصوص صح ايضاً لعموم الخبر ، فالثبوت في قوله : يدخل اذا ثبت العقد معناه اللزوم والاستقرار (وبعبارة اخرى) المقصود من جعل الخيار ان يكون العقد متزالاً في زمان يكون لازماً لولا الشرط والعقد قبل التفرق متزال في نفسه فلامعنى لشرط التزال فيه ، وهذا الكلام من الشيخ يعنيه يجرى في شرط الخيار في بيع الحيوان ، فإذا اشتري حيواناً وشرط الخيار لنفسه عشرة أيام كان مقتضى اطلاق كلامه ان بدء

العشرة بعد الثلاثة الا اذا وقع التصریح بخلافه ، هذا بالنسبة الى المشترى واما البائع اذا كان شارطاً فهو من حين العقد لانه اول ازمنة المزوم بالنسبة اليه .
هذا حكم الخيار المجعل بالشرط واما غيره كخيار الحيوان فالمتبوع فيه دلالة الدليل ، وقد دل ظاهر الاخبار على انه من حين العقد فيلزم منه اجتماع سببين خيار المجلس وخيار الحيوان ولامانع منه هذا .

وربما يناسب الى ابي المكارم القول بان مبدأ خيار الحيوان من حين التفرق ، قيل وهو مقتضى كلام الشيخ ايضاً ، لأن ما ذكره في خيار الشرط يجرى في خيار الحيوان ايضاً .

قلت : اما ما نسب الى ابي المكارم فلم اجده في الغنية وان كانت النسخة المطبوعة الموجودة عندي غير مأمونة من السقط والتصحيف ، واما كلام الشيخ فقد تبين ما ذكر اختصاصه بخيار الشرط .

في ان المراد بالخيار ثلاثة ايام ثلاثة اشهر مع ايلقين بينها

و رابعها قولهم : صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام » معناه ما يساوى ثلاثة اشهر مع ايلقين بينها وهي ستون ساعة « نعم » يلزم من ذلك اختلاف معنى مفردات الجمع في استعمال واحد لان المراد من بعض هذه الايام النهار مع الليل و في بعضها النهار خاصة ، لكنه استعمال صحيح شایع بين اهل اللسان من العرب وغيرهم نطق به القرآن والاخبار واستعمله فصحاء العرب في اشعارهم : قال الله تعالى : و اذكرو الله تعالى في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه (١) المراد من ذكر الله تعالى تكبیرات العيد بعد الصلوات الخمس من بعد صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني عشر ، مع ان اليوم في بعضها اعم من الليل وفي بعضها مختص بالنهار ، وقال سبحانه : آينك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا (٢) وورد في اخبار كثيرة :

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٩ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٦ .

اقل الحيف ثلاثة واكثره عشرة (١) وقال المتنبي :

اى يوم سرتني بوصال * لم ترعنى ثلاثة بصدود

ومن هذا القبيل ثلاثة ايام في خيار الحيوان، ومع ذلك ذُعم بعض ان اختلاف معنى مفردات الجمع ممحذور يجب الاجتناب عنه فالتجأ في مدة خيار الحيوان الى ضم ثلاث ليال الى ثلاثة ايام وجعل مدة الخيار اثنين وسبعين ساعة ، قال : والمراد بالايم الثلاثة ما كانت مع الليالي الثلاث لدخول الليلتين اصالة فتدخل الثالثة والاختلفت مفردات الجمع في استعمال واحد (انتهى) وما قدمناه من الآيات وغيرها يشهد بصحة هذا الاستعمال مع هذه الاختلافات فلا ممحذور فيه ، ثم ان مراد من قوله : فتدخل الثالثة «عى الليلة الثالثة المتأخرة عن الايام لالسابقة عليه الانها سابقة على البيع فلامعني لاحتسابها في مدة الخيار هذا .

واعترض عليه بعضهم بان دخول الليالي المتوسطة في مدة الخيار ليس لعموم لفظ الايام لها بل اما هو للاجماع وظهور اللفظ في استمرار الخيار (ويندفع) بان الليالي المتوسطة داخلة في ثلاثة الصدود في الشعermann ان الاجماع فيه مفقود فيثبت بذلك ان منشأ الدخول ظهوراللفظ ومنشأ الظهور شيوع استعمال الايام في امثال هذه الموارد في الاعم من النهار والليل .

هذا تمام الكلام في حكم خيار الحيوان بقى الكلام في مسقطاته ، لاشكال في سقوطه باشتراط ذلك في متن العقد وبامضاء المشترى له بعد العقد وبتصرفه في ما اشتراه تصرفاً ملزماً للرضا بحسب العرف والعادة ، وهل يجوز ان يشترط في العقدان لا يثبت له الخيار في بعض الثلاثة ايام او يشترط ان لا يثبت خيار المجلس ؟ الظاهر نعم ، لعموم دليل الشرط .

بحث حول خيار الشرط وذكر اقسام شرط الخيار

مسئلة - الخيار المشروط في ضمن العقد خمسة اقسام :

احدها ان يشترطاه او احدهما مدة معينة شهراً او اكثراً او اقل ، ولا خلاف في

صحته وثبوت الخيار في المدة ولزوم البيع بعد انقضائه لعموم قوله : المسلمين عند شروطهم».

و ثالثها ان يشترطاه الى مدة مجهولة كالمحصاد والدياس وقدوم الحاج ، ولا اشكال في بطلان الشرط والبيع لأن البيع مع جهال المدة الخيار غير منتهي عنه.

وثالثها ان يشترطوا الخيار بقول مطلق من غير تقييد له بمدة معينة ولا مجهولة وفيه قوله : احدهما - مثل الثاني في البطلان وهو صريح المبسوط والوسيلة وظاهر النهاية والمراسم والسرائر - و ثالثهما - ان الشرط صحيح وإن الخيار يثبت للشرط ثلاثة أيام بعيداً ، وهو اختيار المقنعة والانتصار وجواهر القاضي وخلاف الشيخ قالوا : من اشتري شيئاً بشرط الخيار ولم يسم وقتاً ولا جلأ على التعيين بل اطلقه اطلاقاً كان له الخيار ثلاثة أيام بل في الجوائز دعوى الاجماع عليه وفي الخلاف دليلنا اجماع الفرق واخبارهم ، وانكره المتأخرون لعدم وجود الخبر الدال عليه في شيء من مجتمع الاخبار فمقتضى القاعدة بطلان البيع والشرط لأن الغرر فيه اعظم من الغرر بتحديد الخيار الى قدوم الحاج .

قلت الذي يظهر لي ان مستند القول بالصحة هو الصحيح المتقدم لمحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وفي ما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا (١) وذلك لأنه محتمل لوجهين :

احدهما - ان ما قاله الإمام عليه السلام جملتان متصلتان دلت الأولى على حكم خيار الحيوان والثانية على حكم خيار المجلس قوله : حتى يفترقا » متعلق بالخيار المحذوف لدلالة المذكور عليه ، والتقدير : المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وهو ما ايضاً بالخيار فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا (وعلى هذا) فالوقف على الحيوان .

وثالثهما - ان مجموع الكلام جملة واحدة وان قوله : وفي ما سوى ذلك » متصل بما قبله والمعنى : المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفي غير الحيوان من

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٣ - من ابواب الخيار الرواية ٣ -

ساير البيوع ، وقوله : حتى «الى» وهي و مجرورها متعلقة بمحدود حال من قوله: المتباعان» كالظرف في قوله: رأيت البلال بين السحاب» والتقدير: المتباعان منتهي إلى الأفارق هما بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وغير الحيوان فيدل على امرتين: أحدهما عدم التداخل بين هذا الخيار و خيار المجلس بل مبدء الاول بعد انتفاء الثاني سواء كان في بيع الحيوان او غيره ، والآخر ثبوت خيار الثلاثة في جميع انواع البيع غير الحيوان «نعم» يعم صورة اشتراط الخيار على الاطلاق او في مدة معينة او مدة معهولة ويعم صورة ترك الشرط خرج عنه ماعدا الاولى بالدليل من الاجماع وغيره بقى الباقي ، و يؤيده النبوى المروى من طريق الجمھور «الخيار ثلاثة» رواه السيد في الغنية .

ويمكن ان يكون اختلاف القدماء في المسئلة مستنداً الى اختلافهم في سماع الخبر عن الشیوخ فمن سمعه منهم باتصال الاجزاء افتى بثبوت خيار الثلاثة في غير الحيوان مع اطلاق الشرط ، ومن سمعه من فضلاً موقوفاً على الحيوان جزم بالبطلان لفقد دليل الصحة عنده ومن افتى بالوجهين كالشيخ سمعه من بعض شيوخه متصالاً ومن بعضهم من فضل افتى في الخلاف بالصحة وفي المبسوط بالبطلان .

هذا حال الخبر بالنسبة الى من اخذ الخبر بالسمع ، واما من اخذه بالاجازة كما هو الحال عندنا فالخبر مجمل لا يجوز التعويل فيه على احد الوجهين ويرجع في حكم المسئلة الى العمومات وهي تقتضي البطلان .

وابعها ان يشترط البائع الخيار لتسهيله على تقدير رد الثمن الى المتباع .

حول الاخبار الواردة في باب الشرط في البيع

واختلاف القدماء في تفسيرها

اعلم انه ورد في باب الشرط في البيع اخبار اختلف القدماء في تفسيرها منها خبر اسحق بن عمار قال: سمعت من يسئل ابا عبد الله عتقاء يقول : وقد سئل عن رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى أخيه فقال له: ابيعك دارى هذه: ويكون

لَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مَنْ أَنْ يَكُونُ لِغَيْرِكَ عَلَى أَنْ يُشْتَرِطَ لَكَ إِذَا جَئْتَكَ بِمُنْهَا إِلَى سَنَةِ تَرْدِهَا عَلَىٰ^١ ، قَالَ: لَأَبْأَسَ بِهِذَا إِنْ جَاءَ بِمُنْهَا رَدْهَا عَلَيْهِ ، قَلْتَ: أَرَايْتَ لَوْ كَانَ لِلْمَارِغَلَةِ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: لِلْمُشْتَرِيِ الْأَتْرَى إِنَّهَا لَوْ احْتَرَقَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ^(١) .

وَمِنْهَا خَبْرُ مَعْوِيَةَ بْنِ مَيسِرَةَ قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا الْجَارُودَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَنَّ رَجُلًا باعَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي أَشْتَرَى الدَّارِ خَلْطَةً ، فَشَرَطَ أَنَّكَ إِنْ أَتَيْتَنِي بِمَالِي مَا بَيْنَ ثَلَاثَ سَنِينَ فَالْمَارِغَلَةُ دَارُكَ . فَاتَّاهَ بِمَالِهِ قَالَ: لِلْمَشْرُطَةِ قَالَ أَبَا الْجَارُودَ: فَإِنْ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَصَابَ فِي هَذَا الْمَالِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ قَالَ: هُوَ مَالِهِ وَقَالَ: أَرَايْتَ لَوْ كَانَ الدَّارُ احْتَرَقَ مِنْ مَالِ مَنْ كَانَتْ يَكُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِيِ^(٢) .

وَمِنْهَا خَبْرُ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: أَنْ بَعْثَتْ رَجُلًا عَلَى شَرْطَفَانَ أَتَى بِمَالِكَ وَالْأَفَالِبِعْ لَكَ^(٣) .

وَمِنْهَا خَبْرُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: أَنَا نَخَالِطُ إِنَاسًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ وَنَبِعِهِمْ وَنَرْبِعُ عَلَيْهِمْ فِي الْعَشْرَةِ اثْنَيْ عَشْرَ وَثَلَاثَةَ عَشْرَ وَنَؤْخِرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ السَّنَةَ وَنَحْوَهُ وَيَكْتُبُ لَنَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى دَارِهِ أَوْ ارْضِهِ بِذَلِكِ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخْدَمْنَا شَرَاءً بِاَنَّهُ باعَ وَقَبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعْدَهُ أَنْ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَنْ نَرْدَعْ عَلَيْهِمُ الشَّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ بِالْوَقْتِ فَلَمْ يَأْتِنَا بِالدرَّاهِمِ فَهُوَ لِنَافِمَاتِرِي فِي هَذَا الشَّرَاءِ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّ لَكَ أَنْ لِمَ يَفْعُلُهُ وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ فَرِدَ عَلَيْهِ (الْخَبْر)^(٤) .

فَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ عَلَى اَقْوَالٍ:

أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِعِيْ الشَّيْءِ بِشَرْطٍ بَانِ يَقُولُ: بَعْثَكَ إِلَى شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ فَإِنْ رَدَدْتَ عَلَى "الثَّمَنِ وَالْأَفَالِبِعْ لِي" وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَمَلْتَهُ فِي الْخَلَافِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْغَنِيَّةِ وَصَحَّحَ الْبَيْعَ وَالْشَّرْطَ فِي الْأَوْلَى ، وَتَوَقَّفَ فِي الْثَّالِثِ ، قَالَ فِي الْخَلَافِ: يَجُوزُ عِنْدَنَا

(١) راجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٨ - من أبواب الخيار - الرواية ١

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٣

(٣) راجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٧ - من أبواب الخيار - الرواية ٢

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١

البيع بشرط مثلاً يقول : بعثك الى شهر فان رددت على الثمن والا كان المبيع لي ، فان رد عليه وجب عليه رد الملك وان حازت المدة ملك بالعقد الاول ، وقال جميع الفقراء : ان ذلك باطل يبطل به العقد ، دليلنا اجماع الفرقه وايضاً قوله بأن الشرط باطل : الشرط جائز بين المسلمين مالم يمنع عنه كتاب ولا سنة : وعلى من ادعى المنهي الدلالة (انتهى) وقرب منه مافي الجواهر .

وثانية ان المراد من الشرط فيها التزام البائع برد الثمن على المشتري في وقت معين فان وفي ، والاتخيز المشتري بين امساك المبيع ورده على البائع وطالبه بالثمن وهو اختيار الشیخ في النهاية ، قال : اذا اشتري انسان عقارا او ارضاً وشرط البائع ان يرد على المبتاع بالثمن الذي ابتعاه به في وقت كان البيع صحيحاً لزمه رده في ذلك الوقت ، وان مضى الوقت ولم يرجع البائع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه ، فان هكذا المبيع في مدة الاجل المضروبة كان من مال المبتاع دون البائع ، وكذلك ان استغل منه شيء كان له الانتفاع به على كل حال (انتهى) .

وثالثها ان المراد شرط الاقالة للبائع على المشتري اذا استقاله وهو اختيار الشیخ المفید في المقنعة ، قال في باب الرهن : ومن باع شيئاً وبضم ظمه واشترط على المبتاع ان يقايله البيع بعد شهر او سنة اذا احضر المال كان الشرط باطلاق والمبتاع بالخيار ان شاء اقاله وان شاء لم يقله (انتهى) وظاهره صحة البيع وبطلان الشرط ، واختار في الوسيلة صحة البيع والشرط جميعاً .

ورابعها ان المراد منها شرط الخيار اختاره في المبسوط ، قال في فصل بيع الخيار : روى اصحابنا ان البيع بشرط يجوز وهو ان يقول : بعثك الى شهر ; والاحوط عندي ان يكون المراد بذلك ان يكون للبائع خيار الفسخ دون ان يكون مانعاً من انعقاد البيع (انتهى) .

وفي السرائر بعد ايراد عبارة النهاية قال : المقصود من هذه المسئلة وحقيقة القول فيها ان البائع جعل عن دعوه البيع لنفسه الخيار دون المشتري في اجل محروم من الزيادة والتقصان بان يرد الثمن عليه كملاً فلو حضر الوقت ولم يحضر الثمن و

اختار الفسخ لم يكن له ذلك كذلك ان احضر بعض الثمن و اختار الفسخ لم يكن له ذلك لانه شرط في خياره ان يحضر الثمن ويرده في ذلك الوقف (الى آخر كلامه).

اقول: لاشك في ان التعليق في الانشاء مانع عن وجود المنشأ فان كان في نفس البيع بان يقول : بعثك ان لم ارد الثمن عليك في مدة كذا « بطل ، و ان كان في جعل الخيار كأن يقول : بعثك وشرط الخيار ان ردت الثمن في مدة كذا « بطل الشرط ، و هل يبطل البيع بطلان الشرط ؟ وجهان : ولذلك حمل الاخبار المذكورة في المبسوط على شرط الخيار مجردًا عن التعليق وعن اشتراط رد الثمن كما هو الظاهر من اطلاق كلامه ، و لعله يحمل التعليق فيها على نوع من المواجهة بين المتباعين في خارج العقد ، و يؤيده قوله في خبر سعيد بن يسار : فنعده ان جاء بالمال الى وقت بينما و بينهم ان نرد عليهم الشراء » و ظاهره ان هذه المواجهة كانت بالقول في الخارج عن الكتاب الذي كتبه البائع في بيع داره او ارضه .

فاتضح مما ذكر ان ما اتفق عليه المتأخران من تفسير الاخبار المذكورة بان بيع ويشترط الخيار في الفسخ اذا رد الثمن تفسير لم يوافقهم عليه احد من القدماء الا الحل في ظاهر كلامه .

و خامسها اعني الخامس من اقسام شرط الخيار ان يشترطه المتباعان او أحدهما لاجنبي ، فان شرطه للاجنبي خاصة اختص الخيار به ، و ان شرطه له ولنفسه كان الخيار بينهما و هو قسمان : قسم يجعله لكل منهما مستقلًا فيجوز الفسخ والامضاء لكل منهما ، و قسم يجعله لهما بالاشتراك فيعتبر اجتماعهما على احد الامررين ، وهذا هو مراد صاحب الوسيلة من قوله : اذا كان الخيار لهما و اجتمعا على فسخ او امضاء نفذ و ان لم يجتمعوا بطل » و الحجة على ذلك عموم قوله عليه المؤمنون عند شروطهم » .

وقال في المبسوط : اذا قال بعثك هذه السلعة على ان استأمر فلا نا في الرد ، كان على ما شرط وليس له الرد حتى يستأمر لانه شرط ان لا يكون له الرد حتى يستأمر ، وليس لاستئماره حد الا ان يذكر زماننا معينا ومتى لم يذكر زمانا كان له ذلك

ابدا حتى يستأمره (انتهى) .

ان قلت : كيف يجب تعين مدة الخيار ولم يجب تعين مدة الاستئمار قلت : صورة البيع ليست على ما يوهمه ظاهر العبارة بل الصورة : بعثك هذه السلعة على ان يكون لى الخيار الى شهر مثلاً وان استأمر فلا نا في الرد ؛ فيكتفى ذكر المدة للخيار، فمحذف لفظ الخيار وذكر لفظ الرد قرينة على الحذف ، والله العالم .

بحث حول معنى الخيار وتقسيمه إلى أقسام

فصل الخيار اسم المصدر من اختصار اختياراً ، وهو في اللغة ضد الجبر وفي الاصطلاح سلطنة على فسخ عقد الولاه للمزم ، ومحل البحث هيئنا هو الخيار في البيع وهو ما يحصل بفعل أحد المتباعين وهو الخيار المشروط في العقد او يحصل يجعل الشارع ، والثاني ثلاثة اقسام : احدها - ماحكم بشبوبته من دون تعلق على شيء وهو خيار الحيوان - وثانيةها - ما حكم بشبوبته متعلقاً على وصف في المتباعين وهو خيار المجلس - وثالثها - ما حكم به متعلقاً على شيء آخر غير ما ذكر ، واكثر من تأخر من الشيخ قسم الثالث الى اقسام وسمى كل قسم باسم خاص كخيار الغبن والعيوب والتديليس والرؤبة و بعض الصفقة و خيار التأخير والشركة و تعذر التسليم و تخلف الشرط و غير ذلك من الاسماء ، وحالفهم في المبسوط فادرج الكل في عنوان واحد هو خيار العيب .

قال في كتاب الاجارة : اذا آجر داره او عبده او دابة فانه يلزم العقد من الطرفين ويستحق الموجر الاجرة على المستأجر ويستحق المستأجر المتعة على الموجر ، وليس لاحدهما فسخ عقد الاجارة بحال سواء كان لعذر او لغير عذر ، ففي كالبيع في باب الفسخ لأن من اشتري شيئاً ملك البائع الفسخ اذا وجد بالثمن عيباً وكذلك المشتري اذا وجد بالمبيع عيباً لا يملك بغير العيب .

قوله : ولا يملك بغير العيب يعني انه بعد انعقد البيع ولزومه لا يستحق احد المتباعين فسخ العقد بسبب من الاسباب الاسباب واحد وهو تبين العيب في الثمن

والمعنى ، وإنما قيدناه بقولنا : بعد لزوم البيع ، ليخرج خيار المجلس والحيوان والخيار المشروط لأن القدرة على الفسخ في كل واحد من الموارد الثلاثة حاصلة بسبب غير العيب فييقى تحت عموم كلامه سائر الخيارات و قدجرى على ذلك في عدة مواضع من المبسوط .

فقال في كتاب الزكوة : إذا باع النصاب بعد الجحول ولم يضمن الزكوة قبل البيع أن للمشتري رد المال بالعيوب لأنه باع ما لا يملك وليس يمكنه مقاومة المساكين لأن ذلك إلى رب المال وهو المطالب به (انتهى) فصرح بأن تعدد قسمة المبيع مما هو مشترك بينه وبين القراء عيب يستحق به الفسخ .

وقال في فصل أحكام العقود من كتاب البيع : إذا باع ارضا فيها بذر للبائع مما يقصد مرة واحدة كالحنطة والشعير فإنه لا يدخل في المبيع (ثم قال) فإن كان المشتري عالمًا بيذرها لم يكن لها الخيار ويجب عليه ترکه إلى أوان الحصاد ، وإن كان جاهلاً به كان لها الخيار أن شاء فسخ البيع وإن شاء اجازه ، فإن اجازه أخذته جميع الثمن لأن القص الذي في الأرض يترك الزرع إلى الحصاد لا يتقطط عليه الثمن بل هو عيب محض له الخيار بين الردو والمساك ، وإن قال البائع : أنا انقله ، وأمكنه ذلك في مدة يسيرة و نقله لم يكن للمشتري الخيار لأن العيب قد زال (انتهى) فصرح بأن حرمان المشتري عن منقعة الأرض بسبب زرع البائع عيب في المبيع يجب الخيار للمشتري .

وقال في فصل المراقبة : إذا اشترى سلعة إلى سنة بالف ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشتري بأنه باعه إلى سنة كان لها الخيار بين أن يأخذ بالثمن حالاً وبين أن يرده بالعيوب لأن ذلك تدلisy (انتهى) فصرح بأن خيار التدلisy قسم من خيار العيب .

وقال في فصل بيع المصارف : إذا اشترى شاة مصر آفة فثبت لبنيها وصار لبني العادة بتغير المرعى زال الخيار لأن العيب قد زال (انتهى) فصرح بأن الخيار في بيع المصارف إنما هو خيار العيب .

وقال في فصل الخراج بالضمان اذا اشتري جارية ونظر الى شعرها فوجدهـا
جعداً فاشترتها فلما كان بعد ايام صار سبطاً وتبين ان البائع دلّس فيهـا لهـ الخيار
لأنهـ عيب (قال) : وكذلك اذا بـيـض وجهـها بالـطلـاثـ اـسـمـراـ وـحـمـرـ خـدـيـها بالـدـمـامـ وهوـ
الـكـلـكـونـ ثمـ اـصـفـرـ كـانـ بـالـخـيـارـ لـمـثـلـ ذـلـكـ (ثمـ قال) : وـانـ قـلـنـاـ لـيـسـ لـهـ خـيـارـ لأنـهـ
لـادـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـهـ عـيـبـاـ يـوـجـبـ الرـدـ كـانـ قـوـيـاـ (انتـهـيـ) الجـعـدـ بـفـتـحـ
الـجـيـمـ وـسـكـونـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ الشـعـرـ القـصـيرـ الـمـتـقـبـضـ ،ـ والـسـبـطـ بـفـتـحـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ
وـسـكـونـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـ يـحـرـكـ اـيـضاـ خـالـافـهـ ،ـ فـصـرـحـ هـيـهـنـاـ اـيـضاـ بـاـنـ التـدـلـيـسـ قـسـمـ
منـ العـيـبـ .ـ

وـاماـ وـجـهـ تـرـدـدـهـ فـيـ خـيـارـ فـيـ هـذـهـ مـسـئـلـةـ فـهـوـانـ العـيـبـ وـانـ كـانـ فـيـ اللـغـةـ
بـمـعـنـىـ التـقـصـ بـقـولـ مـطـلـقـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ اـنـ اـشـاءـ اللهـ الاـ انـ الـظـاهـرـانـ الـمعـتـبـرـ
مـنـهـ عـنـدـ الشـرـعـ الـمـوـجـبـ لـلـخـيـارـهـوـ التـقـصـ الـمـعـتـدـبـهـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـهـ مـسـبـوـطـةـ الشـعـرـوـلـاـسـمـرـةـ
الـلـوـنـ اوـصـفـرـهـلـاـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ نـقـصـ الـخـلـقـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـمـاـلـهـاـ مـنـ سـاـيـرـ الـجـهـاتـ
نـقـصـ غـيـرـ مـعـتـدـ بـهـ عـنـدـ الشـرـعـ وـنـظـيـرـهـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ ماـ اـذـبـاعـ قـيـزـاـ مـنـ حـنـطةـ بـمـثـلـهـاـ
وـكـانـ فـيـ اـحـدـهـماـ قـلـلـ مـنـ التـبـنـ اوـالـتـرـابـ فـانـ الـمـخـتـلـطـ بـهـذـاـ الـخـلـيـطـ وـانـ كـانـ اـقـلـ
وـزـنـاـ مـنـ الـخـالـصـ تـحـقـيقـاـ لـكـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ الرـبـاـ لـاـنـ هـذـاـ التـقـصـ غـيـرـ مـعـتـدـ بـهـ لـاـسـتـهـلاـكـ
الـخـلـيـطـ فـيـ الـحـنـطةـ .ـ

وقـالـ فـيـ كـتـابـ الـاجـارـةـ اـذـ باـعـ الرـقـبـةـ الـمـسـأـجـرـةـ لـمـ تـبـطـلـ الـاجـارـةـ لـاـنـ الـبـيعـ
لـاـيـطـلـ الـاجـارـةـ عـنـدـنـاـ ،ـ فـانـ كـانـ قـدـ عـلـمـ الـمـشـتـرـىـ بـذـلـكـ اـمـضـاهـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ كـانـ لـهـ
رـدـهـاـ بـالـعـيـبـ(انتـهـيـ)ـ .ـ

بلـ صـرـحـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـجـرـيـانـ خـيـارـ العـيـبـ فـيـ غـيـرـ الـبـيعـ اـيـضاـ
فـقـالـ :ـ اـذـاـ كـنـتـرـىـ اـرـضـاـلـلـزـرـاعـةـوـغـرـقـتـ بـعـضـهـاـ كـانـ لـهـ خـيـارـلـاـنـ الصـفـقـةـ تـبـعـضـتـ عـلـيـهـ،ـ
فـانـ رـدـ فـلـاـ كـلـامـ وـانـ اـمـسـكـ فـيـ بـحـصـتـهـ،ـ فـاماـ اـذـاـ كـانـ اـمـاءـ يـنـحـسـرـمـنـهـ يـوـمـاـ بـعـدـ يـوـمـ كـانـ
ذـلـكـ عـيـباـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ يـثـبـتـ لـهـ بـهـ خـيـارـ وـلـاـيـقـسـخـ الـعـقـدـلـاجـلـهـ «ـوـقـالـ اـيـضاـ :ـ اـذـاـ
اـكـنـتـرـىـ اـرـضـاـلـلـزـرـاعـةـ فـغـصـبـتـ وـكـانـ مـدـةـ الـغـصـبـ يـوـمـاـ اوـيـوـمـيـنـ فـذـلـكـ عـيـبـ يـثـبـتـ لـهـ

به الخيار ولا يفسخ العقد بذلك بخلاف ما إذا مضت المدة في يد العاصب فان فيه قولين:
 احدهما - يفسخ العقد - وثانيهما - لا يفسخ ويثبت له الخيار» وقال في كتاب الرهن:
 اذا باع شيئاً وشرط رهن دار للمشتري وثيقة للثمن فانهدم الدار قبل قبضها ولم يتلف
 منها شيء لم يفسخ الرهن لكن للبائع الخيار لنقصان قيمة الرهن في يد الراهن قبل
 تسليم الرهن فان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه ورضي بالدار المستهدمة فيكون العرصة
 والنقض كله رهناً (انتهى) .

ويظهر من هذه العبارة أن حدوث النقص والعيوب في ما يتعلّق بـ أحد العوضين بسبب الشرط كالرهن حال حدوث العيوب في نفس أحدهما .

ثم ان الوجه في تعميم العيب لكل واحد من ذلك هو ان العيب في اللغة النقص، قال الله تعالى في قصة سفينة المساكن: فاردت ان اعيها (١) وقال النافعه الذبيانى:

ولا عيب فيهم غير ان سبوا فهم
و قال الشافعى في رسالة الام : قد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل " ويكثر و
يصغر ويكبر " يعني ان العيب اسم للنقص القليل منه والكثير والصغير والكبير ، وقال
الراغب : العيب والعاب الامر الذى يصير به الشيء عيبة اى مقرأ للنقص (انتهى) و
النقص في اللغة الخسران في الحظ ، قال الراغب : النقص الخسران في الحظ والنقصان
المصدر و نقصته فهو منقوص ، قال : و نقص من الاموال والانتفاس ، وقال : و انا
لم وفّوهم نصيبهم غير منقوص ثم لم ينقصواكم شيئاً (انتهى) وقال في القاموس : النقص
الخسران في الحظ كالنفاص (انتهى) .

فيثبت بذلك ان العيب والنقص و الخسران في الحجز الفاضل مترادفة متقاربة المعنى ، ويتبين ان العيب اسم جامع لجميع اسباب الخيار او لاكثرها غير خيار المجلس و الحيوان و المشروط في العقد ، ويثبت به صحة قول الشيخ : ان الخيار لا يملك بغير العيب ، فان العور في الحيوان مثلًا نقص في اعضائه و الباقي في المملوك نقص في صفاتيه كرؤيه العين الغائبه بخلاف ما وصفها البائع و نقص ما دفعه الغاين

إلى المغبون من القيمة السوقية و تدلّس البائع في الشاة المصرأة و في الدار إذا اشتراها بالف إلى سنة وباعها مرابحة بالف وفي الدار إذا اشتراها ثم تبين أن مقتعاتها مستحقة للغير وبعض الصفة إذا ظهر بعض المبيع مستحقاً و امتزاج المبيع بغيره قبل القبض على وجه لم يتميز أحدهما عن الآخر وحصل الشركة قهراً وكذا تختلف الشرط أو تأخير الثمن إلى ثلاثة أيام إلى غير ذلك من أسباب الخيار ، لأن كلاً من ذلك عيب ونقص وخسران في حظ أحد المتباعين ونصبيه ، فالنقص المعترفي صدق العيب ليس بمعنى النقص ضد الزيادة والنمام بل هو اعم من ذلك ، فقد يكون زيادة الخلقة نقصاً وعيباً كما لو اشتري عبداً في الخنثة :

ولainاني ما ذكرناه في تفسير العيب قوله : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ، لأن المراد منه أن من أقسام العيب الزيد والنقص في الخلقة الأصلية ، لأن العيب منحصر فيه ، لانه لم يقل العيب مازاد أو نقص حتى يكون معرفاً للعيب ومسر الله ، وأيضاً لم يقل مازاد أو نقص فهو العيب معرفاً باللام حتى يدل على الحصر بل قال : كل مازاد أو نقص فهو عيب بتذكر العيب ، فالمعني أنه قسم من العيب ، نظيره قول اللغوي : السعداء نبت يعني أنها قسم من النبات لان النبات منحصر فيها.

ثم إن الأصل في حكم تبيين العيب في المبيع هي الأخبار :

و منها خبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيمارجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار و بذلك الداء انه يمضى عليه البيع ويردعليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لوم يكن به . (١)

و منها خبر ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيباً : فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بقصاص

العيب (الخبر) (١).

وبسط الكلام في هذا المقام يحصل برسام امور :

احدها ان ثبوت هذا الخيار مشروط بجهل المشتري بالعيب حال الشراء وبعد حمل القبض لأن ظاهر الخبر الاول تأخر العلم بالعيب عن عقد البيع وعن قبض المبيع ، وقريب منه الخبر الثاني لأن قوله : فيجد به عيّباً ظاهر في وجдан العيب بعد القبض ولذلك قيل له في الجواب : ان كان قائماً بعينه ردّه على صاحبه لأن الرد لا يكون الا في المقبول (وعلى هذا) فلو اسقط الخيار مع الجهل لم يؤثر شيئاً لانه اسقاط لمام يوجب «ذم» يجوز ان يشترط في العقد ان لا يكون له الخيارات اذا تبين العيب فلا يثبت له الخيار كما لا يثبت اذا تبرء البائع من العيوب ، والتبرى من العيب معناه عدم تعهد سلامه المبيع ، واما تعدية التبرى بالى في قوله في خبر زراة : ولم يتبرء اليه » فهو كقوله تعالى : برائة من الله ورسوله الى الذين عاهدتكم (٢) قال الزمخشرى : معناه هذه برائة واصلة من الله ورسوله الى الذين عاهدتكم ، فمعنى الخبر لم يتبرء البائع من العيب تبرءاً وصل الى المشتري وبلغه يعني علم به .

وثانيةها ان هذا الخيار على الفور بمعنى انه اذا تبين له العيب وجب البدار الى الفسخ ، فان اخر ذلك فان كان لعدم كالجهل بال الخيار او بغيريته او لعدم الرد لكنون الطريق مخوفاً فلا كلام والا فالخيار ساقط لأن العلة في ثبوته وجود الجهل فإذا ارتفع العلة ارتفع المعلول ولا زمه سقوط الخيار في اول اوقات زوال الجهل خرجنا عنه في مدة ينوقف عليها الاخذ بالخيار بقى الباقي .

وثالثها انه اذا علم في المبيع عيّب سابق على العقد وكان قائماً بعينه يعني كان كما اخذه من البائع فهل يتخير بين الرد والارش او بين الرد والامساك من غير ارش ؟ قوله : او لم ما ظاهر الاكثر وبه صرح الحلبي قال : من اشتري شيئاً على الاطلاق ولم يشترط الصحة او اشتراه على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيّب سبق وجوده

(١) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٣.

(٢) سورة التوبة : الآية ١

عقد البيع ولم يكن قد تبرء له صاحبه من العيوب كلّها كان المشتري بالختار بين خيرتين ردّ المتعاقب واسترجاع الثمن والامساك والمطالبة بالارش (انتهى).

وآخر ظاهر المبسوط قال في فصل الخراج بالضمان : اذا كان لرجل حال فيه عيب فاراد بيعه وجب عليه ان يبين للمشتري عيبه ولا يكتنه او يتبرء اليه من العيوب الاول احوط ، فان لم يبيشه واشتراه انسان كان المشتري بالختار ان شاء رضى وان شاء رده بالعيوب واسترجع الثمن (انتهى) لانه خير المشتري بين الامساك والرد ولم يذكر الارش ، وحجته عليه دلالة الخبر الثاني على ذلك لانه في صورة كون المبيع قائماً بعينه اثبت الرد فقط وفي صورة التغير اثبت الارش كذلك فيدل على انه كما لا يستحق الرد في الصورة الثانية كذلك لا يستحق الارش في الصورة الاولى ، وايضاً دل الخبر الاول على ان استحقاق الارش معلق على ان يحدث المشتري في المبيع حدثاً ولازمه الانتفاء عند الانتفاء والمفروض انتفاء الحدث لأن المراد منه هو التغير في المبيع اذلولم يكن متغيراً وكان قائماً بعينه فقد دل الخبر الثاني على انه يستحق الرد فقط حجة الاكثر على جواز الرد^١ مامر وعلى استحقاق الارش دلالة الخبر على انه مع التصرف في المبيع يستحق الارش ومن المعلوم ان سبب استحقاق الارش هو العيب والمفروض وجود العيب قبل التصرف ووجود السبب قبل التصرف مستلزم لوجود المسبب في تلك الحال ايضاً او ادال الدليل على ثبوت كلا الحقين كان مقتضى القاعدة التخيير بينهما ، والجواب : ان كون السبب هو العيب على الاطلاق ممنوع ، بل ظاهر الخبر هو العيب بشرط التصرف الموجب لعدم الرد .

ورابعها انه اذا علم العيب في المبيع حدث فيه في يد البائع بعد البيع كان له الرد دون الارش ، قال في المبسوط : اذا وجد المشتري عيوباً حدث في يد البائع بعد البيع كان بالختار بين الرد والامساك كما اذا كان العيب موجوداً حال البيع فان فسخ البيع ورد واسترجاع الثمن فقد استوفى حقه وان امسكه ورضي بعيوبه فقد لزم المبيع ويسقط الخيار ، وان قال المشتري : انا احيى البيع مع ارش العيب ، لم يجر البائع على بذل الارش^٢ وقال في السرائر : وادحدث بالمبيع عيب في يد البائع بعد عقدة البيع

كان للمشتري الرد والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش، ولا يجبر البائع على بذل الارش بالخلاف (انتهى) .

اما الحجة على جواز الرد فاطلاق الخبر الثاني لأن قوله : فيجدهه عيناً مطلقاً شامل للعيوب الموجودة فيه قبل البيع والحادي بعد البيع قبل القبض وقد صدر الجواب بأنه يرده على صاحبه من غير استفصال عن تقدم العيب على البيع وتأخره عنه ، وأما عدم استحقاق الارش فلعدم الدليل عليه لاختلاف دليل الارش بصورة العيب في ما اشتراه وهذا قد اشتراه صحيحاً ووقع عليه العقد في حال الصحة وإنما حدث فيه العيب بعد العقد وقبل القبض والأصل البرائة .

وخامسها جواز الردم شرط بأمرين : أحدهما - أن يكون المشتري مالكاً للمبيع حال الرد . والثاني - أن يكون المبيع على حال اخذه من البائع من دون أن يتغير عن تلك الحال ؛ أما اعتبار الملك فلانه مع انفائه بسبب البيع أو الوقف أو التلف لا يقدر على الرد ، وأما اعتبار عدم التغير فلانه مع التغير غير قائم بعينه وقد دل الخبر على تعليقه على كونه قائماً بعينه ، وزعم بعض أن المنع عن الرد في الصورتين إنما هو لعدم كونه قائماً بعينه وهو كما ترى .

وسادسها إذا علم بالعيوب ثم تصرف في المبيع بما يكون ملازماً للمرضى في العرف والعادة فلا خلاف في سقوط الرد وإنما الخلاف في سقوط الارش فيه قوله : أحدهما ثبوت وهو قول المفید والحلی وایی المکارم ، وثانيهما السقوط وهو قول الشیخ في المبسوط ؛ قال في فصل الخراج بالضمان فيما إذا اشتري من غيره شيئاً وباعه وعلم به : انه ان علم العيب قبل البيع كان ذلك رضي منه بالعيوب لأنها تصرف فيه ، فإن ردّ المشتري الثاني عليه لم يكن لمرده على بايعه ، وإن حدث عند المشتري الثاني عيوب فيه ورجع بارش العيوب على المشتري الاول لم يكن له الرجوع بالارش على بايعه لأنها رضي بالعيوب (انتهى) .

ومنشأ الخلاف اختلاف النظر في معنى الخبر الوارد في خيار الحيوان وهو خبر على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشتراط

او لم يشترط ؛ فان احدث فيه المشتري حدثاً قبل الثلاثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له ، قيل : وما الحدث قال : ان لامس او قبّل او نظر الى ما كان يحرمه منه قبل الشراء(الخبر) (١).

قوله : فلا شرط له « هذاجواب الشرط ؛ قوله : فذلك رضا منه» هذا تعليل للجواب والتقدير : ان احدث فيه المشتري حدثاً فلا شرط لدلان ذلك رضا منه ، يعني ان التصرف في الامة بمثل اللمس والتقبيل رضا منه فيسقط به الخيار كما يسقط بقوله : رضيت » واطلاق الرضا على نفس التصرف معناه انه بمنزلة الرضا كما ان قوله: الفقاع خمر» معناه انه بمنزلتها وهو مجاز يحتاج الى علاقة ولا علاقة هيئها الاعلاقة السببية وهي موجودة في التصرف الملائم للرضا دون غير الملائم فمعنى الخبر : ان التصرف الملائم للرضا بمنزلة نفس الرضا .

فاختلقو في ان المراد انه بمنزلة الرضا بالبيع او بمنزلة الرضا بالمبيع حمله المفید على الاول وتبعد الحلی وابوالمکارم فقال في الغینة : ان التصرف دليل الرضا بالبيع لا بالمبيع وحمله الشیخ على الثاني لان اطلاق الرضا في الخبر وترك ذكر المرضي به يقتضی العمل على معنی انه بمنزلة الرضا بالبيع وبالبيع ومع الرضا بالمبيع فلا موجب لثبوت الارش ومورد الخبر وان كان خيار الحیوان الا ان العلة المذکورة فيه مطردة في سائر الخيارات، فيحصل من ذلك ان التصرف الملائم للرضا يسقط لكل خيار سواء كان خيار الحیوان او خيار العیب او غيرهما .

وسابعها انه اذا تصرف في المبيع قبل العلم بالعیب فيه اقوال : احدها - يسقط به الرد ويثبت الارش سواء كان التصرف مغيراً للمبيع او غيره وهو قول المفید والحلی ، قالا : متى احدث المشتري في المبيع حدثاً لم يكن له الرد و كان له الارش مع علمه بالعیب ومع عدم العلم .

وثانية - ان كان التصرف مغيراً سقط به الرد وثبت الارش وان لم يكن مغيراً لم يسقط الرد وهو اختيار ابی المکارم في الغینة قال ما معناه: ان كان التصرف قبل العلم بالعیب

وكان مما يغير المبيع بزيادة كالصيغة للثواب ونقصان منه كالقطع له سقط به الرد وإن لم يكن كذلك فله الرد بالعيوب اذا علمه.

وثلاثها - للشيخ في المبسوط و هو انه ان كان التصرف فيه بما لا يرجى
 معه عود المبيع الى حال اخذه من البائع سقط به الرد و ثبت الارش ؛ و هذا
 كاتلاف المبيع وعتقه ووقفه وصيغ الثوب وقطعه و طحن الحنطة وطبع الدقيق و
 امثال ذلك ؛ وان كان بما يمكن معه عادة العود الى الحالة الاولى كما اذا باعه ثم
 علم بالعيوب فهو في هذه الحال لا يقدر على الرد لعدم الملك وليس له مطالبة الارش
 لان استحقاقه مشروط باليأس من الرد وهو غير آيس منه في الحال لانه يمكن ان يعلم
 المشتري الثاني بالعيوب ويرده عليه فيرده هو على بايعه .

حجۃ المفید قوله فی الخبر الاول فاحدث فیه بعد ما قبضه شيئاً لانه شامل
للتصرف المغير وغيره .

حججة القول الثاني ان هذا الاطلاق معارض بالخبر الثاني فوجب الجمع بينهما
بالجمل على ان احداث الحدث ان كان مغيراً كقطع الثوب سقط الرد وان لم يكن
مغيراً بل كان قائماً بعينه كر كوب الدابة وليس الثوب ثبت الرد .

حجۃ الشیخ ان الخبر الثانی دل علی انه اذا كان المبیع قائماً بعینه رده المشتری علی صاحبه و اطلق الحكم بذلك ثم قابله باثبات الارش فی تصرفات لا يرجی معها عود المبیع الی حال اخذہ من البایع والتقابل بين الحکمین يشعر بان الارش لا يثبت الا فی التصرفات المذکورة واشباهها (وعلى هذا) فإذا باعه او وھبه فعلم بالعیب ثم عاد اليه بارث او شراء او هبة وكان قائماً بعینه جاز له الرد لان اطلاق الخبر يدل علی انه مھما كان المشتری مالکاً للمبیع وكان قائماً بعینه كان له ردٌ .

فمن هنا يتضح الفرق بين خيار الحيوان و الخيار العيب في السقوط بالتصرف لأن الاول يسقط بكل تصرف ملازم للرضا مغيراً كان كختان العبد او غير مغير كالبيع والهبة ، واما الثاني فان كان التصرف فيه بعد العلم بالعيوب فكالاول على

ما مر، وإن كان قبل العلم لم يسقط إلا إذا كان التصرف تصرفاً يتغذى معه رد المبيع بحال اخذه منه.

وثالثتها إذا حدث في المبيع عيب في يد المشتري مضافاً إلى العيب الذي كان فيه عند البايع فلأجله في ثبوت الأرش لكن في جواز الرد أقوال : أحدها - الجواز مطلقاً وهو اختيار المفید قال في المقنعة : فإن لم يعلم بالعيوب حتى حدث فيه آخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك ، وان اختار الرد كان له ذلك والمالي حدث فيه هو حدها .

وثانيها - المنع مطلقاً وهو المشيخ وجماعة ؛ قال في فصل الخراج بالضمان من المبسوط : إذا حدث بالمبيع عند المشتري عيب ووجد به عيباً كان عند البايع لم يجز له رده لأن لا يمكنه رده كما اخذه من البايع وله الأرش » وقرب منه ما في الوسيلة والغنية .

وثلاثتها - للحلى وهو التفصيل قال في السرائر وليس لرد المبيع بعد حدوث عيب عنده إلا أن يكون المبيع حيواناً فإنه يرده بالعيوب الحادث في الثلاثة الأيام لأن له فيها الخيار (انتهى) وتبعده غير واحد من تأخر بل المتأخر عدم الحكم لحدوث العيب في المبيع في زمان خيار المحلس وخيار الشرط أيضاً حيواناً كان أو غيره حجة المفید ان الخبر الأول دل على ان حدوث الحادث في المبيع يمنع من الرد إذا كان ذلك بفعل المشتري لقوله : فاحذر فيه حدثاً « فلا تشمل العيب الحادث إذا عرض لا بفعله كالتعيب العارض له من قبل نفسه (وأجاب عنه الآخرون) بأن حدوث العيب وان لم يكن بفعل المشتري لكنه يجب تغيير المبيع عما كان عليه حينما اخذه من البايع وقد دل الخبر الثاني على ان جواز الرد مشروط بأن يكون المبيع قائماً بعينه يعني يكون بحال اخذه من البايع .

حججة الحلى ان الدليل المانع عن الرد بالعيوب الحادث وهو مفهوم الخبر الثاني معارض باخبار كثيرة دلت على انه اذا حدث في المبيع من الحيوان حدث في الثلاثة أيام مدة خيار المشتري كان ضمانه على البايع وهو مستلزم لجواز

الرد عليه او اخذ الارش منه والثاني منقى بالاجماع فتعين الاخذ بالاول ، وحيينه
فيجمع بين المتعارضين بحمل دليل المنع من الرد على ما اذا كان بعد الثلاثة .
فمن جملة هذه الاخبار مرسلة على بن رباط عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان حدث
بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع (١) وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال قال
رسول الله صلوات الله عليه في رجل اشتري عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال :
يستحلف بالله ما رضي ثم هو بريء من الضمان (٢) وفي خبر عبد الله بن سنان قال : سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشرط الى يوم او يومين فيموت
العبد او الدابة او يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى يتقضى
الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري (٣) وفي خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال :
سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري امة بشرط من رجل يوما او يومين ، فماتت
عنه و قد قطع الثمن على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشتري حتى
يمضي شرطه (٤) .

والجواب : انه لا تعارض بين الطائفتين لان هذه الاخبار دلت على ان المبيع
ادا كان حيواناً يرد بالعيوب الحادث فيه في الثلاثة فمدلو لها حكم اولى ثبت للمبيع من حيث
اندحيوان واما الحكم بعدم رده بالعيوب القديم اذا حدث فيه عيب جديد فهو حكم
ثانوى ثبت له باعتبار ظهور سبق العيب فيما لا تعارض بين الاحكام الاولية والثانوية لأن
الاول يثبت للموضع من حيث هو والثاني يثبت له باعتبار عروض عارض له بعد تعلق
الحكم الاولى به ، فلامنافاة بين استحقاق الرد بعروض عيب في الحيوان في الثلاثة و
سقوط الرد بالعيوب القديم اذا عرضه عيب في الثلاثة لعدم كونه قائماً بعينه كما لا منافاة
بين استحقاق الرد لاجل العيب وسقوط الرد لاجل التصرف في المبيع (وبعبارة اخرى)

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٥ من ابواب الخيار الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٤ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٢ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ١ -

موضوع الاخبار المذكورة حدوث العيب في الحيوان اذا يبع صحيحاً ، و موضوع الخبر الآخر حدوثه في المبيع اذا يبع معيلاً فلامنافاة بين ثبوت الرد في الاول و سقوطه في الثاني لاختلاف الموضوعين .

ان قلت : اذا كان البائع ضامناً لكل من العيدين وكان كل منهما سبباً للرد فهما مع الاجماع اولى بذلك قلت : هذا اذالم يكن بينهما تمانع وهو هيهنا حاصل لأن حدوث العيب الجديد فيه قد غيره عن حال اخذه من البائع وقد كان الشرط في رد المعيب بالعيب القديم ان يكون قائماً بعينه وانتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط وقاسعها اذا اشتري شيئاً وحدث فيه عيب ثم تبين انه كان به عيب عند البائع فقد قلنا انه ليس له الرد ولو رضي البائع برده عليه ناقصاً فهل يجوز له ترك الرد و مطالبة الارش او يسقط به الارش ؟ وجهان : قال في المبسوط : ليس له مطالبة الارش عند الفقهاء وكذلك عندي ، وقال غيره : بل لذلك لأن حدوث العيب عنده قد منع من الرد و ثبت الارش و سقوطه بقبول البائع رده عليه ناقصاً غير معلوم فيستصحب (انتهى) .

والوجه في سقوط الارش ان حكم العيب القديم بالاصالة هو الرد و انما سقط مع العيب الجديد لأن البائع يستحق ان لا يرد عليه ناقصاً فلذلك سقط الرد و ثبت مكانة الارش فحق البائع هو السبب لثبوت الارش عليه فاذارضي برد ماله عليه ناقصاً فقد اسقط حقه و سقوط السبب مستلزم لسقوط المسبب .

وعاشرها قد يسبق انه اذا اشتري شيئاً فباعه ثم علم انه كان به عيب عند العقد لم يجز له رده في الحال لأنهم وقوف على الملك وقد زال و لمطالبة الارش لأنهم وقوف على اليأس من الرد ولا يأس هي بينا لكن هذا هو حكم المشتري الاول قبل علم المشتري الثاني بالعيب ، واما اذا علم به الثاني فان رده على المشتري الاول بالعيب كان لل الاول رده على البائع وان لم يرده عليه لمانع من الرد فأخذ الارش من المشتري الاول كان له ايضاً مطالبة الارش من البائع وان رضي بالعيب سقط حقه رداً وارضاً ، وحينئذ فهل يجوز للمشتري الاول مطالبة الارش من البائع ؟ وجهان : انكره في المبسوط

قال : لانه لا دليل عليه وهو اجماع (النهى) والوجه فيه ان المشترى الثانى اذا لم يأخذ الارش من الاول فقد ارتفع عن الاول خسران العيب وكان حكمه حكم زوال العيب قبل العلم به او قبل الرد في سقوط الردبه والاشر .

وحادى عشرها العيب الذى يستحق بمطالبة الاشر هو نقص المبيع بشيء مما وقع عليه المعاوضة في عقد البيع وقابلها جزء من الثمن سواء كان المقصوص جزءاً من المبيع او وصفاً له قوله ~~بل~~ في الخبر الاول : ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء او العيب من ثمن ذلك لوم يكن به لانه جعل الاشر المردود على المشترى جزءاً من الثمن فإذا لم يكن النقص شيئاً يقابل بشيء من الثمن لم يكن له مطالبة الاشر بل يستحق الرد فقط (وعلى هذا) فإذا اشتري داراً ثم تبين ان مقتعتها مستحقة للغير سنة او سنتين كان له الرد دون الاشر لأن الثمن في مقابل العين واما المتعقة فتدخل في ملك المشترى بتأمل العين .

وكان اذا اشتري ارضاً ثم تبين ان فيها بذراً للبایع حنطة او شعير الان البذر لا يدخل في المبيع ويجب على المشترى ترك الزرع الى الحصاد وهو نقص في متعة الارض لا يقابلها شيء من الثمن فله الرد والامساك وتحمل النقص وليس له الاشر ، ولذلك قال الشيخ هو عيب محض له الخيارين الردو وامساكه بجميع الثمن ، اما لو اشتري شيئاً وتصرف فيه بما يغيره ثم تبين ان مقتعته مستحقة للغير لم يكن له الرد لأن المبيع غير قائم بعينه ولا الاشر لأن المتعة لاتقابل بشيء من الثمن فيندرج الموضوع فيما يكون العيب فيه وجود أو لا يمكن ترتيب احد الحكمين عليه اعني الردو والاش وسيأتي البحث عنه انشاء الله .

واما اشتري شيئاً بالف الى سنة ثم باعه مرابحة في الحال بالف وتصرف فيه بما يمنع من الرد ثم تبين كذب البایع كان له الاشر لأن للاجل قسطاً من الثمن ، قال في فصل المرابحة من المبسوط : اذا اشتري سلعة الى سنة بالف ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشترى انه باعه الى سنة كان بالخياراتين ان يأخذ بالثمن حالاً وينما ان يردده بالعيب لأن ذلك تدليس (ثم قال) : وان اختار الرد في هذه المسألة فانما

يكون ذلك مادامت السلعة قائمة ، فإذا هلكت أو تصرف فيها لم يكن له الرد وله الرجوع بنقصان العيب (انتهى) وجّه الرجوع ما ذكرناه من أن الالف يقسط على السلعة والأجل ، فإذا تعذر الرد كان له الرجوع بالارش ؛ وكيفية ذلك ان تقوم السلعة تارة حلاً وأخرى مؤجلاً إلى سنة وتنظر إلى النسبة بين القيمتين فيسترد من الثمن بهذه النسبة .

وثانية عشرها إذا زال العيب فـان كان زواله قبل العلم به كان ذلك مانعاً عن حدوث الخيار لامسقطاله كما قيل لأن الخيار لا يثبت إلا بعد العلم فلا ثبوت مع الجهل حتى يلتحقه السقوط . وإن كان زواله بعد العلم به سقط به الرد والارش ، قال في فصل بيع المصاراة من المبسوط : إذا اشتري شاة مصاراة فثبت لبنيها وصار بين العادة بتغير المرعى زال الخيار لزوال العيب و قال في كتاب المزارعة : إذا كثرى أرض اللزراعة وكان لها ماء قائم من نهر كبير أو صغير يستوفى منه الصيفي والشتوى فاستوفي أحدي الغلتين ثم انقطع الماء فقال المكرى : أنا أجري إليها الماء من موضع آخر ، لم يكن للملكى ترى الخيار لأن العيب قد زال بذلك ، كما لو أصاب بالمبيع عياباً ثم زال قبل الرد فإنه لا يرد (انتهى) ثم إن مقتضى التعليل بزوال العيب سقوط الرد والارش جميعاً لأنه السبب الموجب لكل واحد منها وزوال السبب مستلزم لزوال المسبب ، وأيضاً العيب أو جب كل واحد منها تداركأً للضرر فإذا ارتفع الضرر ارتفع الامران .

وخالف بعضهم فرجح سقوط الرد وثبوت الارش وعلل سقوط الرد بـان ظاهر الأدلة رد المعيوب وهو المتلبـس بالعـيب حال الرـد ، وعلـل الثـانـى بـان الـارـش قد استقرـ فى ذـمة الـبـاعـى بـالـعـقـدـ وـالـصـحةـ قدـ حدـثـتـ فىـ مـلـكـ المـشـترـىـ وـمـعـهـ فـيـ شـكـ فـىـ بـرـائـةـ ذـمةـ الـبـاعـىـ بـذـلـكـ وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ .

ويـنـدـفـعـ أـولـاـ بـانـ ثـبـوتـ الـارـشـ وـانـ كـانـ مـنـ آـثـارـ الـعـقـدـ لـكـنـ لـاـ يـسـتـقـرـ فـىـ ذـمةـ الـبـاعـىـ الـبـاعـىـ الـإـبـتـدـأـ الرـدـ لـاـنـهـ الـظـاهـرـ مـنـ الـخـبـرـ وـالـمـفـروـضـ هـنـاـ عـدـمـ التـعـذرـ - وـثـانـيـاـ - بـانـ ضـمـانـ الـمـبـيـعـ فـىـ زـمـانـ خـيـارـ الـمـشـترـىـ لـمـ كـانـ فـىـ عـهـدـ الـبـاعـىـ لـاـنـ التـلـفـ فـىـ زـمـانـ الـخـيـارـ مـمـنـ لـاـ خـيـارـ لـهـ كـانـ حدـوثـ الصـحةـ فـىـ زـمـانـ الـخـيـارـ بـمـنـزـلـةـ حدـوثـهـ فـىـ مـلـكـ الـبـاعـىـ وـ

لذلك صرّح الشيخ بسقوط الخيار في صوره تبدل لben المصرّاة بلبن العادة مع حدوث التبدل في ملك المشترى - وثالثاً - بان الظاهر من قوله في احد الخبرين : رجع بمقاصن العيب « ومن قوله في الخبر الآخر : ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به » ان ما يستحق الرجوع بهاليهو قدر النقص الموجود في المبيع حينما يرجع اليه ، والنقص في محل الكلام تقديرى لا وجود له فى الخارج لأن المفروض زواله ، واستحقاق الرجوع في النقص والارش التقديرى مما لا دليل عليه والاصل البرائة (و منه يظهر) بطلاف استصحاب الشغل ، لأن النقص الموجود قد ارتفع يقيناً فلامعنى لاستصحاب الاشتغال به ، وتأثير النقص التقديرى في اشتغال الذمة أول الكلام .

و ثالث عشرها العيب ان كان نقصاً في شيء من ذاتيات المبيع او صفاتة فالارش جزء من الثمن نسبة اليه كنسبة قيمة المعيوب الى الصحيح واما ان كان بتبيين الغبن بناء على ثبوت الارش فيه تفاوت ما بين الثمن وقيمة المبيع حال البيع ، فلو كان له سلعة قيمتها ثلاثة ثلثون باعها بعشرة جهلا بالحال كان له الرجوع بالعشرين لأن الظاهر من قوله : رجع بمقاصن العيب « هو الرجوع بتنفس الخسران الذى اوجبه البيع ، والخسران هنا هو العشرون ، وانما لم نقل بذلك في القسم الاول من العيب وقلنا بالرجوع في جزء من الثمن مساو لنسبة ما بين القيمتين لأن الرجوع فيه بنفس التفاوت ربما يوجب الجمع بين الثمن والمثلثن و هو غير جائز وذلك كما لو اشتري جارية تساوى الفى درهم بالف درهم و وجد بها عيباً نقص به نصف قيمتها وهو الف درهم وحدث عنده عيب آخر يمنع من ردتها فانه لورجع بما نقص العيب من القيمة لوجب ان يرجع بنصف الالفين فيحصل عنده الثمن وهو الف درهم والمثلثن وهي الجارية فتركتنا العمل بالعموم لاجل ذلك لكن هذا المحذور غير لازم في الغبن فوجب العمل فيه بظاهر الخبر .

ورابع عشرها قوله في الخبر : لم يتبرء اليه ولم يبين له « يدل بالمفهوم على ان البائع لو تبرء الى المشترى وقال لها اضم لك السلامة المبيع من العيب او نبه على عيبه

وأقدم مع ذلك على الشراء كان حكمه غير الحكم الذي دل عليه المنطق في صورة انتفاء الامرين ، وادقد علمنا من دليل آخر ان التصرف الملازم للرضا بمنزلة الرضا بالعيب وكان مقتضاه سقوط الرد والارش لزم ان يكون الاقدام على الشراء مع احد الامرين اولى بذلك .

وخامس عشرهـ لاشكال فى سقوط الرد والارش اذا لم يثبت الخيار اما المترى البائع من العيب او لعلم المشتري بالعيب او لزوال العيب قبل العلم به او سقط الخيار بعد ثبوته كزوال العيب بعد العلم به وقبل الردا واسقاطه والرضا بالعيب ، واما مع وجود العيب وثبوت سبب الخيار فهل يمكن سقوط الرد والارش وجهاً : انكره الشيخ وجوزه بعض فيما اذا شترى عبداً بمأة وحدث فيه ما يمنع من الرد ثم تبين انه خصي قيمته مائتان قال : ليس له الرد او وجود المانع ، ولا الارش لانه نقص القيمة وهى هينها ضعف الصحيح ، و مثله ما اذا حدث في المبيع عيب عند المشتري لسو اخذ الارش فيه للعيب القديم لزم الربا ، و ظاهر الشيخ في المبسوط انه لا يمكن ان يكون العيب موجوداً ومع ذلك يسقط اثره بل متى عرض شيء من ذلك وجب فسخ البيع .

قال في فصل الخراج بالضمان : اذا شترى من غيره ابريقاً من فضة وزنه مائة درهم بمائة درهم و وجده عيباً و حدث في يده عيب آخر فانه لا يجوز رده لحدوث العيب فيه عنده ، ولا يجوز له الرجوع بالارش لانه ينقص الثمن عن وزنه فيكون ربأ ولا يجوز اسقاط حكم العيب لان ذلك لا يجوز ، فإذا ثبت ذلك فقد قيل انه يفسخ البيع ويغير المترى قيمة البريق من الذهب ولا يجوز رده على البائع لحدوث العيب عنده فيه و يكون بمنزلة التالف ، و قيل ايضاً يفسخ البيع و يرد البريق على البائع مع ارش النقصان الذى حصل في يده و يكون ذلك بمنزلة المأخوذ على طريق السوم اذا حدث فيه النقص فانه يجب رده مع ارش النقصان وان كان البريق تالفاً فسخ البيع ويرد قيمة ذهبها و تلفه لا يمنع من فسخ البيع (انتهى) قوله : لانه ينقص الثمن عن وزنه يعني ان الارش بمنزلة جزء من الثمن

كما دل عليه الخبر، وإذا كان ارش العيب في البريق عشرة دراهم وأخذت من البائع نقص الثمن عن وزن المثمن اي البريق حصل المعاوضة بين المائة درهم وتسعين درهماً وهذا هو الرأي قوله : ولا يجوز اسقاط حكم العيب ، يعني لا يجوز الحكم بسقوط الرد والارش مع وجود العيب في المبيع ، لأن الموضوع والحكم متلازمان و إذا كان لازم وجود العيب ثبوت أحد الامرين لم يجز ان يكون الموضوع باقياً بحاله ومع ذلك لا يترتب عليه احد الامرين للزوم الانفصال بين الملزم والازمه وهو ممتنع سواء كانت الملازمة عقلية او شرعية .

قوله : فإذا ثبت ذلك فقد قيل (ا) يعني اذا تمانع المتباعان البائع من قبول الرد عليه معيوباً بالعيب الجديد و المشترى من قبوله معيوباً بالعيب القديم و لم يجز لنا الحكم بالرد ولا الارش للزوم المحذور على كل تقدير ولم يجز ان يكون العيب موجوداً ولا يترب عليه أحد الحكمين وجب ان يفسخ البيع الذى آآل امره الى ذلك ، ونظيره في وجوب الفسخ عند تعذر العلاج ما اذا اشتري حملاً ظاهراً من الثمرة بشرط القطع فلم يقطعه المشترى حتى اختلط بحمل آخر للبائع و لم يتميز احد الحمين من الآخر وامتنع البائع من تسليم الجميع الى المشترى فإنه يجب فسخ البيع ، وكذا اذا اشتري ثمرة بستان واحتاج الاصول او الثمرة الى السقى وكان السقى يتفع لاحدهما ويضر "بالآخر وتمانعاً فانه يفسخ البيع .

ثم اذا فسخ البيع في محل الكلام فيه قوله : احدهما - ان حدوث العيب في البريق بمنزلة تلفه لعدم امكان رده الى البائع كما كان فيثبت على المشترى غرامة قيمته للبائع من غير جنسه كالذهب ويكون ذلك بمنزلة بدل الحيلولة - وثانيهما - انه يرد البريق على البائع لانه عين ماله ويضم اليه ارش العيب الجديد كالمأخذ على طريق السوم اذا حدث فيه نقص عند الآخذ ، هذا كله مع بقاء البريق ، واما اذا تلف فيسقط الوجه الثاني ويثبت الوجه الاول .

فاظبح بذلك انه لاشكال عند الشيخ وغيره في وجوب الفسخ وإنما الخلاف عندهم في حكم البريق بعد الفسخ وانه هل يمسكه المشترى ويغير قيمته للبائع او يرده على البائع

ويغرس له قيمة العيب الجديد ؟ ومنع في الدروس عن الاول لأن تقدير الموجود معدوماً خلاف الاصل ، ومنع غيره من الثاني لفارق بين المقام وبين حدوث العيب في المقبوض بالسوم لأن الثاني نقص حدث في ملك مالكه بغيره وعموم على اليد يقتضي الحكم بضمان الآخذ ، والعيب فيما نحن فيه حدث في المبيع حينما كان في ملك المشترى وفي يده ولادليل على ضمانه (ويرده) ان حدوث العيب انما كان في مدة خيار المشترى والمبيع في هذه المدة في ضمان البائع فكان العيب حدث في ملكه عند المشترى فيندرج في عموم على اليد .

و السادس عشرها اذا اشتري عبدين او ثوابين و وجد احدهما عيباً لم يكن له رد المعيوب وامساك الصحيح بل له الخيار بين رد الجميع وامساك الجميع ، والحججة عليه قوله في الخبر المتقدم : ان كان الثوب قائماً بعينه رده « وتقريب الاستدلال ان السائل سئل بقوله : يشتري الثوب او المتعاق فيجدد به عيباً « واللام في الثوب والمتعاق للجنس الصادق على القليل والكثير والواحد والمتعدد ، وقوله : يشتري « ظاهر في ان ما اشتراه من الجنس قد اشتراه صفة واحدة بعقد واحد ، والضمير المجرور في قوله : فيجدد به عيباً « راجع ايضاً الى الثوب بمعناه الجنسي ، فيندرج في اطلاقه تبين العيب في « مجموع ما اشتراه او في بعضه ، فاجيب بقوله : ان كان الثوب قائماً بعينه رده » و الثوب كنائية عما اشتراه يعني به المبيع ، وتخصيصه بالذكر انما هو لتطبيق الجواب على السؤال ، فقوله : رده « معناه رد المبيع على بائمه ، ومن المعلوم ان رد المبيع مع الكثرة والتعدد لا يصدق الا على تقدير تعلق الرد بالمجموع ورد المعيوب وامساك الصحيح رد بعضه وهو خارج عن مدلول الخبر .

وربما يقال : ان الضمير راجع الى المعيوب فلا يدل الخبر على ضم الصحيح اليه في الرد (وفيه نظر) لأن الظاهران الضمير راجع الى الثوب الذي هو كنائية عن المبيع فيشمل وجدان العيب في جميعه وفي بعضه اذا كان متعددأ . هذا اذا اشتري العبدان صفة واحدة ، واما اذا اشتري احدهما بعقدوا الآخر بعقد آخر فلا شك في جواز رده .
المعيوب وامساك الصحيح لأن كلامهما مبيع عليه حدة .

ثم انه على تقدير وحدة الصفقة اذا اتحد المشتري وتعدد المتعاق فالحكم فيه مامرا واما اذا تعدد المشتري واتحد المتعاق كما اذا كان له عبد فباعه من اثنين وووجه دافيه عيناً فهل يعتبر اجتماعهما في الرد والامساك او يجوز لهم الافتراق ؟ قوله : ذهب المفید الى الاول ووافقه في موضع من المبسوط ، قال في المقنعة : اذا ابتاع اثنان عبداً وووجه دافيه عيناً فاراد احدهما الرد والآخر الارش لم يكن الا واحد من الامرين » وقال في فصل الخراج بالضمان من المبسوط : لم يكن لمن اراد الردان يريد حتى يتفقا « وذهب في كتاب الشرفة من المبسوط والخلاف الى جواز الافتراق ، قال في المبسوط : فان اراد احدهما الرد والآخر الامساك كان لهم ذلك في رد الذى يريد الردان صدقه ويكون مشتركاً بينه وبين البائع (انتهى) يعني بين الآخر وبين البائع ، وفي الخلاف بعد تجويز الافتراق ، قال : وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : اذا امتنع احدهما من الرد لم يكن للآخر ان يرده ، قال : دليلنا ان المنع من الرد بالعيوب يحتاج الى دليل والاصل جوازه وليس فيها ما يدل على المنع (انتهى) .

فيتلخص من ذلك ان تعدد المتعاق مع عدم التعدد في البائع او المشتري لا يوجب تعدد الصفقة والعقد فلا يجوز الفكك بين المتعاقين في الرد والامساك ، وإنما الخلاف والاشكال في صورة تعدد المشتري فذهب المفید الى وحدة الصفقة لوحدة العقد وذهب الشيخ في احد قوله الى تعددهما لأن العقد الواقع لاثنين بمنزلة عقدين وهذا هو الأقوى لأن العقد في اللغة هو العهد وعهد اثنين تعهداً في ذاتين ولا يختص الحكم بختار العيوب بل يجري في خيار المجلس والحيوان ايضاً ، فإذا اشتري اثنان عبداً او بهيمة بعقد واحد كان لكل منها خيار المجلس لعموم قوله : البيعن بالختار مالم يفترقا لأن المراد من البيعن جنس البائع والمشتري واحداً كان او متعدداً ، وكان لكل واحد منها خيار الحيوان ثلاثة أيام لعموم قوله الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، فإذا زاده احدهما في المجلس او في الثلاثة انفسه العقد بالنسبة إليه ولم يتفسخ بالنسبة الى الآخر لأن العقد الواحد هيئنا بمنزلة عقدين .

وتمسك بعضهم في المنع عن الافتراق بأنه نقص يحدث في المبيع بل موجب

لأن لا يكون قائماً بعينه (مندفع) بان قيام الثوب بعينه كنافية عن عدم التغير فيه بقرينة المقابلة بينه وبين قولهم : وان كان قدقطع او خيط او صبغ ، والافراق في المبيع بفسخ البيع في بعضه ليس نصاً فيه ولا تغيير أمثل التغير الذي اعتبره في الخبر «نعم» يوجب بعض الصفقة على البائع وثبتت الخيار له في فسخ البيع ولا كلام فيه .

وسابع عشرها اشتراط البراءة من العيوب مانع عن حدوث الخيار فلا رد معه ولا راش ، والرضا بالعيوب وتأخير الردمع العلم بالعيوب مسقطان للخيار فلا رد معهما ايضاً ولا راش ، وحدوث العيوب في المبيع عند المشترى والتصرف الموقوف على الملك فيه مانع عن الرد وموجبات للارش وبذلك صرح غير واحد .

وثامن عشرها اذا كان المبيع حيواناً فكما يجوز رده بالعيوب المتقدم على العقد والمتأخر عنه اذا حدث قبل القبض كذلك يجوز رده بالعيوب الحادث فيه بعد القبض في ثلاثة ايام مدة خيار الحيوان ، بل اذا كان عبداً او مهنة جاز رده بالعيوب الحادث فيه بعد الثلاثة الى سنة اذا كان العيب جذاماً او جنوناً او برصاص على الشیخ وغيره .

اما المبرجة على حكم حدوث العيوب في ثلاثة فعدة من الاخبار كصححة ابن سنان عن الرجل يشتري العبد بشرط يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؛ فقال : على البائع حتى يتقضى الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشرط ؛ قال : وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يد المشترى فهو من مال البائع (١) وبمعناها الاخبار اخر .

اما المبرجة على حكم العيوب الثلاثة فعدة من الاخبار ايضاً (منها) خبر ابن فضال عن ابي الحسن الرضا قال : ترد الجارية من اربع خصال : من الجنون والجذام والبرص والقرن ، القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر (الخبر) قوله : القرن الحدبة (اه) الظاهر ان هذه الجملة

(١) اورد مصدره في الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٥ - من ابواب الخيار . الرواية . ٢

وذيله في الباب ٨ الرواية . ٢

تفسير للقرن ذكره ابن فضال أو غيره من رواة الخبر : والمعنى : ان المراد من القرن في الخبر ليس معناه المعروف اعني ما يمنع من الجماع من العظم او اللحم النابت في الفرج بل المراد منه الحدبة .

ثم الحدب في اللغة و ان كان بمعنى خروج الظهر و دخول الصدر كما نص عليه اهل اللغة لكن المراد من الحدبة التي فسرتها القرن المذكور في الخبر عكس ذلك وهو دخول الظهر و خروج الصدر ، هذا هو معنى هذه الجملة بلاشكال ، الا ان بعضهم قال بعد ايرادها : ومراده ان الحدب ليس خامساً لهالان القرن يرجع الى حدب في الفرج لكن المعروف انه عظم في الفرج كالسن يمنع الوطى (انتهى) قوله : القرن يرجع الى حدب في الفرج «قلت فيه اولاً... ان معنى الحدب في الفرج غير واضح - وثانياً - ان حمل الحدبة في الجملة المذكورة على الحدب في الفرج مع تصریح الروای بانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر عجیب .

واوردهذا الخبر في النہذیب^(١) بصورة اخرى وهي ترد الجاریة من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر» فعطف الحدبة على القرن بالما او لا بد من ان يكون عطف تفسیر والا كانت الخصال خمساً . واما قوله : لانها تكون في الصدر» فالمعنى ان تسمیة القرن بالحدبة مع ان الحدب في اللغة تنو» الظاهر فانما هو لاجل المشابهة بينهما لانها تنو» في الصدر يشبه تنو» الظاهر .

ثم المراد من رد الجاریة ردھافی البیع واما النکاح فان فيه تفصیلاً، وايضاً المراد ردھا من حين العقد الى سنة بقرينة غيره من الاخبار كخبر علی بن اسپاط ان احداث السنة ترد بعد السنة ، قلت : وما احداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام والبرص والقرن ، فمن اشتري فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد الى صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه^(٢) وخبر آخر عنہ قال : يرد المملوک من احداث

- (١) ج ٢ - من ١٣٦ -

(٢) الوسائل - كتاب التجارة الباب ٢ - من ابواب احكام العيوب - الروایة ٤.

السنة من الجنون والبرص والقرن قال : قلت: و كيف يرد ؟ فقال: هذا اول السنة يعني المحرم فإذا اشتريت مملوكة فأحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة ردت على صاحبها الخبر (١) والتصرف في المملوكة بالاستخدام في هذه المدة لا يسقط الخيار لما ذكرناه من ان التصرف لا يسقط الخيار الا اذا كان ملازماً للرضا بالمبيع كالبيع والوطى والعتق .

ان قلت : الجذام يوجب انعتاق العبد ؛ فإذا اجدم عند المشترى وانعمت عليه قهرأ فلامملوك حتى يرده قلت: قوله متى حدث شيء من هذه العيوب في المملوك يرد «معناه كان ضمانه على البائع ، فذكر الرد الذي هو اثر الضمان واريد منه سببه ، كما ان المذكور في اخبار خيار الحيوان عكس ذلك حيث سئل السائل يشترى العبد فيما تموت على ضمان ذلك قال : على البائع ، فذكر الضمان واريد منه اثره وهو الرد ، وحيئنـد فيجمع بين الاخبار بأنه اذا اجدم العبد وانعمت على المشترى كان له الرجوع على البائع بشمنه فانعتاق العبد في السنة حكمه حكم تلفه في الثلاثة، وبهذا الوجه يرتفع الاشكالات التي اوردها بعض .

ان قلت : احداث السنة عند المشهور ثلاثة: الجنون والجذام والبرص مع ان غير واحد من الاخبار دل على ان منها القرن فلم يعمل بها المشهور قلت: لأن القرن في اللغة عظم او لحم ينبع في الفرج يمنع من الوطى ، لكن الرواى فسره بالحدبة وهو تفسير غريب وفسر الحدبة بدخول الظهر وخروج الصدر وهو ايضاً تفسير غريب لأن الحدب في اللغة عكس ذلك فيحصل الاجمال في المراد من القرن فترك المشهور الفتوى به .

ثم ان التصرف ان كان مغيراً للمبيع سقط به الرد مع العلم بالعيوب ومع الجهل ايضاً لاطلاق المفهوم من قوله : اذا كان الثوب قائماً يعني رده على صاحبها لأن الثوب كنافية عن المبيع وان لم يكن مغيراً بل كان ملازماً للرضا في العرف والعادة وكان ذلك بعد العلم بالعيوب ، فذلك لعموم العلة المدلول عليها بقولهم (ع)

(١) راجع التهذيب ج ٢ - من ١٣٥ - والوسائل كتاب التجارة - الباب ٢ - من ابواب

أحكام العيوب - الرواية ٢ -

فذلك رضى منه » فلاشرط له والأفالاصل بقاء الخيار (ودعوى) دلالة اطلاق اخبار الباب على ان المملوك اذا ظهر به احد العيوب الثلاثة في السنة جاز رده وان وقع فيه تصرف من المشتري (مردودة) بان الامر بالعكس لأن الاقصرار في هذه الاخبار على بيان المغایرة بين العيوب الثلاثة وغيرها من حيث مدة الضمان سعة وضيقاً ، وسكتها عن بيان المغایرة بين القسمين من حبيبة اخرى قرينة على ان حكم العيوب الثلاثة من سائر الجهات حكم سائر العيوب .

وتساع عشرها قال في ط : اذا اشتري امة جاهلا ولم يعلم بحملها فماتت من الطلاق رجع بارش العيب لانه امات من اوجاع الطلاق وهي حادثة في يد المشتري، واذا كان العبد مرتدًا فقتل بردته فانه يرجع على البائع لانه قتل بردة كانت عند البائع ، هذا اذا لم يعلم بجنائته ثم علم بعد الشراء ، فاما اذا علم قبل الشراء ثم اشتراه مع علمه بجنائته فليس له رده لأن ذلك رضا منه بالعيب ، واذا اشتري عبداً وقد استحق قطع يده قصاصاً او سرقه ولم يعلم بها المشتري فقطعت يده في يد المشتري فانه يكون بالختار ان شاء رده وفسخ البيع لأن القطع وجب في ملكه凡 رده رجع بجميع الثمن وان علم بذلك قبل الشراء لم يرجع بشيء لانه رضى بالعيب (انتهى) .

ويستفاد منه ان العيب اذا حدث في ملك المشتري وكان حدوثه لسبب حادث عند البائع كان ضمانه عليه دون المشتري وانه لا يستقر الضمان الا اذا اثر السبب اثره ، فلو عولج الحامل فسلمت او لم يقتل العبد المرتد او لم يقطع العبد السارق فلا رجوع لأن العلة وقوع النقص في ملك المشتري بسبب حادث عند البائع فإذا اتفقى العلة انتفى المعلول .

العشرون لم يتعرض اكثير القدماء لنفسير العيب ظاهرهم احالة معناه الى العرف ، وبه صرخ في الوسيلة قال : والعيب ما يكون عيناً عند اهل الخبرة والمعرفة بها «نعم» ذكر واجملة من العيوب تبعاً للأخبار في اكثراها من دون اشعار بالحصر ذكر منها في النهاية التصرية والجذام والجبنون والاباق ورفع الحيض ستة أشهر والدردي » في الزيت و الحمل في الاماء ، وزاد في السرائر تبيان الشيوبة في

الامة اذا اشتراها على انها بكر . واقتصر في الغنية على النصرية واحادث السنة والحمل ، وفي المراسم على آلاتاً واقع والحمل واحادث السنة وفي الوسيلة العيب في المماليك عشرة : الجنون والجذام والبرص والجب ونقصان الاعضاء وزياقتها وكونها مختلّة او سارقاً او آباءاً او كافراً اذا اشترط كونه مسلماً ، وخطاب شعر الامة ورفع الحيط عنها ستة اشهر والحمل ، وقد مر ان الظاهر من المبسوط تفسير العيب بالنقص فيما يقابل الثمن من ذاتيات المبيع او صفاتة وهو الظاهر من بعض الا خبار الواردة في الا رشن .

وقال في الشريعة : والضابط ان كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجرى الطبيعى مستمراً كأن كالممارض او عارضاً كحمى يوم (انتهى) ولا دليل على كون ما ذكره ضابطاً للعيوب :

واما الخبر فمعناه كما سبق ان الزيد والنقص في اصل الخلقة من جنس العيوب لا ان العيب منحصر في ذلك (على) ان ظاهر الخبر ان ذلك عيب في المماليك خاصة دون مطلق الحيوان فضلاً عن غير الحيوان ولذلك ذكر في الوسيلة نقصان الاعضاء وزيدتها عيباً في المماليك ، ويؤيد هذه ان النقص في بعض اعضاء الضأن او الماعز او البقر كالأذن ، والقرن والذنب لا يعده في سوق المعاملة عيباً اذ لا اثر لهذه الاعضاء في مالية الحيوان وانما تؤثر في جماله و زينته ، بل كل نقص او زيد في المملوك ايضاً ليس عيباً في العرف ، فان الزيادة في اصابع اليدين كانت عيباً لكنها في بعض اصابع الرجل ليست كذلك والنقص في مقاديم الاسنان التي يواجه بها الانسان لو كان عيباً لكنه في المآخرين التي لا يواجه به وليس كذلك فالمدارف في هذا الضابط ايضاً على العرف .

الآن يقال : لامنافاة بين ان لا يكون بعض ذلك عيباً عند العرف ويجب الحكم بأنه عيب بعيداً بحكم الخبر (لكنه بعيد) ولذلك اعرض القدماء عن الفتوى بمضمون هذا الخبر او لضعف سنته لانه رواه الكليني عن الحسين بن محمد السيارى انه قال :

روى عن ابن أبي ليلي انه قدم اليه رجل خصماً له فقال : ان هذا باعني هذه العجارية، فلم اجد على ركبها شعراً حين كشفتها ، وزعمت انه لم يكن لها قط قال : فقال له ابن أبي ليلي : ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به ، فما الذي كررت ؟ قال : ايها القاضي ان كان عبياً فاقض لي به ، قال : اصبر حتى اخرج اليك ، فانى اجد اذى في بطني ، ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم التقى فقال له : اى شيء ترون عن ابي جعفر عليه السلام فى المرأة لا يكون على ركبها شعر ؟ يكون ذلك عبياً ؟ فقال محمد بن مسلم : اما هذا نصافلا اعرفه ؛ ولكنى حدثنى ابو جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال : كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب ، فقال له ابن أبي ليلي : حسبك ، ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيوب (الخبر) (١) .

اذا تقرر ذلك فنقول : اما احداث السنة فقد مضى الكلام فيها ؛ واما التصورية فقال فى المبسوط هو ان يترك حلب الناقة او البقرة او الشاة يوماً او يومين فيجتمع فى ضرعها ابن كثير ثم يحملها الى السوق فإذا نظر المشترى الى ضرعها رأه كبيراً وظن انه لبناها كل يوم فيزيد في ثمنها ، فإذا حلبها ونقص لبنتها ووقف على التصورية كان بالختار ان شاء ردها وان شاء رضى بها او اذا ردها ردها وصاعاً من تمر او صاعاً من بر عوضاً عن اللبن ، وسميت مصرة لجمع اللبن فى ضرعها يقال : صرى الماء فى الحوض والطعام فى السوق ، اي جمع وصرى الماء فى الظهر اذالم يتزوج انتهى ولا اشكال بل لا خلاف فى هذا الخيار وفي اختصاصه بتصرية الابل والبقر والشاة ، اما الخلاف فى انه اذارد "المصرة" بعد حلبها هل يرد معها صاعاً من تمر او ان اللبن مثلى يرد معها مثله من اللبن ؟ ذهب الشيخ الى الاول قال : لنص النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك ، وذهب الحلى الى الثاني و كانه لضعف الرواية عنده و الا فهو اجتهاد فى مقابلة النص .

هذا لو تلف اللبن ، واما لو كان باقياً فهل يجبر البائع على قبوله ؟ قوله ؟ قوله في

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١ - من ابواب احكام العيوب - الرواية ١ -

المبسوط قال : لانه عين ماله ، واذ ارضي بالشاة المصرة ثم وجد بها عيباً جاز لمردها بالعيب ويجب رد لمن التصرية معها مثلاً او قيمة ، لا الاطلاق الخبر لانه مختص بما اذا ردها بعيوب التصرية بل لأن رد المصرة لا يصدق الا اذا ردها مع ما كان معها حال البيع ، ومثله الكلام فيما اذا جز صوفها ثم وجد فيها عيباً فانه اذاردها معها الصوف وعلى هذا فيجتمع في الشاة المصرة خيار التصرية و خيار العيب و خيار الحيوان ثلاثة ايام .

واما باق العبد فان تبين انه كان عند البائع آبقاً فهو عيب يجوز معه الردا والارش والا فلا عهدة على البائع ، يدل على الاول خبر ابي همام عن الرضا عليه السلام الوارد في ان العبد يرد باحداث السنة وفيه انه قال له محمد بن علي : فالاباق قال : ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان آبقاً عنده (١) ويدل على الثاني ما ورد في الاخبار من انه ليس في الاباق عهدة (٢) فانه محمول على الاباق الحادث عند المشترى ، واليه اشار المفید بقوله في المقنعة : وليس في الاباق عهدة على البائع الا ان يكون قد اباق عنده .

واما رفع الحيف ففي صحيحه داود بن فرقان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر ، وليس بها حمل ، فقال : ان كان مثلها تحيف ولم يكن ذلك من كبره فهذا عيب ترد منه (الخبر) (٣) افتى به في النهاية والوسيلة ، وسكت عنه في المقنعة والمبسوط ، ولعل تأمل الشيوخين في العمل بالرواية من جهة ان تأخر عرض الحيف للجواري في اوائل بلوغهن بستة اشهر بل ازيد من ذلك امر شائع فيهن فلا يبعد ذلك عيباً لهن عرفاً ولا عادة .

واما الدردی في الزيت ففي خبر ميسير بن عبدالعزيز بسند فيه محمد بن ابي عمیر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشتري ذق زيت فوجد فيه درديباً ، قال

(١) الوسائل كتاب التجارة - الباب ٢ - من ابواب احكام العيوب الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل كتاب التجارة - الباب ١٠ من ابواب احكام العيوب -

(٣) الوسائل كتاب التجارة - الباب ٣ من ابواب احكام العيوب - الرواية ١ -

فقال : ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده ، وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه(الخبر) (١) وبهافتى في النهاية والسرائر ، وسكت عنه في المقتنة والمبسوط والوسيلة ، والظاهران وجـه السكوت مخالفته للقواعد الاولية لانه ان كان الدردى قليلاً يتعارف وجود مثله في الزيت فلا خيار ولا رد علم به او جهل ، وان كان كثيراً مخالفـاً للمعتاد فـان لم يعلم به لم يتعين عليه الرد بـل تخـير بينه وبين اخذه بـحصته من الثمن ، وان علم به بـطل الشراء للجهـل بـوزن الـزيـت حين الشراء (فـما في الشـرـائـع) من ان الثـفل انـ كانـ كـثـيرـاً وـعـلمـ بـحالـ الشـراءـ فـلـارـدـ ولا رـاشـ (مـحلـ نـظرـ) لـانـهـ لـافـرقـ بـيـنـ وـجـودـ الثـفلـ الـكـثـيرـ فـيـ الـزـيـتـ وـيـنـ وـجـودـ صـخـرـةـ فـيـهـ مـعـ الجـهـلـ بـوزـنـ الدـرـدـىـ وـالـصـخـرـةـ وـلـاـشـبـهـةـ فـيـ بطـلـانـ الـبـيعـ فـيـ الثـانـيـ فـكـذـاـ الـأـوـلـ .

ويتلخص مما ذكر انه لو ثبتت في مسئلة الـزيـتـ خـيـارـ فـهـوـ خـيـارـ بـعـضـ الصـفـقـةـ دون العـيـبـ وـانـ كـانـ التـبعـضـ عـيـباًـ آـخـرـ، وـقـيـاسـ الدـرـدـىـ فـيـ الـزـيـتـ بـوـجـودـ الغـشـ فـيـ الـذـهـبـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ لـانـ اـخـتـلاـطـ الغـشـ بـالـذـهـبـ مـاـنـعـ عنـ التـميـزـ بـيـنـهـماـ فـيـصـيرـ الـذـهـبـ مـعـيـوباًـ بـخـالـفـ الدـرـدـىـ فـاـنـهـ لـاـيـخـتـلـطـ بـالـزـيـتـ بـلـ يـرـسـبـ فـيـ قـفـرـ الـأـنـاءـ مـتـمـيـزاًـ عـنـهـ وـمـعـ التـميـزـ فـلـامـعـنـيـ لـانـ يـكـونـ وـجـودـ سـيـباًـ لـاـيـجـادـ نـقـصـ فـيـ الـزـيـتـ .

واما تـبـيـنـ الـثـيـوبـةـ فـيـهـ رـواـيـاتـ مـتـعـارـضـاتـ ، روـيـ يـونـسـ فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ عـلـىـ اـنـهـ اـعـذـرـاءـ فـلـمـ يـجـدـهـ اـعـذـرـاءـ ، قالـ : يـرـدـ عـلـيـهـ فـضـلـ الـقـيـمةـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـهـ صـادـقـ (٢)ـ وـروـيـ سـمـاعـةـ قالـ : سـئـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ باـعـ جـارـيـةـ عـلـىـ اـنـهـ بـسـكـرـ فـلـمـ يـجـدـهـ كـذـلـكـ ، قالـ : لاـ تـرـدـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ شـيءـ ، اـنـهـ يـكـونـ يـذـهـبـ فـيـ حـالـ مـرـضـ اوـ اـمـرـ يـصـبـبـهاـ (الـخـبـرـ) (٣)ـ اـتـقـقـ الـخـبـرـ اـنـ عـلـىـ اـنـ الـمـشـتـرـىـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ وـشـرـطـ اـنـ تـكـوـنـ بـكـراـ فـخـرجـتـ ثـيـبـاـ وـتـخـلـفـ الشـرـطـ مـوـجـبـ لـلـخـيـارـ ، وـاستـحـقـاقـ الرـدـ مـعـ اـتـقـاقـ الـخـبـرـيـنـ عـلـىـ

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٧ - من أبواب أحكام العيوب . الرواية ١٦ .

(٢) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٦ - من أبواب أحكام العيوب . الرواية ١ .

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ .

نفيه ولعله لانه تصرف فيها بالوطى وهو مانع عن الرد ومحب لاستحقاق الارش ، واليه مال في المبسوط قال : وان شرط ان تكون بكرأ فخر جت ثيباروى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش (انتهى) .

في ان الحمل في الجارية عيب املا

واما الحمل ففي كونه عيباً خلاف بين القدماء وليعلم اولا انه اذا اشتري جارية فدخل بها ثم ظهر فيها على عيب فاتفق النص والفتوى على انه لا يستحق ردها وانما يكون له ارش العيب روى زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال على بن الحسين عليه السلام : لا يرد التي ليست بحبلها اذا وطئها ، كان يضع من ثمنها بقدر عيبها (١) وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايمارجل اشتري جارية فوقع عليها فوجدها عيباً لم يردها ، ورد البائع عليها قيمة العيب (٢) روى ذلك منصور بن حازم وحمد بن عيسى وطلحة بن زيد ومحمد بن ميسر ورفاعة التخاس عنه عليه السلام (٣) ورواه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) (٤) .

وورد اخبار كثيرة في انه اذا اشتري جارية فوطئها ثم تبين انها حامل انه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها او عشر قيمتها ان كانت بكرأ او نصف عشر قيمتها ان كانت ثيباروى ايضاً كثيرة رواها المشايخ الثلاثة (منها) خبراً بن سنان (٥) وعبدالملك بن عمرو (٦) وعبد الرحمن بن ابي عبدالله (٧) وفضل مولى محمد بن راشد (٨) وسعيد بن يسار (٩) كل واحد منهم عن ابي عبدالله عليه السلام ، وخبر محمد بن

(١) الوسائل كتاب التجارة - الباب ٤ من ابواب احكام العيوب الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ - ٢ - ٨ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ -

(٥) راجع الوسائل كتاب التجارة الباب ٥ من ابواب العيوب - الرواية ١ -

(٦) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧ - ٣ -

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

(٨) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٨ -

(٩) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٩ -

مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} في الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبل ، قال : يردها ويكسوها (١) فاختلط الالتماء في ان رد^{هـ} الحبل مع التصرف فيها بالوطى هل هولان العمل عيب في الجواري لكونها بسببه في معرض التلف او لأن العمل كان من المولى فيبعها باطل لأنها بسبب العمل صارت من امهات الاولاد ؟ ذهب المقيد الى الاول قال في المقنعة : وان وجدهما عيباً بعدان وطئها لم يكن لوردها و كان له ارش العيب خاصة الان يكون عيبها من حبل او مع ظهور حبل فله ردها ، وطئها اولم يطئها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها « وقرب من مهافي الانتصار والمراسم والنهاية والغنية والسرائر الا ان الاكثر قالوا : له ردها » وقال في النهاية : يلزم مد ردها « وقرب منه مهافي المراسم لقوله فسيردها لأن الجملة الخبرية تقيد الوجوب وذهب الشيخ الى الثاني ، ويؤيده وجوه : احدها - ما تضمنه الاخبار المذكورة من قولهم : انه يرد^{هـ} الحبل ويرد معها كذا و كذا ، والجملة الخبرية تقيد الوجوب ووجوب الرد قرينة على بطلان البيع ولا وجه لبطلانه الا تبين كونها من امهات الاولاد - وثانيها - لو كان بيع الحبل صحيحاً ملکه المشتري بالشراء لم يكن وجه لتغريمها بعد الرد عشر قيمتها او بنصف ذلك لاجل الوطى ، لأن ملك العين يستتبع ملك المنافع وقد ورد عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} انه قال : الخراج بالضمان » - وثالثها - انه لو كان الحمل عيباً و كان رد^{هـ} الحبل لاجل هذا العيب لم يجز ردها بعد الوطى لأن صدق الرد لغة و عرفاً مشروط بان يكون المردود في حال الرد ثابتاً على الصفات التي كان عليها حينما اخذه من البائع بمعنى ان يكون قائماً بعينه والحمل الموطئة ليست كذلك لأنها قبل الوطى كانت حلالاً للمشتري ولا يهـ وابنه باذنه وبعد الوطى صارت حراماً عليها .

ان قلت : حمل اطلاق الاخبار على خصوص ما اذا كان الحمل من المولى بعيد و تقيد من دون قرينة قلت : القرينة شهادة الحال لأن الجارية كانت عند سيدتها وفي يده و قد انتقلت منه إلى المشتري حاملاً فالحال تشهد بان الحمل منه ، كما ان

الفراش يشهد بان الولد للزوج ، بل ظاهر كلمات الاصحاب انه يكفي في الحال ولد المملوكة بسيدها ملك السيد لها وامكان دخوله بها كما انه يكفي في الحال الولد بالفراش حصول العقد واما مكان الوطى هذا .

وقال في المبسوط : اذا وجد العبد مختناً او سارقاً او آبقاً كان له الخيار اجماعاً (انتهى) وتبعه صاحب الوسيلة في اثبات الخيار بكل من الثلاثة ، اما الباقي فقد مر الكلام فيه ، واما السرقة والتختنا فاطلاق العيب عليهم لعلهم بنى على ما ذكره بعض اهل اللغة من تفسير العيب بالوصم و تفسير الوصم بالعار ، فان المملوك الموصوف باحدى الصفتين معیوب بمعنى انه عار على مولاه لكنه مطرد في الزنا ايضاً ، مع انه صرح في المبسوط بأنه اذا اشترى جارية او غلاماً فوجدهما زانين لم يثبت له الخيار لانه لا دليل عليه (انتهى) ولو كان عيب السارق والمختن كونهما في معرض التلف او النقص باجراء الحد فالزانى والزانية ايضاً كذلك ، ثم قال : فاذا وجدهما ابخرین فمثل ذلك (انتهى) البخر بالتحريك النتن في الفم و غيره ، يعني قبل : انه عيب يرد به المملوك ، ولا دليل عليه ، واما القرع وهو ذهاب شعر الرأس سمي به للتشابه بينه وبين حمل اليقطين فان كان عيباً في المملوكة عرفاً فليس في المملوك كذلك ، ومثله لو تبين كونه اطلس لا يثبت له لحية ، والله العالم .

فصل - في بقية الخيارات المنصوص عليها بالخصوص .

بحث حول خيار تأخير الثمن عن ثلاثة أيام

منها خيار تأخير الثمن عن ثلاثة أيام قال في المقنعة : ومن ابتاع شيئاً معروفاً بشمن مسمى ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارق البائع بعد العقد ليتقدر الثمن فهو احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام فان مضت ثلاثة ايام ولم يحضر الثمن كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع و باع من سواه و ان شاء طالبه بالثمن على التعجيل له والوفاء ، وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ، ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلاثة الايام كان من مال المبتاع دون البائع لثبت العقد بينهما عن تراض ، وان هلك بعد الثلاثة ايام كان

من مال البايع لانه احق به واملاك على ما قد مناه (انتهى) و قريب منه عبارة الانتصار والمراسم والفهماء والمبسوط والخلاف والوسيلة والجواهر والغنية والسرائر، والاخبار به مستفيضة .

روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده ، فيقول: حتى آتيك بثمنه ، قال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له (١) .

وعن علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : فان الاجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبض بعده الا فلا بيع بينهما (٢) .

وفي خبر اسحاق بن عمار عن عبدالصالح (ع) قال : من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له (٣) .

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال : اشتريت مهما فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ، ثم احتبس اياها ، ثم جئت الى بائع العمل لأخذها ، فقال : قد بعته ، فضحك ثم قلت : لا والله لا ادعك واقاضيك ، فقال لي : اترضى بابي بكر بن عياش ؟ قلت : نعم ، فاتيته فقصصنا عليه قصتنا ، فقال ابو بكر : بقول من تريدان اقضى بينكمما بقول صاحبك او غيره ؟ قال : بقول صاحبي قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له (الخبر) (٤) .

ويشترط في هذا البيع ان يكون المبيع عيناً مرئية كمافي الوسيلة ، او شيئاً حاضراً كما في المراسم ، او شيئاً معروفاً كما في المقنعة ، او شيئاً معيناً او شيئاً بعينه كما في كلام غيرهم ، والمراد من الجميع واحد وهو ان يكون المبيع جزئياً خارجياً .

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٩ - من ابواب الخيار - الرواية ١

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٣ ..

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٤ ..

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٢ ..

قال في الدروس : وقيده في المبسوط بشرط معين فعلى هذا لواشتري في الذمة لم يطرد الحكم سواء كان سلماً أو غيره (انتهى) قلت : هذا القيد لا يختص بالمبسوط بل موجود في كلام أكثر من ظفرنا على كلامه ، قوله : لواشتري في الذمة يعني لواشتري شيئاً في ذمة البايع اي كلياً لم يطرد الحكم ، اقول : بل يثبت البطلان لأن شرط السلف قبض الثمن في مجلس العقد .

ويشترط أيضاً أن يكون الثمن موصوفاً وإن لا يحصل التقادم بين الثمن والمثمن وذكر الحلبي شرطاً آخر قال وإذا باع الإنسان شيئاً ولم يقبض المتعاقب ولا يقبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خياراً لهما ولا لأحدهما ولا ضر بالمثمن أجالاً ولا قبض أحدهما شيئاً من العوضين لا للثمن ولا للمثمن ففي هذه الصورة يكون العقد موقوفاً عند أصحابنا إلى ثلاثة أيام (انتهى) قوله : ولم يشترط خياراً لهما ولا لأحدهما هذا شرط لم أجده في كلام غيره ولا وجدت دليلاً عليه لكن التأمل في كلام الحلبي صدرأً وذيله يدل على أن ذكر هذا القيد لغرض آخر .

توضيح المقام : انه وقع الخلاف بين الشيختين في ما إذا تلف المبيع في الثلاثة في ان تلفه هل هو من مال البايع او من مال المشتري ؟ فذهب في النهاية الى انه من مال البايع لأن : كل مبيع تلف قبضه فهو من مال بايده (١) وقال المفید: انه من مال المشتري، قال : لثبوت العقد بينهما عن تراض ، يعني ان المبيع انتقل الى المشتري بالعقد و قد استقر عليه ملكه في الثلاثة لأن العقد بينهما ثابت لاختيار له وللبايع فلا بد له ان يكون التلف من ماله لانه المالك على التحقيق ، واستدلال المفید بان العقد في الثلاثة لازم من الطرفين لا يستقيم الا اذا لم يكن لهما ولا لأحدهما خيار في الثلاثة بسبب الشرط ، فمن ثم زاد الحلبي هذا القيد ، لاتوقف خيار التأخير عليه بل لتصوير المسئلة بصورة يجري فيها دليل الطرفين عند تلف المبيع في الثلاثة .

قوله : ولا يقبض أحدهما شيئاً من العوضين في اعتبار هذا القيد نظر ، لأن ظاهر

(١) المستدرك كتاب التجارة - الباب ٩ - من ابواب الخيار .

كلام الاكثران قبض بعض العوضين لا اثر له وان الخيار يثبت اذا لم يحصل التقايس بين العوضين باجمعهما ، ويؤيده خبر ابن الحجاج لانه قال : اعطيت بعض ثمنه ، ومع ذلك تسلم الخصم لما اخبره القاضي بقوله : سمعته يقول: من اشتري شيئاً في جاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا يبع له ففهم من الخبر ان قبض بعض الثمن لا يمنع من ثبوت الخيار .

قوله في خبر على بن يقطين: عن الرجل يبيع البيع» المراد من البيع هنا المبيع استعمل المصدر او اسم المصدر بمعنى المفعول وهو المراد من البيع في قوله في الجواب : فإن قبض بيده «يعني ان قبض مبيء»، فيكون كنایة عن تقايس العوضين لأن المشترى لا يقبض المبيع عادة الا بعد اقراض الثمن فقوله: «بيده» بسكون الياء مفعول الفعل ، وقرئه بعضهم بكسر الياء المشددة على زنة سيد فلا بد من ان يجعله فاعلاً ويشكل بـ«البيّع» بهذه الصورة مشترك في اللغة بين البائع والمشترى ومنه قوله : «البيّع بالخيار مالم يفترقا» فلا يعلم ان المراد قبض البائع للثمن او قبض المشترى للمبيع ، وايضاً المناسب تعريف البيع باللام كما في الخبر لتعريفه بالإضافة .

ان قلت : قدورد في الاخباران جاء في الثلاثة والا فلا يبع له او لا يبع بينهما ونفي البيع تنزيل لوجوده منزلة العدم ومقتضاه البطلان لاثبات الخيار .

قلت : نفي الشيء انما يكون تنزيلاً له منزلة العدم اذا تعلق النفي به على سبيل الاطلاق مثل لاصلوة الابطهور «ولا طلاق في اغلاق» «ولا يبع الا في ملك» والمتقد في الاخبار ليس كذلك لأنهم قالوا: لا يبع له اى للمشتري، والبيع القائم بالبائع والمشترى لامعنى لنفيه بالنسبة الى اصحابه مادون الآخر الا ان يراد منه نفي حكم امكناً نفيه عن اصحابها ، وليس هو الاستحقاق كل منهما فنفيه بالنسبة الى المشترى خاصة في من الطرفين ثبوت هذا الاستحقاق لكل منهما فنفيه بالنسبة الى المشترى خاصة في معنى عدم استحقاقه لالتزام البائع على الوفاء ومرجعه الى ثبوت الخيار للبائع .

ان قلت: قال في المبسوط : فان جاء الثالث فاتاه بالثمن كان البيع له و ان لم يجيء في هذه المدة بطل البيع ، وروى اصحابنا انه اذا اشتري شيئاً بعينه بشمن

علوم وقال للبائع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في هذه الثلاث كان البيع له وان لم يجئ في هذه بطل البيع (انتهى) وهو صريح في البطلان .

قلت : في هذه العبارة مسئلتان : (احديهما) البيع بشرط اitan الثمن في الثلاث والاخرى) البيع مجردأ عن هذا الشرط ، وقد حكم فيها ما انه ان لم يجئ بالثمن في الثالث بطل البيع مع ان البيع في المسئلة الاولى صحيح بالاجماع لأن التخلف عن الشرط يوجب الخيار لا البطلان فلا بد من التأويل في لفظ البطلان بان يقال هو هي هنا بمعنى التعطل من قوله : بطل الاجير « اي تعطل عن العمل ، فالمراد من بطلان البيع تعطل اثره اعني اللزوم فيستقيم الكلام في المسئلين ويكون فتواء في الثانية كفقوى الاكثر بثبوت الخيار .

واما وجه العدول عن التعبير بالختار الى التعبير بالبطلان فهو ان لفظ الخيار يشعر بأنه حق من الحقوق ك الخيار المجلس و الحيوان يجوز شرط عدم ثبوته كما يجوز اسقاطه بعد الثلاثة و اخبار الباب عند الشيخ قاصرة عن افادته هذا المعنى لأن المذكور فيها : ان لم تجئ في الثلاثة فلابيع له ، او « لا يبيع بينهما » وغاية ما يستفاد من هذا التعبير ان اثر التأخير هو ان يتقلب العقد بسببه فيصير جائزا بعد ان كان لازما ، وجواز العقد وان كان مستلزمأ لسلط المتعاقدين او احدهما على فسخه الا ان كل سلط على الفسخ ليس قابلا لالاسقاط ولا شرط عدم ثبوته بل قد يكون حكمأ من احكام العقد كالوديعة والعارية والوكالة ولذلك لم يعبر بالختار كالاكثر بل عبر بالتعطل احتراز اعماد ذكرنا .

حول حكم تلف المبيع عند البائع خلال ثلاثة أيام

بقى الكلام في حكم تلف المبيع عند البائع وفي قبضه وله صورتان : الاولى - ان يكون التلف بعد الثلاثة ولا اشكال ولا خلاف في انه من مال البائع بل في الخلاف دعوى الاجماع عليه ، وفي الانتصار انه من متفرقات الامامية - الثانية - ان يكون التلف في الثلاثة وهو محل الخلاف بين الاصحاحين فقال المفيد و الديلمـي

و ابن زهرة : انه من مال المشترى « واختاره في الخلاف ، وقال في النهاية والوسيلة والسرائر : انه من مال البائع .

احتى يحتج المفید بقوله : ثبوت العقد بينهما عن تراضي ، يعني ان المبيع قد انتقل الى المشترى بالعقد وملکه له في الثلاثة ملک لازم لاختيار في هذه المدة لاحد ، لا للبائع ، فالقاعدة تقتضي ان يكون التلف من المشترى (ورد عليه آخرون بما دل على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه) كخبر عقبة بن خالد في رجل اشتري متاعاً من رجل واوجبه غير انه ترك المتعة عنده ولم يقبضه ، قال : آتيك غداً انشاء الله ، فسرق المتعة ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتعة الذي هو في بيته حتى يقبض المال ويخرج من بيته ، فإذا أخرجه من بيته بالممتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه حقه (الخبر) (١) و الثانية أقوى لأن الخبر لما دل على ان ضمان غير المقبوض على البائع كان كالدلالة على ان المبيع غير المقبوض بمنزلة مال م يتعلق به بيع .

بحث حول خيار تأخير الثمن عن يوم واحد

في شراء ما يفسد ليومه

و منها خيار تأخير الثمن عن يوم واحد في شراء ما يفسد ليومه ، اثبته في الفقيه والنهاية والوسيلة والغنية والسرائر ، و سكت عنه في المقنعة والانتصار والمراسم والجواهر والخلاف والمبسוט .

قال في الفقيه : روى جميل عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع (٢) ومن اشتري جاري و قال للبائع : اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له (٣) والعلة فيما

(١) الوسائل كتاب التجارة - الباب ١٠ - من ابواب الخيار الرواية ١

(٢) الى هنا اورده في الوسائل . كتاب التجارة الباب ٥ - من ابواب الخيار . الرواية ٥

(٣) ومن قوله : من اشتري جاريه الى هنا اورده في الوسائل كتاب التجارة - الباب ٩

من ابواب الخيار - الرواية ٦

يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل (انتهى) (١).
 قوله : والعهدة فيما يفسد (الخ) هل هو من كلام الصدق كما جزم به بعض
 المتأخرین ، او تتمة لرواية زرارة كما جزم به في الوسائل ؟ وجهان :
 وروي في الوسائل (٢) عن الكليني باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد
 ابن أبي حمزة او غيره ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل
 يشتري الذي يفسد من يومه ويتركته حتى يأتيه بالثمن ، قال : ان جاء فيما بينه
 وبين الليل بالثمن والافلاييع له »

قوله : يفسد من يومه» الضمير المضاف اليه راجع الى الشراء المدلول عليه
 بقوله : يشتري » والمعنى يشتري شيئاً موصوفاً بأنه اذا ترك ولم يستعمل لاسرع اليه
 الفساد في يوم الشراء ، ليس المراد من اليوم بياض النهار ، بل مقدار من الزمان
 تساوى اثنتي عشرة ساعة في بياض النهار كان او في سواد الليل فاجيب بأنه يصبر الى
 الليل فان جاء بالثمن والا فلا يبع له .

وحينئذ فيشكل بان الصبر عليه الى الليل مع فساد المبيع بمضي تلك المدة
 عليه مستلزم لحدوث الخيار للبائع بعد عروض الفساد للمبيع وهو نقض للغرض ، و
 لذلك اتفق العاملون بالخبر على التأويل في قول السائل : يفسد من يومه» فجعله في
 النهاية والغنية والسرائر كنایة عملاً يصح عليه البقاء كالخضر وغيرها .

ثم ان تفسير هؤلاء بما يصح عليه البقاء والتتمثل بجنس النبات من الخضر
 والفواكه قرينة تقوي الظن بان ما في الفقيه كانت تتمة عندهم من رواية زرارة وان
 ما جزم به في الوسائل في محله ، ومن هنا يظهر الوجه في اشكال المسئلة لان ما في
 الفقيه لم يعلم انه رواية اوردية .

واما المرسلة فمع ضعف السند واعراض جماعة من القدماء عنها كالمفید

(١) ومن قوله : والعهدة فيما يفسد ، الى هنا اورده في الوسائل - كتاب التجارة - الباب

- من ابواب الخيار - الرواية - ٢

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية - ١

والمرتضى والقاضى والديلمى والشيخ فى المبسوط ضعيف الدلالة ايضاً ، فان اللبن واللحم يفسدان بمضي يوم عليهم مع انهم لا يقولون بعموم الحكم لهم لاختصاص كلاماتهم بالحضر والفواكه والبقول ، فالاجود تخصيص الحكم بما يفسد يوم الشراء مع الالتزام بشروط الخيار للبائع قبل بروز التغير فيه لانه المتيقن من النص لو ثبت.

بحث حول خيار الرؤية

ومنها خيارات مسمى في النص والفتوى بخيار الرؤية ويثبت في صور:(احديها)
ان يكون للبائع متعار رآه المشتري قبل البيع ولم يره في الحال فيتاعه اعتمادا على الرؤية السابقة فان وجده موافقاً مبنياً على البيع والا كان له الخيار(الثانية) ان يبيعه متعاراً غائباً غير مشاهده غير انه يصفه جنساً ووصفاً فيتاعه فإذا حضر ان وجده على ما وصفه والا كان له الخيار (الثالثة) ان يكون المتعار حاضراً في عدل او جراب مشدود معه كتاب يصفه فيه بالجنس والوصف فيشتريه فان وجده موافقاً لما في الكتاب والا كان له الخيار .

فاتفق النص والفتوى على لزوم البيع في الصور الثلاث مع تبين الموافقة، وإنما الخلاف بينهم مع تبين المخالفة فيه ثلاثة اقوال :

احدها - ان البيع صحيح في الصور الثلاث الا ان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط، وتبعه الطوسى والقاضى وابن زهرة والحلقى قال في النهاية: و اذا شترى الانسان شيئاً أو عقاراً بحدودها ووصفتها من غير ان يعيinya كان البيع ماضياً الا ان له شرط خيار الرؤية فاذار آها فان وجدتها كما وصفت له كان البيع ماضياً فان لم يجدها على ما ذكرت او لم يوجد شيئاً منها كذلك كان لها ردتها على البائع واسترجاع الثمن منه (انتهى) وهذه العبارة كما ترى صريحة في الصحة مع الخيار (فما نقل) عن الشيخ من انه قال في هذا الكتاب : ان لم يكن على الوصف كان البيع مردوداً (فهو سهول من ناقله) وقرب من عباره الخلاف والمبسوط والوسيلة والجواهر والغنية والسرائر .

و ثانيتها - ان البيع باطل في الصورة الثانية والثالثة وهو قول المصدق في الفقيه قال : باب وجوب رد البيع بـ « الخيار الرؤية » و وافقه في المقنعة ، قال : و لا يأس ببيع الموجود في الوقت بالصفة و ان لم يشاهد المبادع في الحال ، فان قبضه و وجوده على الصفة التي ابتعده عنها كان البيع ماضيا ؛ و ان كان بخلاف الصفة كان مردوداً » وقال ايضاً : لا يجوز بيع المبادع في اعدال محزومة و حرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المبادع في الواقع و اقداره وجودته فان كان ذلك كذلك وقع البيع عليه ، فمتي خرج المبادع موافقاً للصفات كان البيع ماضياً و ان خرج مخالفأً كان باطلاً (انتهى) قوله في الثالثة: كان باطلاً « صريح في البطلان، و قوله في الثانية: كان مردوداً ظاهر فيه ، والتأويل فيه من دون قرينة مردود .

وثالثها - التفصيل بين الصورتين ، ففي الثانية البيع صحيح وله الخيار ، وفي الثالثة باطل ، ذهب اليه في المراسم ، قال في الابياع بالوصف : انه ان لم يوجده على الصفة كان لرد » و قال في الاعدال المحزومة و الحرب المشدودة : كان البيع مراعي ان يكون على الوصف والبطل »

والاصل في الباب عدة اخبار كخبر جميل عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضياعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما ان نقد المال صار الى الضياعة فقلبتها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : انه لو قلب منها ونظر الى تسع وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية (١) .

وروى في الفقيه مرسلاً قال ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فادا امرئة تبكي وهي تخاصم رجلاً فقال له اما لك ؟ فقالت : يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرة بدرهم فخرج اسفله ردياً وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له رد عليها : فإني حتى قال لها ثلث مرات فايبي فعلاه بالدرة حتى رد عليها ، و كان عليه السلام يكره ان يجعل النمر (٢) .

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٥ من ابواب الخيار - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٧ - من ابواب احكام العيوب - الرواية ٢ -

ومثله خبر رواه الشيخ في الخلاف مرسلاً قال: مسألة . بيع خيار الرؤية صحيح وصورتها أن يقول : بعثك هذا الثوب الذي في كمي او في الصندوق فيذكر جنسه ووصفه (الى ان قال) : دليلنا قوله تعالى : واحل الله البيع وحرم الربا ، فباج ما يتناوله اسم البيع وهذا بيع وايضاً روى عنهم عليهم السلام انهم سئلوا عن بيع الجراب الهروي فقالوا: لا بأس به اذا كان لها بارنامنج فإن وجدها كما ذكرت والأردها، وروى عن النبي(ص) انه قال : من اشتري شيئاً مال يره فهو بال الخيار اذار آه (انتهى) .

قوله : روى عنهم (اه) هذه رواية مرسلة ظفرت عليها في هذا الكتاب ولم أجدها فيما حضرني من كتب الاخبار ولا في كتب الاستدلال «نعم» استدل في التذكرة في خيار الرؤية بالنبوى من طريق الجمهور قال : ومن طريق الخاصة انهم عليهم السلام سئلوا عن بيع الجراب الهروية فقالوا : لا بأس بذا كان لها بارنامنج ؛ فإن وجدها كما ذكرت والأردها (انتهى) لكنه كما ترى عينة عبارات الخلاف بادنى تفاوت ، ومع الارسال فقد عمل بها جماعة من القدماء وفيهم من لا يعمل باخبار الآحاد وقد مر عبارة المقنعة و المراسم والخلاف ، وقرب منها ما في الوسيلة والسرائر ؛ وذكر الجرب والاعدال والبارنامنج والكتاب في هذه الكتب قرينة على ان المستند في هذا الباب خبر ذكر فيه هذه الاسامي وليس هو الامر سلة الخلاف

الاعدال: جمع العدل بكسر العين المهملة نصف الحمل، والمجزوم بالحاء المهملة والزاء المعجمة من الحزم بمعنى الضبط والشد فهو المشدودة متراً دفان، والجراب بكسر الجيم وعاء من جلد جمه العجب بضمته فسكون او بضمتين، والبارنامنج معرب فارسيته «بار نامه» مكتوب يرسل مع الامتناع يذكر فيه اجناسها ووصافها فلا يختص مورد هذا الخيار ببيع الاعيان الشخصية الغائبة كما قيل ، بل يجري في بيع ما في الجراب او العدل الحاضر ايضاً كما نص عليه في الخبر والفتاوی واما قوله في الخبر بيع الجراب الهروى » فالمراد بيع الثياب الهروية في الجراب . فلابد من ان تكون الجراب مشدودة و الا لما افتقر الى البارنامنج و لذلك قيده القدماء بالمشدود و الحقوا به العدل المجزوم ايضاً لاشتراكهما في العلة .

ثم ان الظاهر ان منشأ الخلاف بين الشيختين اختلاف النظر في معنى قوله ^{اللائق} في المرسلة : والارد «ها» لانه جملة خبرية تقيد الوجوب ووجوب الردمستلزم للبطلان ، وبقرينة المرسلة يؤل في خبر جميل بحمل قوله فيه : كان له فيها خيار الرؤية » على معنى ان له الخيار بين ترك المبيع وبين اخذه باستيفاف العقد عليه (ويمكن الجواب عنه) بان ظهور الخيار في خبر جميل في معناه المشهور أقوى من ظهور المرسلة في البطلان لأن الامر بالرد وارد في مورد تحريم الحظر بتوهם لزوم البيع فلا يفيد ازيد من الرخصة ، واما الديلمى فالظاهر انه اخذ بظاهر كل من الخبرين في مورده فحكم بال الخيار في البيع بالوصف اعتماداً على خبر جميل . وحكم بالبطلان في بيع ما في الجراب اخذ بظاهر المرسلة (قيل) : وجه البطلان عند المفید هو التغير بين المعقود عليه و القصد (وهو مردود) بان هذا التغير موجود في بيع العبد اذا ثبت انه مجدوم او مبروص مع انه صحيح اجمالاً ، و ان ثبت فيه الخيار فالصحيح في وجهه ما ذكرناه من اختلاف النظر في معنى المرسلة .

ولو باعد عيناً حاضرة على ان يسلمها بوصف غيره موجود فيها في الحال كما اذا اشتري منه كرباساً على ان يحيطه قميصاً طوله كذا و عرضه كذا فدفع القميص على خلاف ما شرطه من الطول او العرض ففى ثبوت خيار الرؤية فيه وجهان : ظاهر المبسوط البطلان ، قال : اذا ابتعث ثوباً على حفة نساج وقد نسج بعضه على ان ينسج الباقى و يدفعه اليه كان باطلان لأن ما شاهده من الثوب البيع فيه لازم من غير خيار الرؤية و ما لم يشاهده يقف على خيار الرؤية فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية وانتفائها و هذا متناقض (انتهى) قوله : حفة نساج » الحفة بالحاء المهملة و الفاء المشددة مفتوحتين هو المثال وهو خشبة يلف عليها الحائط ما ينسجه فاستدل على البطلان بان البيع في المنسوج منه لازم وفي غير المنسوج اذا دفعه اليه منسوجاً يمكن ان يثبت فيه خيار الرؤية فيلزم ان يكون عقد واحد لازماً من جهة ومنزل لا من جهة اخرى و هو باطل للتناقض بين اللزوم و التزالت ، و مثل هذا المحذور لازم في المثال ايضاً لأن الامر باس مشاهد لا خيار فيه فإذا خاطه على خلاف ما شرط

ثبت فيه خيار تخلف الشرط فهذا البيع لازم من جهة و متساول من جهة اخرى و هو باطل هذا .

واستدل بعضهم على البطلان في المثل الذي ذكره في المبسوط بان بعضه عين حاضرة و بعضه في الذمة مجهول و كأنه لم يحضره عبارة المبسوط المصرحة بان علة البطلان امر آخر .

ثم ان قوله في الخبر : لابأس به اذا كان لها بار نامج » يدل على ان ذكر ما تداول ذكره في البارنامجات كاف في صحة البيع ، والمعتارف فيها ذكر الجنس مع القدر واللون والجودة فلا حاجة الى ذكر ازيد من ذلك في بيع الغائبة او الحاضرة الغير المرئية .

ظاهر النص والفتوى ثبوت الخيار عند رؤية المتعاق على خلاف ما وصف وهو قرينة على ان علة الخيار هو الجهل . فيتفرع عليه انه اذا تبين كونه دون الوصف كان الخيار للمشتري او فوق الوصف كان الخيار للبائع ، نص عليه في الوسيلة ومقتضاه كون الخيار على الفور لأن الجهل يزول بالرؤى و زوال العلة مستلزم لزوال المعلول ، نص عليه في الغنية والوسيلة ، وهل يثبت فيه الارش ؟ ظاهر النص والفتوى عدمه وتفرد الحل باثنائه قال : و ان وجده على خلاف الصفة كان له رده و فسخ العقد او اخذه و اخذ الارش لا يجبر على احد الامرين (انتهى) ولم نجد له موافقاً ولا دليلاً عليه من الاخبار الا اذا كان فقد الوصف في المتعاق عيناً له عند العرف ، لكنه خلط بين خيار العيب وخيار الرؤية والله العالم .

بحث حول ما يصح من الشروط في البيع وما لا يصح

فصل في الشروط – قال في القاموس ولسان العرب وتأج العروس الشرط الزام الشيء او التزامه في البيع ونحوه ، يعني ان هذا الحد معان الشرط ، لا ان المعنى منحصر فيه ، بل لمعنى اخر منها العهد كما نص عليه اللغوي الفاضل محمد يحيى الفزوي في ترجمة القاموس ، واطلاقه بهذا المعنى على البيع والنذر والخلاف والوعد حقيقة

لأن كل واحد من هذه عهداً أو تعااهداً، وكذلك اطلاقه على حكم الله تعالى في قول النبي ﷺ: قضاء الله أحق وشرطه أوثق» وفي قول أمير المؤمنين عليه السلام: شرط الله قبل شر طركم» لأن أحكام الله جل شأنه معاهدات بينه سبحانه وبين عباده المكلفين، وأما الشرط في دعاء التوبة من الصحيفة السجادية: شرطى أن لا أعود في مكر وهاك (فواضح) أنه بمعنى العهد «نعم» اطلاقه على الخيار في قوله: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام «مجاز بعلاقة السبيبة ل أنه قد يكون سبباً للخيار كما إذا تخلف عنه المشرط عليه أو بعلاقة المشابهة لتوقف إزوم البيع على الوفاء به كتوقف إزومه على انتفاء مدة الخيار .

واما ما يصح من الشروط في البيع وما لا يصح منها ففيه أقوال:
أحددهـاـ ان كل شرط لم يخالف الكتاب ولا السنة و كان مقدوراً للعباد فهو صحيح وماعدا ذلك فهو باطل وهو قول الشيفيين في المقنعة والنهاية والخلاف، ومثله في المراسيم والسرائر .

وثانيةـهاـ ما اختارهـ في المبسوط قال: الشرط على أربعة أضـربـ شـرـطـيـوـافـقـ مـقـتضـىـ العـقـدـ فـهـوـ تـأـكـيدـ لـلـعـقـدـ، وـشـرـطـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحـةـ العـقـدـ مـثـلـ الـأـجـلـ وـالـخـيـارـ وـالـرهـنـ وـالـضمـنـ وـالـشهـادـةـ فـهـذـاـ جـائـزـ، وـشـرـطـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحـةـ العـقـدـ لـكـنـ بـنـىـ عـلـىـ التـغـلـيبـ وـالـسـرـايـةـ مـثـلـ شـرـطـ الـعـنـقـ فـهـذـاـ جـائـزـ وـالـعـقـدـ جـائـزـ اـجـمـاعـاـ، وـشـرـطـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحـةـ العـقـدـ وـلـمـ يـنـ عـلـىـ التـغـلـيبـ وـالـسـرـايـةـ فـهـذـاـ شـرـطـ باـطـلـ لـأـنـ لـاـ يـبـطـلـ العـقـدـ لـأـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـ (انتهى) قوله : فـهـذـاـ شـرـطـ باـطـلـ يعني ان الشرط اذا لم يـتـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحـةـ العـقـدـ لم يكن مـبـنـىـ عـلـىـ التـغـلـيبـ وـالـسـرـايـةـ فـهـوـ شـرـطـ باـطـلـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـخـالـفاـ لـمـقـتضـىـ العـقـدـ وـلـامـخـالـفاـ لـلـكـتـابـ ، اوـالـسـنـةـ ، وـهـذـاـ كـشـرـطـ خـيـاطـةـ ثـوـبـ اوـصـبـغـهـ فـيـ بـيـعـ دـارـهـ .
وثالثـهاـ مـثـلـ مـاـ فـيـ المـبـسوـطـ الـآـفـيـ مـثـلـ خـيـاطـةـ ثـوـبـ فـيـ بـيـعـ دـارـهـ فـاـنـهـ صـحـيـحـ اـيـضاـ وـهـوـ لـصـاحـبـ الـغـنـيـةـ .

فيتحصل من هذه الأقوال أموراً حدهاـ اتفاق هؤلاء على صحة الشرط وازوم العمل به اذا كان مقدوراً للعباد ولم يخالف مقتضى العقد ولم يكن منافيًّا للكتاب او السنة و كان

فيه مصلحة للعقد كالخيار والضمان والشهادة - وثانيها - اتفاقهم ايضاً على فساده اذا كان مخالفًا لمقتضى العقد او منافيًّا للكتاب او السنة او كان غير مقدور - وثالثها - ان محل الخلاف بينهم امران : شرط العنق فاجازه الاكثر و قال في الغنية : ان فيه خلافاً «والآخر شرط لا يرتبط بمصلحة العقد كشرط خياطة ثوب في بيع حيوان فجوزه الاكثر وابطله في المبسوط .

فالكلام يقع في ثلاثة مواضع :

اما الموضع الاول فلاشكال ولا خلاف في صحة الشرط اذا كان جامعاً للشروط الاربعة المذكورة لان عموم قولهم : المؤمنون عند شروطهم سليم في مثله عن المعارض، مع ان ظاهر الاصحاب انه مجمع عليه بينهم .

في الشروط المخالفة لمقتضى العقد

وما يدل على بطلانها

واما الموضع الثاني فالمراد من الشرط المخالف لمقتضى العقد ما كان مخالفًا لحكم شرعى ثبت للعقد الذى وقع الشرط فى ضمنه ، ومن الشرط المخالف للكتاب والسنة ما كان مخالفًا لحكم شرعى يتعين العمل به حسب ما اقتضاه الدليل وان لم يكن مخالفًا لمقتضى العقد . فالنسبة بينهما عموم مطلق لان كل مخالف لمقتضى العقد مخالف للكتاب والسنة ولاعكس ، فوجه افراد الاول بالذكر انه مع بطلانها فى نفسه مبطل للعقد ايضاً للتمانع بينهما بخلاف الثاني اذا لم يكن مخالفًا للعقد .

ويدل على بطلان الشرط المخالف للكتاب او السنة اخبار كثيرة ففي الخبر عن ابي عبدالله : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه (١) وفي الخبر المروى في قضية بريرة ان النبي ﷺ قال : ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله عزوجل فهو باطل، قضاء الله احق وشروطه اوثق والولاء لمن اعتقد (٢) وعن امير المؤمنين ع من شرط لامرئته شرط افليف

(١) الوسائل - كتاب الطلاق الباب ١٨ - من ابواب مقدماته وشروطه - الرواية - ١

(٢) راجع المستدرك كتاب التجارة - الباب ٥ - والوسائل - الباب ٦ - من ابواب الخيار

بـهـ فـاـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـ شـرـوـطـهـ الـاـشـرـطـاـ حـرـمـ حـلـلاـ اوـ اـحـلـ حـرـاماـ وـعـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلام فـيـ مـنـ تـزـوـجـ اـمـرـةـ وـاشـتـرـطـتـ عـلـيـهـاـ بـيـدـهـاـ الـجـمـاعـ وـالـطـلـاقـ قـالـ:ـ خـالـفـتـ السـنـوـ لـيـسـتـ حـقـاـ لـيـسـ اـهـلـهـ فـقـضـيـ اـنـ عـلـيـهـ الصـدـاقـ وـبـيـدـهـ الـجـمـاعـ وـالـطـلـاقـ (١).

وـاـمـاـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلام قـالـ فـقـضـيـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليه السلام فـيـ اـمـرـةـ تـزـوـجـهاـ وـشـرـطـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ اـهـلـهـاـ اـنـ تـزـوـجـ عـلـيـهـاـ اوـ هـجـرـهاـ اوـ اـتـىـ عـلـيـهـاـ سـرـيـةـ فـهـىـ طـلـاقـ،ـ فـقـالـ:ـ شـرـطـ اللهـ قـبـلـ شـرـطـكـمـ (اـلـىـ آـخـرـهـ)ـ (٢)ـ فـاجـبـىـ عـنـ المـرـامـ ،ـ لـانـ قـوـلـهـ شـرـطـ عـلـيـهـاـ اـنـ كـانـ كـذـاـ فـهـىـ طـلـاقـ ،ـ حـلـفـ بـالـطـلـاقـ عـلـىـ تـرـكـ التـزـوـيجـ وـالـتـسـرـىـ عـلـيـهـاـ وـنـظـيرـهـ مـاـ سـمـىـ بـاـيـمـانـ الـبـيـعـ يـعـنـيـ الـأـيـمـانـ الـتـىـ تـدـاـولـتـ فـيـ زـمـنـ الـحـجـاجـ عـنـ اـخـذـ الـبـيـعـ لـلـخـلـفـاءـ كـانـوـاـ يـأـخـذـونـ النـاسـ بـالـحـلـفـ عـلـىـ الـبـيـعـ لـلـخـلـفـاءـ بـالـطـلـاقـ وـالـعـتـاقـ وـ الـصـدـقـةـ فـيـقـولـ:ـ اـحـدـهـمـ نـسـائـ طـوـالـقـ وـعـبـيـدـىـ اـحـرـارـ وـاـمـوـالـىـ صـدـقـةـ لـوـنـكـتـ الـبـيـعـ وـخـالـفـتـ الـخـلـفـاءـ»ـ فـمـعـنـيـ الـجـوـابـ اـنـ ذـلـكـ حـلـفـ غـيرـمـشـرـوعـ لـاـيـحـرـمـ بـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ وـ انـ فـعـلـ ذـلـكـ لـمـ يـقـعـ بـهـ طـلـاقـ وـلـاـعـنـقـ وـلـاـصـدـقـةـ.

وـاـمـاـ خـبـرـ مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ قـلـتـ لـاـبـيـ الـحـسـنـ عليه السلام اـنـ شـرـيـكـاـ لـىـ كـانـ تـحـتـهـ اـمـرـةـ فـطـلـقـهـاـ فـيـاـنـتـ مـنـهـ فـارـادـ مـرـاجـعـتـهـ فـقـالـتـ لـهـ الـمـرـةـ:ـ لـاـوـالـلـهـ لـاـتـزـوـجـكـ اـبـداـ حـتـىـ تـجـعـلـ اللـهـ لـىـ عـلـيـكـ اـنـ لـاـتـطـلـقـنـi وـلـاـتـزـوـجـ عـلـىـ"ـ قـالـ:ـ وـقـدـفـعـلـ ،ـ قـلـتـ نـعـمـ جـعـلـنـىـ اللـهـ فـدـاـكـ قـالـ بـئـسـ مـاـ صـنـعـ مـاـ كـانـ يـدـرـىـ مـاـ يـقـعـ فـيـ قـلـبـهـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ اـمـاـ الـآنـ فـقـلـ لـهـ فـلـيـتـ لـلـمـرـةـ شـرـطـهـ(الـخـبـرـ)ـ (٣)ـ فـالـمـرـادـ مـنـ الشـرـطـ هـوـ النـذـرـ لـاـنـهـ قـالـتـ لـلـرـجـلـ:ـ لـاـ اـتـزـوـجـكـ حـتـىـ تـجـعـلـ اللـهـ لـىـ عـلـيـكـ»ـ يـعـنـيـ حـتـىـ تـلـزـمـ عـلـىـ نـفـسـكـ بـالـنـذـرـ تـرـكـ الطـلـاقـ وـتـرـكـ الـزـوـيجـ عـلـىـ"ـ .

(١) الوسائل - كتاب النكاح - الباب ٢٩ - من أبواب المهدور - الرواية ١

(٢) الوسائل - كتاب النكاح - الباب ٢٠ - من أبواب المهدور - الرواية ٦

(٣) راجع الفروع من الكافي - ج ٢ ص ٢٨٣ - والوسائل الطبيعة الحديثة - كتاب النكاح الباب ٢٠ - من أبواب المهدور - الرواية ٤

واما الخبر - رجل قال لامرأته : امرك بيذك فقال (ص) : انى يكون هذا ، وقد قال الله تعالى : الرجال قوامون على النساء (١) فليس فيه لفظ الشرط حتى يرتبط به محل الكلام ، وقوله : امرك بيذك » يعني طلاقك بيذك فرد عليه بانه لا يكون ذلك لأن الرجال قوامون على النساء وايضاً الطلاق بيذمن اخذ بالساق هذا.

وقد مثلوا للشرط الموفق للعقد الذي يكون مؤكداً له بشرط خيار المجلس في البيع وشرط درك البيع على البائع وشرط تقاد البلد اذا كان منحصراً في واحد ، وللشرط المخالف لمقتضى العقد شرط ان لا يقبض المبيع او لا ينفع به او لا يكون خسارته على المشتري اذا باعه منه موقضاً او ان لا يبيع الجارية او لا يطأها او لا يعتقها .

نقل الأمثلة التي ذكرها الشيخ في المبسوط

للشرط المخالف لمقتضى العقد في غير البيع

واورد في المبسوط للشرط المخالف لمقتضى العقد في غير البيع امثلة كثيرة لا يأس بنقل بعضها للتدریب في الباب .

قال في كتاب الاجارة : لا يجوز ان يشترط على المكتري يعني مكتري الحمام الانفاق على الحمام في اصلاح ما يتشعث فيه لان ذلك يجب على صاحب الحمام وادا شرط عليه كان العقد باطلاقا لانه شرط عليه نفقة مجهولة (انتهى) يعني ان عقد الاجارة يقتضي ان يكون نفقة العين على الموجر فإذا شرطها على المستأجر بطل وابطل لانها نفقة مجهولة لا يعلم قدرها فيلزم الغرر في العقد وقال ايضا لا يجوز ان يشترط على المكتري يعني مكتري الحمام سلعا قائما وهو عادة الناس ببغداد يشترطون على المكتري سلعا ياخذونه يكون في يد المكتري بحاله على وجه الرهن ويرده على المكتري اذا انقضت اجراته فان شرط ذلك كان العقد باطلاقا (انتهى) قوله في يد المكتري ؛ الظاهر انه تصحيف ، والصحيح في يد المكتري او الكرى .

ثـاـنـهـ لـيـسـ المرـادـ أـخـذـ الرـهـنـ لـمـالـ الـاجـارـةـ إـذـ كـانـ دـيـنـاـ فـاـنـهـ شـرـطـ لـمـصـلـحةـ

العقد للمتعاقدين وهو صحيح بلاشكال ، بل المراد اخذ الرهن لما امكن ان يغره المستأجر باتفاق شيء من اثاث الحمام في مدة اجراته (وجه الفساد) ان الرهن وثيقة للدين ولادين هيئنا بالفعل و امكان حدوثه لايسوغ اخذ الرهن عليه فشرط هذا الرهن فاسد لانه خلاف مقتضى عقد الرهن ، ولافرق في فساد مايخالف مقتضى العقد بين مايخالف مقتضى عقد الاجارة بتقسيمه كشرط نفقة الحمام او يخالف مقتضى عقد الرهن المشروط في ضمانتها .

وقال في كتاب المساقات : اذا ساقه بالنصف على ان يعمل رب المال معه فالمساقاة باطلة لأن المساقاة موضوعة على ان من صاحب المال المال ومن العامل العمل كالقراض ، فاذا شرط على رب المال العمل وجب ان يبطل كالقراض .

وقال في كتاب الرهن : اذا رهن عند غيره شيئاً بدين الى شهر على انه ان لم يقبض الى محله كان مبيعاً فيه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع اجماعاً؛ لأن الرهن موعد و البيع متعلق بزمان مستقبل فان هلك هذا الشيء في يده في الشهر لم يكن مضموناً عليه لان صحيح الرهن غير مضمون عليه فكيف فاسده وبعد الاجل فهو مضمون عليه لانه في يده ببيع فاسد والبيع الصحيح وال fasد مضمون عليه (انتهى) يعني ان الرهن يدوم بدوام الدين فشرط التوقيت فيه باطل ، واياً البيع تمليك منجز فايقاعه معلقاً على الشرط باطل .

وقال ايضاً : اذا باع غيره شيئاً على ان يكون المبيع رهناً في يد البائع لم يصح البيع لأن شرط ان يكون رهناً لا يصح لانه شرط ان يرهن مالا يملك فان المبيع لا يملكه المشتري قبل تمام العقد و اذا بطل الرهن بطل البيع لأن البيع يقتضى ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع و الرهن يقتضى ايفاء الثمن من ثمن المبيع و ذلك تناقض ؟ و ايضاً فان الرهن يقتضى ان يكون امانة في يد البائع والبيع يقتضى ان يكون مضموناً عليه و ذلك تناقض (انتهى) .

حال تعارض الأدلة في الشروط المخالفة للكتاب والسنّة

أو المخالفة لمقتضى العقد وذكر مواردها وعلاجهما

ثم اذا حصل التعارض بين الادلة وجب العمل بما يقتضيه القواعد المقررة في هذا الباب من الجمع بين المتعارضين بحسب الدلالة او الرجوع الى المرجحات او طرح المتعارضين والرجوع الى الاصول الاولية ، فمن قبيل الاول دليل لزوم البيع مع دليل الخيار ودليل لزوم الشرط ؛ فان قوله تعالى : اوفوا بالعقود » يدل على لزوم البيع لكن يجب الخروج عن مقتضاه بقوله عليه السلام : البيعان بالخيار مالم يفترقا « لحكومته على الاول ، ثم اذا شرط في البيع عدم ثبوت الخيار ووجب الخروج عن دليل الخيار بقولهم : المؤمنون عند شروطهم » لانه اذا سقط خيار احدهما بتقويض الاختيار الى صاحبه كمادل عليه قولهم في بعض الاخبار : مالم يفترقا « او يقول احدهما لصاحب اختر فسقوطه بسبب شرط عدم الثبوت اولى ، فلا يقال شرط سقوط الخيار مخالف للسنة اعني بقولهم : البيعان بالخيار » لان دليل الشرط متاخر في الرتبة عن دليل الخيار كما ان دليل الخيار متاخر في الرتبة عن دليل المزوم و المتاخر حاكم على سابقه ومفسره له .

ومنه ايضاً جواز شرط الضمان في العارية والمنع عنه في الوديعة والاجارة ، فانه يقال : العين في ثلاثة امانة اودعها المالك في يد الغير و بقولهم : (ع) : ليس على المستودع ضمان (١) يدل على نفي الضمان في الجميع فكيف صح التفصيل (في مجال عنه) بان العموم معارض في العارية بقولهم (ع) لم يضممه الا ان يكون شرط عليه (٢) وبقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفوان ابن امية في استعارة الدرع منه : امانة مضمونة مؤداة (٣) والتنبيه بينهما عموم مطلق فوجب التخصيص ولم يثبت مثله في الآخرين فوجب العمل فيما بالعموم .

(١) راجع الوسائل - كتاب الوديعة الباب ٤ -

(٢) راجع الوسائل كتاب العارية - الباب ١ - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٥ - ٤ -

ومن قبيل سائر الصور عدة مواضع :

منها جواز اشتراط رق الولد في تزويج الامة بحر فانه شرط مخالف للسنة وهو قوله : لا يسترق ولدحر » وقولهم : الولد يتبع الحر من الوالدين ابا كان اواماً (في جانب عنه) بان هذه الاخبار معارضة باخبار كثيرة وردت في تدبير الامة وتحليلها وتزويجها دلت على ان الولد مملوك لمولى الامة فلا بد من طرح هذه الاخبار او حملها على التقية ، او على ما اذا كان تزويجها بعد لغير المولى ، او على صورة اشتراط الرق ، لاسبيل الى الاولين لانها اخبار مشهورة رواه كثير من اصحاب الامة وكذلك الثالث لأن بعضها كالصريح في كون الزوج حر أربعين الرابع (ويؤيده) ما في بعضها من الدلال على توقيف الحرية على الاشتراط لانه مع ابتنائهما على التغليب والسرایة اذا توقيف حصولها على الشرط فالرقية اولى بذلك .

ومنها شرط اقامة ازوحة في بلدها حيث دل على جوازه خبر البقباق (١) في الرجل يتزوج المرأة ويشرط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك ، او قال : يلزم ذلك » وبمعناه اخبار اخر ، ويعارضها انه شرط مخالف للكتاب والسنة الدالين على وجوب اطاعة الزوج لأن شرط عدم اخراج الزوجة عن بلدها في معنى شرط كون الجماع بيدها وقد دلت على بطلانه الاخبار وفي بعضها : خالفت السنة ووليت حقاليست باهله (٢) ويدل على بطلانه ايضاً ظاهر الكتاب قوله تعالى : الرجال قوامون على النساء (٣) ونسائكم حرث لكم فأتو احرثكم اني شئتم (٤) ومثله شرط عدم التفقة لأنه تعالى قال : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٥) ففي امثال ذلك من الشروط مما يتعارض فيه الادلة بالتبين يرجع الى المرجحات الخارجية كموافقة الكتاب والشهرة

(١) الوسائل كتاب النكاح - الباب ٤٠ من ابواب المهدور الرواية ١-

(٢) راجع الوسائل - كتاب النكاح الباب ٢٩ - من ابواب المهدور - الرواية ١-

(٣) سورة النساء : الآية ٣٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

فيحكم بفساد الشرط كما في المقام أو بصحته .

ومنها شرط ان لا يماع ولا يوهب حيث دل على جوازه مرسلة جميل بن دراج عن احدهما ^{عليه السلام} في الرجل يشتري الجارية ويشرط لها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال : يفي بذلك اذا شرط لهم الاميراث (١) ويعارضه انه مخالف لمقتضى العقد ولقوله : الناس مسلطون على اموالهم مع انه خبر مرسل لا ينهض لتفصيص القواعد الاولية ، مع ان التفصيل بين البيع والهبة وبين الميراث مخالفة المقواعد من وجه آخر :

ان قلت شرط العتق ايضاً كذلك فكيف جوزه كثير مع اشتراكه مع البيع في المخالفة لمقتضى القاعدة قلت : يدل على جواز هذا الشرط صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما ^{عليه السلام} في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنها يبيعه ؟ قال ، لا الا ان يشرط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عندما يموته (٢) وهو خبر صحيح مؤيد بابتناء العتق على التغليب والسرابة فجاز ايراد التفصيص به على القاعدة الاولية بخلاف اشتراط عدم البيع .

ومنها اشتراط عدم التوريث في نكاح المتعة حيث قال بعضهم : يتوارثان الا اذا اشترطا عدم التوارث لقول ابي جعفر ^{عليه السلام} في خبر محمد بن مسلم : انما يتوارثان اذا لم يشترطا (٣) وقال بعضهم : لا يتوارثان الا اذا شرطا التوارث لخبر البزنطي عن الرضا ^{عليه السلام} قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح غير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشرط لم يكن (٤) وقال آخرون : لا توارث بينهما اشتراط التوارث او لم يشرط لقوله في خبر سعيد بن يسار : ليس بينهما ميراث اشتراط او لم يشرط (٥) والاخبار متعارضة متكافئة و مع تساقطها يرجع الى اصالة البرائة دون ظاهر الكتاب لانه يدل على

(١) الوسائل . كتاب التجارة الباب ١٥ - من ابواب بيع الحيوان الرواية ٢ -

(٢) الوسائل . كتاب التدبير والمكتابة والاستيلاد - الباب ١ من ابواب التدبير الرواية ١

(٣) الوسائل - كتاب - النكاح - الباب ٣٢ - من ابواب المتعة - الرواية ٢ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ١

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٢

ميراث الزوج والزوجة والظاهر منها من كان زوجاً أو زوجة على الأطلاق فلا يشمل من كان كذلك في وقت دون وقت، فقد ثبت بما ذكرناه أن ترجيح صحة الشرط أو بطلازنه مع تعارض الأدلة منوط بما يؤدي إليه الظاهر حسب ما يقتضيه القواعد المقررة وأما التفصيل في الشرط المخالف لمقتضى العقد بين المخالف لمبنته والمخالف للأطلاق فإنه يفسد على الأول دون الثاني وأنه مع الاشتباه فالمرجع نظر الفقيه (فلا دليل عليه).

كلام حول اختلاف الانظار في شرط العنق

وما لا يرجع إلى مصلحة العقد

واما الموضع الثالث فقد سبق ان محل الخلاف بينهم امران : (احدهما) شرط العنق وقد سبق الكلام فيه (والآخر) شرط لا يرجع الى مصلحة العقد وان لم يكن مخالفًا لمقتضى العقد ولا مخالفًا لحكم شرعى ، والظاهر ان وجه الخلاف فيه اختلاف النظر في معنى قول اللغويين : الشرط الزام الشيء أو التزامه في البيع ونحوه « لأن قولهم : في البيع محتمل لوجهين : احدهما - ان المعنى في عقد البيع فيعم كل شرط وقع فيه وان لم يكن مرتبًا بالعقد كشرط خيطة توب في بيع داره - وثانيهما - ان المعنى في امر البيع وشأنه فيختص بما يرجع الى مصلحة من مصالحة كشرط الخيار وشرط ضمان درك المبيع وشرط الرهن للثمن اذا كان دينا وشرط الاشهاد على القبض والاقباض وشرط الاجل لتسليم المبيع او الثمن وامثال ذلك

والوجه ان يقال : اما شرط ما يتعلق به مصلحة العقد كالمثلة المذكورة وابهاها فلا اشكال في صحته ووجوب الوفاء به لانه مع الموافقة لمعنى الشرط لغة مؤيد ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى في سورة الممتلكة (١) اذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يفترىنه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعنهم (الآية) وذلك لأن قوله اذا جاءك المؤمنات يبأعنك محتمل لمعنيين احدهما ان المعنى اذا جاءك المؤمنات ليبأعنك

على هذه الامور ستة وهي التوحيد وترك السرقة والزنادق قتل الاولاد والبهتان ومعصية الرسول فبایعهن لكنه غير ملائم لمذكرة اصحاب السير والتاريخ قالوا من جملة هذه المؤمنات هند زوجة ابي سفيان فلما قرء النبي ﷺ «ولا يزنين» قالت اوتزني الحرة فتبسم ﷺ ولم اقرء «ولا يقتلن اولادهن» قالت اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا ولما قرء «ولا يعصينك في معروف» قالت ام حكيم زوجة عكرمة بن ابي جهل ماذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه فقال ﷺ لاتلطم من خدا ولا تخمن وجهها الى آخر الخبر .

و ثانية ما ان المعنى اذا جاءتك المؤمنات ببايعنك يعني ببايعنك على الاسلام فبایعهن و اشترط عليهم هذه الشروط ففيها تقديم وتأخير والاصل اذا جاءتك المؤمنات ببايعنك على الاسلام فبایعهن على ان لا يشرك بالله شيئا ولا يسرقون الى آخر الامور ستة وعلى هذا ففيها دلالة ظاهرة على ان الشرط الذي يجب الوفاء به هو الالتزام والالتزام بشيء من صالح العقد الذي وقع بين المتعاقدين كشرط الضمان في البيع و كاشتراك الامور ستة في عقد البيعة على الاسلام وبه يندفع اشكال يمكن ايراده في قوله ﷺ ما بال اقوام يشتري طون شروطا ليست في كتاب الله بان يقال اي شرط ذكر في كتاب الله حتى يكون شرط الولاء لبائع ببريرة مخالف له فيجب عنده بانه شرط الامور ستة في البيعة على الاسلام فان الامور المذكورة كلها ترجع الى مصلحة عقد المبادلة بخلاف شرط الولاء لبائع العبد او الامة فانه لا يرجع الى مصلحة في عقد البيع فيكون شرطا مخالف للشرط الذي دل الكتاب على شرعيته واما شرط عتق العبد في بيده فيدل على صحته الخبر المتقدم مضافا الى دعوى الشيخ الاجماع عليه واما ما عدنا ذلك من الشرط فلا دليل على اعتباره بالخصوص مع اجمال قول اللغوي في معنى الشرط فلا ينفع التمسك بعموم قولهم المؤمنون عند شروطهم هذا وهيهنا امور اخر اعتبروها في الشرط منها ذكره في متن العقد وهو على الاحتمال الاول في معنى قول اللغوي متجه واما على الوجه الثاني فهو لهم عند شروطهم يدل على وجوب الوفاء بالشرط وان ذكر مجرد عن العقد لا يقولون به .

ومنها ان لا يكون الشرط مجهولاً وفيه ان بطلان هذا الشرط انما هو لمخالفة السنة ومنها ان لا يكون مستلزمـاً لـحال قال في كـرة لـبـاعـه بـشـرـطـ ان يـبـيعـهـ لمـيـصـحـ سـوـاءـ اـتـحـدـ المـنـ قـدـراـ وـوـصـفـاـ وـعـيـناـ اوـلاـ وـاـلـجـاءـ الدـورـ لـانـ بـعـهـ لـهـ مـتـرـقـفـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ لـمـتـوقـفـةـ عـلـىـ بـعـهـ فـيـدـورـ اـمـاـ لـوـ شـرـطـ اـنـ يـبـيعـهـ عـلـىـ غـيرـهـ فـانـهـ يـصـحـ عـنـدـنـاـ حـيـثـ لـاـمـنـافـةـ فـيـهـ لـمـكـنـابـ وـالـسـنـةـ الـىـ آـخـرـ الـعـبـارـةـ اـقـولـ لـوـبـاعـهـ بـشـرـطـ اـنـ يـبـيعـهـ فـلـاشـكـ فـيـ بـطـلـانـ هـذـاـ شـرـطـ ،ـ وـ بـهـ صـرـحـ فـيـ بـابـ الـمـرـاـبـحـةـ مـنـ الـمـبـسـطـ الاـ اـنـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ لـزـومـ الدـورـ لـانـهـ غـيرـ لـازـمـ كـمـاـ سـيـجـيـ ،ـ بـلـ مـنـ جـهـةـ اـنـ المـشـتـرـىـ لـاـ يـمـلـكـ الـمـبـيعـ الاـ بـعـدـ تـمـامـ الـعـقـدـ فـالـزـامـهـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ بـاـنـ يـبـيعـهـ الزـامـ لـهـ يـبـيعـ ماـ لـاـ يـمـلـكـهـ فـيـ الـحـالـ ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ فـرـقـ فـيـ بـطـلـانـ شـرـطـ الـبـيـعـ بـيـنـ شـرـطـ بـعـهـ مـنـ الـبـاـيـعـ اوـ مـنـ غـيرـ وـلـاـ بـيـنـ شـرـطـ بـعـهـ وـ شـرـطـ نـقـلـهـ بـسـبـبـ آـخـرـ كـالـهـيـةـ لـانـ الـمـحـذـورـ مـطـرـدـ فـيـ الـجـمـيـعـ .ـ

واما عدم لزوم الدور فالسائل بدقائل في تقريره : ان بيع المشتري لم متوقف على ملكيته لما متوقفة على بيعه (فيجب عنده) بعدقطع النظر عن بطلان شرط البيع من الوجه الذي ذكرناه بأنه ان اراد بقوله : المتوقف على بيعه ان ملكية المشتري متوقفة على بيع البائع فالتوقف مسلم والدور غير لازم، لأن الدور توقف وجود الشيء على نفسه ومن المعلوم انه اذا كان بيع المشتري متوقفا على ملكه وملكية ممتوقفة على بيع البائع له لم يلزم منه هذا المحذور ، وان اراد ان ملكية المشتري متوقفة على بيعه له من البائع فالتوقف ممنوع لأن الملكية حاصلة لبشرائه من البائع سواء امسكه بعدها لنفسه او باعه من البائع «نعم» لوضح هذا الشرط فخالفه و لم يبعه منه كان البائع بال الخيار وصار ملك المشتري متزلاً بسبـبـ خـيـارـ الـبـاـيـعـ فـالـذـيـ يـتـوقـفـ عـلـىـ بـعـهـ مـنـ الـبـاـيـعـ استقرارـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـمـبـيعـ لـاـصـلـ مـلـكـهـ لـهـ .ـ

وقول بعضهم : ان هذا الشرط باطل لعدم حصول قصد البيع من البائع (محل نظر) توضيح ذلك انها حيلة يتثبتون بها في بيع المراقبة ، صورته ان يشتري ثوباً بخمسين ثم يبيعه من زيد بمائة ويشرط عليه ان يبيعه منه بمائة فإذا اشتراه من زيد

واراد ان يبيعه مرابحة اخرين بالشراء الثاني دون الاول ليكون صادقاً في اخباره برأس المال وانه مأة ، فلو لم يكن قاصداً لبيعه من زيد وشائه منه لكان كاذباً في اخباره فليس فساد هذا الشرط لانفقاء قصد البيع بل لما ذكر ناهمن انه الزام ببيع ما لا يملكه في الحال .

ومنها ان يكون المشرط عملاً سائغاً، فلو شرط عدم احراماً كأن يعمل الخشب صنماً او صليباً بطل (ويندفع) باهبطلان هذا الشرط إنما هو لمخالفة الكتاب والسنّة فعدمه سبباً آخر للبطلان غير مستقيم .
وهي هنا امور يجب التنبية عليها .

حول الشروط التي يجب الوفاء بها

الاول هل يجب الوفاء بالشرط الصحيح ؟ ظاهر الاكثر وصرىح بعضهم بذلك لظاهر الخبر بالتقريب المذكور ، ويؤيد هذه ظاهر الآية الشريفة ، لأن المراد منها هو الوفاء بالعقود بمالها من القيود والشرط قيد بلاشكال خلافاً لمن قال لا يجب الوفاء بالشرط وانما فائدته جعل العقد عرضة للزوال (وهو مندفع) بأنه صرف الادلة عن ظاهرها من غير دليل :

الثاني قال بعضهم : الشرط على ثلاثة اقسام : قسم يتعلق بصفة من صفات المبيع كشرط كون العبد كتاباً والجاري حاماً . وقسم يتعلق بفعل من افعال المتعاقدين كشرط عنق العبد او خياطة الثوب او صبغه ، وقسم يتعلق بما هو من قبيل الغاية كشرط ملكية شيء او انتقام عبده (ثم قال) اما القسم الاول فلامعنى لوجوب الوفاء به لأن الشرط اما حاصل او غير حاصل ولا كلام على الاول ، والثاني لا اثر له الا ثبوت الخيار ، واما القسم الثالث فان اريد بالشرط الالزام على تحصيل سبب الملك او العتق رجع الى الثاني وهو شرط الفعل : وان اريد به الحصول الغاية بنفس الشرط فالغايات ثلاثة اقسام : قسم دل الدليل على انها لا تحصل الا بسببها كالزوجية والطلاق والانتقام والعبودية ، وقسم دل الدليل على كفاية الشرط في حصوله كالقول والوصاية وكون مال العبد وحمل الجارية

وثر الشجر ملكاً للمشتري ، وقسم لدليل فيه على أحد الامرين كشرط ملكية شيء او حرية عبد او كون مال مخصوص صدقة، مثال ذلك : بعثت هذا العبد بألف على ان تكون جارينك لي بمأة او على ان يكون عبدك الفلانى حرا او دابتك صدقة ، ثم رجع في القسم الثالث حصول الغاية بالشرط محتججاً عليه بأنه قد ثبت ذلك في بيع العبد وشرط ماله وبيع العجارية وشرط حملها وبيع الشجر وشرط ثمره فلا مانع من حصول كل غاية بالشرط اذا لم يدل دليل على خلافه .

اقول: شرط انعتاق العبد عين شرط حريته فالقول بعدم حصول الاول الآسببيه وحصول الثاني بالشرط تناقض صريح فلابد من ان يكون ذكر الاول سهواً من قلم الناسخ او غيره ، واما عـدـ القسم الاول من اقسام الشرط غير مستقيم لانه اذا باع عبدا على ان يكون كاتباً او امة على انه حامل فليس بذلك شرط للكتابة او الحمل بل هو اخبار عن وجود وصف الكتابة في العبد ووجود الحمل في الامة ولاجل ذلك قد يكون صادقاً فيه وقد يكون كاذباً لانه متعلق بالماضي بخلاف الشرط على اصطلاح القوم فإنه متعلق بالمستقبل لا يتضمن بالصدق والكتاب بل بالوفاء والخلف وبالجملة في بيع العبد على انه كاتب كبيع صبرة على انه مأة قفيز وبيع عين غائبة على انه موصوفة بكذا وكذا .

واما اذا باع وشرط على المشتري ان يكون وكيل له او وصياً فليس من باب حصول الغاية بالشرط بل لأن شرط الوكالة توكيلاً بالملازمة وشرط الوصاية اي صاء كذلك والدلالة الالتزامية كافية في هذا الباب ، كما ان قبول الوكالة و الوديعة لا يلزم ان يكون بالقول بل يكفي فيه الفعل ، فإذا وكله في بيع داره فباعها كان بيعها قبولاً للوكلة وكذا اذا اودعه شيئاً فاخذه ووضعه في الحرس كان بذلك قبولاً للوديعة .
واما ما زعم من صيرورة مال العبد او ثمر الشجر او حمل العجارية ملكاً للمشتري بسبب الشرط ليس كذلك ورد التعبير به في بعض الاخبار كما في خبر محمد بن مسلم عن احدهما قال : سئلته عن رجل باع مملوكاً فوجده مالا ، فقال : المال للبائع

انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او من اع فهوله (الخبر) (١)
 فزعم جماعة حصول الملك في مال العبد بالشرط بان يقول مثلا: بعثك هذا العبد شرط لك
 ماله ، ثم الحقوا بمورد الخبر ثمر الشجر وحمل التجاريه لأن التبعية حاصلة لـ لها
 كمال العبد ، لكنه ليس هذا معنى الخبر ، بل المراد من شرط المال جمع البائع في
 عقد البيع بين العبد وما له بـ ان يقول : بعثك هذا العبد وما له والشجرة وثمرها و
 التجاريه وحملها » وقد نبه على ذلك في خبر زرارة قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام
 الرجل يشتري المملوك وما له ، قال: لا بأس (الخبر) (٢) فعدل الرواـى عن التجوز
 بل يحفظ الشرط وعبر عن المقصود بما هو الحقيقة في نفس الامر وقال : يشتري المملوك وما له
 يعني يجمع بينهما في البيع ولم يقل يشتري المملوك : ويشرط له ماله وانما عبر عنه في
 الخبر الاول بل يحفظ الشرط تنبئه اعلى انه اذا جعل مال العبد في البيع تبعاً للعبد اغتفر فيه
 ما لا يغتفر في المتبع فلا يضر الجهل بمقدار المال ولا يلزم منه الغرر لأن عدم حصول
 الغرر في المتبع يكفي في صحة العقد .

هذا مضافاً الى ان تمليـك شيء بل يحفظ الشرط باطل من وجه آخر ومبطل للعقد
 لأنـهما يـعنـانـ في بـيعـةـ وـاحـدـةـ وـقـدـورـدـ النـهـيـ عـنـ الـاخـبـارـ ،ـ قـالـ فيـ فـصـلـ بـيعـ الغـرـرـ
 منـ الـمـبـسـوـطـ: وـنـهـيـ النـبـيـ وـالـكـلـيـلـ عـنـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ وـقـيلـ اـنـ يـحـتـمـلـ اـمـرـيـنـ: (اـحـدـهـماـ)
 اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ اـذـاقـاـلـ :ـ بـعـثـكـ هـذـاـ الشـيـءـ بـالـفـ دـرـهـمـ اوـ بـالـفـينـ نـسـيـةـ بـاـيـهـماـ شـئتـ
 فـخـذـهـ (ـ وـالـاـخـرـ)ـ اـنـ يـقـولـ :ـ بـعـثـكـ هـذـاـ العـبـدـ بـالـفـ عـلـىـ اـنـ تـبـيـعـنـ دـارـكـ هـذـهـ بـالـفـ،ـ
 فـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ لـاـنـ لـاـ يـلـزـمـ بـيـعـ دـارـهـ وـلـاـ يـجـزـ اـنـ يـثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ لـاـنـ السـلـفـ فـيـ الدـارـ
 لـاـ يـصـحـ (ـ اـنـهـيـ)ـ .

قوله بالف درهم او بالفين نسية «فيه سقط ظاهر» ، وال الصحيح: بالف درهم نقداً ، وبالفين
 نسية ، قوله : على ان تبـيـعـنـ دـارـكـ هـذـهـ بـالـفـ ليسـ المـرـادـ شـرـطـ مـباـشـرـ بـيـعـ الدـارـ بـعـدـ
 هـذـاـ عـقـدـ لـاـنـ جـعـلـ فـعـلـ بـيـعـ فـيـ ذـمـتـهـ اـحـدـ كـجـعـلـ خـيـاطـةـ الثـوـبـ وـصـبـغـهـ فـيـ ذـمـتـهـ جـائـزـ

(١) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٧ - من ابواب بيع الحيوان الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٨ - من ابواب بيع الحيوان - الرواية ١ -

لایمنع منه مانع وليس ذلك اسلاماً فبىع الدار ولا يعنى فى بيعه، بل المراد: بعثك عبدى هذا بالف على ان يكون دارك هذهلى بالف» لأن هذا هو الاسلاف فى الدار بمعنى ان يكون للبائع فى ذمة المشتري داره المعينة الخارجية وهو الفرض الذى يصح تفسير الخبر بهلانه حصل فى بيع واحدة اى عقد واحد بيعتان بيع العبد بالف وبيع الدار بالف من دون ان يجتمع بينهما فى العقد لانه اذا قال: بعثك هذا العبد بالف واشتريت دارك منك بالف، وقلنا بجواز تقديم القبول فى البيع على الايجاب صح البيعان لأنهما ماعقدان، وجوزوا ان يقول القائل: بعثك دارى وآجرتك ضياعتك بالف، فيقسم الالف على الدار ومنقعة الضياعة بنسبة القيمتين لعدد العقد، وهذا بخلاف شرط ملك الدار فى بيع العبدان العقد واحد ومع ذلك انشأبه ملك شيئاً احدهما بالبيع والآخر بالشرط. ثم ان الشيخ وان ذكر فى هذا الفصل ان المحتمل فى معنى الخبر وجهاً، لكنه فى موضع آخر من هذا الكتاب جزم بان معنى الخبر هو الوجه الثانى قال فى اواخر فصل الرابوا: اذا اشتري من غيره ثوباً بعشرين درهماً وجاء بعشرين صحاحاً وزنها عشرون درهماً ونصف وبقى بنصف درهم فضة جاز، وان كان ذلك شرطاً فى اصل بيع الثوب لم يصح البيع لانه شرط عليه بيع نصف درهم منه وهذا بيعتان فى بيعه وذلك لا يجوز (انتهى).

قوله : وان كان ذلك شرطاً فى اصل بيع الثوب « يعني ان يقول : بعثك هذا الثوب بعشرين على ان يكون لي عليك بدلها عشرون صحاحاً وزنها عشرون درهماً ونصف ، قوله : لانه شرط عليه بيع نصف درهم» يعني شرط عليه ملكية نصف درهم؛ لاشرط قبل البيع بعد هذا العقد وعلى هذا فاذاذ كرшиء من تلك الامثلة بصورة الشرط وقال : بعثك هذا العبد او هذا الشجر او هذه الجارية على ان يكون لك ماله او ثمرة او حمامها، فسد الشرط وافسد لالان حصول الملك يتوقف على اسباب ليس منها الشرط؛ بل لان كلام من ذلك بيعتان فى بيعه فيبيطل فيه البيع والشرط جميعاً للمخbir وايضاً الالتزام بملكية هذه الاشياء بالشرط فى معنى جعل المال و الثمر و الحمل ملكاً للمشتري فى ذمة البائع لان الشرط هو التعبه وجعل شيء فى عهدة احد وفي ذمته وهو اسلاف فى

الاعيان الموجودة وهو باطل .

واما صيغة شاء اضحيه بالذر فلا بعد فيه لاخبار دلت على انه اذا اشترى شاة بنية الاضحية فتلت اجزئت عنه(١) واذا خرج الشاة عن ملك عالكها بنية انها اضحيه فذر كونها اضحيه اولى بذلك .

واما ذر الصدقة فقال في السائر: روى انه من جعل جاريته او عبده او دابته هدياً لبيت الله او لمشهد من مشاهد الائمة فليبيع العبد او الجارية او الدابة ويصرف ثمنها في صالح البيت او المشهد او في معونة الحاج او الزائرين الذين خرجوا الى السفر وتذاوهم اسم الحاج والزائرين ولا يجوز ان يعطى شيئاً من ذلك لاحد منهم قبل خروجهم الى السفر (انتهى) الا انه لو ثبت ذلك في ذر الاضحية او ذر البيت او المشهد وامثالهما من المشاعر لم يجز التعذر الى غيرها لان الحكم خلاف الاصل يقتصر في الخروج عنه على مورد الدليل ، ويفيد ذلك انهم قالوا : لخالف الذر حث وعليه الكفار « وظاهر العبارة يدل على انه لا يترتب على مخالفة الذر شيء سوى الكفارة واثم الحث ، مع انه لو كان ذر مال لاحد سبباً للملك لترتب على المخالف آثار أخرى كالغضب وغيره .

في ان الامتناع عن العمل بالشرط

لا يوجب جواز اجرائه على العمل

الثالث- الامتناع عن العمل بالشرط لا يوجب جواز اجرائه على العمل اذ لا دليل عليه ، فان وجوب الوفاء بالعقد او الشرط لا يفيد امرا زائداً على التكليف والتکلیف بالوفاء غير مستلزم لجواز الاجبار كما هو الحال في مطلق النکالیف ، وقياس الشرط على العوضين قياس مع الفارق لان المعاوضة تقتضي ملك العوضين للمتبادر بتعيين فالمنتزع من التسلیم منها غاصب يجب على الحاكم رفع يده بخلاف الشرط فانه لا يفيد الملك وانما يفيد التعهد وغايته الوجوب كالذر واليمين ، وقولهم: للشرط قسط من الثمن»

(١) راجع الوسائل- كتاب الحج -باب ٣٠ من ابواب الذبح .

ليس معناه وقوع المعاوضة بينه وبين جزء من الثمن، بل المعنى انه مؤثر في زيادة الثمن اذا كان الشرط على البائع وفي نقصه اذا كان الشرط على المشتري .

قال في المبسوط : اذا اشتري عبدا بشرط ان يعنته كان البيع والشرط صحيحين لقوله (ع) : المؤمنون عند شروطهم ، فاذا ثبت ذلك فالمشتري ان اعتق العبد فقد وفي بالشرط وان لم يعتقه قيل فيه شيئاً : احدهما يجبر عليه لأن عنته قد استحق بالشرط ، والثاني لا يجبر عليه لكن يجعل البائع بال الخيار والثاني أقوى (ثم قال) : و اذا باع شيئاً بشمن مؤجل و شرط ان يرهن عبداً بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن فان البائع ثبت له الخيار ان شاء فسخ البيع و ان شاء اجازه من غير رهن (انتهى) .

ان قلت : ما الفرق بين شرط العنق وشرط الــرهن حيث جوز الاجبار على الاول او لا وان قوى خلافه اخيراً ولم يجوزه في الثاني رأساً بل جزم بان اثر الشرط فيه ليس الا الخيار ، مع ان الشرط لو كان سبيلاً لاستحقاق العنق فشرط الرهن ايضاً كذلك قالت : الفرق بينهما اشعار الخبر المتقدم لمحمد بن مسلم بجواز الاجبار فيه ، لانه منع من بيع المدبر الا ان يشترط على الذى يبيعه اياه ان يعنته عند موته ، لان المستفاد منه ان فائدة هذا الشرط حصول العنق للمدبر على كل حال ولا يحصل هذه الفائدة الاعلى تقدير جواز اجراء الممتنع والاف مجرد وجوب الوفاء بالشرط لا يستلزم الوفاء به (لكنه اشعار ضعيف) لامكان ان يكون حصول الخيار لوارث البائع فيرد العبد الى ملكه مورثه وينتعق بمقتضى التدبير بناء على عدم بطلانه ببيع المدبر بهذا الشرط .

لوعذر عن العمل بالشرط هل يثبت الأرش أم لا ؟

الرابع - لوعذر العمل بالشرط ففي ثبوت الأرش وجهان : اقوىهما العدم، قال في المبسوط في بيع العبد بشرط العنق : اذا مات العبد قبل ان يعنته قيل فيه شيئاً : احدهما ، ان يكون البائع بال الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه لانه قد تعذر الوفاء بشرطه وهو الاقوى ، والثانى يرجع البائع على المشتري بما يقتضيه شرط

العنق من نقصان الثمن لانه اذا باعه بشرط العنق فلا بد من ان يكون قد نقص من ثمنه (انتهى) ظاهر العبارة ان القائل بالقول الثاني لا يقول بالتحيز بين الفسخ والارش بل يجب الارش تعيناً ويرده انه لا دليل عليه لتعيناً ولا تحيزاً بينه وبين غيره ، وقياسه على العيب قياس مع الفارق فلا يثبت الا الاخير ، وكذا لو كان الشرط عملاً كخيانة ثوب فتلف ، واحتمال ثبوت الاجرة ضعيف كاحتمال ثبوت الارش في شرط العنق ' ولو اشتري عبداً بشرط العنق لم يجز اـه التصرف فيه بما يمنع من خيار البائع كالبيع والرهن والوقف .

الخامس الشرط قسم من العهد كالنذر لا اثر له الا وجوب العمل فهو حكم من الاحكام لا يقبل السقوط بالاسقطاط وليس حقاً كال الخيار ، كيف؟ ولو كان حقاً لجاز الاجبار عليه وهو من نوع كما سبق .

فيما إذا باع صبرة أو أرضاً وأخبر بوزنها

او بمساحتها ثم تبين خلافه

السادس لو باع صبرة على انها كذا وكذا صاعا او ارضا على انه كذا وكذا ذرعا فقد سبق ان ذلك ليس من باب الشرط بل هو اخبار بوزن الصبرة او بمساحة الارض ، فاذا تبين الكذب : فاما ان يكون ذلك بتبيين النقصان او بتبيين الزيادة وعلى التقديرتين يختلف حكم المثلى والقيمي ؛ قالوا : المثلى ما لا يختلف قيمة اجزائه والقيمي بخلاف ذلك ، وقد تقدم ان الضمير في اجزاءه راجع الى المبيع يعني ان المبيع المثلى ما لا يختلف قيمة اجزائه كالحظة اذا باع صاعين منها فان قيمة احد الساعين تساوى قيمة الصاع الآخر بخلاف القيمي كالرطب لانه يختلط احد الصاعين من البانع وغير البانع والصحيح والفاسد ولا يكون الصاع الآخر كذلك او يكون البانع والصحيح فيه اقل او اكثراً من الآخر فيختلف القيمتان لامحالة ، ففي المثلى كالحظة اذا باع صبرة منها على انها مأة كر بالف فاصاب خمسين تحيز المشتري بين الفسخ لبعض الصفقة عليه وبين الامضاء بحصته من الثمن وهو خمسة ، واذا

اصاب مأتين اخذ المأة بالثمن وترك الزائد لعدم تعلق البيع به وليس لاحدهما خيار . وهذا اختيار الشيخ في المبسوط والحل في السرائر لاختلاف بينهما في المثلثي و انما الخلاف بينهما في القيمي كالأرض اذا باعها على انها الف دينار فتبين النقصان او الزيادة ، فقال الشيخ انه مع تبين النقصان يتخير المشتري بين الفسخ وامضائه بجميع الثمن لانه لا يعلم ان الناقص لو وجد كم يكون قيمته ومع تبين الزيادة يتخير البائع بين الفسخ وامضائه بجميع الثمن .

قال في المبسوط : اذا قال بعثك هذه الأرض على انه مأة ذراع فكانت تسرين فالمشتري بال الخيار ، ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه بجميع الثمن لأن العقد وقع عليه ؛ وان كانت الأرض اذ ثمن مأة ذراع قبل فيه وجهان : احدهما ، يكون البائع مخيراً بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر ، والثاني ان البيع باطل (انتهى) ولعل وجہ البطلان عدم امكان التمييز بين المبيع وغيره الا ان ذلك لا يوجب بطلان العقد اذ يمكن دفع المحذور اما بالفسخ او بامضاء البيع بجميع الثمن .

وخارقه الحل في الصورتين فقال في صورة تبين النقص : انه يمسكه المشتري ويسقط من الثمن على قدر القيمة بالحصة عن الثمن لئلا يجتمع الثمن والمثمن ، وقال في صورة تبين الزيادة ان المشتري بال الخيار لان له غرضاً ان لا يكون له في ذلك شريك فان شاء رد واسترجع الثمن اجمع وان شاء امسك المبيع وكان شريك للبائع ، وليس للبائع في فسخ البيع خيار على حال لعموم قوله تعالى : او فوا بالعقوبة (ثم قال) : ولی في هذه المسألة الأخيرة نظر وتأمل (انتهى) .

اورد ذلك في باب بيع المياه والمراعي من السرائر ، قوله في صورة تبين النقص : يمسكه المشتري ويسقط من الثمن « يعني يقوم الموجود بحاله من النقصان ثم يقوم على تقدير الكمال وينظر الى النسبة بين القيمتين ويسقط من الثمن بهذه النسبة كما يقتضي الثمن بهذه الطريقة على الخل والخمر (لكته مندفع) بان الخمر عين موجودة يمكن لأهل الخبرة تقويمها بخلاف الناقص من الأرض فانه معدوم ، وتقدير موجود غير نافع لتردد المقدرين اذ ينبع قيمة كل ذرع منها درهم فمادون او دينار فما فوق ؟

وترجح البعض على البعض ترجيح بغير مرجع .

ان قلت : لعل الحلال يستدل على مذهبه بخبر عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام
 في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجرة، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد
 الثمن ووقع صفة البيع وافتقر ، فلما مسح الأرض أذاهي خمسة أجرة قال : إن
 شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء ردَّ البيع وأخذ ماله كله (١).
 قلت هذا الاستدلال محل نظر لأن الخبر من حيث السند ضعيف ومدلول بمخالف
 للقواعد الأولية فلا يمكن الخروج عنها اعتماداً عليه .

قوله في صورة تبين الزيادة : إن شاء ردَّ المبيع واسترجع الثمن وإن شاء
 امسك القدر المبيع وصار شريكاً للبائع « قلت : قول البائع : بعتك هذه الأرض على
 أنها مائة ذراع بـألف » ليس معناه بعتك مائة ذراع منها حتى يكون الزائد على المأة
 خارجاً عن المبيع باقياً على ملك البائع حتى يصير الأرض مشترى كأينهما ، بل معناه
 بعتك مجموع هذه الأرض من حيث المجموع بـألف ، واما قوله : على أنها مائة » فهو
 أخبار عن مساحة الأرض لا قيد من قيوده ، فظاهر اللفظ يقتضي الحكم في الصورتين
 بأن المبيع هو هذه الأرض بعينها لا بعضها إذا كانت زائدة على المائة ولا هي وشيء
 آخر معها إذا كانت ناقصة فالثمن هو الألف وإن كانت الأرض خمسين وعشرون ألفاً فهو
 الأرض وإن كانت مائتين فلام وجوب تقسيط الثمن على تقدير التقص ولا إخراج بعض
 الأرض على تقدير الزيادة « نعم » يثبت الخيار في الأول للمشتري لتدعليس البائع عليه
 وكذبه في أخباره وفي الثاني للبائع لجهله بمساحة الأرض أو غلطه في الحساب ،
 وقد سبق ذكر هذه المسألة في أوائل الكتاب لكننا أتينا تكرارها هنا لتميم الفائدة
 وزيادة التوضيح .

في أن الشرط الفاسد هل يفسد به العقد أو لا؟

السابع الشرط أن كان فساده لأجل مخالفته لمقتضى العقد كان مع فساده بطلان

للعقد ايضا للتمانع بينهما ، مثلا اذا شرط ان لا يقبض المبيع فكانه باع ما يجب قبضه وما يجب امساكه وهو تناقض ، وان كان فساده لوجه آخر فهو يفسد به العقدا ولا يفسد ؟ قوله :

قال في المبسوط : لا يبطل العقد لانه لا دليل عليه (قال :) وقال قوم اذا كان فاسداً فسد البيع لجهة الثمن في المبيع لانه لا يخلو من ان يكون الشرط يقتضي الزيادة في الثمن او التقصان منه فان كان يقتضي الزيادة في الثمن فإذا سقط الشرط يجب ان يسقط ذلك القدر من الثمن وذلك مجهول ، وان كان يقتضي التقصان فإذا سقط وجب ان يضاف ذلك القدر الى الثمن فيصير الثمن مجهولا لأن تقصان جزء مجهول من معلوم يجعل الجميع مجهولا (انتهى) .

وهذا الاستدلال كما ترى مبني على امرتين : احدهما - كون الثمن مقسطاً على المبيع والشرط بان يكون للشرط قسط منه ، وقد سبق ان الحق خلافه لأن المعاوضة قد وقعت بين الثمن ونفس المبيع والشرط خارج عنهم ، وتأثيره في زيادة الثمن وتقصيه غير مستلزم لدخوله في المعاوضة والثاني المنع من بعض الصفقة وهو مذهب المخالفين قالوا اذا جمع في البيع بين خل وخمراً او عبد وحرابين ما يملكونه البائع وما لا يملكونه بطل البيع في الجميع لأن ثمن ما يصبح بيته مجهول ، وهذا يعنيه هو الدليل على سراية الفساد من الشرط الى العقد بالوجه الذي قرره الشيخ وبعض الصفة عند الاصحاح جائز بالخلاف ، واجابوا عما استدل به المخالف بان العلم بثمن الجميع حال البيع يكفي في صحة العقد وخروجه عن الغرر وان جهل قسط كل منهما من الثمن في تلك الحال .

الثامن ترك الوفاء بالشرط يوجب الخيار اما الكونه عيناً اي نقصاً في حظمن له الشرط وان كان حدوثه بعد العقد والقبض لانه حدث بفعل من عليه الشرط او تلافه وقع منه على المشروط له فيضمنه على كل تقدير ، او لدلالة اخبار خيار الرؤية عليه لانها دلت على ثبوت الخيار لمن رأى المبيع على خلاف ما وصف له سواء كان الوصف باللفظ او بالكتاب او بالاراءة وذلك لأن الوصف في معنى الشرط واذا كان تخلف الوصف

سيماً للخيار فيخالف الشرط أيضاً كذلك .

في ان الخيار حق من الحقوق

وصالح للانتقال الى الوارث

فصل في احكام الخيار وفيه مسائل :

المسئلة الاولى الخياران كان للبائع فمعناه انه مالك لان يملك المبيع

فهو سند من الملك ، وان كان للمشتري فمعناه انه قادر على ازالة ملك المبيع عن نفسه فهو ايضاً نوع من السلطة والاقدار ، وايضاً اطلق عليه في الاخبار اسم الخيار ومعناه الاختيار ضد الاجبار وحاصله تقويض امر البيع رداً واما سأكا الى صاحب العقد وايضاً دل الدليل على انه قابل للسقوط بالمسقطات ، فيثبت من جميع ذلك انه ليس حكماً من الاحكام بل حق من الحقوق كحق الشفعة والقصاص صالح للانتقال الى الوارث لدلالة اخبار الارث على ان ابن البنت يقوم مقام البنت ، وان بنت ابن تقوم مقام ابن ، وان كل وارث يقوم مقام مورثه (١) وعموم المنزلة يدل على ان كل ما كان للمورث من مال او حق فهو لوارثه ، وليس المستند في ذلك منحصراً في النبوي العامي ؛ كل ما تركه الميت من حق فلوارثه حتى يطعن فيه بضعف السندي او الدلاله ، واما عدم قابلية بعض الحقوق للانتقال فانما هو دلاله دليله على الاختصاص ومثل هذه الدلاله في الخيار مفقودة فوجب الاخذ فيه بعموم المنزلة مثل الحق الجلوس في المسجد او السوق لا ينتقل الى الوارث لانه حق ثبت للسابق الى المكان من حيث كونه سابقاً ، فالوارث ان كان سابقاً اليه فكالمورث لا يكونه وارثاً بل لكونه سابقاً والا فلاحق له لعدم سبقه او لسبق غيره عليه ، وايضاً حق التولية والنظارة والقيمة حقوق ثبتت لمن جعل اميناً على مال او يتيم والاستئمان قد ثبتت لزيد مثلاً لا لوارثه فلا ينتقل هذا الحق اليه .

(١) راجع الوسائل - كتاب الميراث - الباب ٧ من ابواب ميراث الابوين والابناء -

في عدم جواز تبعيض الخيار للوارث

المسئلة الثانية الخيار حق ثبت للمورث استحق به فسخ البيع في مجموع المبيع أو ماضيه في مجموعه بحيث لم يكن له التبعيض في الرد والامساك، فإذا مات ودل الدليل على أن الوارث يقوم مقامه اقتضى ذلك أن يكون الوارث ممنوعاً عن التبعيض كموريته ، فيلزم من ذلك أن الوارث إذا كان متعددًا لم يجز لهم الانفصال في الرد والامساك ولم يكن لرد البعض أو امساكه اثر بل لا بد من اجتماعهم على أمر واحد . (ودعوى) استحقاق كل منهم الرد والامساك في مجموع المبيع أو في نصيبيه خاصة (مدفوعة) أما الاولى – فلان ما ثبت للمورث حق واحد ولا دليل على عروض الكثرة له بعد الوحدة بل ظاهر قوله: الوارث يقوم مقام موريته بقاء الوحدة للحق مع كثرة الورثة(علي) ان تصرف بعضهم في حق الآخرين رفعاً ووضعاً بدون اذنهم حكم على خلاف القاعدة وامر ينكره السمع والعقل وأما الثانية – فلان الوارث تابع في الاستحقاق لموريته وهو قد كان ممنوعاً عن التبعيض في حال حياته فالوارث أيضاً كذلك لانه بمنزلته .

ان قلت اذا كان دارين شريكيين وباع أحدهما نصيبيه ومات الآخر قبل علمه بالبيع وورثه ابناه وصارا بالارث من شر كاء الدار لكل منهما ديع كان لكل منهما شفعة مع ان الحق واحد فلم لا يجوز ان يكون الخيار مثل ذلك قلت : الفرق بين الشفعة والخيارات قوله (ع) : لاشفعة الا شريك غير مقاسم (١) يدل بالمفهوم على ثبوت الشفعة لكل منهما لأن كلاً منهما صار شريكاً غير مقاسم بعد موريته فيدل الخبر على ثبوت الشفعة لهما، ومثل هذا الدليل مفقود في الخيار بل وحدة الخيار للمورث وقيام الوارث مقامه يقتضي وحدة الموروث أيضاً .

(١) راجع من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٥ - الطبعة الحديثة - باب الشفعة (٣٦)

فيما إذا اجتمع الورثة على فسخ البيع

الذى وقع على ما يجرى فيه حكم الحبوة

المسئلة الثالثة اذا باع زيد سيفه او مصحفه او خاتمه او شيئاً من ثياب بدهه وشرط الخيار لنفسه ومات في اثناء المدة انتقل الخيار الى جميع الورثة كما مر فإذا اجتمعوا على الفسخ انتقل المبيع اليهم ، وفي جريان حكم الحبوة عليها وجهان : من دلالة الاخبار على ان للولد الاكبر ماتر كهالا الميت كذا و كذا (١) وهذه الاشياء خارجة عن التركة كفلا نهيا ملك المشترى حال موت المورث ومن ان المورث كان مالكلان يملكها فهي بهذه الاعتبار ايضاً من التركة فإذا انتقلت الى الورثة انتقلت منهم الى الولد الاكبر قهراً لانه مقتضى الجمع بين ظاهر القرآن الدال على اشتراكها بين الورثة بالحصص وبين قولهم في الاخبار للولد الاكبر كذا و كذا لأن الجمع بين كون السيف مشترى كأبين الاولاد وكونه مختصاً بالولد الاكبر لا يحصل الا بالحمل على كونه منتقلة من المورث الى الاولاد ثم منهم الى الولد الاكبر اما بالقيمة كما هو مذهب السيد المرتضى (قده) او مhabاة كما هو مذهب المشهور ولذلك قالوا : يجب الولد الاكبر او يعطى كذا و كذا فان الجباء هو العطاء وهو مستلزم لأن يكون هنا فاعل للعطاء وليس هو الميت قطعاً فلابد من ان يكون المعطى سائر الورثة وليس الانتقال منهم اليه اختيارياً بل قهرياً يلزم الملك ولو آناماً كعنق من ينبع على مالكه قهراً من العمودين (وعلى هذا) فالولد الاكبر يتلقى ملك الحبوة من الورثة لامن الميت فلا مانع من انتقال الخيار الى الجميع ويكون اثر الفسخ منهم انتقال الحبوبة الى الولد الاكبر .

ولو باع بشرط الخيار عرصة (وهي الارض لبناء فيها) فمات في مدة الخيار وانتقل الى الورثة انتقلت الارض اليهم بالفسخ الا اذا كان فيهم زوجة غير ذات الولد فانه لاشركة لها في الخيار لانه من آثار الملك وتواتره ، واذا كانت الزوجة من لا يملك العرصة

(١) راجع الوسائل - كتاب الميراث - الباب ٣ - من ابواب ميراث الابوين والولاد

لم تملك الخيار فيها لانها اذا لم تملکها لم يعقل ان تكون مالكة لان تملکها الان معنى الخيار ليس ملك الفسخ وحل العقد فقط حتى يصح شرکة الزوجة فيه بل معناه انه مالك لان يملکه فلا يصح شرکتها فيه ، واما خيار الاجنبي فهو ضرب من التوكيل بدليل انه اذا فسخ رجع العوضان الى المالكين ولذلك لا يصح شرط الخيار له الا من المالك ، ولو اشتري عرصة بقدر اموات عورضه وشرط الخيار لنفسه ثم مات فلا شرکة فيه للزوجة لان غير ذات الولد لا ترث من العرصة الا انه لفسخ الورثة واخذوا الثمن شارکتهم فيه لانهم يتلقون ملك الثمن من المورث ويأخذونه بحق الاستخلاف والزوجة ايضاً من خلائقه ، ونظيره حق القصاص والديمة لان الزوجة لاتستحق القصاص الا ان الورثة اذا اخذوا الديمة شارکتهم فيها .

فيما لا ينبع وشرط الخيار لنفسه بعدهد الثمن

المسئلة الرابعة لو باع وشرط الخيار لنفسه بعدهد الثمن فمعناه رد قدر المثلمن دون عينه لان من يبيع بشرط الخيار انما يبيع لجلب الامان وصرفها في حوائجه لان يقبض الثمن ويجرسه الى آخر المدة ليرد عينه ويفسخ البيع ، اذا يتصور فائدة لهذا العمل ولا يتعلق به غرض لاعقل ، فاذا كان الشرط رد قدر الثمن وارد الفسخ جاز له رد عينه ان كان موجوداً ورد مثله ان كان تالفاً ، اذا انتقل الخيار الى الوارث كان حكمه من هذه الجهة حكم المورث فلا يلزم ردعين الثمن وان كان موجوداً ولا دفع المثل من تركة الميت لان الثمن كان ملك المشتري انتقل منه اليه عوضاً عما باعه منه ، وليس دينا عليه حتى يتعلق بتركة بل اما عرضه التلف في حياته او انتقل الى الوارث كسائر التركة (وعلى كل تقدير) فالوارث مخير بين امضاء العقد وفسخه بعد رد قدر الثمن من ملكه سواء كان المردود من كسبه او مماثلته من الميت او من غير ذلك لان الفسخ يقتضي الترداد فيدخل المبيع في ملك من خرج الثمن من ملكه . واما ما يقال من ان الوارث لاحق له الا الفسخ وحل العقد فيدخل المبيع

في ملك الميت يقضى منه ديونه والثمن ان كان معيناً خرج من ملكه وان كان كلها اشتعل ذمته ببدلته فهو مردود بان الانسان بعد الموت لا يملك شيئاً ولا ذمة له حتى تستغل بدين بل يحل ديونه المؤجلة وتتعلق بتركته والمبيع لم يكن مماثر كه لازه في تلك الحال كان ملكاً للمشتري وبعد الفسخ انتقل منه الى الوارث ، فلو كان للمورث دين مستوعب لم يكن وجه لتعلقه به (وقياسه) على الديمة التي يقضى منها ديون المقتول (باطل) لأن قضاء الدين من الديمة ثابت بالنص الخاص ومثله في المقام مفقود .

ان قلت : المبيع وان كان ملكاً للمشتري لكن البائع ذات الخيار كان مالكاً لأن يملكونه هذه المرتبة من الملك كافية في تعلق الدين بالمبيع قلت البائع وان كان مالكاً لأن يملكه لكنه لم يملكه حتى مات فلم يتزركه فعلاً وانما ترثه كه قوقة ظاهر القرآن يدل على تعلق الدين بالقسم الاول من التركة دون الثاني .

المسئلة الخامسة شرط الخيار للاجنبي معناه نسب الاجنبي للنظر في مصلحته و اختيار ما يراه صلحاً له من الفسخ والامضاء فهو نوع من التوكيل والاستيمان ولذلك يبطل تصرفه اذا كان على خلاف مصلحة الشارط كالوكيل وعلى هذا فيبطل خياره بموجبه كوكالة الوكيل (وتوجه) انتقاله من الاجنبي الى وارثه (ضعيف) واضعف منه انتقاله الى الشارط قال في المسوط : اذا باع شيئاً وشرط الخيار للاجنبي صح ذلك ثم ينظر فان شرط له وحده لم يكن له الخيار وان شرط له و لنفسه كان لهما و ان اطلق كان لمن جعله له (انتهى) قوله : كان لمن جعله له يعني كان للاجنبي فقط ، و ما ابعد ما بينه وبين قول من قال بان خيار الاجنبي ينتقل بموجبه الى الجاعل ، فان الجاعل مع الاطلاق اذا كان محرومأ عن الخيار في حياة الاجنبي لم يحصل له الخيار بعد موته .

في حكم تصرفات المشتري في المبيع فيما اذا جعل

الخيار للبائع والمشتري او للبائع خاصة

المسئلة السادسة الخيار ما يختص بالمشتري او يختص بالبائع او يكون لهما ،

فإن اختص بالمشتري جاز له أنواع التصرف في المبيع من التصرف الناقل وغيره لأنه مالك بالفعل والناس مسلطون على أموالهم «نعم» يسقط بذلك خياره ويلزمه البيع، وإنما إذا اختص بالبائع أو اشتراطه فيه فتصرف المشتري قسمان قسم لا يعارض خيار البائع كر كوب الدابة واستخدام العبد وسكنى الدار وقسم يعارضه كبيع العبد ووقفه وعنته.

اما القسم الأول - فجائز بلا إشكال لقوله عليه السلام : الخراج بالضمان (١) و قوله (ع) في أخبار البيع بشرط الخيار حينما سئلوا عن غلة الدار : الدار ماله وله غلتها لأنها لواحترقت لكان من ماله (٢) .

واما القسم الثاني - فإنه غير جائز بمعنى أنه لو باعه المشتري أو اعتقه أو وقفه وفسخ البائع رجع المبيع إليه وبطل تصرف المشتري لما مر من ان خيار البائع معناه التسلط على الزام المبيع على نفسه وعلى إعادة ملك المبيع إلى نفسه ، وختار المشتري معناه التسلط على الزام المبيع على نفسه وعلى إزالة ملك المبيع عن نفسه فالمشتري مالك بالفعل وقدر على إزالة ملكه عن نفسه والبائع غير مالك بالفعل وقدر على إعادة ملكه ، وقدر البائع على إعادة الملك إلى نفسه عين القدرة على إزالة ملك المشتري عنه ، وإذا كان البائع قادرًا على إزالة ملك المشتري ولم يكن المشتري قادرًا على إزالة ملك البائع لزمه القول بكون المشتري ممنوعاً عن التصرفات المنافية ل الخيار البائع ، إذا وجاءه هذه التصرفات ونفت منه لكان قادرًا على إزالة ملك البائع وهو خلاف الفرض .

واما التمسك للجواز بعموم قوله : الناس مسلطون على أموالهم (٣) فمردود

(١) في ج ٥ سنن البيهقي ص ٣٢١ عن عائشة قالت: قال رسول الله (ص): الخراج بالضمان وفي جملة أخرى من الروايات : إنْ قضى رسول الله (ص) أن الخراج بالضمان ، وفي ص ٣٢٢ عن عائشة عن رسول الله (ص) الغلة بالضمان .

(٢) راجع الوسائل كتاب التجارة الباب ٨ - من أبواب الخيار .

(٣) راجع البخاري للعلامة المجلسي ج ١ ص ١٥٤ .

باختصاص الخبر بمال لاسلطان عليه من غير صاحبه فلا يشمل المقام لأن المشتري وإن كان مالكاً بالفعل إلا أن سلطنة البائع على إعادة المال إلى ملكه أيضاً ثابتة بسبب الخيار فلا يستحق المشتري سلب هذه السلطنة عنه بالبيع أو الوقف، وقد مر "التبية" على ذلك في موضع آخر.

وقد اضطرب كلام بعضهم في هذا المقام فجوز للمشتري التصرفات الناقلة من البيع وغيره تمسكاً بالعموم المذكور و قال : إذا فسخ البائع رجع على المشتري بالبدل كصورة تلف المبيع ، ثم استشكل في جواز وطى الامة واجارة الضيعة وعمل المنع في الأول بان وطى الامة واستيلادها مععرض لفوات حق ذى الخيار من العين وفي الثاني بأنه تصرف يمنع البائع عن التسلط على أخذ العين لفسخ .

وهو محل النظرAMA او لا – فلان فوات حق ذى الخيار من العين لمنع عن الاستيلاد بيان يكون مانعاً عن العنق اولى و ايضاً لولم يجز للمشتري اجرة العين لأنها تمنع البائع عن اخذها لفسخ في بيعها الاولى بعدم الجواز – واما ثانياً – بيان خيار البائع معناه كما مر استحقاقه لردار المبيع الى ملكه ، فلو كان المشتري مستحقاً لبيعه وعنته لتناقض الحقان وهو باطل فالحق منع المشتري من التصرف المنافي لخيار البائع ، واما قولهم : الناس مسلطون على اموالهم » فمختص بما لاسلطان عليه لغير المالك فيخرج المقام بدليل خيار البائع .

واما التصرف الغير المنافي له كوطى الامة واجارة الضيعة وامثال ذلك فظاهر النص والفتوى جوازه يدل عليه قولهم : الخراج بالضمان» وكذلك الاخبار الواردة في البيع بخيار الشرط للبائع ، ولذلك قال في المبسوط : ومنى وطى المشتري في مدة خيار البائع لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد مالم يفسخ البياع؛ فإن فسخه كان الولد لاحقاً بابيه ويلزمته للبائع قيمته ، وإن لم يكن هناك ولد لزمته عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها (انتهى) ووافقه في السرائر في جميع ذلك الا في تغريم المشتري قيمة الولد وعشرون قيمة الامة او نصف عشر قيمتها ، هذا كله حكم التصرفات المقارنة لليخيار .

واما التصرفات المتنقمة على حدوث الخيار فلا دليل على بطلانها لعدم اطراد دليل المنع فيها ، وذلك لأن المنع إنما كان لخيار البائع وكون التصرف مانعاً عن تأثيره والمفروض هنا عدم حدوث الخيار فلام وجوب لتعطيل سلطة المشتري واعمال اثراها وعلى هذا فلو باعه المشتري في الثلاثة قبل قبضه وفسخ البائع بعد الثلاثة لخيار التأخير لم يكن للبائع سلطة على ردّ المبيع وإنما له المطالبة بالبدل من المثل أو القيمة .

وفضلي بعضهم بين الخيار المتوقف على حضور الزمان كما إذا شرطه في زمان متاخر عن العقد ، وبين المتوقف على شيء آخر كالتأخير والرؤبة وظهور الغبن فمنع من التصرف في القسم الأول قال : لأن الحق معلوم وإن لم يحضر زمانه ، وجوزه في الثاني .

ويرده - ان الحق لو كان مانعاً فانما يمنع في حال وجوده ، اذ لو لم يوجد لم يعقل ان يكون مانعاً ، لأن تقدم الاثر على وجود المؤثر غير معقول ، واذا لم يؤثر في حال عدم فلا فرق بين ان يكون وجوده في المستقبل معلوماً في الحال او مجهاً ولا ان المفروض ان المنع اثر وجود الحق لا اثر العلم بوجوده .

في ان الخيار مانع عن لزوم العقد لاعن اتفاق الملك

المسئلة السابعة المشهور بين الاصحاب بل لم اجد فيه خلافاً بينهم ان الملك ينتقل الى المشتري بالعقد سواء كان لازماً لاختيار فيه او كان فيه خيار له او للبائع او لهما ، غير انه اذا كان فيه خيار لم يلزم العقد الا بانقطاعه اما بانقضاء مدة او بسقوطه بشيء من المسقطات .

قال في المبسوط : البيع ان كان مطلقاً من غير شرط فإنه يثبت بنقض العقد و يلزم بالتفريق بالأبدان ، وإن كان مقيداً مشروطاً لزم بانقضاء الشرط .

وقال في الخلاف : العقد يثبت بنقض الإيجاب و القبول فان كان مطلقاً فإنه يلزم بالافتراق بالأبدان وإن كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط فان كان لهما وللبايع

فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المقدم ، وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن المالك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى يتضمن الخيار فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول ، وللشافعي فيه ثلاثة اقوال : احدها ينتقل بنفس العقد ، والثاني ينتقل بشرطين : العقد وقطع الخيار ، و الثالث مراعي ان تم البيع تبيناً ان ملكه انتقل بنفس العقد وان فسخ تبيناً ان ملكه ما زال سواء كان الخيار لهما او للبائع وحده او للمشتري ، و خيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء ، فاما ابو حنيفة : فلا يثبت عنده خيار المجلس ويثبت خيار الثالث بالشرط فان كان البيع مطلقاً انتقل بنفس العقد وان كان بختار الشرط ، فان كان الخيار لهما او للبائع لم ينتقل المالك عن البائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بعدد متقدم ، وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع بالعقد لكنه لم ينتقل الى المشتري فلا يكون له مالك حتى يتضمن الخيار فإذا انقضى ملكه المشتري الآن ، دليلنا على ان زوجه بعد انقضاء الشرط والافتراق الاجماع لانه لا خلاف فيه بين العلماء ، واما الدليل على ان العقد يحصل بالإيجاب والقبول قوله عليه السلام : **البيعان بالخيار ما لم يفترقا** « فاثبتهما بيعين مع ثبوت الخيار لهما ، وايضاً خيار المجلس وختار الشرط انما هو بفسخ العقد فلو كان العقد لم يثبت لم يكن لفسخه معنى (انتهى عبارة الخلاف بعينها) . وقد تكرر في الكتب نسبة الخلاف إلى الشيخ وانه قائل بأن الملك لا ينتقل إلى المشتري إلا بعد انقضاء الخيار و انقطاعه (لكنه غير ثابت) بل عبارة المبسوط وصدر عبارة الخلاف كالصريح في موافقة المشهور ولعل النسبة نشأت من قوله في الخلاف : فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المقدم » لكن التحقيق انه في هذا الكتاب موافق للمشهور ايضاً كالمبسوط وان ما يوهمه العبارة في الموضعين مؤول يدل على موافقته للمشهور قوله في صدر العبارة العقد يثبت بنفس الإيجاب و القبول»، فان المراد من العقد اثره وهو الملك و المعنى : الملك يحصل و يثبت بنفس الإيجاب و القبول فان كان مطلقاً لزم بفرقة الابدان وان كان مسروطاً لزم بانقضاء الشرط لانه صريح في ان المعلق على انقضاء الشرط هو لزوم الملك لا اصله و

هذا عين مذهب المشهور ، وعلى هذا فقوله : اذا انقضى الخيار ملك المشترى بالعقد الاول » يعني به الملك المستقر اللازم ، وكذا قوله : وان كان الخيار للمشتري زال ملك البائع لكنه لم ينتقل الى المشتري » يعني به الانتقال اللازم المستقر بقرينة التصريح بهذا القيد في صدر العبارة .

ثم ان قوله : لم ينتقل الى المشتري » تفسير للخبر الذى رواه عبدالله بن سنان فى الصحيح وفيه : عن الرجل يشتري العبد بشرط الى يوم او يومين فيما يموت العبد او الدابة او ي يحدث فيه حادث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري ، شرط له البائع او لم يشتري (الخبر) (١) وأشاره الى ان المراد من الصيرورة فى الخبر صيرورة لازماً عليه لا يقدر على ازالته عن نفسه بالفسخ ، فقول الشيخ : ملك المشترى بالعقد الاول » ليس النظر فيه الى ان انقضاء الخيار كافٍ او ناقل بل محظوظ نظره رد الشافعى فى قوله : بتوقف الملك على انقضاء الخيار وانه لا يجوز للمشتري التصرف فى المبيع قبل انقضائه » .

نعم يستفاد من كلامه فى الكتاب ان الملك فى البيع الذى فيه خيار له مرتبة : احدى ما ملك الرقبة وهى الحاصلة للمشتري بالعقد ، ومن احكامه جواز التصرف فى المبيع بالسكنى والملبس والاستخدام والركوب والوطى وامثال ذلك (والآخرى) مرتبة بقيت للمباع بسبب شرط الخيار بعد انتقال الرقبة الى المشتري وهو كونه مالكاً لان يملك المبيع بان يفسخ العقد ويرده الى ملكه ويترتب عليه ايضاً احكاماً (منها) حجر المشترى عن التصرفات الناقلة فى المبيع كالبيع والعنق والوقف وعن تصرف يؤول الى النقل كالرهن (ومنها) انه اذا باع نصاً بأمن الغنم او عبداً بشرط الخيار وحال الحول على النصاب او اطلع هلال شوال على العبد فى مدة الخيار كان زكوة المال وفطرة العبد على البائع لان المدار فى تعلق الزكوة هو التمكن من المال وهو حاصل للبائع دون المشترى وكذلك فطرة المملوك (ومنها) انه اذا باع شخصاً من الدار بشرط الخيار لم يكن للشفعى الاخذ بالشفعه فى مدة الخيار لان الشفعه انما تستحق اذا انقطع سلطنة

(١) راجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ٥ - من ابواب الخيار الرواية ٢ - ٣ .

البائع على الشخص والسلطة هيئنا باقية له الى غير ذلك .

فيما اذا تلف المبيع بعد القبض وقبل انتهاء الخيار

المسئلة الثامنة لاشكال في ان المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال بايده سواء كان التلف في مدة الخيار او بعد انقضاءها ، ولاشكال ايضاً في انه اذا تلف بعد القبض وانقضاء الخيار كان من مال المشتري ، انما الاشكال والخلاف فيما اذا تلف بعد القبض وقبل انقضاء الخيار ففيه قولان :

احد هما انه يتلف من مال من لا خيار له سواء كان هو البائع او المباع ، وهو ظاهر الاكثر منهم الشیخان في المقنعة والنهاية ، ووافقهما في المراسم والوسائل والسرائر والشرايع ، صرحاً به في باب خيار الحيوان والشرط .

قال في باب حقيقة البيع من السرائر : فمتى كان الخيار للمشتري وهلك الحيوان في مدة الخيار قبل التصرف فيه والحدث المؤذن بالرضا فانه يهلك من مال بايده دون مشتريه ، ومتى كان الخيار في المدة لبائعه ولا خيار لمشتريه فانه يهلك من مال مشتريه دون بايده لانه يهلك من مال من استقر عليه ولم من جهته (انتهى) .

وعلى هذا القول فان كان الخيار للبائع دون المشتري يلزم البيع بالتلف ويسقط خيار البائع ويهلك المبيع من مال المشتري ، وان كان الخيار للمشتري دون البائع يبطل البيع بالتلف ويرد الثمن الى المشتري ويغير قيمة المبيع للبائع .

وثانيهما انه لا يسقط الخيار في الصورة الاولى ولا يبطل البيع في الصورة الثانية بل اما ان يفسخ ذو الخيار او يجيز فان فسخ رد الثمن الى المشتري وثبت القيمة عليه للبائع ، وان اجاز لزم الثمن ولم يلزم القيمة لبقاء العقد .

وهذا اختيار الشیخ في المبسوط قال : اذا كان المبيع شيئاً بعينه فهلك بعد العقد لم يدخل من احد امررين : اما ان يكون قبل القبض او بعده ، فان كان قبل القبض بطل البيع سواء كان التلف في مدة الخيار او بعد انقضاء الخيار فإذا تلف هلك على ملك البائع وبطل الثمن فان كان الثمن مقبوضاً رده وان كان غير مقبوض سقط عن المشتري ،

وان كان الهاك بعد القبض لم يبطل البيع سواء كان في يد المشتري او في يد البائع مثل ان قبض المشتري ثم رده الى البائع وديعة او عارية، الباب واحد ، فاذا ثبت انه لا ينفع نظرت فان كان الهاك بعد انتهاء الخيار فلا كلام وان كان في مدة الخيار لم ينقطع الخيار، ثم لا يخلو من احد امرتين اما ان يجيزا البيع او يفسخا، فان فسخهما او احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري، وان اختارا امضاء العقد او سكتا حتى مضت مدة الخيار فانه يلزم الثمن ولا يلزم القيمة لانه مسمى فلا يسقط مع بقاء العقد (انتهى) .

قوله : اذا كان المبيع شيئاً بعينه، احتراز عما اذا باع كلية ثم اقبض فردا منه ثم تلف الفرد المقبوض في مدة الخيار فان تلفه لا يوجب بطلان العقد بل يوجب بطلان القبض كما سيجيء التنبية عليه انشاء الله، قوله : لم يبطل البيع ، يعني كما يقتضيه القول الاول ، فيما اذا كان الخيار للمشتري دون البائع ، قوله : لم ينقطع الخيار ، كما يقتضيه القول الاول ايضاً ، فيما اذا كان الخيار للبائع دون المشتري .

وقال في الخلاف : اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : ينقطع ، دليلنا ان انقطاع الخيار يحتاج الى دليل والاصل ثبوته (انتهى) .

وقال القاضي في الجواهر : اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا ؟ الجواب : لا ينقطع الخيار لأن الاصل ثبوته والقول بانقطاعه يفترى الى دليل ولا دليل في الشرع عليه .

وقال في التذكرة : لو تلف المبيع بأفة ساوية في زمن الخيار فان كان قبل القبض انفسخ البيع قطعاً ، وان كان بعده لم يبطل خيار المشتري ولا البائع (انتهى) . اطلاق بقاء الخيار في الكتب الثلاثة مستلزم لبقاء العقد في الصورتين ، فما في الخلاف والجواهر والتذكرة يرجع الى ما في المبسوط .

وقال في الدروس : لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع وال الخيار وبعد ذلك لا يبطل الخيار ، وان كان التلف من البائع كما اذا اختص المشتري بال الخيار فلو

فسخ البيع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشترى رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه (انتهى) وهو وان اراد الموافقة لما في المبسوط الآن قوله: وان كان التلف من البيع «غير ملائم لذاك لأن كون التلف من البيع مستلزم لبطلان البيع واذا بطل فلا يرجع ولا يخيار .

ثم ان الحل وان وافق الاكثر في اول الباب المذكور لكنه في آخر الباب افتى بعين العبارة التي نقلناها عن المبسوط فان كان عدولًا عن المذهب الاول فلا كلام الا انه خلاف سياق كلامه ، وان زعم عدم المساواة بين القولين فغير واضح ، لأن الشيخ في المبسوط صرخ ببقاء الخيار وهو مستلزم لبقاء العقد . وقد وافقه في عبارته الثانية لكنه قال في عبارته الاولى : اذا كان الخيار للمشتري دون البياع هلك من مال البياع ، مع انه لا يهلك المبيع من مال البياع الا اذا بطل العقد، وايضاً قال في عبارته الاولى : ان الخيار اذا كان للبياع دون المشتري هلك من مال المشتري ، مع انه لا يهلك من ماله على كل حال الا اذا سقط خيار البياع ولزم البيع على المشتري .

حججة القول الاول عدة من الاخبار منها خبر عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال :

سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري امة بشرط من رجل يوماً او يومين ، فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ قال : ليس على الذى اشتري ضمان حتى يمضى شرطه (١) وفي خبراً بن سنان يعني عبدالله قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشرط الى يوم او يومين فيما يموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ قال : على البياع حتى يتقضى الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري (٢) ومرسلة على بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البياع (٣) وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط ، قال : يستحلف باللهـ

(١) الوسائل - كتاب التجارة الباب ٥- من ابواب الخيار - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٢-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٥-

رضيه وهو برعه من الضمان (١) وفي حديث عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهذا في يد المشتري قبل ان يهدى الشرط فهو من مال البائع (٢)

وقد ورد في اخبار البيع بشرط الخيار للبائع : ان غلة المبيع للمشتري لانه لو احترق لكان من ماله (٣) وذلك لأن من لا خيار له في مورد الطائفة الاولى هو البائع وفي مورد الطائفة الثانية هو المشتري وقد دلت الاولى على ان التلف من مال البائع و معناه بطلان البيع ودللت الثانية على ان التلف من المشتري و معناه لزوم البيع على البائع وسقوط خياره .

والجواب اما عن الطائفة الاولى بيان قولهم : يهلك من مال البائع «ليس معناه انه يتفسخ العقد في الحال حتى يكون التلف من ماله ، بل المعنى يهلك من ماله اذا فسخ المشتري ، ردأ على من قال بان تلف المبيع مسقط لخيار المشتري فيلزم البيع عليه ويكون التلف من ماله كما هو المنقول عن أبي حنيفة ، وانما حملناه على ذلك لوجه : احدها - ان قولهم : الضمان على البائع حتى ينقضي الشرط» يدل على تغيئة ضمان البائع بانقضاء مدة الخيار وقولهم : ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه « يدل على ان سقوط الضمان عن المشتري مغيسى أيضاً باقضاء مدة خياره ؛ ففي العبارتين دلالة ظاهرة على ان خيار المشتري الى الثلاثة باق مع تلف المبيع وبقاء الخيار مستلزم بقاء العقد وبحق العقد لا يعقل ان يكون تلف المبيع من مال البائع فلا بد من حمله على معنى ان التلف من ماله اذا فسخ المشتري .

وثانيها - ان قولهم . الضمان على البائع حتى ينقضي الشرط» يدل على ان ضمان المبيع في مدة الخيار على البائع ؛ وقولهم : الخراج بالضمان» يدل على ان ضمه - انه على المشتري لانه مالك لنمائه وملك النماء من لوازم الضمان فيلزم ان يكون ضمان

(١) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية -٤-

(٢) الوسائل -كتاب التجارة -باب ٨ من ابواب الخيار الرواية -٢-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا . الرواية ١ .

المبيع في مدة الخيار على كل من البائع والمشتري، واجتماع ضمانين لمال واحد باطل فلا بد من التأويل فيما يقال : المشتري ضامن بالفعل اذا لم يفسخ والبائع ضامن لوفسخ المشتري ، فضمان المشتري منجز غير ان استقراره معلق على عدم فسخه ؛ وضمان البائع مستقر غير ان حصوله معلق على فسخ المشتري ، وقولهم : ليس على الذى اشتري ضمان حتى ينقضى شرطه » معناه : لا يستقر عليه الضمان لانه ليس عليه ضمان رأساً .

وثالثها . ان الاخبار المذكورة تدل على ثبوت الضمان على البائع فى موت الحيوان فى الثلاثة وفى عروض العيب لفديها ايضاً ، فان حمل على الضمان المعلق على فسخ المشتري صح فيما وان حمل على ضمانه منجزاً كان معناه : ان الحيوان اذا تعيب فى الثلاثة كان للمشتري امساكه ومتطلبة الارش من البائع ، وهو باطل بالاجماع ، لانه يستحق الرد بهذا العيب ولا يستحق الارش .

واما عن الطائفة الثانية بيان قولهم فيها : لواحترقت لكان من ماله ليس معناه انه اذا اختلف المبيع سقط خيار البائع ولزم البيع وكان التلف من مال المشتري ، بل معناه : يملك من مال المشتري اذا لم يفسخ البائع ، لانه اذا لم يسقط خيار المشتري بتلف المبيع في مدة الخيار كمادل عليه الطائفة الاولى ، ف الخيار البائع مع كونه اقوى اولى بان لا يسقط بسببه ، وقولهم : لواحترقت لكان من ماله » دفع لاما توهمه الاولى من ان المشتري لم يملك الدار فكيف يكون غلتها له فاجيب بانه ملكها بالعقد و بذلك لواحترقت بعد المدة ولم يفسخ البائع لكان من مال المشتري مع انه لا سبب لملكه الا العقد هذا .

ويترفع على القول الاول اختصاص ذلك بما اذا اختص الخيار ب احد المتباعين ك الخيار الحيوان والبيع بشرط الخيار للبائع ، واما عن الاشتراك ك الخيار المجلس فهو خارج عن مورد الاخبار المذكورة والقاعدة الاولية تقتضي بقاء الخيار لماله ان قولهم : البيان بالخيار ما لم يفترقا » يقتضي بالاطلاق بقاء الخيار لما قبل الانفصال مع تلف المبيع ، وبدونه فان تلف بعد قبض المشتري واجزاها كان التلف من المشتري ، وان

فسخاه او احدهما انفسخ العقد ورجع المشتري بالثمن وغرم القيمة للبائع .
ويتفرع عليه ايضاً اختصاص ذلك بخيار يكون له مدة محددة يجعل الشارع
او يجعل المتعاقدين واما مالامدة له فهو قسم يكون الخيار فيه على الفور وهو
كل خيار يستند ثبوته الى جهل احد المتعاقدين كخيار العيب والغبن والتليس وختار
الرؤبة وامثال ذلك وهذا ايضاً خارج عن مورد الاخبار المذكورة ومقتضى القاعدة
فيه سقوط الخيار بالتفلان مرجع هذا القسم من الخيار انما هو الى العيب وبقاء الخيار
فيه مشروط بامكان الرد وادانة عدم الرد بسبب التلف سقط الخيار وثبت الارش .

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول بعضهم : لا يسقط الخيار بتلف العين « فان
اطلاق الخيار والتلف غير متوجه ، بل الوجه قول الشيخ في الخلاف حيث قال : اذا
هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لم يسقط الخيار » حيث خص الحكم بخيار له
مدة ليخرج مالامدة له كخيار العيب والغبن فانه يوجب سقوط الخيار وثبتوت الارش ،
وايضاً خص التلف بما بعد القبض ليخرج التلف قبل القبض فانه مبطل للبيع وقسم
آخر يكون الخيار فيه على التراخي وهو ايضاً خارج عن مورد الاخبار المذكورة لان
قولهم فيها : حتى ينقضي الشرط ، او حتى يمضى شرطه » مختص بخيار له امد معين
اذا انتهى اليه انقضى الخيار ، والمترافق من الخيار ليس كذلك ، واما على قول
من قال بان تلف المبيع بعد القبض لا يوجب بطلان البيع ولا سقوط الخيار كما هو
مقتضى عبارة المبسوط فان فسخ ذو الخيار سواء كان هو البائع او المشتري يرد
الثمن الى المشتري ويغير القيمة للبائع وان اجاز يلزم الثمن ويسقط القيمة لبقاء
العقد كما مر » .

اذا اراد ذو الخيار فسخ العقد بماذا يحصل فسخه؟

المسئلة التاسعة اذا اراد ذو الخيار فسخ العقد فهل يحصل بقوله : فسخت العقد ،
او برد المبيع الى البائع ان كان الفسخ من المشتري وباسترداد المبيع من المشتري
اورد الثمن اليه ان كان الفسخ من البائع او يفصل ؟ وجوه : والتحقيق ان المبيع

ان كان تالفاً او في يد البائع وكان الفسخ من المشتري لم يحصل ذلك الا بالقول، وان كان في قبض المشتري وكان هو الفاسخ لم يحصل ذلك الا برد البائع وان كان الفسخ من البائع لم يحصل لعدم الابصر داده من المشتري ، واما ان كان في قبض البائع وكان هو الفاسخ حصل الفسخ بالقول وبترك تسليمه الى المشتري ، اما توقفه على القول في صورة التلف او كونه في يد البائع فالوجه فيه ظاهر .

واما توقف حصوله على الرد الى البائع مع فسخ المشتري فلانه الظاهر من النص والفتوى لانه قال في خبر جميل : ان كان الثوب قائماً بعينه رده (١) وقالوا في شراء الجارية اذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيباً انه ليس له رد هابل يرد عليه بقدر ما نقص من العيب (٢) وقالوا في شراء الجارية ايضاً اذا وطئها المشتري ثم تبين كونها جبلى انه : يردها على الذى ابتعاها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها (٣) لان الرد في هذه الاخبار الكثيرة الواردة فى ابواب المختلفة ظاهر فى رد عين المبيع وظاهرها ان حصار طريق الفسخ فيه لا يحصل بغيره قوله كان او غيره بل لو قال : فسخت البيع ولم يرد الثوب او الجارية لم يفسخ العقد لتعارض القول والفعل ، ودلالة الفعل على بقاء العقد هيئنا اقوى ، وجعل الرد كنایة عن الفسخ بالقول تأويلاً لايساعد عليه دليل . وقال في المبسوط : خيار الغبن على الفور مع الامكان فان امكنه فلم يرده بطل خياره ، وقال في الغنية : ان من مسقطات خيار العيب تأخير الرد مع العام بالعيب لانه على الفور بالخلاف .

واما توقف حصوله على استرداد المبيع من المشتري اذا كان الفسخ من البائع

(١) واليكم من الخبر ، عن جمبل عن بعض اصحابنا ، عن احدهم ما عليهم السلام في الرجل يشتري الثوب او المتناع فيجدد فيه عيباً ، فقال : ان كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه و اذا ثالث من وان كان الثوب قدقطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ، راجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٦ من ابواب الخيار الرواية ٣-

(٢) راجع الوسائل - كتاب التجارة الباب ٤- من ابواب احكام البيوب .

(٣) راجع الوسائل - كتاب التجارة الباب ٥ - من ابواب احكام العيوب

فالوجه فيه ايضاً دلالة الاخبار على ذلك ففى خبر اسحق بن عمار من اخبار البيع بشرط الخيار : لا يأس بهذا ان جاء بشمنها ردها عليه (١) و فى خبر ابى الجارود : و ان جاء بالمال فرد عليه (٢) و ايضاً ورد فى فسخ العقود الجائزه من الهبة والوصية والتدبیر التعبير عن فسخها برد ما خرج عن ملكه او ب نوعه او بالعود والرجوع فيه (٣) والرد والنزع مختصان بما اذا كان المنقول فى يد المقتول اليه ، والعود والرجوع يعمان ما اذا كان المنقول فى قبض الناقل والمنتقل اليهذا .

وقال بعضهم : لو فسخ ذو الخيار فالعين فى يده مضمونة بلا خلاف على الظاهر لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ اذ لم يسلمها ناقلها الا في مقابل العوض والاصل بقائه ، و قال فيما اذا كان العين فى يد المفسوخ عليه : ان يده عليه هل هي يد ضمان او امانة ؟ فيه اشكال (انتهى ملخصاً) .

اقول : ما ذكره من التضمين استناداً الى قاعدة اليدي او استصحاب الضمان الثابت قبل الفسخ مبني على انحلال العقد باللفظ مع امكان الرد وهو غير متوجه بل الوجه ما ذكرناه من انه اذا لم يحصل الرد من ذي الخيار ولا حصل الاسترداد منه فالمباع ملك المشترى وضمانه عليه وتلفه من ماله الا على القول بان تلف المبيع في مدة الخيار من لاختيار له وقد عرفت الاشكال فيه .

فيما اذا تلف المبيع في مدة الخيار

المسئلة العاشرة ان قلنا بان تلف المبيع في مدة الخيار من لاختيار له كما هو المذهب المشهور فلا فرق في ذلك بين ما اذا كان المبيع شيئاً معيناً او كلياً حصل القبض في فرد من افراده لاطلاق الاخبار الواردة في بيع الحيوان وغيره ،

(١) راجع الوسائل - كتاب التجارة الباب ٨ - من ابواب الخيار - الرواية

(٢) راجع الوسائل كتاب التجارة الباب ٧ - من ابواب الخيار - الرواية ٤ - والباب ٨ -

الرواية ٣ --

(٣) راجع الوسائل كتاب الهبات - الباب ٩ -

وعلى التقديرتين فان كان الخيار للبائع كان التلف من المشتري وان كان للمشتري كان التلف من البائع ، وانما الفرق بينهما من وجہ آخر وهو ان المبيع ان كان معيناً و كان الخيار للمشتري فتلفه من البائع مستلزم لفسخ العقد لانه لا يكون تلف عين المال الذى وقع عليه العقد من مال البائع الا اذا صار مردوداً الى ملکه ولا يكون ذلك الا بانفساخ العقد وهذا بخلاف ما اذا كان المبيع كلياً و حصل القبض في فرد منه لان تلف الفرد من مال البائع غير مستلزم لانفساخ العقد وانما يستلزم انفساخ القبض الحاصل في ذلك الفرد وعود الكلى الى ذمة البائع .

قال في باب السلم من المبسوط : اذا اخذ المسلم السلم ثم وجد به عيباً كان لرده بالعيوب والمطالبة بما في ذمته و كان له امساكه والرضا بعيوبه فان حدث عنده فيه عيب بطل الرد و كان له الارش ومتى رضي به فقد تعين بقبضه ، وان رده فقد انفساخ القبض الذي تعين به وعاد السلم الى ذمته كما كان ولزمه دفعه على صفتة من غير عيب (انتهى) .

واما اذا كان الخيار للبائع فتلفه من المشتري مستلزم للزوم البيع في المعين وللزوم القبض في الكلى ، فالقائلون بهذا القول قد عرّفوا اصل القاعدة من الاخبار وعرفوا الفرق بين بيع المعين والكلى من جهة الملازمة العقلية بالتقريب الذي قدمناه والاقالاخبار ساكتة عن ذكر الفرق ، والله العالم باحكامه .

بحث حول القبض وحقيقةه

فصل في القبض وحقيقةه ، وقال في المبسوط : وكيفية القبض تنظر في المبيع ، ان كان مما لا ينقل ولا يحول فالقبض فيه التخلية وذلك مثل العقار والارضين ، وان كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدراديم والدناير والجوهر وما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول ، وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فان القبض في البهيمة ان يمشي بها الى مكان آخر وفي العبد ان يقيمه الى مكان آخر ، وان كان اشتراه جزاً

كان القبض فيه ان ينفله من مكانه ، وان كان اشتراه مكايبلة فالقبض فيه ان يكيله (انتهى) .

وقال في الوسيلة : والقبض تختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد، التناول ، وقبض الحيوان الاستياق الى مكان آخر. وقبض المالك اقامتها الى موضع آخر، وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود العدد و ما يبع جزافاً فالنقل ، وقبض الأرضين والعقارات التخلية بينها وبين المبتاع (انتهى) .

وقال في الغنية : والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن فيه ذلك مما يتصل به من شجر وثمرة المتصل بهما البناء فيما عدا ذلك التحويل والنقل (انتهى) قوله : فيما يمكن فيه ذلك «فيه تصحيف وال الصحيح» : فيما لا يمكن فيه ذلك ، قوله : فيما عدا ذلك «فيه تصحيف وال الصحيح» : وفيما عدا ذلك .

وقال في السرائر: والقبض في التمر الموضوع على الارض النقل وفي الربط التخلية (انتهى) ذكر ذلك في اواخر باب بيع الثمار.

ثم ان هؤلاء كما ترى لم يذكروا للقبض معنى عاماً شاملأ لجميع مصاديقه كالاستيلاء والسلطنة والوقوع تحت اليد وغير ذلك من العبادات التي فسر بها في كلمات غيرهم لانه عند القدماء ليس له معنى جامع بل يختلف باختلاف المبيع كما صرخ بهفي الوسيلة وهو الظاهر من المبسوط والغنية ايضاً وحيث عند فتنقول : القبض في اللغة و ان كان هو التناول باليد ومنه المقبض لما يقبض عليه من السيف لكنه يتقسم باختلاف المبيع الى اقسام :

احدها - القبض اللغوى وهو يعتبر في كل مبيع يتناول باليد كالدراجات والدناير والجواهر وامثالها اذ لا دليل في هذا القسم من المبيع على اعتبار امر زائد على ذلك. وثانيةها - القبض العرفى وهو التخلية بين المبيع والمشترى بان يقر كه البائع له بحيث لا يزاحمه فيه احد ولا يمنع منه مانع، وهذا يعتبر فيما لا يمكن نقله من مكانه من الارضين والعقار والأشجار والثمار المتصلة بها الابنية لأن هذه هي الطريقة المتعارفة في قبض هذه الاشياء لاطريق له غيرها عقلاً وعادة.

وثلاثها - القبض الشرعي والمراد منه ليس قبضاً حقيقة لاغفولاً عن فابل دل عليه الدليل من طريق الشرع وهو قسمان : (احدهما) لاخلاف في ظاهره وهو نقل المبيع من مكانه الى مكان آخر وهو معتبر في غير الموضعين الاولين وفي غير المكيل والموزون بالخلاف ولا اشكال (وثانيهما) الكيل والوزن والعدد ، وفيه خلاف ذهب الشيخ الى اعتبار الكيل في قبض المكيل ، وان قبضه لا يحصل بالنقل وغيره ، وتبعه في الوسيلة وانكره في الغنية لانه اطلق القول باعتبار النقل على وجه يشمل المكيل واشباهه ؛ ووافقه في السرائر حيث قال : والقبض في التمر الموضع على الارض النقل وفي الربط التخلية » فاعتبر النقل في التمر الموضع على الارض مع كونه مكيلاً او موزوناً ولم يعتبر الكيل في قبضه .

فاما الحجة على اعتبار النقل فهو خبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري مثاعاً من رجل فاوجبه غير انه ترك المثاع عنده ولم يقبضه ، وقال : آتيك غداً انشاء الله ، فسرق المثاع من مال من يكون ؟ قال من مال صاحب المثاع الذي هو في بيته حتى يقبض المثاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمثاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله (الخبر) (١)

وذلك لأن البيت المضاف إلى الضمير قد تكرر ذكره في الجواب في ثلاثة مواضع والمراد منه في الموضع الأول بيت صاحب المثاع ومنزله وفي الموضعين الآخرين منزل المثاع ومكانه ، اذ لو اريد منه في الثاني منزل صاحب المثاع ايضاً لكان عليه ان يقول : حتى يقبضه ويخرجه منه « فترك الاضمار والعدول منه إلى الظهور بتكرار المثاع وتكرار البيت المضاف إلى الضمير قرينة ظاهرة على ان المراد منه في الموضع الثاني والثالث غير ما اريد منه في الموضع الأول ، وان في لفظ « بيته » جناساً تماماً على اصطلاح اهل البيان ، لأن المفظ في الموضع الثلاثة واحد و المعنى مختلف ، اريد منه في الاول منزل صاحب المثاع وفي الثاني والثالث منزل المثاع ومكانه ، فيدل بالدلالة الظاهرة على ان المبيع اذا كان مثاعاً لم يحصل قبضه الا بان يخرجه

البائع من مكانه الذي كان فيه حال البيع وينقله إلى مكان آخر فإذا نقله انتقل الضمان من البائع إلى المشتري .

و المتع في اللغة السلعة وكل ما يتجر ويكتسب به من الحيوان والقمash والحبوب والأدهان وغير ذلك فيدخل فيه البهيمة والمملوک ما يشتري جزافاً وإن اختلف معنى النقل فيها ، فإن نقل البهيمة معناه سوقها إلى موضع آخر غير موقعها ، ونقل المملوک ان يقيمه البائع في مقام آخر غير مقامه الاول ، ونقل الجزار معناه حمله إلى محل آخر .

وبهذا التقرير يتضح اطلاق الخبر للمكيل والموزون والمعدود فيعتبر في قبضها النقل ايضاً ، وعليه اعتمد ابو المكارم والحاى ، لكن الشيخ قيد الاطلاق بصحیح معاویة بن وهب سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه ، فقال: ما لم يكن كيل او وزن فلاتبعه حتى تكيله او تزنه الان توليه (الخبر) (١) وذلك لأن السائل سئل عن انه هل يجوز بيع المبيع قبل قبضه ؟ فاجاب بان لا يجوز بيع المكيل قبل كيله ، فلابد من ان يكون معنى الجواب ان قبض المكيل يحصل بكيله فإذا باعه قبل الكيل فقد باعه قبل قبضه فلا يجوز ، و بهذا التفسير يحصل الارتباط بينه وبين السؤال والالم يحصل الرابط بينهما انه يمكن ان يجوز بيع المبيع قبل قبضه ومع ذلك يحرم بيع المكيل قبل كيله .

وبهذا التقرير يدل هذا الخبر على امرتين : احدهما - ان قبض المكيل يحصل بكيله ولا يحتاج الى نقله من مكانه . وثانية - ان بيع المبيع قبل قبضه غير جائز ، وهو في دلالته الثانية وان كان معارضًا بمادل على جوازه مطلقاً او على التفصيل - بين الطعام فلا يجوز وغير الطعام فيجوز ولذلك اختلف فيه الاقوال لكنه في دلالتها الاولى سليم عن المعارض .

نعم دل خبر عقبة على ان القبض في مطلق المتع لا يحصل الا بالنقل ودل هذا الخبر على حصول القبض في المكيل والموزون بالكيل او الوزن لكن النسبة بينهما

عموم مطلق فوجب الجمجم بينهما بحمل المطلق على المقيد هذا .
وهنـا أمر يجب التنبيه علـيه .

احدها ان القبض الرافع لضمان البائع هو فعله ووظيفته فهو يترك الدار المباعة للمشتري ويخلـى بينـها وبينـه وهو ينـاول الدـنانـير و الدـراـهم للمـشـتـرى ، وهو يـكـيل الطـعام او إـيزـنه كـما دـلـ عـلـيـه خـبرـ مـعاـوـيـة وـهـو يـتوـلـ نـقـلـ المـتـاعـ من محلـه كـما صـرـحـ بهـ فيـ خـبـرـ عـقـبةـ «ـنـعـ» لـابـدـ منـ حـضـورـ المـشـتـرىـ عـنـ التـخـلـيـةـ وـالـكـيلـ وـالـوزـنـ وـالـنـقلـ وـانـ يـكـونـ آـخـذـاـ لـالـدـنـانـيرـ مـنـ الـبـاـيـعـ وـالـاـ لـمـ يـصـدـقـ العنـوانـ .

وثانيـها ان قولـهـ فيـ خـبـرـ مـعاـوـيـةـ :ـ مـالـ يـكـيلـ اوـ وزـنـ فـلاـ تـبعـهـ حـتـىـ تـكـيلـهـ .
يـدلـ بـالـمـفـهـومـ عـلـىـ أـنـ اـذـ كـانـ قـبـلـ الـبـيـعـ كـيـلـ اوـ وزـنـ لـمـ يـجـبـ تـكـارـ الـكـيلـ لـأـجلـ
الـقـبـضـ كـماـ توـهـمـهـ بـعـضـ ؛ـ وـحـيـئـذـ فـيـجـبـ حـصـولـ الـقـبـضـ فـيـهـ بـالـتـقـلـ عـمـلـاـ بـعـمـومـ خـبـرـ
عـقـبةـ ،ـ فـقـولـ الشـيـخـ :ـ وـانـ اـشـتـرـاهـ مـكـائـلـهـ »ـ معـناـهـ اـنـ اـشـتـرـىـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـكـيلـ وـلـمـ
يـكـلـهـ كـانـ قـبـضـهـ اـنـ يـكـيلـهـ .

وـ ثـالـثـهـ انـ خـبـرـ عـقـبةـ يـدـلـ بـالـاطـلاقـ عـلـىـ اـنـ نـقـلـ المـتـاعـ الـمـبـيعـ مـنـ مـكـانـهـ قـبـضـ يـسـقطـ
بـهـ ضـمـانـ الـبـاـيـعـ سـوـاءـ كـانـ مـكـانـهـ مـلـكاـ لـلـبـاـيـعـ اوـ عـارـيـةـ عـنـهـ اوـ غـصـبـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـفـرـيـغـهـ
لـمـالـكـهـ ،ـ فـيـحـصـلـ بـتـقـلـهـ اـمـرـانـ :ـ قـبـضـ الـمـبـيعـ وـرـدـ الـمـغـصـوبـ الـىـ مـالـكـهـ فـارـغاـ،ـ وـاـنـهـ انـ
لـمـ يـحـصـلـ التـقـلـ مـنـ الـبـاـيـعـ مـباـشـرـ اوـ تـسـبـيـبـاـ لـمـ يـرـتفـعـ الضـمـانـ عـنـهـ وـانـ رـضـيـ المـشـتـرىـ
بـيـقـائـهـ عـنـهـ ،ـ لـاـنـ المـشـتـرىـ تـرـكـ المـتـاعـ عـنـهـ وـقـالـ لـهـ:ـ آـتـيـكـ غـدـاـ اـنـشـاءـ اللـهـ وـمـعـ ذـلـكـ
اثـبـتـ الضـمـانـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ حـتـىـ يـخـرـجـهـ مـنـ مـكـانـهـ .

وـ رـابـعـها انـ قولـهـ كـلـ مـبـيعـ تـلـفـ قـبـضـهـ فـهـوـ مـنـ مـالـ باـيـعـهـ لـيـسـ خـبـرـ اـمـسـنـداـ
وـلـارـواـيـةـ مـرـسـلـةـ بـلـ قـاـعدـةـ كـلـيـةـ اـسـتـبـطـوـهـاـ مـنـ الـاـخـبـارـ وـالـاـصـلـ فـيـهـ خـبـرـ عـقـبةـ بـنـ خـالـدـ
فـمـعـناـهـ اـنـ كـلـ مـبـيعـ تـلـفـ قـبـضـهـ حـصـولـ القـبـضـ مـنـ الـبـاـيـعـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـهـ فـهـوـ مـنـ مـالـ
باـيـعـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـولـهـ مـنـ مـالـ باـيـعـهـ وـكـذاـ قولـهـ عـلـيـهـ اـفـيـ المـبـيعـ الـذـىـ سـرـقـ قـبـضـهـ
اـنـهـ مـنـ مـالـ صـاحـبـ المـتـاعـ كـلـاـهـمـاـ تـزـيلـ مـنـ الشـارـعـ كـسـاـيرـ التـزـيلـاتـ الـوارـدةـ عـنـهـ فـيـ
ابـوابـ الفـقـهـ مـثـلـ قولـهـ :ـ الـفـقـاعـ خـمـرـ ،ـ وـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـوةـ ،ـ وـعـمـدـ الصـبـيـ خـطاـءـ

وهو عبارة عن تسمية أحد الضدين باسم الآخر تبيهًا على أنهما مشاركان في الحكم، فسمى الفقاع خمراً يعني أنه مشارك لها في أحكامها من الحرمة والنجاسة وثبوت الحد بشربه ، والمراد منه في المقام أيضًا تلف المبيع الغير المقبوض منزلة تلف غير المبيع من سائر أمواله فقوله : من مال بايده « معناه انه في الحكم كسائر أمواله التي لم يتعلّق بها بائع فيكون خسارته عليه لا يضمّنه غيره فإذا كان له نماء وثمرة كان ذلك لغيره .

قال في المبسوط في فصل الخراج بالضمان : معناه ان الخراج لم ين يكون التلف من ماله ، ولما كان المبيع يتلف من ملك المشتري لأن الضمان انتقل إليه بالقبض كان الخراج له فاما النتاج والثمرة فانهما ايضاً للمشتري ، وان حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع اذا اراد الارداد بالغيب لظاهر الخبر (انتهى)

فصرح بان نماء المبيع قبل القبض للبائع اذا اراد المشتري الرد بالغيب فكذلك الحال اذا حصل الرد بسبب آخر ، واذا دل الخبر ان على ان المبيع النالف قبل قبض البائع حكمه حكم غير المبيع من سائر امواله كفانا ذلك ولم يلزم من انتهاه ذلك فسخاً حقيقةً للبيع او غير حقيقى ، ولا الالتزام بانه قد انتقل المبيع قبل التلف الى البائع بجزء لا يتجزء من الزمان حتى يتفرع عليه ان النماء الحادث منه قبل التلف للمشتري ، اذا دليل على شيء من ذلك ، بل ظاهر الخبرين ما ذكرناه والفرع المتفرع عليه ما تقدم ، واما النماء الذي صرخ في ط بانه للمشتري فهو النماء الحاصل منه بعد القبض ، واما قبل القبض فكلامه المعتقد صريح في انه للبائع .

وخامسها ان القبض عند القدماء يطلق على وجيهين :

احدهما ان يراد منه قبض البائع اي تسليم المبيع الى المشتري وهو الذي قلنا فيما سبق انه يختلف باختلاف المبيع يحصل في الارضين والابنية بالتخليه وفي المكيل بالكيل وفي غير ذلك بالنقل ، وهو الذي يتوقف انساخ البيع على تلف المبيع قبل حصوله ولا يستقر ملك المشتري على المبيع الا بحصول ذلك من البائع لأن قولهم : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» معناه : كل مبيع تلف قبل ان يقبضه البائع

ويسلم المشتري فهو من مال بايده، يدل عليه صريح قوله في خبر عقبة: انه يتلف من مال صاحب المتعاق حتى يقبض المتعاق ويخرجه من بيته» فقبض البائع بمعنى تقييض^٤ قال في القodos: وقبضه تقييضاً اعطاه في قبضه.

وثانية - ان يراد منه قبض المشتري اى اخذه للمبيع و هو الذي اراده الشيخ في المبسوط حيث قال : القبض الصحيح ضر بن (احدهما) ان يسلم المبيع باختياره فيصح القبض (والثانية) ان يكون الثمن مؤجلا او حالا الا ان المشتري اوفاه فإذا قبض المشتري بغير اختيار البائع صح القبض ، فاما اذا كان الثمن حالا ولم يوفه الثمن ثم قبض المبيع بغير اختيار البائع لم يصح القبض و كان للبائع مطالبه برد المبيع الى يده لأن لحق الحبس والتوكى به الى ان يستوفي الثمن (انتهى) قوله: فيصح القبض» يعني قبض المشتري ، قوله : لم يصح القبض » يعني قبض المشتري له ، وعلى هذا فمعنى صحة قبض البائع كونه مسقطاً للمضمان عنه ، ومعنى بطلانه عدم كونه مسقطاً ، ومعنى صحة قبض المشتري كونه مستحقاً لأخذ المبيع رضى البائع او كره ، ومعنى بطلانه عدم استحقاقه لذاته

وقد اختلط المعنيان على غير واحد ففسروا القبض المسقط لضماء البائع باستيلاء المشتري على المبيع ، مع ان صريح خبر عقبة هو ان المسقط للضماء انما هو قبض البائع دون المشتري، واما استيلاء المشتري على المبيع فان كان بسبب قبض البائع اياه فلا كلام وان كان بدونه لم يسقط الضمان عن البائع بل ربما اوجب ذلك ضمان المشتري للبيع اذا اخذه قبل توفية الثمن بدون رضا البائع لانه اخذه ظلما ، حتى انه اذا تلف في يده جاز للبائع ان يطالبه باعلى القيم لانه حكم الغصب ويفيد ذلك قوله في خبر عقبة: فإذا اخرجه من بيته فالمبتعض من لحقه» يعني ان الضمان لا ينتقل عن البائع الا اذا اخرجه من مكانه فإذا اخرجه من مكانه سقط الضمان عنه وانتقل الى المشتري هذا .

وربما يقال : ظاهر كثير من الاصحاب انه لا يعتبر في القبض المسقط اضمان البائع كونه صحيحاً جاءعالما يعتبر فيه فلوجوع بغير اذن ذي اليد كفى في رفع الضمان . اقول: القبض المسقط لضماء البائع على ما قاله القدماء ودل عليه الاخبار وهو

قبض البايع وتسليم المبيع الى المشتري اما بالتخليه او بالنقل او المناولة، وشىء من ذلك ليس مما ينقسم الى صحيح وفاسد فليس المتخلية قسمان صحيح وفاسد بل اما يتحقق من البايع فيحصل به القبض اولاً يتحقق فلا يحصل ، واما قبض المشتري فان كان باذن البايع او بعد توفيه الثمن فصحيح يعني اخذ صدره منه باستحقاق فلا يجوز للبايع استرداده والا ففاسد يجوز للبايع استرداده ، وعلى التقدير بين فلا يسقط به ضمان البايع بل على تقدير الفساد قد يوجب ضمان المشتري للمبيع كمامر .

وقد يقال ايضاً ولو لم يتحقق الكيل والوزن بناء على اعتبارهما في قبض المكيل ففي سقوط الضمان بمجرد نقل المشتري قوله ، وسقوط الضمان بناء على اشتراط الكيل لا يخلو عن قوة .

اقول : القائل باعتبار الكيل في قبض المكيل هو الشيخ ودليله خبر معاوية بن وهب ، والقائل ودليله كلاهما متفقاً على ان المعتبر من الكيل الذي يحصل به القبض المسقط لضمان البايع اناها هو كيل البايع ، واما كيل المشتري او نقله جزاً فلما ثر له في ذلك الان يكون البايع قد دخل في الكيل .

ويقال ايضاً : وهل يكتفى بالتخليه على القول بعدم كونه قبضاً في سقوط الضمان ؟ قوله : لا يخلو السقوط عن قوة وان لم يجعله قبضاً ، وكذا الكلام فيما لو وضع المشتري يده عليه ولم ينقله بناء على اعتبار النقل في القبض (انتهى) .

اقول : اما التخلية فلا يعقل صدورها الا من ي تكون له يد على المبيع وليس الا البايع فلا يعقل صدورها عن المشتري حتى يكون قبضاً يسقط به ضمان البايع او لا يسقط وكذلك نقل المبيع من مكانه انما يسقط به ضمان البايع اذا صدر ذلك منه لا من غيره لقوله في خبر عقبة : من مال صاحب المتعاق الذى هو في بيته حتى يقبض المتعاق ويخرج من بيته واما نقل المشتري فلا اثر له في رفع الضمان الا ان يكون باذن البايع او بعد توفيه الثمن على ما مر ، ومن هنا يظهر ان في هذه الفصول التي نقلناها من قائلها تشوشاً واضطراباً نشأ من الخلط بين قبض البايع وقبض المشتري .

و سادسها انهم قالوا : كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده والتلف في اللغة الهلاك والفناء محو الوجود فهو عام يشمل التلف القهري والاختياري ، وبعبارة أخرى يشمل التلف والاتفاق ، فان كان التلف باهراً مساوىً لانفسخ البيع قال في المبسوط : لانه لا يمكنه الا القباض « قلت : يدل على الانفساخ خبر عقبة لأن انفساخ البيع بالاتفاق الاختياري كما هو مدلوه هذا الخبر مستلزم لانفساخه بالتلف القهري ، واما اذا اتلفه البائع فينسخ به البيع ايضاً قال في المبسوط : لاستحالة القبض « قلت : يدل عليه خبر عقبة ايضاً بالتقريب الذي سند كره .

واما اذا اتلفه الاجنبي قال في المبسوط : كان المشتري بال الخيار بين ان يفسخ البيع ويسترجع الثمن من البائع وبين ان يجيز البيع ويرجع على الاجنبي بالقيمة ويكون القبض في القيمة قائماً مقام القبض في المببع لانه بدلها « اقول : بل الوجه في هذه الصورة ايضاً انفساخ البيع لدلالة خبر عقبة عليه نصاً لان السارق الاجنبي عن المتباعين اتلف المبيع عليهم بسرقة قبل القبض وقد دل على انه ذهب من مال البائع يعني انفساخ البيع ، ثم اذا كان اتلف الاجنبي سبباً لانفساخ البيع فاتفاق البائع اولى بذلك ولا ينافي قوله : من اتلف مال غيره فهو له ضامن ، لاختصاص هذا الحكم بما اذا كان التالف ملكاً مستقرأً لمالكه وملك المشتري للمببع قبل قبضه ملك غير مستقر .

واما اذا اتلفه المشتري قال في المبسوط : فإنه يستقر به البيع و يكون اتفاقه بمنزلة القبض له ، ولهذا يقول ان المشتري اذا اعتقد قبل القبض فانه ينفذ عنته ويكون ذلك قبضاً « اقول : واياضاً لاشك في تعلق خسارته بالمشتري لأن خسارة اتفاق المال لا تتعلق الا بالتلف سواء كان المتف ماله او مال غيره ، وتعلق الخسارة بالمشتري مستلزم لسقوط الضمان عن البائع لانه لا يجتمع في زمان واحد ضمانان لمال واحد ، وتعلق الخسارة بالمشتري وسقوطها عن البائع في معنى لزوم البيع . ولا يختص الانفساخ بتلف المببع قبل القبض بل تلف الثمن قبل قبضه ايضاً كذلك لقوله في خبر عقبة : اذا اخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يردع عليه

ماله يعني انه كما يكون البائع ضامناً للمبيع حتى يسلمه الى المشتري كذلك المشتري ضامن للثمن حتى يسلمه الى البائع و كما ان المبيع اذا تلف قبل القبض كان مقتضى الضمان انفساخ البيع كذلك الحال اذا تلف الثمن قبل قبضه ، وبه افقي في المبسوط قال : اذا اشتري من رجل عبدا بثوب وقبض العبد ولم يسلم الثوب فباع العبد صح بيعه لانه قبضه وانقل اليه ضمانه ، و اذا باعه وسلمه الى المشتري ثم تلف الثوب الذي في يد البائع انفساخ البيع ولزمه قيمة العبد لبایعه لانه لا يقدر على رده بعينه فهو بمنزلة المستهلك ؛ و ان باع العبد ولم يسلمه حتى تلف العبد و الثوب بطل البيعان (انتهى) .

بحث حول بيع مالم يقبض

فصل في بيع مالم يقبض ، وهواما دين او عين ، اما الدين كما اذا كان له في ذمة احد حنطة مسلماً او قرضاً واراد بيعه فلا يخلو اما مؤجل لم يحضر اجله او حضر ، فإن لم يحضر لم يجز بيعه من غير المديون اجماعاً وان حضر بيعه من المديون جائز اجماعاً واما من غيره ففيه خلاف اجازه في المبسوط .

قال في السرائر: قال شيخنا ابو جعفر في الجزء الرابع من المبسوط : اذا كان لرجل في ذمة رجل حردين من غير سلم فباعه من انسان بعرض او ثوب او غيره قال قوم انه يصح لانه لم يجاز ابتاع له بدين في ذمته جازان يبتاع بدين له في ذمة غيره لان كلام الدين مملوك له ، وقال آخرون لا يصح لان الدين الذي في ذمة الغير ليس بمقدور على تسليمه فانه ربما منه من هو عليه وربما جحده وربما افلس ومن ابتاع ما لا يقدر على تسليمه بطل بيعه كما لو ابتاع بعيد مغصوب او آبق ، قال (ره) : والاول روایة اصحابنا قالوا انه يصح لانه مضمون (انتهى) .

قوله : و الاول روایة اصحابنا قلت : هذه اشارة الى ما رواه في التهذيب باسناده عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة الثمالي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه

الدين . فقال له : اعطني مال فلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام : يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه به من الرجل الذى له الدين (١) وما رواه فيه ايضاً عن محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له : ادفع الى مال فلان عليك فقد اشتريته منه ، فقال : يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ، وبرء الذى عليه المال من جميع ما باقى عليه (الخبر) (٢) وانكره الحلى عملاً بالاصل و ردأً للخبرين بان الرواى لهما واحد هو محمد بن الفضيل و لا يترك الاصول بالخبر الواحد .

هذا حكم الدين ؛ واما العين ففيه للقدماء قولان :

احدهما اطلاق الجواز غير ان المبتاع الاول يوكل المبتاع الثاني فى القبض ، او انه قائم فيه مقامه ، ذهب اليه الشیخان في المقنعة والنهاية وابوالصلاح في الكافی صریحاً والصدق في الفقيه ظاهراً ، قال في المقنعة : لا بأس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه اي وهو يكون قبض المبتاع الثاني نائباً عن قبض الاول ، ويذكره ذلك فيما يکال او يوزن ، وليس بمفسد للبيع ولا مانع عن مضييه «وقال في النهاية : اذا شترى الانسان متاعاً جازان يبيعه في الحال وان لم يقبضه ويكون قبض المبتاع الثاني قبضأعنه وقال في الكافی ويصح بيع ما استحق تسلیمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني عن الاول» وقال في الفقيه في باب البيوع : روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا شترت متاعاً فيه كيل او وزن فلاتبعه حتى تقبضه الان تو ليه ; وان لم يكن كيل ولا وزن فبده ، يعني انه يوكل المشتري بقبضه (انتهى) (٣) ما في الفقيه قوله : يعني انه يوكل (ا) الظاهر ان هذامن كلام الصدق فسر به قوله : الان تو ليه يعني ان المراد

(١) داجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٥ - من ابواب الدين والقرض

الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٣ -

(٣) الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٦ من ابواب احكام المقدود - الرواية ١ -

من توليه توكيلاً في قبض المتعاق، ويشهد له هذا التفسير خبر جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیہ السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ، قال : لا بأس ، ويوجى كل الرجل المشترى منه بكيله وقبضه ، قال : لا بأس (١) نعم صريح الصدوق كالخبر التوكيل في القبض وظاهر غيره حصول النيابة له قهراً بمعنى انه اذا باعه قبل القبض ثم قبضه الثاني كان قبضه بمثابة قبض الاول

تعميماً روى الخبر المتقدم عن منصور في بعض كتب الاستدلال بدل قوله : فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ، فلاتبعه حتى تقبضه الاتولية ، وفسره بان المراد ان لا يجوز بيعه الا برأس المال (لکنة تصحیف) والصحيح ما في الفقيه والمراد من التولية التي توکيل في القبض كما فسره الصدوق لا البيع برأس المال .

و ثانياً مما التفصیل بين الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه وغير الطعام فيجوز ، و هو اختيار الشیخ في المبسوط والخلاف وتبعه في الوسیلة والغنية، بل تقل عليه الاجماع في الخلاف والمبسوط والغنية، وسيقهم الى هذا القول الصدوق في المقنع قال: ولا يجوز ان يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله ، وما لم يكن فيه کيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه ، ثم قال: وروى لا بأس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوجى كل المشترى يقبضه »

وقال في الخلاف : يجوز بيع ماعدا الطعام قبل ان يقبض وبه قال «مالك» ثم ذكر خلاف الشافعی وغيره ثم قال : دليلنا على ما قلنا ان الطعام مجمع عليه ولا دليل على ما عدها وظاهر الآية يقتضي جوازه ، وايضاً قول النبي ﷺ : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ، فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبيته.

وقال في المبسوط : اذا ابتاع شيئاً او اراد بيعه قبل قبضه فلا يخلو المبيع من اهرين امان يكون طعاماً او غيره ، فان كان طعاماً لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعاً .

وقال في الغنية : وقددخل فيه ايضاً جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمنمن معاؤ سواء في ذلك المنشول وغيره الان يكون المبيع طعاماً فان يبعد قبل قبضه

لا يجوز جماعاً

وقال في الوسيلة : والطعام لا يجوز أيضاً بيعه قبل القبض سواء كان مبيعاً أو فرضاً وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال (انتهى) .

حججة القول الأول الخبران المتقدمان لمنصور و جميل ، ويؤيدهما خبر معاوية ابن وهب سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه ، فقال : مال يمكن كيل او وزن فلاتبعه حتى تكيله او تزن له الان يوليء الذي قام عليه (١)

ويمكن الجواب بان قوله : الا ان تواليه ، او الان يوليء الذي قام عليه و ان دل على ان المبتاع الثاني اذا توالي القبض صح البيع لكنه لا يدل على ان المراد تواليه لذلك بعد الابتاع او قبله فيحصل الاجمال ويسقط الاستدلال : اذ لو اريد التولية قبل الابتاع خرج المسئلة عن عنوان بيع مال يقبض لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكيل وفي خبر معاوية اشعار بان المراد هو الثاني . لأن المجبوب عليه تفترس من السائل انه يحتاج الى بيعه قبل القبض ولا يتيسر له القبض فقيل له : الان يوليء الذي قام عليه ، يعني ان تعسر عليك القبض فلا يسر على الذي اراد الشراء منك فوكله في - القبض ثم بعده منه ، واما خبر جميل فظاهر صدره جواز بيع الطعام قبل قبضه وان قوله : ويوجىء كل من كلام السائل ، بفرائنة قوله بذلك : قال لا يأس «فلا دلالة فيه على الاشتراط .

حججة الشيخ مارواه في التهذيب عن الحلبى عن ابا عبد الله عليه قال : في الرجل بيتاع الطعام ثم بيعه قبل ان يكتبه قال : لا يصلح له ذلك (٢) قال في التهذيب بعد ايراده : وعنه عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله و ابي صالح عن ابي عبد الله عليه مثل ذلك وقال : لاتبعه حتى تكيله (٣) وخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام قال : قال امير المؤمنين عليه من احتكر طعاماً او علقها او اتباعه من غير حركة فاراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكيله (٤) وخبر مجالس ابن الشيخ باسناده عن

(١) راجع الوسائل - كتاب التجارة - الباب ١٦ - من ابواب احكام العقود - الرواية ١١ -

(٢) الوسائل كتاب التجارة - الباب ١٦ - من ابواب احكام العقود - الرواية ١٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ١٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٧ -

حزام بن حكيم بن حزام قال : ابعت طعاما من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان اقبضه فاردت بيده ، فسئلته النبي ﷺ فقال : لا تبعه حتى تقبضه (١) ويؤيد الاخبار الاربعة خبر آخر للحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عَلِيَّ عَنْ قَوْمٍ اشترى بَنْ آفَاشتر كوا فيه جميماً ولم يقسموه أصلح لاحد منهم بيع بـ زه قبل ان يقبضه ؟ قال : لا بأس به وقال : ان هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال (الخبر) (٢) فانه صريح في التفصيل بين الطعام وغيره وان الطعام لا يباع قبل القبض وغيره بداع ، مؤيدا ذلك كله بمارواه المخالفون عن النبي ﷺ من انه قال : من اباع طعاما فلا يباع حتى يستوفيه » مضافا الى عموم قوله في السلف : من اسلف في شيء فلا يصرفه « الى غيره .

ان قلت : قدورد في عدة اخباران بيعه قبل القبض من اباحة او وضيعة لا يجوز ، واما تواليه فيجوز في خبر ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عَلِيَّ عَنْ رِجْلٍ اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال : لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او زنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح او يضع ، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يباعه (٣) وخبر على بن جعفر سئل اخاه موسى بن جعفر عَلِيَّ عَنْ الرجل يشتري الطعام اصلاحا يباعه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وان كان يوليه فلا بأس (٤) وخبر الحلبي في الرجل يباع الطعام اصلاحا يباعه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبضه ، وان كان توالية فلا بأس (٥) ومعنى扭الية هي هنا هو البيع برأس المال لا بربح ولا بوضيعة .

قللت : قال الشيخ في باب السلف من المبسوط : اذا اسلف في شيء فلا يجوز ان

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٠ -

(٣) الوسائل - كتاب التجارة الباب ١٦ - من ابواب احكام العقود الرواية ١٦ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٩ -

(٥) ما وجدت في كتب الاخبار رواية الحلبي بهذه الصورة وما هو الموجود غيرها -

راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

يشرك فيه غيره ولا ان يقوله ، فالشركة ان يقول له رجل : شاركني في النصف بنصف الثمن ، والتولية ان يقول له: ولنني جميعه بجميع الثمن او ولنني نصفه بنصف الثمن ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع مال يقبض ، وقال: من اسلف في شيء فلا يصرفا إلى غيره ، هذا إذا كان قبل القبض ، فإن قبضه صحت الشركة فيه والتولية وبيع العينان مثل ذلك ، وإن لم يكن قبض المبيع فلا يصح فيها الشركة ولا التولية وإن كان قد قبض صحت الشركة والتولية بالخلاف كما يجوز بيعه بالخلاف كما قد قلنا ، وقد روى أصحابنا جواز بيعه والشركة فيه قبل القبض (انتهى)

وإذا جمعنا بين قوله هنا روى أصحابنا ان بيع ما لم يقبض من العينان والشركة فيها جائز » وبين قوله في فصل بيع مال يقبض: انه ان كان المبيع طعاماً لم يجز بيعه حتى يقبضه أجمعـاً « حصل من الكلامـين ان بيع الطعام قبل القبض غير جائز أجمعـاً وإن ما رواه الأصحاب من جواز بيعه أو الشركة فيه

غير معمول به عندـهم وـكان هذه الأخبار عندـهم من قبيل الخبر الذي

قيل فيه كلما زداد صحة ازداد ضعـاً ، والله العالم باحكامـه

ختـم في شوال سنة سبع وثمانين وثلاثـمـائـة والـفـمن

الـهـجـرةـ بـيـدـمـصـنـقـهـ الـحـقـيرـ مـحـمـدـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ الـجـسـينـ

عـفـىـ عـنـهـمـاـ فـيـ الدـارـيـنـ

وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ

مـحـمـدـ وـآـلـهـ الطـاهـرـيـنـ

الفهرست

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
حول وجوب تحصيل النفقة بالاكتساب في الغناء وبيان حقيقته وحكمه	٨
بحث حول تلقي الركيان	١٠
بحث حول حرمة النجش	١٢
بحث حول الاحتكار وحرمه	١٥
بحث حول معنى الوقف وأحكامه	١٦
بحث حول الوقف المؤبد وما يقابلة	٢٠
في ان القبض شرط في لزوم الوقف	٢١
بحث حول اقسام تسبيل منافع العين الموقوفة	٢٥
حول معنى التولية في الوقف	٢٦
حول كيفية القبض في المسجد وامثاله	٢٩
في ان الوقف على الجهة كالوقف على المعين وقف على المسلمين	٣٣
تقرير الحجة على مذهب اليه القدماء من انتقال الوقف مطلقا إلى الموقف عليه	٣٤
حول ما يتفرع على كون الوقف صدقة	٣٥
بحث حول اعتبار القبول في صيغة الوقف	٣٦
نقل كلام صاحب المقابس في هذا المقام	٤٢
بحث حول كلام صاحب المقابس	٤٣
في ترتيب أحكام الأموال على الوقف	٤٧
فيما يحصل بها بخلاف الوقف في المسجد	٤٨

الصفحة

العنوان

٤٨	حول فروع الوقف على الاولاد
٥٠	في ان الاجارة هل تبطل بموت الموجر او المستأجر اولاً تبطل؟ ونقل الاقوال في المسئلة
٥٥	هل يفرق بين اجارة الوقف والطلاق فيما اذا مات احد المتعاقدين ام لا؟
٥٧	بحث حول جواز بيع الوقف وعدمه
٦٦	كلام حول الاسباب المجوزة لبيع الوقف
٦٨	هل يصلح بيع الصبرة مشاهدة؟
٧٠	هل يجوز بيع المكيل وزناً او الموزون كيلاً؟
٧١	بحث حول بيع البعض بالبعض من الجنس الواحد من الاجناس الربوية . فيما اذا كان جنس من الاجناس الربوية في عصر النبي مكيلا او موزاناً واختلف في غيره
٧٣	في شروط الربوة
٧٤	فيما اذا اخبر البائع بمقدار المبيع وذكر فروع المسئلة
٧٦	في معنى المثلى والقيمي
٧٨	بحث حول بيع الصبرة
٨٥	بحث حول غصب المشاع
٨٦	فيما اذا ظهر نقص المبيع بعد العقد وذكر صور المسئلة
٨٧	بحث حول اختبار المذوقات بالذوق قبل الشراء
٩٠	هل يصح اشتراط البيع بالبراء من العيوب
٩٢	فيما اذا اشترط البائع صحة المبيع وظهر بعد البيع خلافه وذكر صور المسئلة
٩٥	حول بيع المسك في فأره
٩٦	بحث حول البيع بالاندار
٩٨	في معنى البيع

الصفحة

العنوان

١٠٠	بحث حول بيع المعاطة
١٠٥	في اقسام اباحة المال للغير
١٠٧	حول آراء المتأخرین في بيع المعاطة
١١١	حول تمیز البائع من المشترى في المعاطة وتحقيق المسئلة
١١٤	في ان البيع الذي جعله الشارع موضوعاً لاحکام مخصوصة ما هو؟
١١٥	في بيع الآخرين ونحوه
١١٦	فيما اذا تلف المقبوض بالبيع الفاسد
١٢٢	فيما اذا تعذر على رد العين المخصوصة ثم قدر على ذلك وذكر صور المسئلة
١٢٥	في حکم غرامة البهيمة التي يغرمها الواطى
١٢٦	اذا خرجت عين المخصوصة عن ماليتها هل يجب ردھا الى مالکها؛ وان التصرف فيها مشروط باذنه؟
١٢٨	بحث حول عدم صحة بيع الصبي
١٢٩	حول کلام المحقق صاحب الشرایع ونقدہ
١٣٠	نقل ماقاله الشیخ فی المبسوط حول بيع الصبي
١٣١	حول ما يستفاد من کلام الشیخ
١٣٣	حول اشتراط القصد فی البيع
١٣٦	حول اشتراط قصد الخصوصية والتعيين فی بعض العقود والايقاعات
١٣٨	بحث حول اشتراط الاختيار فی البيع
١٣٩	ما قاله الشیخ فی المبسوط حول معنی الاکراه
١٤٠	فی طلاق المکرہ
١٤٢	هل یصح عقد المکرہ اذا رضی به فاجاز بعده ام لا
١٤٣	حول اتحاد الموجب والقابل فی العقد
١٤٤	بحث حول عقد الفضولي

- ١٤٦ حول نكاح الفضولي
- ١٤٧ حول الاخبار التي استدل بها على صحة عقد الفضولي
- ١٥١ كلام الشيخ في النهاية حول نكاح المماليك
- ١٥٢ في الاستدلال بآية الوفاء وحل البيع على صحة عقد الفضولي
- ١٥٣ فيما استدل القدماء على لزوم بيع الفضولي بالاجازة
- ١٥٤ حول الاخبار التي استدل القدماء بها على صحة نكاح الفضولي
- ١٥٦ ذكر الفروع التي تترتب على مذهب القدماء
- ١٥٨ حول معنى قوله : الخراج بالضمان
- ١٥٩ في ان المقبوض باليبيع الفضولي على القول بفساده حكمه حكم الغصب
- ١٦٣ فيما اذا باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة
- ١٦٤ فيما اذا وصي بثلث مال معين وذكر فروع المسئلة
- ١٦٦ حول ولایة اب والجدع على المجنون والولد الصغير
- ١٦٧ حول مناصب القضاة والحكام في الاسلام
- ١٧٤ حول ولایة الفقيه على الصغير الذي مات وليه من غير وصية
- ١٧٦ فيما اذا اوصى الى احد ثم مات قبل انفاذ الوصية
- ١٧٨ في عدم صحة بيع المملوك المسلم من الكافر
- ١٨١ بحث حول بيع المصحف
- ١٨٣ فيما اذا غصب ما لا يشرى به جارية
- ١٨٥ فصل في اقسام الخيار
- ١٨٦ في ان الخيار قسمان داخل في عقد خارجه وكذلك العقود من حيث
- ١٨٨ دخول الخيار فيها وعدمه
- ١٩٢ بحث حول خيار المجلس
- ١٩٢ حول الاسباب التي يسقط بها خيار المجلس

العنوان	الصفحة
في ان تصرف المشتري في المبيع تصرفًا يتوقف على الملك مسقط للخيار	١٩٤
في ان التصرف المسقط للخيار هل هو عملي او اعم منه	١٩٨
بحث حول تصرف البائع في المبيع	١٩٩
حول الاحكام المترتبة على تصرفات البائع او المشتري على حسب جعل الخيار	٢٠٣
نقل الاخبار الواردة في خيار الحيوان	٢٠٦
في ان خيار الحيوان هل يثبت للمشتري خاصية ام للمباع ايضا	٢٠٧
كلام حول اجتماع خيار الحيوان مع خيار المجلس والشرط	٢١١
في ان المراد بالخيار ثلاثة ايام ثلاثة انها مع ليلتين بينها	٢١٢
بحث حول خيار الشرط وذكر اقسام شرط الخيار	٢١٣
حول الاخبار الواردة في باب الشرط في البيع واختلاف القديماء في تفسيرها	٢١٥
بحث حول معنى الخيار وتقسيمه الى اقسام	٢١٩
في ان الحمل في الجارية عيب ام لا	٢٤٧
بحث حول خيار تأخير الثمن عن ثلاثة ايام	٢٤٩
حول حكم تلف المبيع عند البائع خلال ثلاثة ايام	٢٥٣
بحث حول خيار تأخير الثمن عن يوم واحد في شرائعاً ما يفسد ليومه	٢٥٤
بحث حول خيار الرؤية	٢٥٦
بحث حول ما يصح من الشروط في البيع وما لا يصح	٢٦٠
في الشروط المخالفة لمقتضى العقد وما يدل على بطلانها	٢٦٢
نقل الامثلة التي ذكرها الشيخ في المبسوط للشرط المخالف لمقتضى العقد	٢٦٤
غير البيع	
حال تعارض الادلة في الشروط المخالفة للكتاب والسنة او المخالف لمقتضى العقد	٢٦٦
وذكر مواردها وعلاجها	


٢٦٩	كلام حول اختلاف الانظار في شرط العتق وما لا يرجع الى مصلحة العقد
٢٧٢	حول الشروط التي يجب الوفاء بها
٢٧٦	في ان الامتناع عن العمل بالشرط لا يوجب جواز اجباره على العمل
٢٧٧	لو تذرعن العمل بالشرط هل يثبت الارش ام لا
٢٧٨	فيما اذا باع صبرة او ارضا واحذر بوزنها او بمساحتها ثم تبين خلافه
٢٨٠	في ان الشرط الفاسد هل يفسد به العقد اولا
٢٨٢	في ان الخيار حق من الحقوق وصالح للانتقال الى الوارث
٢٨٣	في عدم جواز تبعيض الخيار للوارث
٢٨٤	فيما اذا اجتمع الورثة على فسخ البيع الذي وقع على ما يجري فيه حكم الجبواة
٢٨٥	فيما لو باع وشرط الخيار لقسه بعد رد الثمن
٢٨٦	في حكم تصرفات المشتري في المبيع فيما اذا جعل الخيار للبائع والمشتري وللبايع خاصة
٢٨٩	افي ان الخيار مانع عن لزوم العقد لاعن انتقال الملك
٢٩٢	فيما اذا تلف المبيع بعد القبض وقبل انقضاء الخيار
٢٩٧	اذا اراد ذو الخيار فسخ العقد بما ذا يحصل فسخه
٢٩٩	فيما اذا تلف المبيع في مدة الخيار
٣٠٠	بحث حول القبض وحقيقةه
٣٠٩	بحث حول بيع ما لم يقبض

فهرست الخطأ والصواب

الصواب	الصفحة	الخطأ	الصفحة	الصواب	الصفحة
من ابيه	٦٥	٢١ عن ابيه	٢١	المكاسب	١١ الكاسب
اعتبارها	٤	٢٣ اعتبارها	٢٣	او جاهلا	٣ او جاهلا
بضمونهما	٧٩	٤ بضمونها	٤	اوشرب	٤ او شرب
نصفهما	٧٩	٢ نصفها	٢	مالوفله	٤ مالميفعله
هذه	٨	٨ من هذه	٨	الصلوة	١ الصلوة
الشريكين	٨٥	٢٠ الشركين	٢٠	ورابعها ان	١٦ ورابعها ان
أخذنا	٩١	١٢ أخذ	١٢	بالوقت	٢٠ بالوقف
دفع	٩٣	٧ دفع	٧	الموقوف	٢٠ الموقوف
بالابدان	١٠١	١ بالابدال	١	المسبل منه	٥ المسبل عنه
	١٠٨			فارسيته	١٢ فارسيته
في كلامهم ولذلك (خ)				فيملكه	١٢ فيملكه
في كلامهم مطلق يشمل القولى والفعلى ولذلك (من)				فيها بعد	١٩ فيما بعد
يتقدمن	١١٢	٥ يتقدم	٥	عطية	٢ عطية
غططا	١٢١	١٦ غلط	١٦	المتممته	٩ المتممته
المنصوب	١٢٥	٢ النصوب	٢	شيخ	٢١ شيخ
كالبالغ	١٢٩	٧ كالبائع	٧	شيخ	٩ شيخ
انتقاء	١٣٣	١٨ انتقاء	١٨	الموقوف	٤ الموقوف
قادداً	١٣٤	٨ قادد	٨	اصل	١ اصل
او الصنير	١٣٥	١٩ والصنير	١٩	يكتب	١٤ يكتب
العقد	١٣٦	٢١ العقد	٢١	من اصحابنا	٥ في اصحابنا
	١٤٢	١٨		فان	٩ فان
البيع والخلاف (خ)				فتقسيط	١٣ فتقسيط
البيع من المبسوط والخلاف (من)				باطلة	٦ باطلة
لما	١٤٢	٢٣ كما	٢٣	فهي باطلة	٦ فهي باطلة
زوجهما	١٤٨	٢١ زوجها	٢١	زايد وغلط	١ زائد وغلط
في كلمات	١٥٠	١٥ كلمات	١٥	الحلى	٦١ الحلى
عن البيع	١٥٦	٧ عن البيع	٧	صارت	٦٤ صارت

فهرست الخطأ والصواب

الصواب	الصفحة السطر الخطأ	الصواب	الصفحة السطر الخطأ
حملها	٧ ٢٤٢ جاهلا	البيع	٢ ١٥٧ المبيع
الثيوبة	٤ ٢٤ الثيوبة	دلسة	٤٠ ١٥٨ دلسته
رق	٢١ ٢٤٥ دق	مع نمائه	٧ ١٦٠ مع نما
الثيوبة	١٦ ٢٤٦ الثيوبة	قوله تعالى	٩ ١٦٦ قوله (ص)
غير دها	٩ ٢٤٨ فسيردها	العن	٢١ ١٦٧ العن
عليهما	٢٠ *	الجزية	١٥ ١٦٨ الجزئية
المحمون	١٣ ٢٥٠ انحمل	لاباس	٢٣ ١٧٠ لابس
فضحكت	١٤ *	استقال	١١ ١٧١ استقبال
للخصم	٣ ٢٥٢ الخصم	استهلالها	٩ ١٧٢ استهلالها
المتاع	٩ ٢٥٤ المال	المستولى	٢٠ ١٧٦ المستولى
ووصافها	١٩ ٢٥٨ ووصافها	فازال	٤ ١٧٩ فمازال
وليلت	٢ ٢٦٣ وليس	ورفع	٤ ١٧٩ ودفع
المبيع	٦ ٢٦٤ البيع	ويشري	١٩ ١٨٣ ويشرى
لم يقض	١١ ٢٦٥ لم يقض	ماماوجة	١٥ ١٨٤ مواجهة
او من غيره	١٠ ٢٦١ او من غير	بل كان	١٩ ١٨٩ بل كان
الصاعين	١٩ ٢٧٨ الصاعين	نعم قولهم	١٢ ١٩١ قولهم نعم
من الثمن	١٤ ٢٧٩ عن الثمن	ان صعد	١٣ ١٩٢ صعد
الثمن	١١ ٢٨٥ المثلثن	الاولية	٢١ *
او ينزعه	٤ ٢٩٩ او ينزعه	ويندفع بـأن	٢ ١٩٣ ويندفع بـأن
او الممنوع اليه	٦ *	ذهب	١١ ٢٠١ ذهب
قال	١٨ ٣٠٠ وقال	فالحكم	١٨ ٢٠٥ بالحكم
العيارات	١٤ ٣٠١ العادات	فيه ذلك	١٧ ٢١١ فيه ذلك
بالمختلف	٢٠ ٣٠٨ بالتألف	هذه الاختلافات	٨ ٢١٣ هذه الاختلافات
التالف	*	مسبوطة	١١ ٢٢١ مسبوطة
سلماً	١١ ٣٠٩ مسلماً	قيمة	٢٤ ٢٣٦ قيمة
فلا يتسر	١٣ ٣١٢ فلايس		



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 074292150